العتبة العباسية المقدسة
الأمانة العامة
العتبة الحسينية المقدسة
مركز تراث كربلاء

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الخامس
كتاب الطهارة

تحقيق
مركز الإمام الرضا (عليه السلام) لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
سماحة الأمين العام للعتبة الحسينية المقدسة أ.د. فؤاد إياد الطبيب

إصدارات العتبة
٧٥١
١٢٢
إصدارات المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء الخامس
كتاب الصلاة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الخامس / كتاب الصلاة

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٢٨

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية المقدسة

إصدارات المجمع : ١٢٢

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الخامس

كتاب الطهارة

تحقيق

السيد مجيد جعفر زيني

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٢).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤ : كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦ : الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.

الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهلُه، كما عمَّنا وخصّنا فضلُه، والصلاة على هادينا ونبيّنا سيّد الأنبياء، وآله الأئمّة الأصفياء، ولعنة الله على أعدائهم مدى البقاء، ورزقنا شفاعتهم بعد الفناء.

(كتاب الصلاة)

أي المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، كما يشهد له ذكر صلاة الميّت في كتاب الطهارة، وفضلها لا يُحدّ، وكفاها أنّها تنهى عن المنكر والفحشاء[1]، وتستنزل الرحمة والملائكة من أعنان السماء[2]، وأنّها فلاح المؤمنين[3]، وعمود الدين، ووصيّة النبيّين والوصيّين، وأفضل الأعمال وأحبّها بعد المعرفة إلى ربّ العالمين، وأنّها أصل الإسلام، وباب السلام، ومغفرة الذنب، ومرضاة الربّ[4].

(ومقاصده أربعة)

---

(١) كما في سورة العنكبوت (٢٩): ٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٥ ح٤ باب فضل الصّلاة، ثواب الأعمال: ٣٥ في ثواب الصّلاة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢ ح٤٤٣٥ باب وجوب إتمام الصّلاة وإقامتها.

(٣) كما في سورة المؤمنون (٢٣): ١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٣-٣٨ باب ٦-١٠ من أبواب الصّلاة.

[المقصد] (الأوّل: في المقدّمات)

وهي الخارجة عن الصلاة، ولها تعلّق بها، (وفيه) ستّة (فصول):

[الفصل] (الأوّل: في أعدادها)

(**الصلاة إمّا واجبة**) أصالة أو لعارض (**أو مندوبة**)، وقد تحرم، لعدم شرطها، كالجمعة والمُوقّتة قبل الوقت، أو لوجود شرط غيرها، كالظهر عند اجتماع شرائط وجوب الجمعة عيناً، ويمكن أن يُجعل عدم شرط غيرها شرطاً لها، فتكون من الأوّل.

وأمّا المكروهة، فمستحبّة؛ لأنّ كراهتها بمعنى أقليّة الثواب، كما أنّ التي يزاحمها الأفضل ليست مكروهة ذاتاً، نعم تُكره للمزاحمة، كما قد تُباح لأجلها، وعليه تثبت الأقسام الخمسة في الصلاة ولو بسبب الطوارئ، وهو الأوجه، ولذا كانت الواجبة قسمين؛ واجبة بالأصالة وبالعرض.

(**فالواجبات تسع**).

الأُولى: (**الفرائض اليومية**) أداءً وقضاءً عن النفس أو الغير، ويتبعها - أو منها - صلاة الاحتياط.

(و) الثانية: (**الجمعة**)، وإنّما جعلها قسماً مستقلّاً عن اليومية لمخالفتها لها في جهات كثيرة.

(و) الثالثة: (**العيدان**).

(و) الرابعة والخامسة: (**الكسوف والزلزلة، و**) يمكن إدخالهما في السادسة، وهي (**الآيات**)، لكن الاستعمال الأوّل هو المشهور، كما قيل[١]، ولكلٍّ وَجْهٌ.

(و) السابعة: صلاة (**الطواف**) الواجب.

(و) الثامنة: (**المنذور**) من الصلاة.

(و) التاسعة: (**شبهه**) أو إحدى العيدين بجعلهما اثنتين من التسع، وكلا الوجهين خلافُ الأَوْلى، وفي بعض النسخ: (**والأموات والمنذور**)[٢]، فيتّجه.

(والمندوب ما عداه)

(والفرائض اليوميّة خمس: الظهر أربع [ركعات]، ثمَّ العصر كذلك، ثمَّ المغرب ثلاث [ركعات]، ثمَّ العشاء كالظهر، ثمَّ الصبح ركعتان، وتنتصف الرباعيات[٣] **خاصّة في السفر**) إجماعاً[٤]، وفي الخوف على خلاف[٥] يأتي.

[في أعداد ركعات نوافل الصلاة الراتبة]

(والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة)، ضِعف الفرائض الراتبة على

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٧، رياض المسائل ٣: ٢٢.

(٢) كما هو الحال في قواعد الأحكام المطبوع ١: ٢٤٥.

(٣) في المخطوط: (الرباعية) بدل من: (الرباعيات)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١، كشف اللثام ٣: ٨.

(٥) المصادر نفسها.

الأشهر، كما قيل[١]، بل عن جماعة الإجماع عليه[٢]، للنصوص المستفيضة[٣]، وما دلّ على الأقلّ[٤] محمول على تأكّد استحبابه، أو شغل المصلّي، أو التقيّة، أو غير ذلك.

فمنها: (ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها) بإضافة هذه الستّ عشرة إلى الصلاتين، بحيث لا بدّ من لحاظ هذه الإضافة في النيّة كما عن الأكثر[٥].

واستدلّوا عليه بأُمور أحسنها ما دلّ على تكميل الفريضة بالنافلة[٦]، وما عبّر بقبليّة هذه النوافل للصلاتين[٧].

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٤٦، المختصر النافع: ٢١، جامع المدارك ١: ٢٣٦.

(٢) الانتصار: ٥٠، الخلاف ١: ٥٢٥ المسألة: ٢٦٦، مفاتيح الشرائع ١: ٣٣، كشف اللثام ٣: ٨ قال: كما في الانتصار والخلاف، وانظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٥: ١٦، وفي المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢ و١٤ أنّه المشهور عندنا.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٥-٥٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٥٩-٦٢ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء.

(٥) انظر: كشف اللثام ٣: ٩، مفتاح الكرامة ٥: ١٨-١٩.

(٦) علل الشرائع ٣: ٣٢٨ ح٣ باب العلّة التي من أجلها وضعت النوافل، وسائل الشيعة ٤: ٥٣ ح٤٤٩٣ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ٤: ٥٤ ح٤٤٩٥ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

وفيه: - مع عدم اقتضائهما لذلك - أنّ التكميل حاصل ببقيّة النوافل الراتبة، لا خصوص نافلة الظهرين، وأنّ القبلية ثابتة أيضاً في الأخبار في نافلة الغداة، كالبعدية في نافلة المغرب والعشاء[١].

وأحسن من ذلك الاستدلال ببعض الأخبار المضيفة لتلك[٢] النوافل إلى الظهر والعصر[٣].

وفيه: - مع أنّ الإضافة تصحّ بأدنى ملابسة - أنّها معارضة بما هو أكثر وأظهر، فإنّ جُلَّ الأخبار نسبت تلك النوافل - كغيرها من الرواتب - إلى الأوقات، مع أنّ بعض الأخبار نسبت بعض الرواتب الأُخر إلى الفرائض الباقية، فينبغي تعميم القول لها، كما فعله بعضهم[٤].

ويؤيّده ما دلّ على أنّ النافلة تبع للفريضة في القصر والتمام[٥]، ولكنّه أيضاً مشكل؛ لأنّ من جملة الرواتب نافلة الليل.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٥٧ ح٤٤٩٧ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٢) في المخطوط: (تلك) بدل من: (لتلك)، وما أثبتناه أنسب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٥٩-٦٢ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء.

(٤) انظر: الخلاف ١: ٥٢٥ المسألة: ٢٦٦، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ١٨٢-١٨٣ المسألة: ٢٦٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦١ المسألة: ٣، منتهى المطلب ٤: ١٥، نهاية الإحكام ٢: ٨٩، وغيرها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٨١-٨٤ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

فالأقرب - كما عليه جماعة - أنّ جميع النوافل الراتبة تابعة للوقت الذي عُيّنت به كالفرائض الراتبة[١]، من غير تقييد للنوافل بالفرائض، وإن كان لا بأس من قصد إضافتها إليها لا بما هي قيد فيها، بل من حيث حصول التعيين بها كأوقاتها أيضاً، وعليه تجتمع الأخبار جميعاً، ولا يأباه أكثر كلمات الأصحاب.

(وللمغرب أربع بعدها)، ويستحبّ عدم الفصل بين السبع بكلام الآدميين، بل يكره الفصل به بين الأربع، لبعض الأخبار[٢]، بل لعلّ الأَولى عدم الفصل مطلقاً بين الأربع.

ويستحبّ إيقاع سجود الشكر بعد الجميع، وروي أيضاً تقديمه على الأربع[٣]، وكلاهما حسن، كما أنّ تقديم التعقيب كلّاً أو بعضاً على الأربع حسنٌ، والأفضل تقديم تسبيح الزهراء عليها السلام عليها.

(وللعشاء ركعتان من جلوس) أصالة **(تعدّان بركعة [واحدة])** من قيام، كما صرّحت به الأخبار[٤]، ويجوز القيام فيهما بلا خلاف، كما قيل[٥]، بل حُكي

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ١٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٨٨-٤٨٩ باب كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٨٩-٤٩١ باب جواز تأخير التعقيب وسجدة الشكر عن نوافل المغرب وتقديمها عليها، واستحباب اختيار تقديمها على النوافل.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٥-٥٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٥) كما في الدروس الشرعية ١: ١٣٦، البيان: ١٠٨، جامع المقاصد ٢: ٩، روض الجنان ٢: ٤٧٥، مسالك الأفهام ١: ١٣٧، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٦، كشف اللثام ٣: ١٢.

الإجماع عليه عن بعضهم، للأخبار، وإنّما اختلفوا في أنّه هو الأفضل أو الجلوس؟[١]

ويشهد للأوّل تصريح الأخبار بأفضليّة القيام عموماً، وخصوصاً فيهما، لكنّ النواهي عن المبيت بلا وتر ترجّح الجلوس[٢]، كما قد يرجّحه تشريعهما، ليتمّ بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع، بل لعلّه أحوط.

ويُوقَعانِ **(بعدها)** كما نطقت به الأخبار[٣]، **(وبعد كلّ صلاة يريد فعلها)**، كما قد يُستفاد من الأخبار الناهية عن المبيت إلّا بوتر[٤]، فإنّها ظاهرة في المبيت

---

(١) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٥: ٢٣ حيث قال: وحكي عن الجامع للشرائع: ١١١، بل في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٧٠، وحاشية المدارك (مخطوط): ٨٨ أنّ القيام أفضل، وقرّبه في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٧، ونسب في مدارك الأحكام ٣: ١٦، ومصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٢: ٥٠٢ أفضليّة الجلوس إلى جماعة، واحتمل فيهما الأمرين، وفي روض الجنان ٢: ٤٧٥ الجلوس أفضل، وفي مسالك الأفهام ١: ١٣٧ الأصل فيها الجلوس.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٩٤-٩٧ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر.

(٣) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الكاظم في الكافي ٣: ٤٤٤ ح٨ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٨ ح١٤ باب المسنون من الصلوات، وسائل الشيعة ٤: ٤٧ ح٤٤٧٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها، وانظر: وسائل الشيعة ٤: ٩٣-٩٤ باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها.

(٤) انظر حديث النبي صلى الله عليه وآله في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠ ح٦٠٤ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٩٥ ح٤٦٠٤ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً

عليها، لكن قد تمنع دلالتها على أكثر من طلب وجود الوتر قبل المبيت خوفاً أن لا يدرك الوتر من صلاة الليل.

واستثنى بعضهم نافلة شهر رمضان، فجعل الوتيرة قبلها[١]، لما عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا صلّى العشاء الآخرة، وصلّى الركعتين اللتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة»[٢]، الخبر.

(وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة واحدة للوتر) مفصولة عن الشفع، **(وركعتا الفجر)**، للأخبار المستفيضة في ذلك كلّه[٣]، وأمّا ما دلّ على جواز وصل الوتر بالشفع[٤]، فمؤوّل أو محمول على التقيّة، لكن لم يُنقَل عن

والقيام أفضل، وانظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في علل الشرائع ٢: ٣٣٠ ح٤، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١ ح١٤١٢ باب كيفيّة الصّلاة والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٩٤-٩٥ ح٤٦٠٣ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل.

(١) كسلّار في المراسم العلوية: ٨٢، والشهيد الأوّل في الألفية والنفلية: ١٠٦.

(٢) الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح٢١٧ باب فضل شهر رمضان والصّلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور، وسائل الشيعة ٨: ٣٢ ح١٠٠٤٠ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٥-٥٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٤) الاستبصار ١: ٣٤٨-٣٤٩ ح١٣١٥ و١٣١٦ و١٣١٧ باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٩ ح٤٩٤ و٤٩٥ و٤٩٦ باب كيفيّة الصّلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٦٦ ح٤٥٢٥ و٤٥٢٦ و٤٥٢٧ باب أنّ لكلّ ركعتين من

العامّة التجويز، وإنّما نُقِلَ عنهم وجوب الوصل[١]، فالأولى دعوى الإعراض عنه، وأنّه مخالف لإجماع المسلمين، كما عن ظاهر التهذيب وغيره[٢].

[الكلام في سقوط نوافل الظهرين في السفر]

(**ويسقط في السفر نوافل الظهرين**) نصّاً[٣] وإجماعاً[٤] مستفيضين، وجميع نافلة الجمعة حتّى الأربع الزائدة، على الأظهر، لشمول الإطلاقات لها، (**و**) نافلة (**العشاء**) على المشهور فيما ادّعاه جماعة[٥]، بل عن السرائر وظاهر الغنية

النوافل تشهّداً وتسليماً، وللوتر بانفراده.

(١) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ١٢٩، والمعتبر في شرح المختصر ٢: ١١، وجواهر الكلام ٧: ٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٢٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٨١-٨٤ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

(٤) كما في الخلاف ١: ٥٨٦-٥٨٧ المسألة: ٣٤٨، السرائر ١: ١٩٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٧٣، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢، وظاهر غنية النزوع: ١٠٦، وهو مذهب علمائنا، كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٥، منتهى المطلب ٤: ٢٢، ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦، ولا خلاف فيه كما في روض الجنان ٢: ٤٧٦، مدارك الأحكام ٣: ٢٦، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٢: ٥٣١، ولعلّه إجماع كما في كشف اللثام ٣: ١٥.

(٥) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٢ المسألة: ٩، ومختلف الشيعة ٢: ٣٢٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦، والمقداد السيوري في التنقيح الرائع في مختصر الشرائع ١: ١٦٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٩، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٤٧٦، ومسالك الأفهام ١: ١٣٨، والروضة البهية في شرح اللمعة

والمنتهى الإجماع عليه[١]، لكن عن المنتهى بعد النسبة إلى مذهب علمائنا حكى خلاف الشيخ ﷺ[٢]، بل عن الخلاف: المسافر تسقط عنه نوافل النهار، ولا تسقط عنه نوافل الليل بإجماع الفرقة[٣].

وعن الأمالي: أنّ من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يُصلّي في السفر من النهار شيءٌ، ولا يُترك فيه من نوافل الليل شيءٌ[٤]، وهما شاملان للوتيرة، فتتعارض الإجماعات، إلّا أنّه يؤيّد الإجماعات الأُول موافقة الشهرات الكثيرة لها، فيحمل إجماع الخلاف والأمالي على ما عدا الوتيرة، ويشهد للسقوط الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الركعتين في السفر ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، كرواية أبي بصير: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة الليل واقضها»[٥].

الدمشقيّة ١: ٤٧٣، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨.

(١) السرائر ١: ١٩٤، غنية النزوع: ١٠٦، منتهى المطلب ٤: ٢٢.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٤.

(٣) الخلاف ١: ٥٨٦-٥٨٧ المسألة: ٣٤٨.

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق: ٧٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٩ ح٣ باب التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٢: ١٤-١٥ ح٣٦ باب نوافل الصّلاة في السفر، وج٣: ١٦٩ ح٣٧١ باب أحكام فوائت الصّلاة، وسائل الشيعة ٤: ٨٣ ح٤٥٧١ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه، وص٨٦ ح٤٥٧٩ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وفيها: (واقضه) بدل من: (واقضها).

مضافاً إلى خبر الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ قال: «يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»[١].

ويشهد لعدم السقوط رواية الفضل عن الرضا عليه السلام، قال: «وإنّما صارت العتمة مقصورة، وليس تُترك ركعتاها؛ لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من التطوّع»[٢].

وصحيح ابن مسلم: عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين، ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٣]؛ لدلالة قيد «النهار» على الجواز ليلاً، فلا تسقط الوتيرة، إلّا أن يُدّعى أنّ مفهوم القيد إنّما يقتضي جواز التطوّع ليلاً بوجه الإيجاب الجزئي لا الكلّي، فلا يدلّ على عدم سقوط الوتيرة.

وقد يُستدلّ أيضاً لعدم سقوطها بالمستفيضة الدالّة على رجحان المبيت

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨٠ باب نوافل الصّلاة في السفر بالنهار، تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ح٤٤ باب نوافل الصّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٢ ح٤٥٦٨ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٩٥ ح٤٦٠٥ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر، وفيها: (تَتْرك ركعتيها) بدل من: (تُترك ركعتاها)، والظاهر أنّ المصنّف اعتمد على المنقول في مصباح الفقيه ٩: ١٨ و٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ح٣٢ باب نوافل الصّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨١ ح٤٥٦٥ باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة فيه.

بوتر[١]، وبما عن العيون، عن رجاء: أنّ الرضا عليه السلام كان يصلّي الوتيرة في السفر[٢].

وبمرسل كشف اللثام: «والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس»[٣]، الخبر.

فيُجمع بينها وبين ما دلّ على السقوط بأقليّة فضل الوتيرة من نافلة المغرب وصلاة الليل، أو يُحمل مثل رواية أبي بصير على الساقط من النوافل الخمسين، وبالوجه الأوّل يُجمع بين الأخبار المختلفة في سقوط نافلة الصبح وعدمه.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٠ ح٦٠٤ باب فرض الصّلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٤١ ح١٤١٢ باب كيفيّة الصّلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٩٤-٩٥ ح٤٦٠٣ و٤٦٠٤ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً، والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٣٦، والوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٢٩٤-٢٩٥، ولم نعثر على هذه الفقرة وبهذا المضمون في رواية رجاء في عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٤-١٩٥ ح٥، ولكن ورد هذا المضمون في رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام، في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٩٥ ح٤٦٠٥ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً، والقيام أفضل. نعم يمكن أن يستفاد من مفهوم كلام رجاء: (وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً) أنّه عليه السلام كان يصلّي نوافل الليل في سفره.

(٣) كشف اللثام ٣: ١٦، ورواه ابن بابويه القمّي في فقه الرضا عليه السلام: ١٠٠ باب الصلوات المفروضة.

[الكلام في سقوط النافلة للخوف وفي أماكن التخيير]

وهل تسقط النافلة في القصر للخوف؟ وجهان.

ظاهر بعضهم الاتّفاق على الأول، كما قيل[١]، للمناط في خبر الحناط[٢]، ولقوله في صحيح زرارة: «صلاة الخوف أحقّ أن تُقصّر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه»[٣] فإنّ المراد بالقصر أعمّ من نقص عدد الصلوات وعدد الركعات.

وفي سقوطها في أماكن التخيير وجوه.

الأوّل: السقوط وإن صلّى الفريضة فيها تامّة.

الثاني: العدم وإن صلّى الفريضة خارجاً.

الثالث: العدم مع إيقاع الفريضة فيها ولو قصراً.

---

(١) انظر: السرائر ١: ٣٤٦، الخلاف ١: ٦٣٨ المسألة: ٤٠٩، تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٩، ذكرى الشيعة ٤: ٣٤٤، رياض المسائل ٤: ٣٩٤.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢١ ح٧٨٠ باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، تهذيب الأحكام ٢: ١٦ ح٤٤ باب نوافل الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٢ ح٤٥٦٨ باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصّة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٤ ح١٣٣٩ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة، عنه في وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣ ح١١٠٩٤ باب وجوب القصر في صلاة الخوف والمطاردة سفراً وحضراً، وفيهما: (لأنّ فيها خوفاً) بدل من: (الذي لا خوف فيه)، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢١ باب صلاة الخوف، وفيه: (ليس فيه خوف) بدل من: (الذي لا خوف فيه).

الرابع: التبعيّة للفريضة، فإن أتمّها صلحت النافلة وإلّا فلا، ولعلّ الأقرب هو الثالث، لأنّ المنصرف من أخبار السقوط هو صورة تعيّن القصر، بل هو ظاهر خبر الحنّاط.

ولدلالة أخبار التخيير على ندب إكثار الصلاة في الحرمين، وكذا كان [الأمر فيها][1]، فلا تسقط النوافل في أماكن التخيير وإن صلّى قصراً، عملاً بالعمومات، بل قد يُدّعى حينئذٍ العدم حتّى لو صلّى النافلة خارجاً بعد أن كان يصلّي الفريضة فيها على إشكال، والله أعلم.

وقد يُستدلّ للرابع بخبر الفضل بن شاذان: «وإنّما ترك تطوّع النهار، ولم يترك تطوّع الليل، لأنّ كلّ صلاة لا يُقصّر فيها لا يُقصّر فيما بعدها [من التطوّع] وذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع، وكذلك الغداة لا تقصير فيها، فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع»[2]، وفيه نظر ظاهر.

ولو حضر المسافر ووقتُ النافلةِ باقٍ أتى بها، كما أنّه لو دخل وقتها وهو حاضر ثمَّ سافر صلّاها ولو في السفر؛ لانصراف أخبار السقوط إلى غيرهما، مضافاً إلى موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثمَّ يخرج في السفر؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمَّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى»،

---

(١) في المخطوط غير مصوّر ها وما أثبتناه بين المعقوفتين من عندنا.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٧ ح٤٥٨٢ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر،...

وسُئل: فإن خرج بعدما حضرت الأُولى؟ قال: «يصلّي الأُولى أربع ركعات، ثمَّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركعات»[١]، الخبر.

والظاهر أنّها إنّما تسقط عمّن حكمه القصر دون غيره، ككثير السفر، لانصراف الأخبار إلى من حكمه القصر، مع إمكان دعوى أنّ ما دلّ على أنّ كثير السفر ونحوه يصوم ويتمّ صلاته ظاهرٌ في أنّه لا حكم لسفره، وأنّه بمنزلة الحاضر.

وهل تسقط قضاءً كما تسقط أداءً أوْ لا؟

وجهان، ظاهر الأكثر الأوّل، والأخبار مختلفة، فجُمع بينها تارة بثبوت استحباب القضاء مع نفي التأكّد، وأُخرى باختلاف أحوال الناس بالإطاقة وعدمها، كما صرّح به بعض الأخبار، وثالثة بالرخصة فيه من دون أن يكون مسنوناً، إلى غيرها من الوجوه البعيدة ولو بلحاظ مجموع الأخبار[٢].

ولكنّ الظاهر هو الأخير، وإن كانت العباديّة متوقّفة على الرجحان، لكنْ يكفي فيها الرجحان الناشئ من ترخيص الإمام عليه السلام لا الذاتي، كما يشهد له خبر ابن حنظلة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: «لا تقضها»، وسألك أصحابنا فقلت: «اقضوا»، فقال: «أفأقول لهم: لا تصلّوا، وإنّي أكره أن أقول لهم: لا تصلّوا، والله ما ذاك عليهم»[٣]،

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٥ باب نوافل الصّلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٢: ١٨ ح٤٩ باب نوافل الصّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٥ ح٤٥٧٧ باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما.

(٢) انظر التفاصيل في جواهر الكلام ٧: ٥١-٥٢، مصباح الفقيه ٩: ٦٥-٦٧.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٤ باب نوافل الصّلاة في السفر بالنهار، تهذيب الأحكام ٢:

وحينئذٍ فيكون عدم الإطاقة عذراً موسّعاً للإمام عليه السلام أن يقول: لا تصلّ، والله أعلم.

[في أنّ النوافل كلّها ركعتان إلّا الوتر]

(**وكلّ النوافل**) راتبة وغيرها (**ركعتان بتشهّد وتسليم**) إجماعاً، كما عن السرائر وإرشاد الجعفريّة وظاهر الغنية[1]، لثبوته شرعاً، والشكّ في غيره، فيحرم تشريعاً؛ لأنّ العبادة توقيفيّة، لكنّ الحرمة التشريعيّة لا تمنع من الفعل للرجاء، فالأَوْلى أن يقال بالحرمة الذاتيّة، للأخبار المجبورة بما سمعته من الإجماعات والشهرة المحقّقة لو كانت كلّها محتاجة إلى الجابر، المؤيّدة بمخالفة مَنْ الرشد في خلافهم، واستقراء كثير من النوافل، فإنّها قد أُمر بالفصل فيها بين كلّ ركعتين أو بالتسليم على كلّ ركعتين.

فعن المستطرفات، عن كتاب حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «وافصل بين كلّ ركعتين من نوافلك بالتسليم»[2]، وعن قرب الإسناد، عن علي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل يصلّي النافلة، أيصلح له أن يصلّي أربع ركعات

---

١٧ ح٤٧ باب نوافل الصّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٤ ح٤٥٧٤ باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في النهار.

(١) السرائر ١: ١٩٣، غنية النزوع: ١٠٦، وحكاه السيّد العاملي عن إرشاد الجعفريّة في مفتاح الكرامة ٥: ٣٨.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٨٥، وسائل الشيعة ٤: ٦٣ ح٤٥١٢ باب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً، وج٧: ٣٢٦-٣٢٧ ح٩٤٨٩ باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال...

لا يسلّم بينهنّ؟ قال عليه السلام: «لا، إلّا أن يسلّم بين كلّ ركعتين»[١]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كلّ ركعتين تسليمة»[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن البتراء، أي الركعة الواحدة[٣]، مضافاً إلى خبر الفضل، عن الرضا عليه السلام: عن الأذان لِمَ جُعِلَ مثنى مثنى...، إلى أن قال: «ولأنّ الصلاة ركعتان ركعتان؛ فلذلك جُعل الأذان مثنى مثنى»[٤]، ونحوه عن العلل والعيون[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٤ ح٧٣٦ في الصّلاة، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٩ المسألة: ٥٩٠ في صلاة النوافل، وسائل الشيعة ٤: ٦٣ ح٤٥١١ باب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤١٩ ح١٣٢٤، السنن الكبرى ٢: ٨٥، المغني لابن قدامة ١: ٧٦١، ورواه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٥، ومنتهى المطلب ٤: ٢٧، ونهاية الإحكام ٢: ١٠٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٥.

(٣) انظر الحديث في المحلّى لابن حزم ٨: ٣٨١، التمهيد لابن عبد البرّ ١٣: ٢٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ١٦٤، المجموع للنووي ٤: ٢٢، ميزان الاعتدال للذهبي ٣: ٥٣، نصب الراية للزيلعي ٢: ١٣٥ و٢٠١، وغيرهم. ورواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٣٦، والشيخ الطبرسي في المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ١٨٧، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٦، وغيرهم، وفيها جميعاً: (البتيراء) بدل من: (بتراء).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٩ ح٩١٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٤: ٦٤ ح٤٥١٤ باب أنّ لكلّ ركعتين من النوافل تشهّداً وتسليماً..، وج٥: ٤١٨ ح٦٩٥٧ باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولها، وجملة من أحكامهما.

(٥) علل الشرائع ١: ٢٥٨-٢٥٩ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن علّة الصلاة، كيف صارت ركعتين، وأربع سجدات؟ فقال: «لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس»[١]، ونحوه عن العلل[٢].

وعنها، عن هشام: عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ ألا كانت ركعتين وسجدتين؟ فقال - بعد ذكر صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله عند العرش -: «وإنّما كانت الصّلاة التي أُمر بها ركعتين وسجدتين، ولكن النبيّ صلى الله عليه وآله سجد سجدتين في كلّ ركعة لتذكّره لعظمة ربّه تعالى، فسجد الثانية من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه تعالى، فجعله الله تعالى فرضاً»[٣]، ونحوه عن أبي الحسن عليه السلام[٤].

وخبر الفضل عن الرضا عليه السلام قال في كيفيّة صلاة الكسوف: «إنّما جُعل فيها سجود؛ لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلّا وفيها سجود، وإنّما جُعلت أربع سجدات؛ لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة؛ لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلّا أربع سجدات»[٥].

الرضا عليه السلام ٢: ١١٢ باب العلل الّتي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٤-٣١٥ ح٩٣١ باب وصف الصّلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣١ ح٨١٠٩ باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد وسجدتان إلّا الكسوف.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح٣ باب العلّة التي من أجلها صارت الصّلاة ركعتين وأربع سجدات.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح٢ باب العلّة التي من أجلها صارت الصّلاة ركعتين وأربع سجدات.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٥ ح١ باب العلّة التي من أجلها صارت الصّلاة ركعتين وأربع سجدات.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٢ ح١٥١٠ باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلّتها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٠ ح٨١٠٦ باب أنّه يجب في كلّ ركعة ركوع واحد

والمراد بالفرض ما لا بدّ منه في الصلاة، وإن لم تكن واجبة، فلا يدلّ على إرادة خصوص الفرائض، كما لا موجب لحمل الأخبار التي قبله على الفرائض خاصّة، أو الأعمّ منها ومن الراتبة.

ولكن عن العلل والعيون: أنّه زاد في الخبر الأخير: «وإنّما جُعلت الصلاة ركعة وسجدتين لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على نصف صلاة القائم، فضوعف السجود ليستوي بالركوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصلاة إنّما هي ركوع وسجود»[1].

فإنّه قد يقال بدلالته على تشريع الصلاة ركعة واحدة، وهو وهم؛ لأنّ المراد هنا بالركعة الركوع، والغرض هو المقابلة بين الركوع والسجدتين بلا تعلّق له بكفاية الركوع والسجدتين في تحقّق الصلاة شرعاً.

فظهر أنّ النوافل كلّها ركعتان (**عدا الوتر**) فإنّها ركعة واحدة بتشهّد وتسليم عندنا، (**وصلاةِ الأعرابي**)، فإنّها أكثر من ركعتين بتسليم؛ لأنّها عشر ركعات، كالصبح والظهرين على المشهور من استثنائها، للتسامح في أدلّة السنن وإن قلنا: إنّ حرمة الزيادة ذاتيّة، لأنّها إنّما ثبتت بنحو العموم، فلا بأس بتخصيصها بدليل قاعدة التسامح وإن كان دليل مثل صلاة الأعرابي ضعيفاً.

إلّا أن يُدّعى أنّ دليل القاعدة أعمّ من وجه، لا أخصّ مطلقاً، والترجيح لعموم الحرمة، لحكاية الاتّفاق على عدم التسامح عند احتمالها، بل الظاهر

وسجدتان إلّا الكسوف.

(١) علل الشرائع ١: ٢٦٢ باب علل الشرائع وأصول الإسلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٥ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام.

انصراف دليل القاعدة إلى ما لم يقم على حرمته دليل، ولو كان عموماً، فيُشكل مثل صلاة الأعرابي، بناءً على الحرمة الذاتيّة.

نعم، قد يقال: إنّ دليل هذه الصلاة مجبور بالشهرة، فلا بأس بالعمل به لنفسه، لا لقاعدة التسامح، فيختصّ الإشكال بغيرها من الصلوات التي ذكرها بعض الأصحاب، ففي الروضة: بقي صلوات أُخر ذكرها الشيخ ﵀ في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاووس في تتمّاته، يُفعل منها بتسليم واحد أزيد من ركعتين، ترك المصنف ﵀ والجماعة استثناءها، لعدم اشتهارها، وجهالة طريقها، وصلاة الأعرابي توافقها في الثاني دون الأوّل[1]، انتهى.

وقد يُستثنى أيضاً ركعة الاحتياط، فإنّها نفل عند عدم الحاجة إليها في الواقع.

وفيه تأمّل؛ لأنّ الكلام في شرعيّة النفل ابتداءً بركعة لا ما شُرّع واجباً ثمَّ بَانَ الاستغناء عنه، فلا يشمل ركعة الاحتياط حتَّى تستثنى.

(الفصل الثاني: في أوقاتها)

أي الفرائض اليوميّة ونوافلها (**وفيه مطلبان**):

[المطلب] (الأوّل: في تعيينها)

(**لكلّ صلاة وقتان؛ أوّلٌ: هو وقت الرفاهيّة**) الذي يجوز التأخير عنه مع فوت الفضل، (**وآخرٌ: هو وقت الإجزاء**) الذي لا يجوز التأخير عنه، وهو مجموع ما بعد وقت الرفاهيّة. هذا على المشهور في الوقتين، بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه[١]، وقال جماعة: إنّ الوقت الأوّل للمختار، والثاني لذوي الأعذار[٢].

والأقوى الأوّل، لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[٣]، إذ بعدما عُلم أنّه لا يراد بالآية الكريمة وجوب تطبيق الصلوات على تمام الوقت، فالمنصرف من كون الدلوك أوّلاً والغسق آخراً هو إرادة فعلها في هذه المدّة على نحو التوسعة اختياراً واضطراراً.

غاية الأمر أنّه ثبت بالدليل تقييد الظهرين بما قبل الغروب والعشاءين بما بعده، كما يشهد لما قلناه صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: عمّا فرض الله تعالى

---

(١) غنية النزوع: ٦٩-٧٠، السرائر ١: ١٩٦-١٩٧.

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٩٤، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٧٢، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٨١.

(٣) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

من الصلاة؟ فقال عليه السلام: «خمس صلوات في الليل والنهار»، فقلت: هل سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ في كتابه؟ فقال: «نعم، قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله ووقّتهنّ، وغسق الليل انتصافه، ثمّ قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] فهذه الخامسة»[2]، الخبر.

وخبر عُبيد الذي في سنده البزنطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية قال عليه السلام: «إنّ الله تعالى افترض أربع صلوات، أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان، أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه»[3].

وهذان الخبران بأنفسهما أيضاً دليل على المطلوب، مضافاً إلى الأخبار المتواترة معنى، كرواية زرارة القويّة أو الصحيحة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أحبّ

---

(١) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

(٢) الكافي ٣: ٢٧١ ح١ باب فرض الصّلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥ ح٦٠٠ باب فرض الصّلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ ح٩٥٤ باب فضل الصّلاة والمفروض منه والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ١٠ ح٤٣٨٥ باب وجوب الصلوات الخمس - وعدم وجوب صلاة سادسة - في كلّ يوم.

(٣) الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٨ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ ح٧٢ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ ح٤٧٩٣ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

الوقت إلى الله تعالى أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصلّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنّك في وقت منهما حتّى تغيب الشمس»[١].

ورواية عبيد القويّة أو الصحيحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت[٢] في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس»[٣].

ورواية عبيد: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٥ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤-٢٥ ح٦٩ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ١: ٣٧٣ ح٩٨٣ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصّلاة، وج٤: ١١٩-١٢٠ ح٤٦٧٦ باب استحباب الصّلاة في أوّل الوقت.

(٢) في المخطوط: (أنّك) بدل من: (أنت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ ح٦٤٧ باب مواقيت الصّلاة، وقت صلاة الظهرين، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٨١ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وص٢٦٠ ح٩٣٤ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ ح٥١، وص٢٤ ح٦٨ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ ح٤٦٩٦ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، ويمتدّ إلى غروب الشمس،...

(٤) الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٣ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح١٠١٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩ ح٤٧٩٨ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

وصحيحة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ من الأمور أُموراً مضيّقة، وأُموراً موسّعة، وإنّ الوقت وقتان، والصلاة مما فيه السعة، فربّما عجّل رسول الله صلى الله عليه وآله، وربّما أخّر إلّا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[1].

وصحيحة زرارة والفضيل، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[2]، قال: «يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمَّ صلّاها لم تكن [صلاة] مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلّاها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها»[3].

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، قال: «موجباً، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصلاة حتّى توارت

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٣ ح٤٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٦ ح٩٤٥١ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة في أوّل وقتها وجواز الاعتماد فيه على المؤذّنين.

(٢) سورة النساء (٤): ١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٢ ح٦٠٦ باب فرض الصّلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٣٧ - ١٣٨ ح٤٧٣٤ باب جواز الصّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، ورواه أيضاً الكليني باختلاف يسير في الكافي ٣: ٢٩٤ ح١٠ باب من نام عن الصّلاة أو سها عنها.

بالحجاب، لأنّه لو صلّاها قبل أن تغيب لكان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر»[١]، إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تُحصى.

[في كراهة التأخير عن أوّل الوقت عمداً]

نعم، يُكره التأخير إلى ما بعد الوقت الفضيلي، لمشهور بعض الأخبار فيها أو حملها عليها جمعاً، كصحيح ابن سنان: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما،...، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو سها أو نام،...، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلّا من عذرٍ أو علّة»[٢].

وخبره الآخر: «لكلّ صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلّا في عذرٍ من غير علّة»[٣].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٦٠٥ ح٧٩ باب نوادر العلل، وسائل الشيعة ٤: ١٣٨ ح٤٧٣٥ باب جواز الصّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره.

(٢) الاستبصار ١: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٠٠٣ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ ح١٢٣ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ١: ٣٧٣ ح٩٨٢ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصّلاة، وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب، وج٤: ١١٩ ح٤٦٧٥ باب استحباب الصّلاة في أوّل الوقت، وص٢٠٨ ح٤٩٣٨ باب أنّ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٣ باب المواقيت أوّلها وآخرها وأفضلها، الاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٧٠ باب أنّ لكلّ صلاة وقتين، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩-٤٠ ح١٢٤ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ واحد منها، وسائل الشيعة ١: ٣٧٣ ح٩٨٢ باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصّلاة، وج٤: ١٢٢ ح٤٦٨٤ باب استحباب الصّلاة في أوّل الوقت.

ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلّا عن ذنب»[١]، والظاهر أنّ المراد بالذنب ما لا يناسب مقام العبودية وإن لم يكن موجباً للعقاب، لأنّ الإعلام بالعفو عن المحرّم قبل وقوعه مناف للغرض الباعث على تحريمه، على أنّه يحتمل أن يكون ذيل الرواية وهو قوله: إنّ «العفو لا يكون إلّا عن ذنب» من كلام الصدوق، بل هو أقرب.

وأمّا الأخبار الدالّة على أنّه ليس للمغرب إلّا وقت واحد، وعلى أنّ آخر وقتها غيبوبة الشفق[٢] فمحمولة أيضاً على كراهة التأخير عن الشفق، وأنّ كراهة التأخير في المغرب أشدّ منها في غيرها، مع احتمال أن يكون الوحدة في المغرب باعتبار ضيق وقت فضيلتها، وعدم اتّساعه لأكثر من فعلها ونافلتها إذا صلّاها على تُؤَدَةٍ، بخلاف بقية الفرائض، فإنّ وقتها الفضيلي متّسع لأكثر من ذلك، فيكون لفضيلتها وقتان، أوّلٌ وآخرٌ.

ولعلّه لهذا جاءت الأخبار في نزول جبرئيل عليه السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله بوقتين للصلوات إلّا المغرب[٣].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧ ح٦٥١ باب مواقيت الصّلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٢٣ ح٤٦٨٧ باب استحباب الصّلاة في أوّل الوقت.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٧-١٩٣ باب تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها، وكراهة تأخيرها إلّا لعذر.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٠ ح٨ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، الاستبصار ١: ٢٤٥ ح٨٧٣ باب أنّ لكلّ صلاة وقتين، وص٢٧٠ ح٩٧٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٠ ح١٠٣٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٨٧ ح٤٨٧١ باب تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها، وكراهة تأخيرها إلّا لعذر.

ولكن يُشكل بأنّ وقت فضيلة الصبح لا يزيد أيضاً عليها وعلى نافلتها لو قيس إلى وقت فضيلة المغرب، فينبغي أن لا يكون للصبح إلّا وقت واحد، فالأولى حمل هذه الأخبار على الكراهة كما بيّنا.

ومن تأمّل كثرة اختلاف الأخبار في المواقيت علم توسعة أوقات الفرائض، إذ لو كانت مضيّقة لما وقع ذلك الاختلاف، ولما صحّ الاعتناء بالأعذار - اليسيرة في التأخير - التي لا تصلح لمخالفة الواجب.

[أوّل وقت صلاة الظهر]

وكيف كان **(فأوّل وقت الظهر زوال الشمس)** وميلها عن دائرة نصف النهار، كتاباً[١]، لأنّه الدلوك، وسنّة مستفيضة[٢]، وإجماعاً[٣].

وأمّا الأخبار القائلة إنّ أوّل وقتها بعده بمقدار القدم والقدمين أو الذراع والذراعين أو نحو ذلك فمحمولة على استحباب التأخير للتنفّل بحسب حال الأشخاص في تطويل النافلة وتقصيرها، أو على التقية، لئلّا يتّفق الشيعة فيُعرفوا، كما صرّح به بعض الأخبار[٤].

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة الإسراء (١٧): ٧٨: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٢٥-١٣١ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٥٦ المسألة: ٣، غنية النزوع: ٦٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٠٠ المسألة: ٢٤، نهاية الإحكام ١: ٣٠٩، منتهى المطلب ٤: ٣٨، ذكرى الشيعة ٢: ٣٢١، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠، كشف اللثام ٣: ٢٤.

(٤) انظر على سبيل المثال: الاستبصار ١: ٢٥٤ ح٩١٣ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب

[في معرفة الزوال]

(**وهو**) أي - زوال الشمس - يُعرف بأُمور عديدة أحسنها أمران، لكونهما تحقيقيين صالحين لتعريف الزوال بكلّ مكان تطلع فيه الشمس وتغيب.

[**الأمر**] **الأوّل**: (**ظهور زيادة الظلّ لكلّ شخص**) قائم عموداً على سطح الأفق (**في جانب المشرق**) بعد انتهاء نقصانه، كما هو الغالب، ولذا اقتصر عليه، أو ظهور أصل الظلّ بعد انعدامه، وذلك إذا سامتت الشمس رؤوس أهله عند الزوال، كما يتّفق في بعض البلاد ببعض الأوقات، ولو ترك لفظ الزيادة، وقال: ظهور الظلّ لَشَمل القسمين بلفظ أخصر، كما ذكره جماعة[1].

الأمر الثاني: ميل الظلّ عن خطّ نصف النهار إلى جهة المشرق، وهو موقوف على معرفة خطّ نصف النهار، ويُستخرج بالدائرة الهندسيّة التي يقع ظلّ الشاخص المنصوب في مركزها على ذلك الخطّ وقت قيام الشمس في نصف النهار، فإذا مال الظلّ عنه إلى المشرق كان أوّل الزوال.

وطريقها - كما قيل[2] - أن تسوّي موضعاً تسوية تامّة، وتدير عليه دائرة بأيّ بُعْدٍ شئت، وتنصب في مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس، طوله بمقدار

الأحكام ٢: ٢٤٩ ح٩٩٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٤-١٣٥ ح٤٧٢٧ باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتها إلى أن يصلّي نافلتها.

(١) منهم: الشهيد الثاني في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ١٧٥، والشيخ البهائي في الحبل المتين: ١٣٦.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٤: ٤١، الحبل المتين: ١٣٧، الحدائق الناظرة ٦: ١٦٢، جواهر الكلام ٧: ١٠٢، مصباح الفقيه ٩: ١٣٦-١٣٧.

ربع قطر الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً، وتُعلَم الاستقامة، بأن يكون ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة مقدار خطّ واحد من ثلاث نقط على رأس ثلاثة أقواس متساوية من المحيط.

ثمَّ ترصد ظلّ المقياس الغربي عند وصوله إلى محيط الدائرة، فتجعل في محلّه علامة، ثمَّ ترصده إذا مال إلى الشرق، فعند وصوله إلى المحيط تجعل في محلّه علامة، ثمَّ تصل ما بين العلامتين بخطّ مستقيم يحدث بسببه قوسان للمحيط، ثمَّ تُخرج من نصف ذلك الخطّ خطّاً مستقيماً يصل إلى المركز ونصف القوسين أو إلى نصف القوس الشمالي فقط، لوقوع الظلّ عليه غالباً، ويُسمّى الخطُّ الثاني خطَّ نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظلّه على الخطّ الثاني كانت الشمس في وسط النهار، فإذا ابتدأ رأس الظلّ بالميل عنه فقد زالت الشمس.

[في وقت الظهر الأوّل]

هذا، ويستمرّ وقت الظهر الأوّل (**إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمماثلة بين الفيء الزائد والظلّ الأوّل على رأيٍ**) منسوب إلى التهذيب والشرائع والإيضاح[1]، وهو غير متّجه، إذ مع مخالفته لظواهر الأخبار يلزم منه عدم انضباط الوقت، فإنّ الظلّ الأوّل يختلف بالقلّة والكثرة، حتَّى أنّه قد يزيد على الشخص، وذلك بحسب الأيّام، بل يختلف كذلك في يوم واحد بحسب تعدّد المواضع وبُعدها عن مسامتة الشمس، بل قد تخلو الفريضة عن الوقت، لانعدام

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ ذيل الحديث ٦٦ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، شرائع الإسلام ١: ٤٧، إيضاح الفوائد ١: ٧٣-٧٤.

الظلّ عند الزوال، أو لكون الظلّ الأوّل قليلاً جدّاً لا يسع ما يماثله من الفيء فعلَ الفريضة، والمشهور مماثلة الفيء للشخص، أعني الفيء الذي يحدث بعد الزوال، لا المختلط منه ومن الظلّ الأوّل؛ لأنّه يوجب أيضاً عدم الانضباط.

فإنّ الظلّ قد ينعدم عند الزوال، وقد يقرب من الانعدام، فيطول حينئذٍ وقت الفريضة، وقد يكون قريباً من طول الشاخص فيقصر وقتها، بل يلزم غالباً خلوّ الفريضة عن الوقت؛ لأنّه يبقى عند الزوال في أكثر البلاد ظلٌّ شماليٌّ للشاخص بمقداره أو زائداً عليه، لا سيّما في وقت انخفاض الشمس، فلا بدّ من اعتبار المماثلة بين الشخص وخصوص الفيء الحادث، كما هو المستفاد من الأخبار الكثيرة، كموثّق معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام قال: «أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلّى الظهر، ثمَّ أتاه حين زاد الظلّ قامة، فأمره فصلّى العصر...»[1]، الخبر.

وصحيحة أحمد بن عمر: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: «[وقت الظهر] إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٢-٢٥٣ ح١٠٠١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧ ح٤٧٩٤ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٧ ح٨٨٣ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وص٢٥٩-٢٦٠ ح٩٣١ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ ح٥٢ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ ح٤٧٤٩ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

وخبر ابن حكيم، قال: سمعت العبد الصالح وهو يقول: «إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان»، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: «نعم»[١]، إلى غيرها من الأخبار.

وحُكي عن جماعة[٢]: أنّ وقت الظهر إلى أربعة أقدام، لرواية إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: «إذا زالت الشمس»، فقلت: متى يخرج [وقتها]؟ فقال: «من بعدما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره»، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: «إنّ آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر»[٣].

وخبر الفضل، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصّلاة؟ قال: «إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم»[٤]، الخبر.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٥٦ ح٩١٧ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥١ ح٩٩٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨ ح٤٧٦٩ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٢) النهاية ونكتها ١: ٢٧٨، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ٤: ٢٩٦، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ١: ٣٣٩.

(٣) الاستبصار ١: ٢٥٨-٢٥٩ ح٩٢٦ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦ ح٧٤ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ واحد منها، وسائل الشيعة ٤: ١٤٩ ح٤٧٧٢ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٤) الكافي ٣: ١٠٢ ح١ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصّلاة قبل أن تصلّيها...،

ويمكن الجواب عن الأوّل بحمله على الأفضل، جمعاً بينه وبين أخبار المثل والمثلين المفيدة لثبوت الفضل بهما في الجملة، كما أنّ أوّل الأفضل أفضله وأحبّه، للأخبار المستفيضة.

وأمّا خبر الفضل، فلا يمكن حمله على الوقت الأفضل؛ لأنّ خروجه لا يقتضي عدم الأداء، ولا يمكن الأخذ بظاهره؛ لأنّه يقتضي خروج وقت الظهر بعد أربعة أقدام حتّى لذوي الأعذار، ولا قائل به، فلا بدّ من سقوطه، ولكن حُكي عن بعضهم الالتزام بظاهره في خصوص مورده، وهو الحائض، كما تشهد به أخبار أُخر.

وعن الشيخ ﵀: أنّه جمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الحائض إذا طهرت قبل الغروب فلتصلّ الظهر والعصر، بحمل الأخبار الأخيرة على الندب[1].

وفيه: أنّه منافٍ للأخبار المستفيضة الدالّة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب للمختار فضلاً عن ذوي الأعذار، فالمتعيّن حمل ما دلّ على سقوط الأداء عن الحائض إذا طهرت بعد الوقت الأوّل على التقيّة أو غيرها، والله أعلم. هذا كلّه في وقت الظهر الأوّل الذي للفضيلة.

الاستبصار ١: ١٤٢ ح٤٨٥ باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٨٩ ح١١٩٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦١-٣٦٢ ح٢٣٦٧ باب وجوب قضاء الحائض الصّلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(١) الاستبصار ١: ١٤٤ ذيل الحديث ٤٩٢ باب المرأة تحيض قبل أن يدخل عليها وقت الصّلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ ذيل الحديث ١٢٠٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس.

[في الوقت الثاني الّذي للإجزاء]

(و) أمّا الوقت الثاني الذي (**للإجزاء**) فيمتدّ من انتهاء الأوّل (**إلى أن يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات**)، ولا ينافيه وجوب الفرضين إذا بقي للغروب مقدار خمس؛ لأنّه ليس بالأصالة، هذا بناءً على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، وإلّا فيمتدّ وقت الظهر بلحاظ آخرها إلى الغروب، وبلحاظ أوّلها إلى أن يبقى منه مقدار أربع، ولو قال: إلى أن يبقى مقدار أداء الظهر والعصر ليشمل المقصورتين لكان أولى.

[في أوّل وقت العصر وانتهائه]

(**وأوّل وقت العصر**) بناءً على الاختصاص (**من حين مضيّ مقدار أداء الظهر**) للأخبار[1]، وما دلّ على أنّ أوّله بعد قدمين أو ذراعين فهو بلحاظ النوافل أو للتقيّة، كما سبق بالنسبة إلى وقت الظهر، ويستمرّ وقتها الأوّل (**إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه**) أي مثلي الظلّ الأوّل على رأي[2]، أو مثلي الشخص على المشهور[3]، للأخبار التي تقدّم بعضها، وما دلّ على انتهائه فيما دون ذلك محمول على الأفضل، كما عرفت.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٢٥-١٣١ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره.

(٢) كما في المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف ١: ٧٩.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع ١: ٨٧، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٥: ٣٩٦.

(و) يمتدّ وقت العصر الذي (للإجزاء إلى أن يبقى إلى الغروب مقدار أربع) اعتباراً بأوّلها، أو إلى الغروب اعتباراً بآخرها.

ولو قال: إلى أن يبقى مقدار أدائها لَشَمل المقصورة، وهو أولى، فعلى ما ذكر يكون ما قبل المثل وقت فضيلة للعصر، لا وقت إجزاء حتّى يكون لها وقتا إجزاء، كما يشهد لذلك ما دلّ على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله على صلاة العصر على ذراعين[١]، وما أمر فيه بصلاة العصر على أربعة أقدام[٢]، وما دلّ على أنّ تأخير العصر إلى ستّة أقدام تضييع[٣]، وما دلّ على أنّ آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف[٤].

---

(١) انظر الحديث في تهذيب الأحكام ٢: ٢١ ح٥٨ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص٢٥٠ ح٩٩٣ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٤٣ ح٤٧٥٠ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٢٩ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح١٠١٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٢ ح٤٧٧٨ باب تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام أو تصفّر الشمس، وعدم تحريم ذلك.

(٣) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٢٨ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح١٠١٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٢ ح٤٧٧٧ باب تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام أو تصفّر الشمس، وعدم تحريم ذلك.

(٤) الاستبصار ١: ٢٥٩ ح٩٢٧ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح١٠١٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٣ ح٤٧٨١ باب تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى يصير الظلّ ستّة أقدام أو تصفّر الشمس، وعدم تحريم ذلك.

وموثّقة ذريح، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام ناس وأنا حاضر، فقال: «إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلّا سُبحتك[١]، تطيلها أو تقصرها»، فقال بعض القوم: إنّا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «النصف من ذلك أحبّ إليّ»[٢].

ورواية محمّد بن الفرج، قال: كتبت إليه أسأله عن أوقات الصّلاة، فأجاب: «إذا زالت الشمس فصلّ سُبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثمَّ صلِّ سُبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عُجّل لك فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل»[٣]، الخبر.

ورواية سماعة: «إذا زالت الشمس فصلِّ ثماني ركعات، ثمَّ صلِّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سُبحتك قصّرت أو طوّلت فصلِّ العصر»[٤].

---

(١) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ٢٢١: السُّبحة بالضمّ: صلاة النافلة.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٩-٢٥٠ ح٨٩٧ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٦ ح٩٧٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ ح٤٧٢٦ باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتها إلى أن يصلّي نافلتيهما.

(٣) الاستبصار ١: ٢٥٥ ح٩١٤ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وفيه: (عجّل بك) بدل من: (عجّل لك)، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٠ ح٩٩١ باب المواقيت، وفيه: (واقض النافلة بعدهما) بدل من: (واقض بعدهما النوافل)، وسائل الشيعة ٤: ١٤٨ ح٤٧٧١ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتيهما، وفيه: (عجّل بك) بدل من: (عجّل لك).

(٤) الاستبصار ١: ٢٤٩ ح٨٩٥ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٥-٢٤٦ ح٩٧٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ ح٤٧٢٥ باب استحباب

ورواية زرارة: «[اعلم] أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت»[١]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

ولا يعارض الأخيرة ونحوها ما دلّ على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله على الذراع والذراعين، لجواز كونه لانتظار الجماعة، أو غير ذلك.

وأمّا رواية زرارة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتّى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثمَّ صلّيت الظهر، ثمَّ صلّيت نوافلي، ثمَّ صلّيت العصر، ثمَّ نمت، وذلك قبل أن يصلّي الناس؟ فقال: «يا زرارة، إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكنّي أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً»[٢]، فلا تدلّ على كراهة التعجيل؛ لجواز أن تكون الكراهة حذراً على زرارة من جهة دوامه على خلاف الناس، وكراهة الالتزام بوقت خاصّ لشخص لا تستدعي كراهة أصله ومفضوليّته.

تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتها إلى أن يصلّي نافلتيهما.

(١) الكافي ٣: ٢٧٤ ح٨ باب المواقيت أوّلها وآخرها وأفضلها، وسائل الشيعة ٤: ١٢١ ح٤٦٨١ باب استحباب الصَّلاة في أوّل الوقت، وانظر: تهذيب الأحكام ٢: ٤١ ح١٣٠ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منهما، وسائل الشيعة ١: ١١٣ ح٢٨٣ باب استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره، وفيهما: (فَتَعجل) بدل من: (فعجّل).

(٢) الاستبصار ١: ٢٥٢ ح٩٠٥ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٧ ح٩٨١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٤ ح٤٧٢٤ باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتها إلى أن يصلّي نافلتيهما.

[في أوّل وقت المغرب]

(وأوّل وقت المغرب غيبوبة الشمس) إجماعاً محكياً عن جماعة[١]، (المعلومة)، وفاقاً للأكثر (بذهاب الحمرة المشرقيّة)؛ للأصل، قبل الأخبار الكثيرة التي من جملتها الروايات السابقة في أوّل الفصل، الدالّة على أنّ سليمانَ صلّى في وقت، مع أنّه صلّى وقد توارت الشمس بالحجاب، أي بالأفق[٢].

وأمّا ما دلّ على دخول الوقت بسقوط القرص وغيبوبة الشمس الظاهرة في غيبوبة القرص فمحمول على التقيّة، كما تستفاد من جملة من الأخبار، مع أنّ كثيراً من أخبار المختار حاكم على جلّ ما خالفه، كمرسل ابن أبي عمير: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقّد الحمرة التي ترتفع من[٣] المشرق، فإذا جازت قمّة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص»[٤].

---

(١) كما في الخلاف ١: ٢٦١-٢٦٢ المسألة: ٦، غنية النزوع: ٦٩-٧٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٠ المسألة: ٣٠، نهاية الإحكام ١: ٣١١، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٠، وانظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٥: ٧٧.

(٢) انظر حديث الإمام الباقر عليه السلام في علل الشرائع ٢: ٦٠٥ ح٧٩ في نوادر العلماء، وسائل الشيعة ٤: ١٣٨ ح٤٧٣٥ باب جواز الصَّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر.

(٣) في المخطوط: (تقع في) بدل من: (ترتفع من)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) الكافي ٤: ١٠٠ ح١ باب وقت الإفطار، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ ح٥١٦ باب علامة وقت فرض الصيام وأيّام الشهر ودليل وقت الإفطار، وفيهما: (يقوم) و (يتفقّد) بدل من: (تقوم) و (تتفقّد)، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣ ح٤٨٣٠ باب أنّ أوّل وقت المغرب

ورواية يزيد[١]: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»[٢].

ومرسل ابن أُشيم [في] غيبوبة الشمس: «[وقت المغرب] إذا ذهبت الحمرة من المشرق»[٣].

وعن الرضوي: «أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسوّد أُفق المشرق، وآخر وقتها غروب الشفق»[٤]... إلى نحو ذلك من فقراته.

غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(١) كذا في المخطوط، والظاهر أنّه نقل ذلك من الاستبصار ١: ٢٦٥ ح٩٥٧، والصحيح - كما هو في سائر المصادر - أنّه: بريد بن معاوية. انظر: معجم رجال الحديث ٤: ٢٠٠/ الترجمة ١٦٨١.

(٢) الكافي ٣: ٢٧٨ ح٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، وج٤: ١٠٠-١٠١ ح٢ باب وقت الإفطار، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح٩٥٦ و٩٥٧ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩ ح٨٤ و٨٥ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص٢٥٧ ح١٠٢١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٧٢ ح٤٨٢٧، وص١٧٥ ح٤٨٣٣، وص١٧٦ ح٤٨٣٧ باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٨ ح١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، علل الشرائع ٢: ٤٣٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، الاستبصار ١: ٢٦٥ ح٩٥٩ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩ ح٨٣ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣ ح٤٨٢٩ باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٧٣-٧٤ باب مواقيت الصَّلاة، مستدرك الوسائل ٣: ١٣٠ ح٣١٨٦

ويمكن أن يكون الحدّ الحقيقيّ الأصلي هو ذهاب الحمرة المشرقيّة، إلّا أنّ الأئمّة عليهم السلام جعلوه معرّفاً للغيبوبة وسقوط القرص، لمعروفية التحديد بهما بين الناس، فلم يجد الأئمّة عليهم السلام مناصاً من التحديد بهما وتأويلهما إلى الصواب.

وعن جماعة: تحديده بسقوط القرص[1]، وتنزيل الأخبار المذكورة ونحوها على أفضلية التأخير؛ جمعاً بينها وبين ما يعارضها، بشهادة خبر ابن وضّاح: «أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»[2].

وخبر شهاب: «إنّي أُحبّ إذا صلّيت أن أرى في السماء كوكباً»[3]، وهو ضعيف، لا سيّما وشهادة الأوّل على ذلك ليست بأولى من شهادته على المختار؛ لأنّ الأمر بالأخذ بالاحتياط إن كان في الحكم فهو للتقيّة، إذ ليس هو من شأن الإمام عليه السلام، وإن كان في الموضوع، لكون الشبهة موضوعيّة، فهو واجب في المقام، فلا معنى لشهادته على الندب.

باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(١) كابن الجنيد وابن أبي عقيل، كما حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٣٩، وانظر: رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٤، جواهر الفقه للقاضي ابن البراج: ٢٥٥.

(٢) الاستبصار ١: ٢٦٤ ح٩٥٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩ ح١٠٣١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٧٦-١٧٧ ح٤٨٤٠ باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٣) علل الشرائع ١: ٣٤٩ ح٢ باب العلّة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، الاستبصار ١: ٢٦٨ ح٩٧١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ح١٠٤٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٧٥ ح٤٨٣٥ باب أنّ أوّل المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

مضافاً إلى بُعْد تنزيل أخبار المختار على الندب؛ لأنّها كالصريحة في إرادة أوّل الوقت الذي لا تجوز إلّا عنده الصلاة والإفطار، ولظهورها فيما عرفت من الحكومة على أكثر الأخبار المخالفة، مع منافاة التنزيل المذكور للأخبار الدالّة على أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل.

ثمَّ إنَّ الواجب ذهاب الحمرة عن تمام المشرق، كما يظهر من الأخبار[1]، وهو ربع الفلك، لمقابلته بالمغرب في بعضها، وانصرافه من بعض آخر.

لكن يُشكل بأنّ أعلى الجهة المشرقيّة خارجٌ انصرافاً عن المشرق، مع أنّه لا وجود لحمرة ظاهرة فيه، والحال أنّ مرسل ابن أبي عمير اعتبر تجاوز الحمرة سمت الرأس[2].

وقد يجاب بمنع الانصراف عنه، وبوجود الحمرة الضعيفة فيه، ولو أحياناً، ويجب زوالها، أو لأنّه متى زالت الحمرة تماماً من المشرق ظهرت في المغرب ظهوراً قويّاً، فتكون كالمارّة على سمت الرأس المتجاوزة له، فتدبّر.

ويستمرّ وقت المغرب الأوّل **(إلى أن يذهب الشفق)** الأحمر المغربي، للأخبار[3]، **(و)** يمتدّ وقتها الثاني الذي **(للإجزاء)** من حين انتهاء الأوّل **(إلى أن**

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٧٢-١٨٣ باب أنّ أوّل المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٢٧٩ ح٤ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ ح٥١٦ باب علامة وقت فرض الصيام وأيّام الشهر، وسائل الشيعة ٤: ١٧٣ ح٤٨٣٠ باب أنّ أوّل المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٩٣-١٩٨ باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق بل

يبقى لـ) آخر وقت **(إجزاء العشاء مقدار ثلاث)** ركعات، للأخبار[١].

وأمّا ما دلّ على أنّ وقت المغرب إلى ربع الليل أو ثلثه لمسافر أو ذي عذر فمحمول على عدم كراهة التأخير إليهما، فإنّ تأخيرها عن الشفق المغربي، كما هو موجب لفوت فضلها الحاصل من التقديم والإسراع إلى الخير موجبٌ لكراهتها ونقصان ثوابها المقدّر لها؛ لأنّ في تأخيرها بأساً، كما دلّت عليه الأخبار[٢]، والبأس أظهر في ذلك من مجرد فوت الفضل الزائد بسبب المسارعة.

ولا يُستثنى من ذلك إلّا تأخيرها إلى ربع الليل أو ثلثه لمسافر أو ذي عذر، كما دلّت عليه الأخبار[٣]، بل لعلّ الربع والثلث للمسافر وذي العذر يُعدّان من الوقت الأوّل الفضيلي توسعة له، لا من الإجزائي المنفيّ عنه مجرّد الكراهة.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنّه لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات يخرج وقت المغرب وتصير قضاءً، وإن كان لو صلاها يدرك من العشاء ركعة، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

بعده لعذر، وكراهته لغير عذر.

(١) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ ح٨٢ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤ ح٤٨٦٠ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٧-١٩٣ باب تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها، وكراهة تأخيرها إلّا لعذر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٩٣-١٩٨ باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق، بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر.

[في أوّل وقت العشاء]

(وأوّل وقت العشاء) بناءً على الاختصاص (من حين الفراغ من المغرب) للمستفيضة[١]، فيحمل ما دلّ على أنّ أوّله ذهاب الشفق المغربي على وقت الفضيلة، أو الأفضل؛ لاحتمال أنّ ما قبل ذهابه وقت فضيلة أيضاً توسعة، وإن كان مفضولاً لما بعده، لا أنّه وقت إجزاء فقط، كما يشهد لذلك نفي البأس عنه مطلقاً الشامل للكراهة في كثير من الأخبار، لا سيّما في السفر والعلّة، وفي بعض الأخبار كرواية إسحاق بن عمار النصّ على نفي البأس عن الجمع بين العشاءين قبل مغيب الشفق من غير علّة[٢].

مضافاً إلى موثّق زرارة: «صلّى رسول الله ﷺ بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل [ذلك رسول الله ﷺ] ليتّسع الوقت على أمّته»[٣]، إذ لا يبعد أنّ المراد هو التوسعة في الوقت

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٣-١٨٧ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، ويختص المغرب أوّله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره.

(٢) الاستبصار ١: ٢٧٢ ح٩٨٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٧ باب المواقيت، وفيه: (الشمس) بدل من: (الشفق)، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٤ ح٤٩٢٦ باب أنّ الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربيّة لا البياض الذي بعدها.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١ باب الجمع بين الصلاتين، علل الشرائع ٢: ٣٢١ ح٣ باب علّة الرخصة في الجمع بين الصلاتين، الاستبصار ١: ٢٧١ ح٩٨١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٨-١٣٩ ح٤٧٣٦ باب جواز الصَّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة

الفضيلي؛ لأنّ غيره متّسع من أصله على الظاهر، بل قد يقال: إنّ ما قبل ذهاب الشفق أفضل ممّا بعده، لما دلّ على أنّ أوّل الوقت أفضله، وما دلّ على رجحان المسارعة إلى الخير.

ولا ينافيه اعتياد النبي صلى الله عليه وآله على الصلاة بعد الشفق[1]، إذ لا يبعد أنّ أداء وظيفة نافلته محتاج إلى التأخير، مع أنّه لا يتيسّر غالباً لأصحابه أداء النافلة بدون التأخير بسبب كثرة الطوارئ.

ولكنّ ذلك معارض بما هو أخصّ، وهو ما دلّ على أنّ تأخير العشاء إلى ثلث اللّيل أفضل، كرواية أبي بصير: «لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرتُ العشاء إلى ثلث الليل»[2]، ونحوها لفظاً أو معنىً روايات أُخر[3]، فعليه يكون

التأخير لغير عذر.

(١) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ ح٦٧٩ في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قُبض عليها، وسائل الشيعة ٤: ٦١ ح٤٥٠٧ باب جواز الاقتصار على نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع،...

(٢) الاستبصار ١: ٢٧٢-٢٧٣ ح٩٨٦ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١-٢٦٢ ح١٠٤١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٨٥ ح٤٨٦٣ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، وفيها: (العتمة) بدل من: (العشاء)، وانظر: الكافي ٣: ٢٨١ ح١٣ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، علل الشرائع ٢: ٣٤٠ ح١ باب العلّة التي من أجلها لم يؤخّر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل، وسائل الشيعة ٤: ١٨٦ ح٤٨٦٨ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل، وليس فيها: (أنّي أخاف).

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٨٣-١٨٧ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب،

التأخير إلى ثلث الليل أفضل من الصلاة أوّل ما بعد الشفق، فضلاً عمّا قبله، إلّا أن يفهم من ذكر المشقّة مفضولية التأخير ولو عرضاً، لسماحة الشريعة، ولذا لم يؤخّر النبيّ صلى الله عليه وآله، فيختصّ فضل التأخير بأوّل ذهاب الشفق؛ لأنّه لا مشقّة نوعيّة في التأخير إليه.

وأمّا ما دلّ على أنّ أوّل الوقت أفضله فمنصرف إلى الوقت الذي يعتاد العمل فيه بتلك الأزمنة، كما ينصرف دليل رجحان المسارعة إلى ما لا رجحان ذاتياً في تأخيره، لكنّ ذلك مشكل إذا أُريد إثبات كون ما قبل ذهاب الشفق وقت إجزاء فقط، لما دلّ على نفي البأس عن التقديم عليه، وإرادة النبيّ صلى الله عليه وآله التوسعة على أُمّته[1]، كما سمعت، فلا يبعد ثبوت الفضل في المسارعة والتقديم على ذهاب الشفق كالتأخير عنه، وإن كان الثاني أفضل، جمعاً بين الأخبار.

[في استمرار الوقت الفضيلي إلى ثلث اللّيل]

وكيف كان، فيستمرّ وقتها الفضيلي **(إلى ثلث الليل)** بلا ريب، بل قد يقال باستمراره إلى نصف الليل، لما عن العلل بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء

وآخره نصف الليل.

(١) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١ باب الجمع بين الصَّلاتين، علل الشرائع ٢: ٣٢١ ح٣ باب علّة الرخصة في الجمع بين الصَّلاتين، الاستبصار ١: ٢٧١ ح٩٨١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣٨-١٣٩ ح٤٧٣٦ باب جواز الصَّلاة في أوّل الوقت ووسطه وآخره، وكراهة التأخير لغير عذر.

إلى نصف الليل»[١].

(و) لكنّه مع ضعفه ومعارضته بما دلّ على أنّه تضييع معرض عنه.

نعم، يمتدّ إليه وقتها الذي **(للإجزاء)** اعتباراً بآخرها و **(إلى أن يبقى لانتصافه مقدار أربع)** اعتباراً بأوّلها، لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾[٢]، مع الأخبار الواردة في تفسيرها وغيرها من المستفيضة[٣].

وظاهر الجميع خروج الوقت بانتصاف الليل، كما هو ظاهر المشهور[٤]، وعن بعضهم امتداد وقت العشاءين إلى الفجر[٥]، وهو إمّا لخصوص ذوي الأعذار، كالحائض والناسي والنائم، أو مطلقاً.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٠ ح١ باب العلّة التي من أجلها لم يؤخّر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء إلى نصف الليل، ورواه الكليني في الكافي ٣: ٢٨١ ح١٣ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٤: ١٨٦ ح٤٨٦٨ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل.

(٢) سورة الإسراء (١٧): ٧٨.

(٣) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الباقر عليه السلام في الكافي ٣: ٢٧١ ح١ باب فرض الصَّلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٥ ح٦٠٠ باب فرض الصَّلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤١ ح٩٥٤ باب فضل الصَّلاة والمفروض منه والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ١٠-١١ ح٤٣٨٥ باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة في كلّ يوم.

(٤) كما حكاه العلّامة الحلّي رحمه الله في مختلف الشيعة ٢: ٢٧ عن السيّد المرتضى وابن الجنيد وسلّار وابن إدريس وابن زهرة، والصيمري في تلخيص الخلاف ١: ٩٠، والشهيد الأوّل في ١: ١٤٢، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٠ و٣٤٨، وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٩٧-٩٨.

(٥) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٥: ٩١-٩٢.

ويشهد لبقاء وقتهما في الجملة كثير من الأخبار، كالواردة في الحائض الدالّة على وجوب أدائها الصلاتين إذا طهرت قبل الفجر[١].

وصحيحة ابن سنان: «إن نام رجلٌ أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»[٢].

ونحوها روايتا أبي بصير[٣] وابن مسكان[٤]، وكرواية عبيد: «لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»[٥]، وحينئذٍ فيمكن حمل الأدلّة السابقة على انتهاء وقت الفضيلة بانتصاف الليل، كما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٦١-٣٦٦ باب وجوب قضاء الحائض الصَّلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ذيل الحديث ٥١٨٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٤ باب من فاتته الفريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٧ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٦ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق.

(٤) الاستبصار ١: ٢٨٨ ح١٠٥٣ باب من فاتته الفريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ح٥١٨٢ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق.

(٥) الاستبصار ١: ٢٦٠ ح٩٣٣ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ ح١٠١٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩ ح٤٧٩٨ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

حُملت عليه الأخبار الدالّة على انتهاء الظهرين بالمثل والمثلين، إلّا أنّ صلاة المغرب قبل ذهاب الشفق المغربي، والعشاء قبل ثلث الليل أفضل من تأخيرهما إلى النصف، جمعاً بين الأخبار.

ويشهد للحمل المذكور رواية العلل السابقة، وهذا حسنٌ لولا أنّي لم أعرف قائلاً به، فالأولى - كما عن المعتبر - حمل الأخبار الأخيرة على الوقت الاضطراري[1]، بل هو موردها، إلّا رواية عبيد، وهي مع ضعفها يحتمل أن يراد بصلاة الليل فيها النافلة، فلا يثبت بهذه الأخبار إلّا توسعة الوقت الاضطراري من دون أن تعارضها الأدلّة الأُوَل؛ لانصرافها إلى الوقت الفعلي الاختياري دون الاضطراري، لأنّه وقت تقديري مشروط بالضرورة، ولو سُلّم عدم انصرافها إليه، فيمكن تخصيصها بغير المعذور، لأجل الأخبار الأخيرة.

ولكن مع ذلك كلّه يُشكل الاعتماد على الأخيرة، لإعراض المشهور عنها، وموافقتها لفتوى أبي حنيفة، بل فتوى الأربعة، كما قيل[2]، لا سيّما مع وضوح أنّ أخبار المواقيت مشوبة بالتقيّة، فلا يتّجه رفع اليد بها عن ظاهر الأدلّة الأُول، من انتهاء الوقت مطلقاً - وإن كان اضطرارياً - بانتصاف الليل، فإنّ ظهورها في الإطلاق ممّا لا يحسن التأمّل به.

ولو سُلّم حُسنه فلا مثبت لكون ما بعد الانتصاف وقتاً اضطرارياً، لضعف الأخيرة عن إثباته بعد إعراض المشهور عنها.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٣.

(٢) كما حكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٣.

وأمّا احتمال ورود الأدلّة الأُول مورد التقيّة، لنسبة القول بأنّ الآخر نصف الليل إلى الثوري وإلى الشافعي وأحمد في أحد قوليهما، والقول الثاني لهما هو أنّ الآخر الثلث[1] **فغير متّجه**؛ لأنّ من جملة الأدلّة الأُول هو الآية، وهي ممّا لا يمكن حملها على التقيّة، فكذا ما يوافقها.

هذا، ويمكن منع إعراض المشهور عن الأخيرة، لاحتمال أنّ تركهم للعمل بها ليس للإعراض عنها، بل لتقديم غيرها عليها لبعض الوجوه، كموافقة الأخبار الأُول للكتاب ومخالفتها للتقيّة، أو نحو ذلك، فلا يلزم سقوطها عن الاعتبار، والمسألة بعدُ محلّ إشكال، فينبغي الاحتياط بالإتيان بالعشاءين قبل الفجر لأمرهما الواقعي من دون قصد للأدائية والقضائية، حتّى لو أخّرهما عمداً، ولو لم يبق إلى الفجر إلّا مقدار العشاء أتى بها قبله للرجاء، ثمَّ أعادها بعده مرتّبة على المغرب، كما أنّه لو كانت عليه فوائت، ولم يبق إلى الفجر إلّا مقدار العشاءين أتى بهما قبله للرجاء، ثمَّ أعادهما بعده مرتّبة على الفوائت، والله العالم.

والمراد بنصف الليل، إمّا الوسط الواقع بين غروب الشمس الشرعي وطلوع الفجر، لأنّ ما سوى ذلك ليس بليل، وإمّا ما بين سقوط القرص وطلوعه، كما هو الأقرب للاستصحاب، مع انصرافه من نصف الليل الوارد في الأخبار في قبال نصف النهار.

ولرواية عمر بن حنظلة القويّة: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: «للّيل زوال كزوال الشمس»،

---

(١) المصدر نفسه.

فقال: بأيّ شيء نعرفه؟ فقال: «بالنجوم إذا انحدرت»[١]، إذ لا يبعد أنّ المراد به النجوم الطالعة عند سقوط القرص، وهي لا تنحدر إلّا في النصف الذي بين سقوطه وطلوعه.

وكرواية أبي بصير المحكيّة عن كتاب ابن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»[٢].

[في أوّل وقت الصبح]

(وأوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني) وهو **(المستطير)** أي المنتشر **(في الأُفق)** لا المستطيل في السماء المنفصل عن الأُفق نصّاً[٣]، وإجماعاً محكيّاً عن كثيرٍ[٤].

وهل يُعتبر - كما يظهر من بعض علماء العصر[٥] - في ناحية الفجر اعتراضه وكونه عريضاً ذا بياض يشبه بياض نهر سورى[٦]، كبشرى: موضع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ ح٦٧٨ باب معرفة زوال الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٣ ح٥١٤١ باب ما يعرف به انتصاف الليل.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٠٢، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٣ ح٥١٤٢ باب ما يعرف به انتصاف الليل.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩-٢١٢ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦، منتهى المطلب ٤: ٨٨، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٩، مدارك الأحكام ٣: ٦١، كشف اللثام ٣: ٤٩.

(٥) كما في مصباح الفقيه ٩: ١٢٩-١٣٠.

(٦) انظر الحديث في الكافي ٣: ٢٨٣ ح٣ باب وقت الفجر، وج٤: ٩٨ ح٢ باب الفجر ما

ببابل[١]، ويشبه القبطية البيضاء، وهي ثوب أبيض يتّخذ بمصر[٢]، كما شبّهته بهما الأخبار[٣]، أو يكفي مجرّد بدو البياض في الأُفق وإن ضعف ولم يكن عريضاً؟

ظاهر الآية[٤] هو الثاني، لتشبيهها له بالخيط الأبيض الكاشف عن دقّة البياض وطوله متميّزاً عن نظيره، وهو الخيط الأسود، يعني آخر سواد الليل، فلا يُعتبر كونه عريضاً، وليس المراد على الظاهر بالخيطين الفجران، أو بياض النهار وسواد الليل، حتّى لا تكون في الآية دلالة على دقّة أوّل الفجر.

نعم، قد تدلّ على أنّ أوّل الوقت تبيُّن الفجر لا طلوعه، كما يشهد له اعتبار كثير من الأخبار إضاءة الفجر، وصيرورته كبياض نهر سورى والقبطية البيضاء، لكنّ الأقرب كون التبيّن ونحوه طريقيّاً لا موضوعيّاً، فالمقصود تيقّن وجوده؛

هو ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل، من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٠ ح١٤٣٦ باب معرفة الصبح والقول عند النظر إليه، الاستبصار ١: ٢٧٥ ح٩٩٦ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧ ح١١٧ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢١٢ ح٤٩٤٦ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(١) معجم البلدان ٣: ٢٧٨، مجمع البحرين ٣: ٣٣٩ مادّة: سورة.

(٢) لسان العرب ٧: ٣٧٣ مادّة: قبط.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩-٢١٢ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٤) وهو قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٨٧: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...﴾.

لئلّا يُخلق أو يبقى شكٌ في الصلاة، كما يشهد لذلك ظهور جملة من الأخبار في أنّ أوّل الوقت طلوع الفجر[١].

وحينئذٍ فلو علم طلوعه دخل وقت صلاة الصبح وإن قهره ضوء القمر، إلّا أن يُدّعى ظهور الأدلّة في لزوم حصول البياض فعلاً، ولا يكفي التقدير الحاصل مع القمر، فإنّ الفجر هو البياض الفعلي، وضوء القمر مانع من تحقّقه، فيتأخّر الفجر كثيراً في الليلة التي يتأخّر فيها القمر عن وقته في الليلة التي قبلها التي يغيب فيها القمر قبل الفجر.

ولا يقاس بالغيم ونحوه، فإنّه مانع عن رؤية الفجر، لا عن تحقّقه، ويشهد لذلك المكاتبة: جُعِلتُ فداكَ! قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين، فأُصلّي فيه، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين وتحدّه لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ ويصبح؟ وكيف أصنع مع الغيم؟ وما حدّ ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله؟ فكتب بخطّه: «الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً[٢]، فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه[٣]، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿**وَكُلُوا**

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩-٢١٢ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٢) في الكافي: (صعداء) بدل من: (صعداً).

(٣) في الكافي والاستبصار وتهذيب الأحكام: (تتبيّنه) بدل من: (تبيّنه).

﴿وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[١]، فالخيط الأبيض هو المعترض[٢] الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة»[٣].

وفيه: أنّه إن أُريد بكون بياض الفجر فعليّاً كونه موجوداً بالفعل فهو حاصل، لوجوده مع ضوء القمر، وإن لم يتميّز عنه وكان أضعف منه فلا يكون ضوء القمر مانعاً من تحقّقه، بل ولا من رؤيته معه مجتمعين، لقوّته به ولو في الجملة، وإن أُريد به كونه مرئيّاً بالفعل متميّزاً عن ضوء القمر فهو ممنوع اللزوم، ولا دليل في الأخبار عليه حتّى المكاتبة المذكورة، إذ غاية ما فيها لزوم التبيّن له والعلم به، وهو لا يستوجب اعتبار رؤيته بالفعل متميّزاً، بل ظاهرها أنّ الفجر نفس الخيط الأبيض المعترض، وأنّ التبيّن طريقيّ لا موضوعيّ.

ولكن مع ذلك فالأحوط تأخير الصلاة أيّام القمر حتّى يتميّز ضوء الفجر ويبين، بل الأحوط تأخيرها في جميع الأيّام حتّى يصير الفجر كالقبطيّة البيضاء.

ولا ينافيه استحباب التغليس[٤]، لبقاء أثر الليل في عمدة الأُفق، وإن أضاء

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) في الاستبصار وتهذيب الأحكام: (الفجر) بدل من: (المعترض).

(٣) الكافي ٣: ٢٨٢ ح١ باب وقت الفجر، الاستبصار ١: ٢٧٤-٢٧٥ ح٩٩٤ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦-٣٧ ح١١٥ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢١٠-٢١١ ح٤٩٤٤ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٤) قال الطريحي في مجمع البحرين ٤: ٩٠ مادّة: غلس: والغَلَس بالتحريك: الظلمة آخر الليل، ومنه التغليس، وهو السير بغلس.

الفجر حسناً.

[في امتداد وقت الصبح الأوّل إلى ظهور الحمرة المشرقيّة]

ويمتدّ وقتها الأوّل (**إلى أن تظهر الحمرة المشرقيّة**)، لصحيح الحلبي: «وقت الفجر حين ينشقّ الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت لمن شُغل أو نسي أو نام»[١]، ونحوه صحيح ابن سنان[٢].

ولخبر ابن خليفة: «وقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء»[٣]، وقوله عليه السلام في بعض أخبار نزول جبرائيل بالأوقات: «ثمَّ أتاه في اليوم الثاني حين نوّر الصبح فأمره فصلّى»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٣ ح٥ باب وقت الفجر، الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠١ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ ح١٢١ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٧ ح٤٩٣٣ باب أنّ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٢) الاستبصار ١: ٢٧٦-٢٧٧ ح١٠٠٣ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ ح١٢٣ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١١٩ ح٤٦٧٥ باب استحباب الصَّلاة في أوّل الوقت، وفيها: (وقت من) بدل من: (وقت لمن).

(٣) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٦ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، وص٢٨٣ ح٤ باب وقت الفجر، الاستبصار ١: ٢٦٧ ح٩٦٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، وص٢٧٤ ح٩٩١ باب صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣١-٣٢ ح٩٥، وص٣٦ ح١١٢ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٥٦ ح٤٧٩١ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها، وص٢٠٧ ح٤٩٣٥ باب أنّ وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٤) الاستبصار ١: ٢٥٧ ح٩٢٢ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢:

وفي بعضها: «ثمَّ أتاه من الغد، فقال: أسفِرْ بالفجر، فأسفر»[١]، فإنّها قد اشتملت على عناوين متّفقة المفاد تقتضي التحديد بظهور الحمرة المشرقيّة؛ لأنّ القدر المتيقّن من صدق هذه العناوين هو الوقت المتّصل بالحمرة، كما قد يشهد له صحيح ابن يقطين: عن الرجل لا يصلّي الغداه حتّى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[٢].

وإنّما حملنا الأخبار السابقة على وقت الفضيلة لتعبير بعضها بـ «لا ينبغي التأخير»، وصراحة أخبار أُخر باستمرار وقتها إلى طلوع الشمس، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك ركعة من الغداة قبل طلوع الشمس فقد أدركها تامّة، وجازت صلاته[٣].

وإلى ما في صحيح أبي بصير المرادي: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: «هيهات أين يذهب بك؟ تلك صلاة الصبيان»[٤].

٢٥٢-٢٥٣ ح١٠٠١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٧-١٥٨ ح٤٧٩٤ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها، وليس فيها: (في اليوم الثاني).

(١) الاستبصار ١: ٢٥٨ ح٩٢٥ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٣-٢٥٤ ح١٠٠٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٥٨ ح٤٧٩٧ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٩ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦ ح٥١١٥ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢١٧-٢١٨ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً.

(٤) الكافي ٤: ٩٩ ح٥ باب الفجر ما هو، ومتى يحلّ ومتى يحرم الأكل، من لا يحضره الفقيه

وفي رواية أبي بصير المكفوف: ألست في وقت إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: «لا، إنّما نُعدّها صلاة الصبيان»، ثمَّ قال: «إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمَّ يرجع فينبّه أهله وصبيانه»[١]، فإنّ السؤال فيهما مشعر بمعروفيّة الاستمرار إلى طلوع الشمس بينهم، ولم يجبه الإمام عليه السلام بأكثر ممّا يدلّ على الكراهة، وإلّا فلا فرق في أصل الوقت بين الصبيان وغيرهم.

(و) عليه فيمتدّ وقتها الذي **(للإجزاء إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين)** بلا فرق بين الاختيار والاضطرار على المشهور[٢]، بل عن الغنية والسرائر الإجماع عليه[٣]، وعن كتب الشيخ والوسيلة والإصباح اختصاص الامتداد إليه بذوي الأعذار[٤]، والأخبار أظهر في الإطلاق وكراهة التأخير مع الاختيار، كما عرفت.

٢: ١٣٠ ح١٩٣٤ باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٥ ح٥١٤ باب علامة وقت فرض الصيام وأيّام الشهر، ودليل وقت الإفطار، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩ ح٤٩٤١ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(١) الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠٢ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٩ ح١٢٢ باب أوقات الصّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢١٣ ح٤٩٤٨ باب تأكّد استحباب صلاة الصبح في أوّل وقتها.

(٢) حكى القول الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٥٠ عن جمع كثير من الأعلام، وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ١٠٣.

(٣) غنية النزوع: ٧٠، السرائر ١: ١٩٦.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٥٩-٦٠، المبسوط ١: ٧٥، الخلاف ١: ٢٦٧ المسألة: ١٠، الوسيلة: ٨٣، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٥٨.

[في وقت نافلة الظهر والعصر]

(ووقت نافلة الظهر من حين الزوال إلى أن يزيد الفيء قدمين، ونافلة العصر إلى أربعة) أقدام كما عن المشهور[١] أو الأشهر[٢]، وقال جماعة: إلى المثل[٣] والمثلين[٤]، وعن ظاهر السرائر نفي الخلاف فيه[٥]، ونُسِبَ إلى الكافي امتداد وقت نوافل كلّ فريضة بامتداد وقتها[٦]، واختاره في المستند ناسباً له إلى جماعة، منهم والده رحمه الله[٧].

واستدلّ المشهور بصحيح زرارة: سألته عن وقت الظهر، فقال: «ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع[٨] من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس»، ثمّ قال: «إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة، فكان إذا

---

(١) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٤٨٨، مفتاح الفلاح: ١٤٢، كفاية الأحكام ١: ٧٧.

(٢) كما في شرائع الإسلام ١: ٤٨، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ١٢٠، ومدارك الأحكام ٣: ٦٨.

(٣) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ١٩٩، والمحقّق الحلّي في المعتبر شرح المختصر ٢: ٤٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦-٣١٧ المسألة: ٣٧، ومنتهى المطلب ٤: ٩٥، وتحرير الأحكام ١: ١٧٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٢٠، وغيرهم.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨.

(٥) السرائر ١: ١٩٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٥٨، وقد نسبه إليه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٥٥.

(٧) مستند الشيعة ٤: ٥٥.

(٨) في من لا يحضره الفقيه: (ذراعان)، وفي وسائل الشيعة (ذراعاً) بدل من: (ذراع).

مضى منه[١] ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر»، ثمَّ قال: «أتدري لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟» قلت: لِمَ جُعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة[٢]، لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع[٣]، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»[٤]، إلى نحوه من الأخبار الكثيرة المصرّح بعضها بأنّه: «إنّما جُعل الذراع والذراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة»[٥].

مضافاً إلى ما في موثّق عمّار من قوله: «فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأُولى ولم يُصَلِّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل العصر ما بين الأُولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يُصَلِّ من النوافل شيئاً، فلا يُصَلِّ النوافل»[٦].

---

(١) في الاستبصار وتهذيب الأحكام: (من فيئه) بدل من: (منه)، وكذا الفقرة الثانية.

(٢) في الاستبصار: (لمكان الفريضة)، وفي تهذيب الأحكام: (لمكان الفريضة، فإنّ النافلة) بدل من: (لمكان النافلة).

(٣) في الاستبصار وتهذيب الأحكام: (يمضي الفيءُ ذراعاً) بدل من: (يمضي ذراع).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٧ ح٦٥٣ باب مواقيت الصَّلاة، الاستبصار ١: ٢٥٠ ح٨٩٩ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ١٩-٢٠ ح٥٥ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٤١ ح٤٧٤٣ و٤٧٤٤ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٥) الاستبصار ١: ٢٥٥-٢٥٦ ح٩١٦ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٠-٢٥١ ح٩٩٣ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٤٧-١٤٨ ح٤٧٦٨ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٥ ح٥٠٤٩

واستدلّ المحقّق للقول الثاني في محكيّ المعتبر[١] بصحيح زرارة المذكور، مدّعياً دلالته على كون المدار على بلوغ المثل والمثلين، لأنّ التقدير أنّ حائط مسجد رسول الله قامة، والقامة هي المثل والذراع، لما ورد من تفسير القامة بالذراع[٢]، فإذا حُدّ وقت النافلة بالذراع والذراعين فقد حُدّ بالمثل والمثلين.

وفيه: أنّه مخالف لظاهره، لقوله: «إذا مضى منه ذراع، ومضى منه ذراعان»، فإنّهما ظاهران في التبعيض من مقدار الحائط لا أنّ الذراع عينه.

ولقوله: «فذاك أربعة أقدام»، فإنّ القدم سُبع الشاخص لا نصفه[٣].

وادّعى في الروضة قوّة القول الثاني، قال: ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متّصلة بها، وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة[٤]، انتهى، وهو مبنيٌّ على ما اختاره من استحباب تأخير العصر إلى مصير الظلّ مثله.

باب أنّ من تلبّس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها قبل الفريضة، وفيهما: (الأولى) بدل من: (العصر).

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨.

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٢٥١ ح٩٠٠ و٩٠١ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣ ح٦٤ و٦٥ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٤٤-١٤٥ ح٤٧٥٤ و٤٧٥٥ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٣) انظر: الحبل المتين: ١٣٩، بحار الأنوار ٧٩: ٣٦٦، الحدائق الناضرة ٦: ١٥٩، كتاب الصَّلاة للشيخ الأنصاري ١: ٤٨.

(٤) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٨٩، وفيه: (الفريضة) بدل من: (الفضيلة).

واستدلّوا أيضاً للقول الثاني بما دلّ على توقيت الظهرين بالمثل والمثلين، بناء على أنّ التأخير لأجل النافلة، وهو ممنوع.

وبموثّق أبي بصير: «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة»[1]، فإنّه دالّ على التوقيت بما زاد على الأربعة أقدام في الجملة، وبضميمة عدم القول بالفصل ظاهراً بينه وبين التوقيت بالقامة والقامتين يتمّ المطلوب.

وفيه: أنّه دالٌّ أيضاً على خروج وقتها بالزيادة على ثلثي القامة، وبضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين خروجه بالزيادة على الأقدام يثبت المذهب المشهور، فيتنافى مدلول الموثّق، ويلزم طرحه أو حمله على أنّ المراد بالثلثين الأربعة أقدام مسامحة، لقربها منها على صورة الشروع في النافلة قبل الأقدام الأربعة، والإتمام إلى الثلثين، أو على أنّ المراد بالقامة الذراع مع إرادة استحباب إيقاع النافلة في ثلثي الذراع، وإيقاع الفريضة - أي الظهر - في الثلث الثالث، فيكون الفراغ منها على قدمين.

واستدلّوا له أيضاً بالمطلقات المتضمّنة لاستحباب النوافل بقول مطلق، ولم يثبت تقييدها بغير المثل والمثلين، كقولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين يديها سُبحة إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت»[2]،

---

(١) الاستبصار ١: ٢٥٣ ح٩٠٨ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨ ح٩٨٥ و٩٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٤٦-١٤٧ ح٤٧٦٣ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما.

(٢) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٢٧٦ ح٤ باب وقت الظهر والعصر،

وقولهم عند بيان عدد النوافل: «ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها»[١]، إلى غير ذلك.

ورُدّ بأنّ هذه المطلقات مسوقة لبيان حكمٍ آخر، فلا يصح التمسّك بإطلاقها، ولو سُلّم فيجب تقييدها بأخبار الذراع والذراعين، كما عرفتها.

واستدلّوا بهذه المطلقات أيضاً للقول الثالث، وهو امتداد وقت نوافل الفرائض بامتداد وقتها، وقد ظهر لك جوابه، وبالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ «النافلة بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قُبلت»[٢].

وبمرسل ابن الحكم: «صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، صلِّها أيّ النهار شئت، إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره»[٣].

الاستبصار ١: ٢٥٤ ح٩١٢ باب أوّل وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢١ ح٥٧ باب أوقات الصَّلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص٢٤٩ ح٩٨٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٣١-١٣٢ ح٤٧١٥ باب استحباب تأخير المتنفّل الظهر والعصر عن أوّل وقتهما إلى أن يصلّي نافلتها.

(١) الكافي ٣: ٤٤٤ ح٨ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٩ ح١٨ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٤٨ ح٤٤٨٠ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢ ح٥٠٠٧ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنه، وانظر: الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠٠٩ و١٠١٠ باب نوافل النهار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٥ و١٠٦٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٣ ح٥٠١١ و٥٠١٢ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها...

(٣) الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠٠٨ باب وقت نوافل النهار، وليس فيه: (صلّها)، تهذيب

وبموثّق زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنّة في الصلاة؟ فقال: «ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشر ركعة من آخر الليل، منها الوتر وركعتا الفجر»، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنّة؟ قال: «نعم»، فقال أبو الخطّاب: أفرأيت إن قوي فزاد؟ قال: فجلس وكان متّكئاً، فقال: «إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾»[1].

ورواية القاسم بن الوليد: قلت: صلاة النوافل كم هي؟ قال: «ستّ عشرة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»[2].

الأحكام ٢: ٨ ح١٥ باب المسنون من الصَّلوات، وص٢٦٧ ح١٠٦٤ باب المواقيت، وليس فيه: (صلّها)، وسائل الشيعة ٤: ٥١ ح٤٤٨٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها، وص٢٣٣ ح٥٠١٠ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنه، وليس فيه: (صلّها).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧ ح١٢ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٥٩-٦٠ ح٤٥٠٤ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء، والآية في سورة طه (٢٠): ١٣٠.

(٢) الاستبصار ١: ٢٧٧-٢٧٨ ح١٠٠٧ باب وقت نوافل النهار، تهذيب الأحكام ٢: ٩ ح١٧ باب المسنون من الصَّلوات، وص٢٦٧ ح١٠٦٣ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٥١ ح٤٤٩٠ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها، وص٢٣٣ ح٥٠٠٩ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها...

وفيه: أنّ ظاهر ما عدا الأخيرة نفي التوقيت أصلاً، والخصم لا يقول به، وظاهر الأخيرة أنّ لها مواقيت مخصوصة، وهو لا ينافي مذهب المشهور.

واستدلّوا له أيضاً بقوله عليه السلام في رواية سماعة: «وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت»[1]، وهو متّجه إن أُريد بآخر الوقت آخر وقت الإجزاء، وهو محلّ تأمّل.

نعم، لا يبعد جواز فعلها قبل وقتها المخصوص وبعده، للأخبار الدالّة على أنّها بمنزلة الهدية ونحوها ممّا مرّ، وإن كان الأفضل إيقاعها في الذراع والذراعين، كما استوجهه الشهيد رحمه الله في محكيّ الذكرى[2]، وحُكي أيضاً عن آخرين[3]، فإنّ بعض الأخبار المذكورة نصٌّ في الإطلاق والعموم، فينبغي حمل المقيّد بالذراع والذراعين على الأفضل، فلا ينبغي الإشكال في جواز تقديم النوافل على أوقاتها الخاصّة وإن لم يكن لشغل، فضلاً عن تأخيرها عنها، ما لم يثبت إعراض الأصحاب عن الأخبار المذكورة، كما قد يقال: إنّها لو أُخِّرت لم يلزم فيها نيّة القضاء، لدلالة الأخبار السابقة على اتّحاد الماهيّة وسعة وقتها، فيكون الوقت الخاصّ وقتاً للأفضل لا لأصل النافلة حتّى تُقضى ويكون عنوان القضاء من الوجوه المميّزة.

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٨-٢٨٩ ح٣ باب التطوّع في وقت الفريضة والساعات التي لا يُصلّى فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٤ ح١٠٥١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦ ح٤٩٨٧ باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها...

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد ١: ١٩٨، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٤: ٣٥٥، بحار الأنوار ٨٤: ٧٦.

ثمَّ إنّها مع التأخير لم يلزم فعل الفريضة قبلها وإن كان أفضل، لإطلاق تلك الأخبار، إلّا إذا قلنا بعدم جواز التنفّل في وقت الفريضة، فيلزم تقديم الفريضة عليها، وسيجيئ الكلام فيه إن شاء الله.

[في وقت نافلة المغرب]

(و) وقت (**نافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الشفق**) المغربي مدّعياً بعضهم عليه الشهرة[١]، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر الإجماع عليه[٢]، لما ورد من النهي عن النافلة في وقت الفريضة[٣]، بدعوى أنّ المراد بوقت الفريضة خصوص الوقت الذي يجب الاشتغال بها فيه تعييناً كآخر وقتها، أو يندب كذلك، كوقت العشاء الفضيليّ لا مطلق وقت الفريضة، وإن كان الراجح التأخير عنه إمّا ذاتاً، كوقت العشاء قبل الشفق، أو عرضاً، كما في منتظر الجماعة.

ويؤيّده الأخبار الآمرة بتأخير نافلة المغرب عن العشاء في المزدلفة[٤]، لقرب احتمال أنّ وَجْهَهُ خروج وقت النافلة لا لخصوصيّة المكان لنفسه.

وعن الشهيد في الذكرى والدروس الميل إلى امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب[٥]،

---

(١) كالشهيد الأوّل في البيان: ١٠٩، والدروس الشرعيّة ١: ١٤١، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٩١-٤٩٢.

(٢) غنية النزوع: ٧٢، منتهى المطلب ٤: ٩٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦ باب جواز التنعّل في وقت الفريضة وغيرها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤-٢٢٥ باب استحباب تأخير النوافل المتوسّطة مع الجمع وجواز توسّطها أيضاً.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٧، الدروس الشرعيّة ١: ١٤١.

ووافقه جماعة[١]، وقد يُستدلّ له - بعد أصالة بقاء الوقت والتكليف بها - برواية سماعة السابقة، والأخبار المطلقة الدالّة على أنّ نافلة المغرب بعدها مطلقاً، والدالّة على أنّها لا تترك أصلاً حضراً وسفراً[٢]، والحال أنّ السفر ممّا يكثر فيه تأخير المغرب.

وصحيح أبان: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب في المزدلفة، فقام فصلّى المغرب، ثمَّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع [فيها] بينهما، ثمَّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمَّ قام فصلّى العشاء الآخرة[٣]، فإنّ ظاهر الحكاية كفعل الإمام عليه السلام كون الأربع هي نافلة المغرب، وأنّ الفعل بعد الشفق، لأنّه في المزدلفة بعد دخول الوقت في عرفات.

ورواية البزنطي الواردة في بيان النوافل التي قال فيها أبو الحسن عليه السلام: «وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود»[٤]، الخبر، فإنّ قوله: «وركعتين قبل العشاء» يقتضي

---

(١) حيث استوجهه السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٧٤، واستجوده الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٥٧، ونفى البعد عنه المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ١٩٩، ورآه متيناً العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار في تهذيب الأخبار ٧: ٥٤٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٦ باب استحباب المداومة على نافلة المغرب.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٦ ح٩٠١ باب كيفيّة الجمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٠ ح٦٣٢ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٥ ح١٨٤٧٢ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب فيصلّيها بعد العشاء.

(٤) الكافي ٣: ٤٤٤ ح٨ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٨ ح١٤ باب المسنون من

بإطلاقه جواز الركعتين بعد الشفق.

وموثّق زرارة أو صحيحه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا كنت مسافراً لم تُبالِ أن تؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر، ثمّ تصلّي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها، ثمّ تصلّي العشاء»[1]، فإنّه إن أراد الآخر الحقيقيّ لوقت المغرب الفضيليّ فنافلتها بعد الشفق، وإن أراد الآخر العرفيّ فهو بإطلاقه شامل لما لو أوقعها في الآخر الحقيقيّ، فتكون النافلة بعده.

وهذا القول أقرب إلى الصواب، وإن كان الأولى تأخير نافلة المغرب عن العشاء في المزدلفة، جمعاً بين الأخبار.

وأمّا ما دلّ على أنّه لا تطوّع في وقت الفريضة، فلا يقتضي الانتهاء بذهاب الشفق، لأنّ المراد بوقتها على الأقرب هو الوقت الذي يُراد فيه الاشتغال بها وجوباً أو ندباً عينيّاً، ولم يُعلم، بل نمنع رجحان الاشتغال عيناً بالعشاء قبل نافلة المغرب في غير المزدلفة، بل فيها أيضاً، لثبوت الفضل في التقديم والتأخير معاً، وإن كان الثاني أولى، لكن لا على وجه ينتفي فضل التقديم وندبه، ولذا قدّمها الإمام عليه السلام على العشاء، كما في صحيح أبان السابق.

الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٤٧ ح٤٤٧٩ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٤ ح٦١٣ باب الصَّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ١٣٦ ح٤٧٣٠ باب استحباب صلاة المسافر الظهرين في أوّل وقتهما، وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع.

[في وقت الوتيرة]

(و) وقت (**الوُتيرة بعد العشاء، ويمتدّ**[١] **كوقتها**) إجماعاً محكيّاً عن المنتهى[٢]، وظاهر المعتبر[٣]، لإطلاقات استحبابها بعد العشاء بلا معارض، مع أنّ الأصل بقاء وقتها، بل مقتضى الإطلاقات والأصل بقاء وقتها إلى ما بعد نصف الليل، لا سيّما وقد يأتي بالعشاء آخر النصف، فيكون وقتها أطول من وقت الفريضة، إلّا أن يقال: إنّ نواهي المبيت بلا وتر تقتضي انتهاء وقتها بنصف الليل، كما في بعض الأخبار من الدلالة على أنّ حكمة تشريع الوتيرة قيامها مقام الوتر إن حدث بالمكلّف حدث الموت ولم يصلّ الوتر في وقتها[٤].

وهذا إنّما يكون قبل حضور وقت الوتر، وهو نصف الليل، والأمر سهل بعد مشروعيّة إيقاعها خارج الوقت كسائر النوافل الراتبة، وبعد عدم مزاحمتها لفريضة حاضرة حتّى يطلع الفجر.

وهل تعتبر البعديّة العرفيّة والاتّصال العرفيّ، للانصراف، أو لا يُعتبر، بدعوى أنّ المراد بكونها بعد العشاء، مجرّد تأخّرها عنها وإن طال

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تمتدّ) بدل من: (يمتدّ).

(٢) منتهى المطلب ٤: ٩٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤.

(٤) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في علل الشرائع ٢: ٣٣٠-٣٣١ ح١ باب العلّة التي من أجلها كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة ويأمر بهما، ووسائل الشيعة ٤: ٩٦ ح٤٦١٠ باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل.

الفصل، كما قد يشهد له الحكمة المذكورة، وأنّ الغرض هو المبيت بوتر؟ وجهان، وعلى الأوّل، فالمعروف عدم البأس بالفصل بالنوافل، وإنّه ينبغي جعل الوتيرة خاتمة نوافله، وهو مشكل إذا كثرت النوافل، لإخلالها بالاتّصال العرفيّ، مع أنّ طلب المبيت بوتر لا يستدعي الختم بها، وإنّما يستدعي وجودها قبل النوم، ولو في أثناء النوافل أو قبلها، كما سبق.

[في وقت صلاة الليل]

(و) وقت **(صلاة الليل بعد انتصافه إلى طلوع الفجر)** إجماعاً محكيّاً عن الخلاف والمعتبر والمنتهى[١] وغيرها[٢] لكن عن الشهيد في الذكرى والدروس: أنّه لا يبعد جواز تقديمها أوّل الليل مطلقاً لعذر أو غيره[٣]، واختاره النراقي في محكيّ المعتمد[٤]، وستأتي أقوال أُخر مفصّلة ستعرفها.

ويدلّ على الأوّل الأخبار الكثيرة، كمرسل الفقيه: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٥].

وصحيح زرارة قال فيه: «وبعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها

---

(١) الخلاف ١: ٥٣٣ المسألة: ٢٧٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤، منتهى المطلب ٤: ٩٧.

(٢) غنية النزوع: ٧٢، مدارك الأحكام ٣: ٧٦.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٩-٣٧٠، الدروس الشرعيّة ١: ١٤١، وحكى نفي البعد عنهما المحقق النراقي في مستند الشيعة ٤: ٦٩.

(٤) حكاه عنه ولده المحقّق النراقي في مستند الشيعة ٤: ٦٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٧ ح١٣٧٦ باب وقت صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ ح٥٠٥٥ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

الوتر ومنها ركعتا الفجر»[١]، الحديث.

وموثّق زرارة: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة»[٢]، الخبر.

ورواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: «إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه، وليحرز صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته[٣]، وليشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره»[٤].

وصحيحة الحلبي: «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علّة،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٧-٨ ح١٣ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٥٩ ح٤٥٠٢ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع، وفي نافلة المغرب على ركعتين، وترك نافلة العشاء.

(٢) الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠ باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧ ح٥٣٣ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة...، وص٣٣٩ ح١٤٠٠ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٥ ح٨٥٢٧ باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه.

(٣) في المخطوط: (راحة) بدل من: (راحته)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠ باب في العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ ح٥٠٦١ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

أو أصابك برد فصلّ وأوتر في أوّل الليل في السفر»[١]، ومثلها موثّق أبي بصير بتفاوت يسير مع ترك قوله: «في السفر»[٢]، بل قد يُستدلّ على المطلوب بالمستفيضة التي وقع السؤال فيها عن التقديم في السفر ونحوه من الأعذار[٣]، لإفادتها أنّ المعروف عندهم أنّ وقتها بعد الانتصاف، وإنّما سألوا عن جواز التقديم لعذر، فأجابهم الإمام بالجواز.

وبالأخبار الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام[٤]، إذ لا يبعد أنّ المراد بها - لا سيّما مع كثرتها - هو بيان ما عيّنته السنّة لا بيان الأفضل.

وبالأخبار الدالّة على أنّ القضاء أفضل من الصلاة أوّل الليل[٥]، إذ لو كان أوّله وقتاً لكان هو الأفضل، إلّا أن يُدّعى أنّ الحكمة في القضاء أن لا يتّخذ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٣ ح١٣١٣ باب الصَّلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٧ ح٥٧٨ باب الصَّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ ح٥٠٦٠ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...، مع تفاوت يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٨ ح٦٦٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصَّلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢-٢٥٣ ح٥٠٧٠ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥-٢٥٧ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم.

الصلاة أوّل الليل خُلُقاً[١]، كما صرّحت به الأخبار[٢]، فإنّ اتخاذه خلقاً المستوجب لتضييع الأفضل، وهو الصلاة بعد الانتصاف يستوجب فضل القضاء عليه عرضاً، ولأنّ الاهتمام بالقضاء يستوجب الاهتمام بالصلاة، فينتبه لها في وقتها الأفضل، كما دلّ عليه خبر مرازم[٣].

وبما رواه محمّد بن مسلم، عن زرارة أنّه كان يقول: كيف تُقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل[٤]، إذ يبعد أن يقول زرارة: إنّما وقتها بعد نصف الليل، وهو لم يَرْوِهِ عن أئمّته عليهم السلام.

---

(١) الخُلُق بضمّتين: السجيّة، والجمع أخلاق. (مجمع البحرين ٥: ١٥٦ مادّة: خلق).

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٧ ح١٣٧٧ باب وقت صلاة الليل، الاستبصار ١: ٢٨٠ ح١٠١٦ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١١٩ ح٤٤٨ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦-٢٥٧ ح٥٠٨٠ و٥٠٨٤ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم.

(٣) الكافي ٣: ٤٥١-٤٥٢ ح٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، علل الشرائع ٢: ٣٦٢ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لا يجب قضاء النوافل على من تركها بمرض، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ ح٢٦ باب فرض الصَّلاة في السفر، وص١٩٩ ح٧٧٩ باب أحكام السهو في الصَّلاة وما يجب منه إعادة الصَّلاة، وسائل الشيعة ٤: ٧٨ ح٤٥٥٨ باب أنّ من لم يعلم قدر ما فاته من النوافل استحبّ له القضاء حتّى يغلب على ظنّه الوفاء أو يتيقّنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١١٩ ح٤٤٨ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٦ ح٥٠٨٤ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل، واستحباب تأخير التقديم.

وقد يُستدلّ للشهيد بخبر سماعة: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»[١]، وخبر محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه أسأله: يا سيّدي، روي عن جدّك أنّه قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل»، فكتب: «في أيّ وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله تعالى»[٢].

وموثّق زرارة المتقدّم في وقت نافلة الظهرين، حيث إنّ الصادق عليه السلام بعد أن بيّن فيه النوافل وأوقاتها، قال: «وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل، إنّ الله يقول: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾»[٣].

كما يشهد لذلك أيضاً أنّ بعض الأعذار التي ذُكرت للتقديم في الأخبار لا تصلح للعذريّة لو قلنا: إنّ ما بعد الانتصاف هو الوقت، وذلك كخوف فوت الصَّلاة، فإنّ التقديم لأجله مستلزم للباطل، وهو الإقدام على تفويت الشرط يقيناً،

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٤ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها المفروض من ذلك والمسنون، وفيه: (إذا انتصف الليل) بدل من: (بعد انتصاف الليل)، وج٣: ٢٣٣ ح٦٠٧ باب الصَّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٢ ح٥٠٦٧ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٣ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣ ح٥٠٧٢ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٧ ح١٢ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٦٠ ح٤٥٠٥ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع،... والآية في سورة طه (٢٠): ١٣٠.

أعني الوقت خوفاً من فواته في المستقبل، لأنّ الخوف من فوات الصَّلاة إنّما هو بلحاظ الخوف من فوات الوقت، وإلَّا فالصَّلاة تُقضى كما تُقدَّم قبل الوقت، وكخوف الجنابة، فإنّه أيضاً لا يصلح أن يكون عذراً في التقديم، لإمكان الصَّلاة في وقتها بتيمّم، فلو علم بتحقّق الجنابة لم يحسن التقديم لأجلها، فضلاً عمّا لو احتملها.

إلَّا أن يقال: إنّ الصَّلاة لمّا لم تكن واجبة فكانت مظنّة للتسامح بها مع الجنابة، وللتسامح بقضائها لو فاتت سوّغ الشارع تقديمها لئلّا تُترك أصلاً، فالعذر في التقديم حقيقة هو خوف فوات أصلها، لا خوف فوات شرطها، وهو وقتها أو طهارتها المائيّة.

نعم، لا بأس بالاستدلال بالأخبار الأُخر المذكورة، لا سيّما خبر سماعة، فإنّه نصّ في أنّ الليل كلّه وقت، وأنّ النصف الأخير أفضل، فيكون صريحاً في وجه الجمع بين الأخبار، وموجباً لحمل ما دلّ على أنّ وقتها بعد الانتصاف على الفضيلة.

ويمكن أيضاً أن يكون موثّق زرارة شاهداً للجمع المذكور، لأنّه خصّ أوّلاً وقتها بآخر الليل، ثمَّ أفاد عدم اختصاصها بساعة من الليل، فيدلّ على اختلاف الليل بالفضيلة، وإنّ النصف الأوّل مفضول.

اللهمّ إلَا أن يقال: إنّ هذه الأخبار أعمّ مطلقاً من رواية الفضل وصحيحة الحلبي وموثّق أبي بصير، فيجب تقييدها بالمسافر وذي العذر، حملاً للمطلق على المقيّد، ولكنّه بعيد جدّاً.

مع أنّ الظاهر حكومة الأخبار المنزِّلة للنوافل منزلة الهدية على جميع أخبار توقيت النوافل، فيقوى التمسّك للمدّعى بإطلاق تلك الأخبار.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في جواز تقديمها أوّل الليل للمسافر، ومطلق ذوي العذر، وإن اختصّ بعض الأخبار بالمسافر أو بغيره، إلّا أنّه يُعلم الإطلاق من التدبّر في مجموعها، ومن التعليل في رواية الفضل السابقة بالاشتغال والضعف وإحراز الصَّلاة.

وخصّ بعضهم المسافر بخائف الفوت، للتقييد به في صحيح الحلبي السابق، وصحيح ابن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عن الصَّلاة بالليل في السفر في أوّل الليل؟ فقال: «إذا خفت الفوت في آخره»[1]، بل وللتعليل بإحراز الصلاة في رواية الفضل[2].

وفيه: - مع أنّه ينبغي أيضاً اكتفاء المسافر بخوف الجنابة أو البرد عن خوف الفوت، لاكتفاء بعض الأخبار بأحدهما - أنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ السفر وخوف الفوت أو الجنابة أو البرد أو نحوها أعذارٌ مستقلّةٌ في التقديم، وإلّا فكما لزم تقييد المسافر بخائف الفوت يلزم العكس، لاقتضاء صحيح

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح٦٠٦ باب الصَّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح٥٠٦٥ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...، وص٣٣١ ح٥٣٠٧ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٠ باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان أنّه سمعها من الرضا عليه السلام، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ ح٥٠٦١ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

الحلبي ذلك، ولا أظنّ الخصم يلتزم به، نعم، لو اجتمعت الأعذار كان أقوى في جواز التقديم، ويشهد لكفاية مطلق السفر إطلاق جملة من الأخبار له.

والظاهر أنّ فضل صلاة المسافر أوّل الليل كفضلها آخر الليل، لما عن الذكرى، عن إبراهيم، قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام: في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل؟ فكتب: «فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»[1]، ولا يبعد أنّ كلّ ذي عذر كذلك، لسهولة الشريعة.

لكنْ يُشكل بأنّه لا ريب أنّ الصلاة بعد الانتصاف أفضل من القضاء، وأنّ القضاء أفضل من التقديم لمن يغلبه النوم، كما دلّت عليه الأخبار[2]، فكيف يتساوى التقديم مع الصلاة بعد الانتصاف.

وقد يجاب أوّلاً: باختصاص فضل القضاء على التقديم بمن يغلبه النوم، فلا يلزم منه إلّا فضله لخائف الفوت، لا مطلق ذوي العذر.

وثانياً: بأنّ فضل القضاء على التقديم عرضي من جهة خوف اتخاذه خُلُقاً، فلا ينافي مساواة التقديم للصلاة بعد الانتصاف في الفضل الذاتي لذوي العذر، فتدبّر.

ثمَّ إنّ الأفضل لمن قدّم هو ما بعد الثلث الأوّل من الليل، لقوله عليه السلام في

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٧١، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤ ح٥٠٧٧ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٥٥-٢٥٧ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل، واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل.

رواية قرب الإسناد: «لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل»[١]، حملاً له على الأفضل، جمعاً بين الأخبار.

هذا، والظاهر كون ما قبل الانتصاف وقتاً حقيقيّاً لصلاة المسافر، فلا تلزم نيّة التقديم فيها، كما يشهد له موثّق سماعة، أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: «من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[٢]، بل وكذا جميع موارد العذر، لأنّ المستفاد من الأخبار اتحاد ماهيّة المقدّمة والمؤخّرة، فلا محلّ للتمييز، ولظهور الأخبار في التوسعة في الوقت رعاية لحال المصلّين.

نعم، لم يبعد اعتبار نيّة القضاء بعد الفجر - لورود عنوانه في الأخبار الكثيرة - الكاشف عن اختلاف الماهيّة، وإن ورد أيضاً أنّ النوافل بمنزلة الهدية، مضافاً إلى تسميتها في الأخبار بصلاة الليل الدالّة على الاختصاص به.

ثمَّ إنّه لا ريب بدخول الوتر في صلاة الليل ومساواتها لها في جميع ما ذكرناه، لأنّها منها، ولنصّ بعض الأخبار على تقديمها، وكذا ركعتا الفجر، لموثّق زرارة

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٨ ح٧٥٩ في الصَّلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧ ح٥٠٨٥ باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٣ ح١٣١٥ باب صلاة المسافر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٧ ح٥٧٧ باب الصَّلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح٥٠٦٣ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

السابق[١]، ورواية أبي حريز، عن الكاظم عليه السلام قال: «صلّ صلاة الليل [في السفر] من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر»[٢]، مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على جواز دسّهما في صلاة الليل[٣].

واعلم أنّ المراد بالفجر الذي ينتهي به وقت صلاة الليل هو الفجر الثاني، للانصراف وإبداله بالصبح في كثير من الأخبار[٤]، ولمرسل الفقيه السابق: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»[٥].

ولما دلّ على أنّ أفضل وقت الوتر التي هي من صلاة الليل هو الفجر الأوّل، فما عن المرتضى: من انتهاء وقتها بالفجر الأوّل[٦] غير مرضيّ، كما عن

---

(١) الاستبصار ١: ٢٦٩ ح٩٧٣ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٧-٨ ح١٣ باب المسنون من الصَّلوات، وص٢٦٢-٢٦٣ ح١٠٤٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٥٩ ح٤٥٠٢ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...، وص١٥٦-١٥٧ ح٤٧٩٢ باب أوقات الصَّلوات الخمس وجملة من أحكامها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٨ ح١٣٨١ باب صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٥١ ح٥٠٦٤ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

(٣) لقول الإمام الصادق عليه السلام: «... دسّهما في صلاة الليل دسّاً». انظر: السرائر ١: ١٩٥، ذكرى الشيعة ٢: ٣٧٦.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٠٩-٢١٢ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٧ ح١٣٧٦ باب وقت صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ ح٥٠٥٥ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

(٦) لم يرد في كتب الشريف المرتضى المطبوعة، نعم نقل في هامش جمل العلم والعمل: ٥٥

الصدوق في الهداية من ابتدائه: بدخول الثلث الأخير من الليل[١]، ولعلّ مستنده خبر المروزي[٢] الظاهر في وقت الفضيلة أو المحمول عليه، جمعاً بينه وبين غيره من الأخبار الدالّة على أنّ وقتها النصف الأخير[٣].

وصحيحة إسماعيل بن سعد: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: «أحبّها إليّ الفجر الأوّل»، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: «الثلث الباقي»[٤].

هذا، (و) قد يستفاد عرفاً من خبر المروزي وغيره ممّا أشرنا إليه بلحاظ مجموعها واختلاف بيانها، مع ضميمة الأخبار الكثيرة القائلة: أنّ أحبّ صلاة

عن نسخة أخرى، وحكاه السيّد العاملي عن (جمل العلم والعمل) في مفتاح الكرامة ٥: ١١٦، وورد في الناصريات: ١٩٨ أنّ وقت صلاة الليل من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر، من دون تقييد بالأوّل.

(١) الهداية: ١٤٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ ح٦ باب وقت الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١١٨ ح٤٤٥ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ ح٥٠٥٨ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٧١-٢٧٣ باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠١ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢ ح٥١٣٩ باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين.

الليل إليهم آخر الليل[١]، أو الآمرة بإيقاعها فيه[٢]، أو المحدّدة لوقتها بالسحر، أو الآخر، أو من الآخر[٣]، أنّه (**كلّما قرب من الفجر كان أفضل**).

وفيه تأمّل، لأنّ غاية ما يستفاد من هذه الأخبار أنّ آخر الليل أفضل من السحر - وهو السدس الأخير من الليل كما قيل[٤] - والسحر أفضل من الثلث، والثلث أفضل من النصف، وهو غير ظاهر الكليّة المذكورة، فإنّ ظاهرها أعمّ من ذلك، لدلالته على فضل الأقرب فالأقرب آناً فآناً.

نعم، يمكن القول بظاهرها، لاستلزامه عادة لأمور راجحة، فإنّ الإنسان كلّما قرب من الفجر كان أبعد عن الكسل، وأقوى على الصَّلاة، وأقرب إلى الإقبال فيها، وإلى تحصيل صلاة الصبح في أوّل وقتها، ولعلّ هذا ممّا استشمّه الأصحاب من أخبار المقام، فحكموا بالكلّيّة، أو فهموا الكلّيّة منها لدلالتها عليها عرفاً.

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢١٩-٢٢٠ ح٧٧٧ باب المسنون من الصَّلاة في اليوم والليلة، تهذيب الأحكام ٢: ٦ ح١١ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٥٩ ح٤٥٠٣ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...

(٢) انظر: علل الشرائع ٢: ٣٢٨ ح٣ باب العلّة التي من أجلها وضعت النوافل، وسائل الشيعة ٤: ٥٣ ح٤٤٩٣ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٣) انظر على سبيل المثال الحديث في الخصال: ٦٠٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٠، وسائل الشيعة ٤: ٥٤ ح٤٤٩٥ باب عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها، وجملة من أحكامها.

(٤) كما في تفسير الكشاف ٤: ٤٣٨، وتفسير جوامع الجامع للطبرسي: ٤٧٣ ذيل الآية ٣٤ من سورة القمر، وانظر: رسائل آل طوق القطيفي ٣: ٣٦٧.

وقد حُكي الإجماع عليها عن الخلاف والمعتبر وغيرهما[١]، وهو كافٍ في إثباتها، ولا يعارض ما ذكرناه خبر الحسين، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: «عند زوال الليل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز»[٢]، لضعف سنده، وإضماره، ومخالفته للمستفيضة وفتوى الأصحاب.

وربّما يشكل على الكلّيّة بالأخبار المصرّحة بأنّ النبي صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي بعد الانتصاف[٣]، فإنّها ظاهرة، كما لا يخفى على من راجعها في أنّه يصلّي في أوائل الانتصاف، لا سيّما مرسل الصدوق الذي يقول فيه: «ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات»[٤].

ويشهد له ما دلّ على تفريقه لها مطيلاً فيها، بحيث يركع ويسجد حتّى يقال

---

(١) الخلاف ١: ٥٣٣ المسألة: ٢٧٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤، وظاهر تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٨ المسألة: ٣٩، ومنتهى المطلب ٤: ٩٧، وهو مذهب الأصحاب في جامع المقاصد ٢: ٢١، وانظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ٥: ١١٦-١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٧ ح١٣٩٢ باب كيفيّة الصَّلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٣ ح٥٠٧١ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٧٧ ح١٣٧٥ باب وقت صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨ ح٥٠٥٤ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٧ ح٦٧٩ باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها، وسائل الشيعة ٤: ٦١ ح٤٥٠٧ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...

متى يرفع رأسه، وأنّه ينام بينها ما شاء الله تعالى بعد الأربع الأولى، وبعد الأربع الثانية، ويفصل بأُمور أُخر، فإنّ ذلك يقتضي قيامه عند الانتصاف تقريباً، بل في بعض أخبار التفريق، قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل»[١]، ولكنّه محمول على قيامه من النوم، وإن صلّى بعد الانتصاف، لتصريح الأخبار بأنّه لا يصلّي قبله، فحينئذٍ يكون ذلك معارضاً لدليل الكلّيّة المذكورة.

ويمكن الجمع بأنّ المستحب أصالة إيقاع الصَّلاة كما كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله، لقول الصادق عليه السلام لأبي الخطاب، كما سبق في موثّق زرارة: «إن قويت فصلّها كما كانت تُصلّى»[٢].

وقوله عليه السلام في بعض أخبار التفريق[٣]: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤]، ولكن لـمّا كان ذلك لا يقوى عليه غالب الناس، كما أشار إليه الصادق عليه السلام في كلامه مع أبي الخطاب استحبّ إيقاعها آخر الليل، وكلّما بعدت عن الآخر كانت مفضولة، لما عرفت من أنّ الإنسان كلّما قرب إلى الفجر كان أبعد عن الكسل، وأقرب إلى الإقبال على الصلاة والى تحصيل صلاة الصبح في

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٥ ح١٣ باب صلاة النوافل، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠ ح٥١٣٢ باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٧ ح١٢ باب المسنون من الصَّلوات، وسائل الشيعة ٤: ٦٠ ح٤٥٠٥ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩ باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب.

(٤) سورة الأحزاب (٣٣): ٢١.

أوّل وقتها، فالفضل الثابت بحسب الكلّيّة عرضيّ لا ذاتيّ، فلا يعارضه ما دلّ على رجحان الصلاة بعد الانتصاف بنحو التفريق، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله، فإنّه أولى بالذات لمن يقوى عليه، كما أفتى به جماعة[١]، وقد روى المروزي عن العسكري عليه السلام أنّه قال بعد بيان أنّ وقتها الثلث الأخير من الليل: «من أراد أن يصلّي في نصف الليل فيطوّل فذاك له»[٢].

هذا، وعن المدارك أنّه قال: لو قيل باستحباب تأخير الوتر خاصّة إلى أن يقرب الفجر دون الثمان ركعات - كما يدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن سعد[٣] المتقدّمة - كان وجهاً قويّاً.

ويؤيّده ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلّي ويدعو الله فيها إلّا يستجاب[٤]

---

(١) كما في الناصريات: ١٩٨ المسألة: ٧٦، النهاية ونكتها ١: ٢٨١، الخلاف ١: ٥٣٣ المسألة: ٢٧٢، الوسيلة: ٨٣، السرائر ١: ١٩٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤، وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٣ ح٦ باب وقت صلاة الفجر، وفيه: (فذلك) بدل من: (فذاك)، تهذيب الأحكام ٢: ١١٨ ح٤٤٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٨-٢٤٩ ح٥٠٥٨ باب أنّ وقت صلاة الليل بعد انتصافه.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٢ ح٥١٣٩ باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين الفجرين.

(٤) في الكافي: (استجيب)، وفي تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة ومدارك الأحكام: (استجاب) بدل من: (يستجاب).

له في كلّ ليلة»، قلت: أصلحك[١] الله فأيّ ساعة من الليل؟ قال: «إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي»[٢][٣]، انتهى.

وأيّده بعضهم بالأخبار الحاكية لفعل النبي ﷺ وتفريقه لصلاة الليل.

وفي الكلّ نظر، لأنّ صحيح إسماعيل إنّما يدلّ على أنّ أفضل ساعات الليل هو الثلث الأخير، لا أنّ أفضل ساعات صلاته هو الثلث، وفَضْل الأُولى لا يستلزم فَضْل الثانية، لأنّ الحكمة قد تقتضي رجحان تأخير الصلاة، كما أنّ صحيح عمر إنّما يدلّ على فضل تلك الساعة، وعلى استجابة الدعاء فيها المصاحب للصلاة، وهو لا يقتضي فضل أصل الصلاة فيها على غيرها من الساعات، فإنّ فضل الصلاة ليس منوطاً بفضل الوقت فقط، على أنّ هذا الصحيح يقتضي فضل السدس الرابع من الليل، وصحيح إسماعيل يقتضي فضل الثلث الأخير منه فيتنافيان، فلو دلّا على فضل الصلاة في الوقتين تنافيا أيضاً.

وأمّا تفريق النبي ﷺ صلاته، فقد عرفت أنّه مبنيّ على الفضل الذاتيّ لا العرضيّ المنوط به العمل عادة، والمنظور إليه في الكلام.

---

(١) في مدارك الأحكام والمخطوط: (فأصلحك) بدل من: (أصلحك)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٧ ح١٩ باب صلاة النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١١٧ ح٤٤١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٧: ٦٩ ح٨٧٥٠ باب استحباب الدعاء في السدس الأوّل من نصف الليل الثاني.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٧٧.

[في وقت نافلة الصبح]

(وركعتا الفجر) وقتهما (بعد الفجر الأوّل) كما عن الجمل والمبسوط والمراسم[١] وفي الشرائع[٢]، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلّهما بعد ما يطلع الفجر»[٣]، وخبر يعقوب بن سالم أو صحيحه عنه عليه السلام: «صلّهما بعد الفجر واقرأ فيها في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[٤]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]»[٦]. فإنّ المنصرف من الفجر وإن كان هو الثاني، إلّا أنّ المراد به هنا الأوّل، للمستفيضة الدالّة على جواز تقديمهما على الثاني[٧].

---

(١) المبسوط ١: ٧٦، المراسم العلويّة: ٦٣، ولم نعثر عليه في كتاب (جمل العلم والعمل) المطبوع، نعم نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٦٠، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ١١٩.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٤٩.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٤٠ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤ ح٥٢٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١١٩ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٤) سورة الكافرون (١٠٩): ١.

(٥) سورة الإخلاص (١١٢): ١.

(٦) الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٣٨ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤ ح٥٢١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١٢٠ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده.

ودعوى إجمال مرجع الضمير لاحتمال رجوعه إلى ركعتي الصبح غير متّجهة، لبُعدِ حاجة مثل عبد الرحمن ويعقوب إلى بيان وقت صلاة الصبح، إلّا أن يراد به بيان الوقت الأفضل، وهو خلاف الظاهر. ولأنّ الغالب المتعارف التعبير عن ركعتي الصبح بالمفردة بخلاف ركعتي الفجر، ولأمره عليه السلام في رواية يعقوب بقراءة السورتين المخصوصتين، وهما كما في مرسل الصدوق يُقرآن في ركعتي الفجر[1]، فالأظهر عود الضمير إلى ركعتي الفجر لا ركعتي الصبح.

نعم، يُشكل بأنّ حمل الفجر على الأوّل ليس بأقرب من حمل الأمر فيهما على الرخصة، فإنّ المستفيضة المشار إليها يمكن أيضاً أن تكون قرينة على ذلك، كما أنّه ليس بأقرب من حمل الخبرين على التقيّة، بل هي الأولى، لرواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أُصلّي ركعتي الفجر؟ فقال لي: «بعد طلوع الفجر»، قلت له: إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصلّيهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: «يا أبا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقيّة»[2]. فالأَوْلى حمل الخبرين الأَوَّلَيْن عليها، لا سيّما وهما مرويّان عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

ولكن مع ذلك لم يبعد القول بأنّ وقت نافلة الفجر من الفجر الأوّل إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٣ ح١٤١٩ باب نافلة الفجر، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩ ح٥١٣٠ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٣ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥ ح٥٢٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤ ح٥١٠٨ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل مطلقاً.

طلوع الحمرة، لاستفاضة تسميتها في الأخبار بركعتي الفجر، والإضافة إليه تقتضي اختصاصها به أي بالفجر الثاني، كما هو المنصرف، والاختصاص إنّما هو بلحاظ كونه وقتاً لهما، إمّا تحقيقاً أو تقريباً، والثاني هو المراد، لما دلّ على أنّ وقتهما عنده وقبله وبعده، فإذا اختصّا بالفجر الثاني تقريباً تعيّن أن يكون أوّل وقتهما الفجر الأوّل، لأنّه غاية ما يتحقّق به التقريب.

كما أنّ المنصرف من الأخبار الدالّة على فعلهما قبله وبعده هو القبليّة والبعديّة القريبتين لا مطلقهما، ويشهد له تعبيرُ بعض الأخبار بـ «قبل» و «بعد» مصغرين[1]، كخبرِ إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر، قال: «قبيل الفجر ومعه وبعده»[2]، الخبر، ومرسلِ الصدوق الحاكي لنوافل رسول الله صلى الله عليه وآله، قال فيه: «ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبُعيده»[3].

ويمكن الاستدلال للمطلوب أيضاً بالأخبار الدالّة على استحباب إعادتهما إذا استيقظ عند الفجر أو قبل طلوعه، فإنّ الظاهر أنّ الإعادة لرعاية حرمة الوقت المؤقّت لهما، ولذا يعادان وحدهما دون صلاة الليل.

---

(١) أي: قُبَيْل وبُعَيْد.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩ ح٥١٢٩ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده، وفيه: (قبيل الفجر) بدل من: (قبل الفجر).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٨ ح٦٧٩ باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها، وفيه: (قبيل الفجر) بدل من: (قبل الفجر)، وسائل الشيعة ٤: ٦١ ح٤٥٠٧ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...

ولا ينافي ما ذكرناه الأخبار الدالّة على جواز دسّهما في صلاة الليل ولو من أوّله، كما سبق في السفر والعذر[١]، لأنّ ظاهرها الرخصة، والرخصة لا تنافي التوقيت، بل لعلّ التعبير بالدسّ والحشو[٢] مشعر بفعلهما بغير وقتهما، لكنّ الظاهر أنّ المراد به الإشارة إلى خروجهما عن صلاة الليل لا عن وقتهما.

نعم، ينافيه الأخبار الظاهرة في كون وقتهما عين وقت صلاة الليل، كصحيح زرارة الوارد في عدد النوافل، قال فيه: «وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر»[٣].

وصحيحه الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٤]، فإنّ جعل

---

(١) لما نقل عن الإمام الصادق عليه السلام: «دسّهما في صلاة الليل دسّاً». السرائر ١: ١٩٥، ذكرى الشيعة ٢: ٣٧٦.

(٢) لقول الإمام الرضا عليه السلام: «أحشو بهما صلاة الليل». تهذيب الأحكام ٢: ١٣٢ ح٥١١ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣-٢٦٤ ح٥١٠٧ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٧-٨ ح١٣ باب المسنون من الصلوات، وسائل الشيعة ٤: ٥٩ ح٤٥٠٢ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع...

(٤) الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣١ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ ح٥١٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٤ ح٥١٠٩ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً.

الإمام عليه السلام لهما من صلاة الليل مُدْخِلاً لهما في عددها يقتضي كون وقت الجميع واحداً، ومنه يُعلم إمكان الاستدلال لذلك بما دلّ على أنّهما من صلاة الليل، والمراد بالمقايسة تعليم زرارة كيفيّة المجادلة مع العامّة، نقضاً عليهم في قياسهم للركعتين على نافلة الظهرين، لا الاستدلال الحقيقي.

وكموثّقة زرارة السابقة: «إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي [صلاته] جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»[1].

ويمكن الجواب بحمل هذه الأخبار على الإلحاق بصلاة الليل، توسعة في الوقت حكماً دون التوقيت الحقيقي، جمعاً بينها وبين ما سبق، ويقرّبه ثبوت أصل المسامحة في هذه الأخبار، لأنّ ركعتي الفجر ليستا من صلاة الليل حقيقة بل إلحاقاً، كما يشهد له تعبير غيرها من الأخبار بدسّهما وحشوهما فيها[2].

ودعوى أنّه لا معنى لوقت الشيء إلّا ما جاز وقوعه فيه **ممنوعة**، لأنّ وقت الشيء ما له خصوصيّة لوقوعه فيه، كالفضيلة ونحوها، وإن جاز إيقاعه قبله لحكمة وعارض، كما في نافلة الزوال، فيختلف خصوصيّة.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣٢٠ باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧ ح٥٣٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وص٣٣٩ ح١٤٠٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٥ ح٨٥٢٧ باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣-٢٦٦ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً.

وكيف كان، فلا فائدة مهمّة في النزاع المذكور، إذ لا فرق بين القول بتوقيتهما بالفجر الأوّل، أو بوقت صلاة الليل في جواز تقديمهما على الفجر الأوّل في الجملة، للمستفيضة، كما لا فرق بينهما في عدم لزوم نيّة التقديم، لوضوح التوسعة في الماهيّة وإلحاقهما بصلاة الليل، وإن قلنا بالتوقيت بالفجر الأوّل، وإنّما المهمّ إثبات جواز التقديم مطلقاً ولو صلّاهما وحدهما بلا صلاة الليل، أو عدم جوازه إلّا مع الانضمام إليها، إذ مجرّد ثبوت كون ما قبل الفجر الأوّل وقتاً لا يقتضي الإطلاق، لاحتمال التوقيت به عند الانضمام خاصّة، كما هو غاية ما يثبت بالأخبار كما قيل[1]، ولكن الأقرب أنّ مثل روايات زرارة الثلاث المتقدّمة صالحة للاستدلال بها على جواز تقديمها مطلقاً كالوتر ولو توسعة ورخصة.

وأظهر منها خبر ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقي»[2]، مضافاً إلى المطلقات، كالدالّة على جواز فعلهما قبل الفجر وبعده[3]، فيقوى جواز تقديمهما وحدهما.

وعلى كل حال، فيمتدّ وقتهما (**إلى طلوع الحمرة المشرقيّة**) على المشهور[4]،

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٥٥.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٣ ح١٠٣٣ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٣ ح٥١٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٥ ح٥١١١ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨-٢٦٩ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعده.

(٤) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٢، روض الجنان ٢: ٤٩٣، مدارك الأحكام ٣: ٨٦ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٣: ٦٧٦، كشف اللثام ٣: ٦٢.

بل عن السرائر وظاهر الغنية الإجماع عليه[١]، أمّا أصل بقائه بعد الفجر، فيشهد له بعد الأصل الأخبار المستفيضة المصرّحة بجواز فعلهما معه وقبله وبعده[٢].

ورواية ابن أبي العلا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم وقد نوّر بالغداة؟ قال: «فليصلِّ السجدتين اللتين قبل الغداة، ثمَّ ليصلِّ الغداة»[٣]، فيُحمل ما ظاهره أنّهما قبل الفجر خاصّة على الفضيلة جمعاً بين الطائفتين، كما يُحمل على نفيها أو يخصّص ما دلّ على عدم جواز النافلة وقت الفريضة.

وأمّا انتهاء وقتهما بطلوع الحمرة، فيدلّ عليه مرسلة إسحاق: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»[٤]، بناءً على مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة، ولا تصحّ إرادة الفجر الكاذب بالضوء، إذ مع عدم محاذاته للرأس ينافيه الأمر بالبدءة بالفريضة بعده.

---

(١) السرائر ١: ١٩٦، غنية النزوع: ٧٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٦٨-٢٦٩ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعده.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٢ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥ ح٥٢٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١١٨ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٤) الاستبصار ١: ٢٨٤ ح١٠٤١ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٤-١٣٥ ح٥٢٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١٢١ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

وصحيحة ابن يقطين: سألت أبا الحسن عن الرجل لا يصلّي الغداة حتّى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخّرهما؟ قال: «يؤخّرهما»[١].

فإنّ صريح الجواب يقتضي خروج وقتهما عند ظهور الحمرة، فينقطع الأصل، ويقيّد إطلاق الأخبار الدالّة على جواز فعلهما بعده، لو لم تكن ظاهرة في البعديّة العرفيّة التي لا تستمرّ ظاهراً إلى ما بعد طلوع الحمرة، وإلّا فبناءً على ظهورها فيها تكون دليلاً أيضاً على الانتهاء بطلوع الحمرة، ولا بأس بجعلها مؤيّدة.

وبذلك يُعلم ضعف القول بامتداد وقتهما بوقت الفريضة، استناداً إلى خبر سليمان بن خالد[٢]، وما دلّ على قضاء الركعتين قبل صلاة الصبح، فالأداء أولى.

وفيه: أنّ الأوّل مختلف النسخ[٣]، فلا عبرة به، لاختلاف المعنى باختلافها، والثاني معارض بما دلّ على البدءة بالفريضة، مع أنّ الأولويّة ممنوعة، وتمسّك له بعضهم برواية ابن أبي العلا السابقة، بزعم عدم صدق التنوير إلّا بعد طلوع الحمرة، وفيه نظر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٩ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٦ ح٥١١٥ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦١-٢٦٢ ح٥١٠١ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر.

(٣) أقول: الظاهر أنّه لا اختلاف في نسخ رواية سليمان بن خالد في المصادر الموجودة عندنا، والظاهر أنّ مقصوده صحيحة حمّاد الآتية التي اختلفت نسخها بين كلمة «نمت» و «قمت».

نعم، يمكن التمسّك له بعموم ما دلّ على أنّ النوافل بمنزلة الهدية[١]، إمّا لحكومته على أدلّة توقيت النوافل، أو لاقتضائه حمل ما دلّ على أنّ آخر وقتها طلوع الحمرة على أنّه الوقت الأفضل، ومعنى حكومته أنّه مفسّر لأدلّة التوقيت بأنّ الوقت فيها ليس شرطاً للفعل.

ثمَّ إنّه لو أُقيم للجماعة قبل ظهور الحمرة، فالظاهر ترك الركعتين تقديماً لفضل الجماعة، كما يشهد له خبر إسحاق [بن عمّار، قال:] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين [اللتين] قبل الفجر؟ قال: «قُبيل الفجر ومعه وبعده»، قلت: فمتى أدعهما حتى أقضيهما؟ قال: «إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة»[٢].

وربّما يُستدلّ بهذه الرواية على امتداد وقت الركعتين إلى أن يضيق وقت الفريضة، لأنّها خصّت الموجب لتركهما بحال الإقامة التي قد تكون عند الضيق. وقد يُجاب بأنّها معارضة بصحيح ابن يقطين، والرجحان له، لغلبة إقامة الجماعة في الوقت الفضيلي قبل ظهور الحمرة.

---

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في الكافي ٣: ٤٥٤ ح١٤ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، الاستبصار ١: ٢٧٨ ح١٠١٠ باب وقت نوافل النهار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٧ ح١٠٦٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٢ ح٥٠٠٧ باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٩ ح٥١٢٩ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده، وفيها: (فمتى أدعها حتّى أقضيها) بدل من: (فمتى أدعها حتّى أقضيها).

ثمَّ إنّه لو ضاق الوقت الفضيلي عن أداء الركعتين وصلاة الصبح، فإن قلنا إنّه من تزاحم المقتضيين فالمتعيّن ترك الركعتين، لأنّ تحصيل فضل الواجبة أهمّ على الظاهر، وإن قلنا إنّه من تزاحم الدليلين فلا يبعد التخيير، فتدبّر.

(و) حيث عرفت أنّه **(يجوز تقديمها)** على الفجر الأوّل **(بعد صلاة الليل)** أو مطلقاً **(فتعاد استحباباً)** لموثّقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّي لأصلّي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأُصلّي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»[1].

وصحيحة حمّاد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «ربّما صلّيتهما وعليّ ليل، فإن نمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»، وعن بعض النسخ: «قمت» بالقاف بدل النون[2]، أي قمت من النوم، فيكون بمعنى الموثّق، لا قمت من الصلاة بمعنى فرغت منها، لأنّ الأوّل هو المنصرف.

ويظهر من جماعة اختصاص استحباب الإعادة بما إذا نام بعد الركعتين اقتصاراً على مورد الروايتين[3]، بل هو الظاهر من الصحيحة، بناءً على النسخة

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٥ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥-١٣٦ ح٥٢٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧-٢٦٨ ح٥١٢٣ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٥ ح١٠٤٤ باب وقت ركعتي الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٥ ح٥٢٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٧ ح٥١٢٢ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتّى تطلع الحمرة المشرقيّة، وفيها: (قمت) بدل من: (نمت).

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٩: ٣٠٤-٣٠٥.

الأولى، لظهورها في أنّه يشترط في الإعادة الفصل بالنوم بين الركعتين والفجر، وهو الأقوى، فإنّ الظاهر أنّ منشأ الإعادة مراعاة حرمة الوقت الموظّف لهما، ولذا تعادان خاصّة دون صلاة الليل، لكن بضميمة أنّ النوم موجب للنقص. ولذا كرهه الشيخ وجماعة، لخبر سليمان المروزي: «إيّاك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإنّ صاحبه لا يُحمد على ما قدّم من صلاته»[1].

وبالجملة التوقيت يقتضي ثبوت حرمةٍ للوقت، لكنّ الشارع وسّع فاجتزأ بتقديمهما مدسوستين في صلاة الليل ما لم ينم، فإذا نام والنوم نقص فيهما استحبّ إعادتهما في وقتهما، لعدم المسقط لحرمة الوقت، ومنه يُعلم أنّه لو نام بعدما صلّى الركعتين بعد الفجر الأوّل لم يكن داع للإعادة، لتأدّي وظيفة الوقت وإن أدخل عليها النقص بالنوم.

والموثّقة والصحيحة لا يقتضيان الإعادة هنا، لظهورهما في حصول الفصل الطويل، وعلى هذا جرى المصنف ﵀ في الكتاب، لأنّه إنّما استحبّ الإعادة إذا قدّمهما على الفجر الأوّل، لكنّه لم يعتبر النوم في الإعادة، والأقوى اعتباره كما عرفت.

ثمَّ إنّ النوم كما هو نقص في الركعتين هو نقص في باقي صلاة الليل، كما دلّت عليه رواية المروزي، لكن إعادة الركعتين كافية في تدارك النقصين، ولذا نام الصادقان ﷺ واكتفيا بإعادتهما.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٤٩ ح١٣١٩ باب كراهيّة النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة، تهذيب الأحكام ٢: ١٣٧ ح٥٣٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ٤٩٥ ح٨٥٢٦ باب كراهة النوم بين صلاة الليل والفجر وعدم تحريمه.

ومنه يُعلم أنّ الأقوى اختصاص كراهة النوم بما إذا لم يعزم على إعادتهما، ولا فرق في استحباب الإعادة بين أن يستيقظ قبل الفجر الثاني أو عنده أو بعده ما لم يخرج وقتهما، فإنّ الظاهر أنّ المدار على إدراك الوقت، وإنّما قال في الموثّقة[١]: «فإن استيقظت عند الفجر»، لأنّه مورد لا قيد، وكذا قوله في الصحيحة[٢]: «فإن قمت ولم يطلع الفجر»، بناءً على نسخة القاف، وأمّا بناءً على النسخة الأُخرى فالأمر أوضح[٣].

ثم إنّ رواية المروزي تدلّ على استحباب الضجعة بلا نوم بعد صلاة الليل قبل الفجر، كما عن الشيخين وغيرهما[٤]، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة[٥]، ويُستفاد من جملة منها أنّ المستحبّ هو الاضطجاع على اليمين، والجمع بحمله على الأُولى أَوْلى.

[جواز قضاء الفرائض والنوافل]

(و) يجوز أن (تُقضى فوائت الفرائض) يوميّة وغيرها **(في كلّ وقت ما لم**

---

(١) موثّقة زرارة التي مرّ ذكرها.

(٢) صحيحة حمّاد التي مرّ ذكرها.

(٣) انظر: مدارك الأحكام ٣: ٨٥، الحبل المتين: ١٤٦، الحدائق الناضرة ٦: ٥٢٢، مصباح الفقيه ٩: ٣٠٤.

(٤) المقنعة: ١٣٤، المبسوط ١: ١٣٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٠-٢٧١، الدروس الشرعيّة ١: ١٣٧.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٩١-٤٩٢ باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور.

تتضيّق الحاضرة) إجماعاً[١] ونصّاً[٢] مستفيضين، ولو صلّى الفائتة عند ضيق الحاضرة ففي صحّتها وبطلانها وجهان مبنيّان على النهي عن الضدّ الخاصّ وعدمه.

وأمّا وجوب المبادرة إلى قضاء الفوائت ووجوب تقديمها على الحاضرة فللكلام فيهما محلٌّ آخر.

(و) يجوز أيضاً قضاء **(النوافل)** في كلّ وقت بلا خلاف ولا إشكال **(ما لم تدخل الفريضة)**، فلا يجوز على خلاف فيه، ويدلّ على المنع بعد المستفيضة المطلقة المانعة من التنفّل في وقت الفريضة، والآمرة بالبدأة بالفريضة، خصوص ما عن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّ من النافلة شيئاً[٣] في وقت الفريضة، فإنّه لا تُقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»[٤].

---

(١) كما في الخلاف ١: ٣٨٥ المسألة: ١٣٩، غنية النزوع: ٩٨، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠، منتهى المطلب ٤: ١٣٩.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧-٢٩٠ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق، وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة.

(٣) في المخطوط: (لا تصل شيئاً من النافلة) بدل من: (لا تصلّ من النافلة شيئاً)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) مستطرفات السرائر: ٥٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨ ح٤٩٩٤ باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها.

وما عن الخصال بإسناده عن علي عليه السلام قال: «من أتى الصلاة[١] عارفاً بحقّها غُفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تُقضى النافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة، ثمَّ صلّ ما بدا لك»[٢].

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ يعني أن يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة»[٣].

وقوله عليه السلام في رواية المفضّل: «إذا أنت قمت وقد طلع الفجر، فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك»[٤].

---

(١) في المخطوط: (الله) بدل من: (الصلاة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الخصال: ٦٢٨ من حديث الأربعمائة، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨-٢٢٩ ح٤٩٩٦ باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها، والآية في سورة المعارج (٧٠): ٢٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٦ ح١٤٢٥ باب قضاء صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٥ ح٥١٤٩ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً أو ليلاً، وكذا ما فات ليلاً،...، والآية في سورة الفرقان (٢٥): ٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٢ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة

وقد يُجاب بأنّها معارضة بأكثر منها وأصحّ وأصرح، كموثّقة أبي بصير: «إن فاتك شيء من تطوّع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم: عن الرجل تفوته صلاة النهار؟ قال: «يصلّيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»[٢]، ونحوها صحيحة الحلبي[٣]، وكرواية عمر بن يزيد: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟[٤] فقال: «ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة»[٥].

قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح٦٤٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧ ح٥١٥٥ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٧ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح٦٤٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ ح٥٠٣٥ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٦ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح٦٣٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٤١ ح٥٠٣٦ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات.

(٤) أي: العامّة.

(٥) الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٢ باب آخر ما وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ ح٤٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٣ باب استحباب

وروايته الأُخرى الصحيحة: عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها»[١].

ورواية إسحاق بن عمّار: أقوم وقد طلع الفجر، ولم أُصلِّ صلاة الليل؟ قال: «صلّ صلاة الليل، وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر»[٢].

ومرسل الفقيه، قال: رُوِيَتْ رخصة في أن يصلّي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر، المرّة بعد المرّة، ولا يتّخذ ذلك عادة[٣].

ورواية قرب الإسناد، عن علي، عن أخيه عليه السلام: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال؟ فقال: «يبدأ بالنوافل، فإذا صلّى

صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت وكراهة اعتياد ذلك.

(١) الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٤ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ ح٤٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦١ ح٥٠٩٩ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت وكراهة اعتياد ذلك.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٣ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ ح٤٧٨ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٤ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت، وكراهة اعتياد ذلك.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٦ ح١٤٠١ باب صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٥ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت.

الظهر صلّى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر، أو متى أحبّ»[١].

وصحيحة حسّان بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل؟ قال: «ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة، كالمرخّصة في قضاء النوافل في أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار، وفي أيّ ساعة ذكرها[٣]، فلا بدّ من حمل الأخبار المانعة على الكراهة.

ويجوز إتيان النوافل المبتدأة فضلاً عن أداء الرواتب قبل الفريضة الحاضرة، على كراهة في الجملة، لا سيّما إذا ضاق وقت الفضيلة، جمعاً بين الأخبار، والأمر أوضح من أن يحتاج إلى تكلّف الإطالة، ويجوز أيضاً فعل النافلة لمن عليه فريضة فائتة، وسيجيء الكلام به في القضاء إن شاء الله تعالى.

ثمَّ إنّ المنصرف من النافلة في الأخبار هو النافلة الفعليّة، لا سيّما مع التعبير بالتطوّع، فلا تشمل النافلة التي عرضها الوجوب بإجارة أو نذر وشبهه، فلا تكره مع التكليف بفريضة حاضرة أو فائتة، للأصل، كما أنّ المنصرف من الفريضة في

---

(١) قرب الإسناد: ٢٠٢ ح٧٨٠ في الصلاة، وفيه: (يبدأ بالزوال) بدل من: (يبدأ بالنوافل)، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٣ ح٥١٠٦ باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٤ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢ ح١٠٨٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٢ ح٥٠٣٨ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٧٤-٢٧٩ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً.

الأخبار هو الواجبة بعنوانها الأصلي، لا الطارئ بإجارة أو نحوها، فلا يكره التطوّع عند شغل الذّمة بصلاة عرضها الوجوب، بل هذا الفرض خارج عن موضوع الكلام في أكثر الأخبار المانعة من دون حاجة إلى دعوى الانصراف.

نعم، قد يمنع انصراف المرسل النبوي القائل: «لا صلاة لمن عليه صلاة»[١]، لكن عمومه موهون بكثرة المخصّصات فيه.

(المطلب الثاني: في الأحكام)

(**تختصّ الظهر من أوّل الزوال بقدر أدائها**) على المشهور[٢]، بل عن جماعة الإجماع عليه[٣]، لمرسل داود المجبور بالشهرة: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتَّى يمضي مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتَّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي المصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتَّى تغيب الشمس»[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة ١: ٦٤٥، نصب الراية للزيلعي ٢: ١٩٣، تلخيص الحبير لابن حجر ٣: ٥٢٥، ورواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣٨٦، والمبسوط ١: ١٢٧، وابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٩٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٩، ومختلف الشيعة ٣: ١٩، ومنتهى المطلب ٦: ٣٦٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٣، وغيرهم.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٤، روض الجنان ٢: ٤٨٤، وكشف اللثام ٣: ٦٩.

(٣) كما في غنية النزوع: ٦٩-٧٠، السرائر ١: ١٩٦، وظاهر منتهى المطلب ٤: ٣٨، مختلف الشيعة ٢: ٦، مدارك الأحكام ٣: ٣٥.

(٤) الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٦ باب آخر وقت الظهر والعصر، وفيه: (حيث) بدل من:

وخبر عبيد أو صحيحه: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلّا أنّ هذه قبل هذه، ثمَّ أنت في وقت منها جميعاً حتّى تغيب الشمس»[١]، إلى نحوه من الأخبار المشتملة على هذا الاستثناء الدالّ على أنّ الظهر قبل العصر زماناً[٢]، لأنّه في مورد بيان الزمان، وهو معنى الاختصاص، وإلى هذا ينظر قول بعضهم: المراد دخول الوقتين متعاقبين[٣].

ويشهد له قوله في رواية عبيد: «ثمَّ أنت في وقت منهما»... إلى آخره، لظهوره في إرادة الاشتراك بعد الاختصاص.

وقيل: إنّ معنى الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت مجموع الصلاتين من حيث المجموع على سبيل التوزيع، لأنّه مقتضى الترتيب المستفاد من الاستثناء،

(حتّى)، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ ح٧٠ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ ح٤٦٩٨ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها، وكذا العصر من آخره.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ ح٦٤٧ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٨١ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وص٢٦٠ ح٩٣٤ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ ح٥١، وص٢٤ ح٦٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ ح٤٦٩٦ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٢٥-١٣١ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّان إلى غروب الشمس، وتختصّ الظهر من أوّله بمقدار أدائها.

(٣) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ١: ٣٨.

فتفيد الأخبار الاختصاص[١].

وفيه: - مع منع الاقتضاء - أنّ المعنى الذي ذكرناه أظهر، لتعلّق القصد ظاهراً بوقت كلّ صلاة بنفسها، لا بالمجموع منها، ولذا قال في رواية عبيد: «ثمَّ أنت في وقت منهما جميعاً»، فعبّر بالجميع لا المجموع، وقال في رواية أُخرى: «دخل الوقتان»[٢]، فعبّر بما يقتضي التعدّد، مضافاً إلى أنّ المراد بهذه الأخبار على الأقرب الإشارة إلى عدم لزوم ما عليه العمل في الأزمنة الأُول من التفريق بين الصلاتين، وتخصيص كلّ منهما بوقت طويل، فأراد الإمام عليه السلام بيان اتّصال الوقتين، وأنّ وقت الظهر المختصّ بها هو بمقدار أدائها، ثمَّ تشتركان في الوقت.

على أنّ إرادة المجموع لا تستلزم التوظيف الشرعي، واختصاص الأول بالأُولى شرعاً، لأنّ الاختصاص حينئذ ليس إلّا لكونه من لوازم وجود الأجزاء التدريجية لا للتوظيف شرعاً.

ولذا لو صلّى قبل الوقت بزعم دخوله ودخل في أثنائها والتفت حينئذ لم ينتظر حضور وقت ما بقي منها، بل يأتي به في أوّل الوقت.

هذا، وأنكر بعض مشايخ العصر[٣] الاختصاص بالنسبة إلى الوقت الشأني،

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ١٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ ح٦٤٨ باب مواقيت الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ ح٥٤ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٥ ح٤٦٩٢ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وص١٨٣-١٨٤ ح٤٨٥٧ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب.

(٣) الهمداني في مصباح الفقيه ٩: ١٠٣-١٠٤.

وهو الذي تصلح فيه الصلاة ذاتاً، وأثبته بالنسبة إلى الوقت الفعليّ، وهو الذي يتنجزّ فيه التكليف بالصلاة، مدّعياً أنّ مراد القائلين بالاشتراك في أوّل الوقت هو الوقت الشأني الذي هو الشرط للصلاة.

واستدلّ على مختاره بالأخبار السابقة المشتملة على قوله: «إلَا أنّ هذه قبل هذه» زاعماً - كما يستفاد من مجموع كلامه - أنّ معناها إذا زالت الشمس دخل الوقت الشأني لكلّ من الصلاتين، إلَا أنّه يشترط الترتيب بينهما، فتختصّ الظهر بأوّل الوقت الفعلي، فإنّ الظاهر أنّه شرط حيث يتنجّز التكليف بالصلاتين، وأمّا مع عدمه فلا، فتصحّ العصر لو لم يتنجّز التكليف بالظهر، لغفلته عنها، أو اعتقاده فعلها، أو نحو ذلك، كما تصحّ في وسط الوقت ممّن نسي الظهر، لعدم اشتراط الترتّب حينئذٍ، فالوقت كلّه وقت شأني تصح فيه كلّ من الصلاتين، لكن لو تنجّز التكليف بهما معاً وصار الوقت فعليّاً اشترط الترتّب، فتختصّ الظهر بأوّله، لعدم معقولية الاشتراك حينئذ.

وفيه: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «إلَا أنّ هذه قبل هذه» هو التقدّم الزماني لا بيان الاشتراط، مع أنّ ما ذكره لو كان هو المقصود بالأخبار لكان الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف الظاهر، وأيضاً أنّ قوله في رواية عبيد: «ثمَّ أنت في وقت منهما جميعاً»، ظاهر في إرادة الاشتراك بالوقت الشأني بعد أن اختصّت الظهر بأوّله، لا في إرادة الاشتراك بالشأني بعد أن اختصّت بأوّل الفعلي، وأيضاً لو كان منشأ اختصاص الظهر بالأوّل هو اشتراط الترتّب، لكان للظهر وقت اختصاص ما دامت لم تُفعل، ولا يتعيّن أوّل الزوال، فلا بدّ أن يكون القول بالاختصاص مبنيّاً على دلالة الأخبار عليه بلا توسّط فهم الاشتراط.

فالحقّ أنّه بالنظر إلى الوقت الشأني الذي هو الشرط في الصلاتين يكون ما تختصّ به الظهر هو أوّله، كما هو مذهب المشهور[١] ومحلّ النزاع ظاهراً، وبالنظر إلى الوقت الفعلي واشتراط أمر آخر في العصر وهو الترتّب يكون ما تختصّ به الظهر أعمّ من ذلك، فظهر قوّة الاستدلال بالأخبار المذكورة لمذهب المشهور، وأنّ الظهر تختصّ من أوّل الزوال بمقدار أدائها بحسب حال المكلّف، من حضور وسفر وأمن وخوف وجامعيّة الشرائط وعدمها، إلى غيرها من أحوال المكلّف، فإنّ المشار إليه بقوله: «إلَا أنّ هذه قبل هذه» هو الماهيّة بلا خصوصيّة مصداق، فيحمل مرسل داود[٢] على الغالب من حضور المكلّف حال الأداء وجامعيّة الشرائط عند إرادة الصلاة أوّل الوقت.

نعم، يُشكل في المقدّمة العلميّة، كالوضوء من الأواني المشتبهة، والصلاة إلى أربع جهات، لأنّها أجنبيّة عن المأمور به، وإنّما يؤتى بها لتحصيل القطع بالواجب لا لتوقّف وجوده عليها.

كما أنّ في دخول زمان صلاة الاحتياط بالوقت المختصّ إشكالاً ما لم تظهر الحاجة إليها، وكذا في دخول سَجْدَتَي السهو فيه، وبتلك الأخبار المشتملة على الاستثناء تُقيّد الأخبار المطلقة الحاكمة بدخول وقت الصلاتين بالزوال، ولعلّ إطلاقها لمعلوميّة الترتّب بالزمان واختصاص الأُولى بالأوّل.

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٢٤، روض الجنان ٢: ٤٨٤، كشف اللثام ٣: ٦٩.

(٢) الاستبصار ١: ٢٦١ ح٩٣٦ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ ح٧٠ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ ح٤٦٩٨ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر وتميل إلى غروب الشمس.

ثمَّ إنّ المعروف عدم اختصاص الظهر بغير أوّل الوقت، لكن عن الشهيد ﷺ في القواعد أنّها تختصّ أيضاً من آخره بما يتّصل بالوقت المختصّ بالعصر[١]، ولعلّه للاستثناء المذكور في الأخبار، بناءً على إفادته اشتراط الترتب في الفعل، وهو كما ترى، إذ مع منعه يكون للظهر وقت اختصاص ما دامت لم تفعل، ولا يختص بما ذكره، فثبت أنّها إنّما تختص بأوّل الوقت فقط.

(ثمَّ تشترك) بلا إشكال (**مع العصر إلى أن يبقى للغروب قدر**[٢] **أدائها، فيختصّ بالعصر**) على المشهور[٣] أو المجمع عليه، كما حُكي عن جماعة[٤]، لمرسل داود السابق، وخبر الحلبي: فيمن نسي الظهرين ثمّ ذكر عند الغروب؟ قال عليه السلام: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما، فليصلّ الظهر، ثمَّ ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته، فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً»[٥]، الخبر، فتقيد حينئذ رواية عبيد السابقة، حيث دلّت على الاشتراك إلى أن تغيب الشمس.

---

(١) انظر: القواعد والفوائد ١: ٨٧.

(٢) في المخطوط: (مقدار) بدل من: (قدر)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام المطبوع وشروحه.

(٣) كما في روض الجنان ٢: ٤٨٤، كشف اللثام ٣: ٧١-٧٢، مفتاح الكرامة ٥: ١٣٤.

(٤) كما في غنية النزوع: ٧٢، وظاهر مدارك الأحكام ٣: ٣٩، ومفتاح الكرامة ٥: ١٣٤، مستند الشيعة ٤: ٢٢.

(٥) الاستبصار ١: ٢٨٧-٢٨٨ ح١٠٥٢ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩-٢٧٠ ح١٠٧٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩ ح٤٧٠٩ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس...

بل قيل: إنّ قوله عليه السلام فيها: «إلّا أنّ هذه قبل هذه» دالٌ بالالتزام العقلي على اختصاص العصر بآخر الوقت، إذ كما يدلّ على امتناع تعلّق التكليف بالعصر في أوّل الوقت مع كونه مكلّفاً بالظهر قبلها يدلّ على امتناع تعلّقه بالظهر في آخره مع كونه مكلّفاً بالعصر بعدها[1].

وفيه: - مع أنّ الملحوظ بالاستثناء مجرّد تقدّم الظهر - أنّه إذا امتنع تعلّقه في الآخر بالظهر وبالعصر بعدها لم يلزم أن يكون مكلّفاً بالعصر بعينها، بل يسقط التكليف بأحد الصلاتين، لعدم إمكان تحقّق القبليّة والبعديّة، ولا تتعيّن الظهر للسقوط.

[في وقت المغرب والعشاء]

(و) كذا الكلام في العشاءين، فإنّه (**تختصّ المغرب من أوّل الغروب بقدر ثلاث، ثمَّ تشترك مع العشاء إلى أن يبقى للانتصاف قدر أدائها، فيختصّ بها**)، كما يدلّ عليه مرسل داود ورواية عبيد وغيرها، كمرسل الصدوق: «إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»[2].

ثمَّ إنّ مقتضى الاختصاص بوقت عدم صحّة أداء الشريكة فيه، حتّى لو فرغت ذمّته من صاحبة الوقت المختصّ، كما لو صلّى الظهر قبل الزوال بزعم صيرورته، فصار في أثنائها فإنّه لا يصحّ فيه أداء العصر، أو صلّى العصر في

---

(١) قاله الهمداني في مصباح الفقيه ٩: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢١ ح٦٦٣ باب وقت صلاة العشاء الآخرة، وسائل الشيعة ٤: ١٧٩ ح٤٨٤٥ باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة.

الوقت المشترك، وذكر في الوقت المختصّ بها أنّه لم يصلّ الظهر، فإنّه لا يكون وقتاً لأداء الظهر، إلّا أن يدّعى أنّ أدلّة الاختصاص مختصّة بمورد بقاء التكليف بصاحبة الوقت.

ولا يخفى أنّ الاختصاص لا يمنع من إتيان غير الشريكة في الوقت المختصّ كالمقضيّة والنافلة، لعدم دلالة أدلّة الاختصاص على المنع منه.

هذا، (**وأوّل الوقت أفضل**)، للأخبار المصرّحة به[١]، ولما دلّ على رجحان المسارعة إلى الطاعة، (**إلّا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات، فإنّ تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو تربّع الليل**) للأخبار[٢]، بل ولو تثلّث، لصحيح ابن مسلم[٣] وغيره[٤].

(**و**) إلّا (**العشاء**) فإنّه (**يستحبّ تأخيرها إلى ذهاب الشفق**) وإن كان لتقديمها عليه فضل في الجملة، كما سبق مفصّلاً في بيان وقت العشاء (**و**) إلّا صلاة (**المتنفّل**) بأداء الراتبة، فإنّه (**يؤخّر**) صلاته اليوميّة (**بقدر نافلة الظهرين**)،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١١٨-١٢٥ باب استحباب الصلاة في أوّل وقتها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٩٣-١٩٨ باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشفق، بل بعده لعذر، وكراهته لغير عذر.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٤ ح٨٩٥ باب أنّه لا يجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر، تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨ ح٦٢٥ باب نزول المزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٢ ح١٨٤٦٢ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ١٢-١٤ باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتّى يصل إلى جمع وإن مضى ثلث الليل، وعدم وجوب التأخير.

وبقدر نافلة الصبح لو لم يقدّمها على الفجر.

(و) إلّا صلاة (**المستحاضة**) الكبرى، فإنّها (**تؤخّر الظهر والمغرب للجمع**) مع العصر والعشاء بغسل واحد، إن أرادت الجمع فيه، وإلّا فالأفضل الإتيان بكلّ منها بغسل في أوّل وقت فضيلتها، فإنّ الظاهر كون الجمع رخصة للتسهيل.

واعلم أنّ جملة من الأصحاب ألحقوا بالمستثنيات المذكورة أُموراً أُخر ترتقي إلى خمسة وعشرين، كما في الروضة[1]، كتأخير ذي العذر الذي يتوقّع زوال عذره أو مطلقاً، والصائم الذي تتوق نفسه إلى الإفطار، أو ينتظره غيره، وطالب الإقبال في الصلاة، ومدافع الخبث، ومنتظر الجماعة، والساعي إلى المساجد والمشاهد، أو لقضاء حاجة مؤمن، إلى غير ذلك.

ولا يبعد أنّ مرادهم بوقتها الوقت الذي يجوز إيقاعها فيه، لا وقت فضيلتها، وإلّا لم يتّجه استثناء العشاء بالنسبة إلى تأخيرها إلى ذهاب الشفق، فإنّها لم تؤخّر عن أوّل وقت فضيلتها، بل إليه ولو على رأي، كما أنّ تلك المستثنيات ليست لإخراج أقسام من أوّل الوقت من حيث هو عن الفضل الذاتي، بل هي للأعمّ من ذلك، فإنّ جلّها إنّما توجب أهمّيّة التأخير لجهات عرضيّة مزاحمة لفضل أوّل الوقت، مع بقائه في نفسه على الفضل، فالأمر موقوف على إثبات أهمّيّة تلك الجهات وأفضليّة رعايتها، وهو مشكل في بعضها، كما في المستحاضة وذي العذر، فإنّ التأخير لأجل الاحتياط لا يقتضي الأفضليّة، وقد يتوسّع في المستثنيات بإرادة الأعمّ ممّا هو أهمّ أو مساوٍ للتقديم في الفضل.

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٩٦-٤٩٨.

[في حرمة تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه]

(ويحرم تأخير الفريضة) كلّاً أو بعضاً **(عن وقتها وتقديمها)** كذلك **(عليه)**؛ لأنّها مقتضى توقيتها بالوقت الخاصّ واشتراطه فيها، ولصحيح عمر: «ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها»[١]، وموثّق سماعة: «إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول الشمس»[٢]، وموثّق أبي بصير: «من صلّى في غير وقت فلا صلاة له»[٣]، إلى غيرها من الأخبار[٤]، **(فتبطل)** لو قدّمها أو أخّرها **(عالماً)** بالحكم أو الموضوع

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٣-٥٢٤ ح٨ باب أوقات الزكاة، الاستبصار ٢: ٣١ ح٩٢ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣ ح١١٠ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٤: ١٦٦ ح٤٨١٠ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت، وج٩: ٣٠٥ ح١٢٠٨٤ باب أنّ الزكاة لا تجب فيما عدا الغلّات إلّا بعد الحول من حين الملك.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ١٤١ ح٥٤٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ١٦٧-١٦٨ ح٤٨١٥ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٤٤ ح٨٦٨ باب من صلّى في غير الوقت، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وص٢٥٤ ح١٠٠٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٠٩ ح٤٦٤٠ باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وص١٦٨ ح٤٨١٦ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٠٧-١١٥ باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، وص١٦٦-١٧٠ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت.

(أو جاهلاً أو ناسياً) إلّا لدليل خاصّ.

(فإن ظنّ الدخول ولا طريق) له **(إلى العلم)** أو ما قام مقامه **(صلّى)**؛ لإمكان القول بكفاية الظنّ عند الانسداد في مثل الوقت عن الموضوعات التي يلزم من إجراء الأصول فيها الوقوعُ في مخالفة الواقع كثيراً، كالضرر والعدالة والنسب وشبهها، ولموثّق سماعة: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يَرَ الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك وتعمّد القبلة جهدك»[1]، بناءً على أنّ السؤال متعلّق بأوقات الصلاة خاصّة، وأنّ ذكر «تعمّد القبلة» في الجواب استطراديٌّ، أو على أنّ السؤال متعلّق بالأعمّ من الأوقات والقبلة، وإلّا فلو خصّصنا السؤال بالقبلة بقرينة ذكرها في الجواب لم يصحّ الاستدلال به.

ولرواية الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثمَّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء علّة فأفطر، ثمَّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: «قد تمّ صومه ولا يقضيه»[2]، لظهور السؤال وتقرير الإمام له في

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ ح١ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح٦٦٨ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٨ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ح١٤٧ باب القبلة، وص٢٥٥ ح١٠٠٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨ ح٥٢٢٨ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٠-١٢١ ح١٩٠١ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، وفيه: (غيم) بدل من: (علّة)، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٤ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٠-٢٧١ ح٨١٦ باب حكم الساهي والغالط، وسائل

المفروغيّة عن اعتبار الظنّ مع العلم، وإنّما طلب السائل معرفة صحّة صومه بعد انكشاف الخلاف، فإذا كان معتبراً جازت الصلاة معه، لا سيّما مع ما قيل من عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة، ولذا استدلّوا أيضاً بكلّ ما دلّ على جواز العمل بالظنّ في الإفطار إذا كان في السماء علّة.

وللمحكيّ عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة، فموسّع عليهم تأخير الصلاة، ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت»[1]، حيث جعل التأخير من الأمر الموسّع، ومعناه أنّ لهم التقديم أيضاً، والقدر المتيقّن جوازه مع الظنّ بالوقت، إلّا أن يراد بالتوسعة تجويز التأخير بلا مرجوحيّة في قبال مرجوحيّته عند ظهور الشمس والعلم بالوقت، فلا يقتضي التوسعة في التقديم، ولا ينافي لزوم التأخير.

وللأخبار الدّالّة على جواز التعويل على أصوات الديكة مع العلّة[2]، مع أنّ الظنّ الحاصل منها من أضعف الظنون، كصحيح ابن المختار ومرسله: قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: «إذا صاح

الشيعة ١٠: ١٢٣ ح١٣٠١٢ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر، وفيهما: (غيم) بدل من: (علّة).

(١) رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني: ١٥، وفي طبعة أخرى: ٢١، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩-٢٨٠ ح٥١٦٣ باب وجوب العلم بدخول الوقت.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٧٠-١٧٢ باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر، وكراهة سبّه.

الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»[١].

وصحيح الفرّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ قال: «تَعْرِفُ هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟» فقال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس»، أو قال: «فصلّه»[٢].

وموثّق سماعة أو صحيحه: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم نَرَ الشمس ولا القمر؟ فقال: «تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق»[٣]... إلى آخر ما مرّ.

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٥ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٣ ح٦٧٠ باب مواقيت الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ ح١٠١١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٧٠ ح٤٨٢١ باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر، وكراهة سبّه.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٤ ح٢ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢-٢٢٣ ح٦٦٩ باب مواقيت الصلاة، مع اختلاف يسير، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ ح١٠١٠ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٧١ ح٤٨٢٥ باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر، وكراهة سبّه.

(٣) موثّق أو صحيح سماعة جاء في المصادر هكذا: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهدك». انظر: الكافي ٣: ٢٨٤ ح٢ باب الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح٦٦٨ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٨ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ح١٤٧ باب القبلة، وص٢٥٥ ح١٠٠٩ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨ ح٥٢٢٩ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه.

ودعوى دلالتها على أنّ صياحها أمارة خاصّة حتّى مع التمكّن من العلم، لا أنّه معتبر في خصوص حال عدم التمكّن، لأنّ العبرة بعموم الجواب وإن اختصّ السؤال بيوم الغيوم ونحوه، كما يؤيّده ما ورد في مدح الديك بمحافظته على أوقات الصلاة[1]، وأنّه يوقظ للصلاة ممنوعة، لظهور الأسئلة في المفروغيّة عن لزوم معرفة الوقت مع إمكانها، لتخصيصها السؤالَ بمورد الاشتباه أو ما هو بمعناه، ويلزمه أن يكون الجواب مختصّاً بمشتبه الحال، فلا تكون دليلاً على كونها أمارة معتبرة مع إمكان العلم.

وأمّا ما ورد في مدحها بالمحافظة والإيقاظ إلى الصلاة فلا يقتضي اعتبار الشارع لها أمارة خاصّة، إذ ربّ محافظ مخطئ غير مسكون إلى قوله.

نعم، يمكن أن يُستفاد من تلك الأخبار أنّ صياحها أمارة خاصّة - عند فقد العلم لا مطلقاً - فتعتبر بنفسها حينئذ لا لأجل الانسداد، فلا تتوقّف على مقدّماته ولا تزاحم الظنون الخاصّة، ويرجع إلى الترجيح بينها، كما لا يجوز حينئذٍ - مع إمكانها - الرجوع إلى الظنون المعتبرة للانسداد.

وكيف كان، فالظاهر كفاية صياح الديك الواحد ثلاثاً، فضلاً عن تجاوبها، لصحّة الدليل السابق الدّالّ على ذلك، ولا يكفي صياح الواحد مرّتين، للأصل، إلّا أن يفيد الظنّ في محلّ الانسداد، كما أنّ الظاهر عدم الفرق لو قلنا باعتبارها لأجل الانسداد، بين الأعذار العامّة، كالغيم والرياح المظلمة ونحوها، وبين

---

(١) انظر حديث الإمام الصادق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨٢ ح١٣٩٣ باب القول عند صراخ الديك، وسائل الشيعة ٤: ١١٠ ح٤٦٤٣ باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

الأعذار الخاصّة كالعمى والحبس وإن اختصّت الأخبار السابقة بالأولى، بل وإن قلنا بأنّها من الظنون الخاصّة، كما لا فرق في مورد اعتبارها بين الزوال وغيره، وإن اختصّت الأخبار السابقة بالأوّل، وقد يلحق بها غيرها من الظنون، كالناشئة من العادات ونحوها إذا تمّت مقدّمات الانسداد.

[وجوب الاستئناف أن صلّى وظهر الكذب]

(فإن) صلّى ظانّاً بالوقت مع الانسداد حتّى فرغ و (ظهر الكذب استأنف)، وكذا لو كان معتقداً بالوقت، أو قامت الأمارة عنده، أو كان ناسياً لمراعاة الوقت ثمَّ ظهر الخلاف، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، لإخلاله بالشرط.

وموثّق أبي بصير السابق، وصحيح زرارة: قلت له: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت؟ قال: «يعيد»[2].

وصحيحه الآخر: في رجل صلّى الغداة بليلٍ غَرَهُ من ذلك القمرُ ونام حتّى طلعت الشمس، فأُخبر أنّه صلّى بليل؟ قال: «يعيد صلاته»[3].

---

(١) كما في المهذّب البارع ١: ٣٠١، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٩٩، كشف اللثام ٣: ٧٨، مدارك الأحكام ٣: ١٠٠، وفي مفتاح الكرامة ٥: ١٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ١٦٧ ح٤٨١٢ باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٤ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وص٢٥٤ ح١٠٠٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٦٧ ح٤٨١٤ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت.

وصحيحه الآخر: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة»[١]، إلى غيرها من الأخبار[٢].

ولو لم يظهر الكذب، ولكن انقلب اعتقاده شكّاً أو ظنّاً غير معتبر، أو انقلب ظنّه عند الانسداد شكّاً أو ظنّاً بالخلاف، فإن كان بعد الفراغ صحّت صلاتُه في الجميع، لقاعدة الفراغ، إن لم نقل باعتبار ظنّه بالخلاف مع فرض بقاء الانسداد، وإن كان في الأثناء بطلت ظاهراً، لعدم إحراز الشرط فيما بقي من أفعالها، وله إتمامها لرجاء المطلوبيّة، فإن انكشف أنّها في الوقت أجزأت، وإلّا أعادها.

ولو انقلب اعتقاده اعتقاداً بالخلاف أو ظنّاً به مع عروض الانسداد أو قامت الأمارة عليه بطلت، سواءٌ كان في الأثناء أم بعد الفراغ، على إشكال في الظنّ به بعد الفراغ مع عروض الانسداد.

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٩ ح٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، وفيه: (رأيت) بدل من: (رأيته)، و (فأعد) بدل من: (أعدت)، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢١ ح١٩٠٢ باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمّداً أو ناسياً، الاستبصار ٢: ١١٥ ح٣٧٦ باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قتام وما جرى مجراهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦١ ح١٠٣٩ باب المواقيت، وج٤: ٢٧١ ح٨١٨ باب حكم الساهي والغالط، وسائل الشيعة ٤: ١٦٧ ح٤٨١٣ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت، وص١٧٨ ح٤٨٤٣ باب أنّ أقلّ وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقيّة، وج١٠: ١٢٢ ح١٣٠١٠ باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ١٦٦-١٧٠ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت، وإن ظنّ دخوله، ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلّا ما استُثني.

وكذا تبطل في الأثناء وبعد الفراغ لو زالت الأمارة التي قامت على دخول الوقت، وقامت أمارة أُخرى على العدم، أو اعتقد به أو ظنّ به مع الانسداد، على إشكال في الأخير بعد الفراغ، كما عرفت.

نعم، لو زالت الأمارة وبقي شاكّاً أو ظانّاً بأحد الطرفين مع عدم الانسداد، أو تعارضت الأمارتان صحّت بعد الفراغ وبطلت في الأثناء، وله الإتمام رجاءً، فإن انكشف كونها في الوقت صحّت كما سبق.

ولو ظهر له الخلاف بعد نسيان المراعاة فإن كان ظهوره في الأثناء بطلت، وإن كان بعد الفراغ صحّت، على إشكال في الصحّة، لعدم الدخول بها بطريق شرعيّ مقتضٍ لصحّة أصلها حتّى تنفع قاعدة الفراغ، إلّا أن يتمسّك بحديث الرفع، بناءً على أنّه مسقط لشرطيّة الوقت عند النسيان، ما لم يثبت كونها في خارجه فيعيد، للأدّلة السابقة.

(ولو دخل الوقت ولمّا يفرغ) منها وظهر الخلاف **(أجزأ)**، سواءٌ كان معتقداً دخوله، أم ظانّاً به مع الانسداد، أم قامت الأمارة عليه، وسواءٌ ظهر الخلاف بعد الفراغ منها، أم في أثنائها، ولكن بعد دخول الوقت، لخبر ابن رباح المعتبر في نفسه أو المجبور بالشهرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»[1]،

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١١ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٢ ح٦٦٧ باب مواقيت الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ ح١١٠ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص١٤١ ح٥٥٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦ ح٤٩٣٢ باب أنّ

بناءً على أنّ المراد بالرؤية البناء بطريق الجزم أو بظنّ معتبر في حقّه.

وأمّا لو خصّصناه بالأوّل - ولو لدعوى الانصراف إليه - اختصّ الإجزاء به، إن لم نستفد المثاليّة وأنّ المدار على دخول الوقت في أثناء الصلاة، ولكنّ الاستفادة قريبة جدّاً.

وأمّا لو ظهر الخلاف في الأثناء قبل دخول الوقت، ولكن علم أنّه يدخل في أثنائها، فالأقوى عدم إجزائها، لعدم الدليل، فإنّ قوله في الخبر المذكور: «فدخل الوقت وأنت في الصلاة»، دالٌّ على مضيّ الدخول وتحقّقه، والمراد أنّه عالم بوقوع ذلك، فلا يشمل ما يعلم أنّه يدخل في المستقبل، على أنّ الحكم بإجزاء الصلاة فيه موجب لجواز فعل بعضها اختياراً قبل دخول الوقت، وهو بعيد شديد المنافاة لأدلّة شرطيّة الوقت، بخلاف ما لو ظهر الخلاف بعد دخوله.

واستدلّ بعضهم على إجزائها مطلقاً بأصالة البراءة، وهو كما ترى بعد ثبوت الأمر بالصلوات في الأوقات المخصوصة، وبقاعدة الإجزاء، وهو أيضاً غير متّجه، لعدم كفاية امتثال الأمر الظاهري بعد انكشاف الخلاف، لا سيّما في الأثناء، لارتفاع أصل الأمر الظاهري بالنسبة إلى باقي أجزاء الصلاة.

ثمَّ إنّه يمكن أن تعرف ممّا ذكرناه في الفرع السابق حكم انقلاب الاعتقاد أو نحوه شكّاً أو غيره، فراجع وتدبّر.

ولو اعتقد مثلاً دخول الوقت، فصلّى الظهرين أو العشاءين ودخل الوقت في أثناء الثانية بطلت الصلاتان، بناءً على اختصاص أوّل الوقت بالأولى،

من صلّى ظانّاً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثمّ دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأت.

وصحّت الثانية خاصّة، بناءً على الاشتراك، فيعدل إلى الأولى إن ظهر له الحال حينئذٍ، وبقي محلّ العدول، وإلّا مضى في صلاته.

(ولا يجوز التعويل في الوقت على الظنّ مع إمكان العلم) للزوم إحراز الشرط، ولقوله عليه السلام في المكاتبة المتقدّمة في بيان الفجر: «لا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه»[1]، وقوله في المحكيّ عن المستطرفات، عن النوادر: «إذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة»[2]، ورواية علي بن جعفر عليه السلام، في الرجل يسمع الأذان، ولا يدري أطلع الفجر أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: «لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع»[3]، وتقوم البيّنة مقام العلم على الظاهر، بل وخبر الثقة، وإن لم يكن عدلاً؛ لأنّه طريق عقلائي في الحسّيّات، وفيما تكشف عنه كالملكات وزوال الشمس المعلوم من زيادة الظلّ، وقد أمضاه الشارع، كما يشهد له أدلّة حجّيّة خبر الواحد الثقة.

وصحيح زرارة السابق في رجل صلّى الغداة بليلٍ غَرَهُ من ذلك القمر [ونام

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٢ ح١ باب وقت الفجر، الاستبصار ١: ٢٧٤ ح٩٩٤ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ ح١١٥ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وفيها: (تتبينه) بدل من: (تبينه)، وسائل الشيعة ٤: ٢١٠ ح٤٩٤٤ باب أنّ أوّل وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق دون الفجر الأوّل المستطيل.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٩ ح٥١٦٢ باب وجوب العلم بدخول الوقت.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦١ المسألة: ٢٤٩، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠ ح٥١٦٥ باب وجوب العلم بدخول الوقت.

حتّى طلعت الشمس] فأُخبر أنّه صلّى بليلٍ؟ قال: «يعيد صلاته»[١]، فإنّ المراد به خبر الثقة، لقول السائل: صلّى الغداة بليلٍ، الدالّ على الوثوق به، وقد أمر الإمام عليه السلام بالإعادة عملاً بخبره، لعدم العبرة بالشّكّ والظنّ الغير المعتبر بعد الفراغ.

ودعوى أنّ المراد به الخبر المفيد للعلم **بعيدة**، لغلبة العدم مع أنّ الإمام لم يستفصل، ويشهد للمطلوب أيضاً ما عن الصدوق في العيون، عن عبد الله القروي الدالّ على أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام لـمّا كان في حبس الفضل بن الربيع وكّل من يرصد له الوقت[٢]، والأخبار الكثيرة الدالّة على التعويل على الأذان[٣]، وأنّ التعويل عليه على وفق القاعدة، كصحيح ذريح، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[٤]، فإنّه ظاهر في اعتبار أذانهم بما هم ثقات فيه، وأنّ الاعتبار بخبر الثقة

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٤ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ ح٥٤٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وص٢٥٤ ح١٠٠٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٦٧ ح٤٨١٤ باب بطلان الصلاة قبل تيقّن دخول الوقت.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٩٨ ح١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٨١-٢٨٢ ح٥١٦٧ باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٨١-٢٨٢ باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة أو على أذانه، وج٥: ٣٧٨-٣٨١ باب جواز التعويل في الوقت على أذان الثقة.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ ح١١٣٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨ ح٦٨٤١ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة، ورواه الشيخ الصدوق

مفروغ عنه، وإن كان الأذان خبراً لزوميّاً بالوقت لا صريحاً، وكالأخبار القائلة: إنّ للمؤذّن «من كلّ من يصلّي بصوته حسنة»[١]، فإنّها دالّة على تعويل الناس على الأذان ورضا الشارع به.

والأخبار القائلة: إنّ المؤذّنين أُمناء[٢]، لدلالتها أيضاً على ذلك، إذ ليس ائتمان السامع لهم حقيقيّاً، وإنّما هو من جهة التعويل عادة على أذانهم، إلى غيرها من الأخبار، وأكثرها وإن شمل بلفظه مطلق المؤذّنين إلّا أنّ المراد بهم من يوثق بهم، لانصرافهم إلى الراتبين في الأذان، المعدّين للإعلام بالوقت، كما هو عادة القوم، وشأن مثلهم معرفة الوقت والثقة بهم فيه.

ولو سُلّم عدم الانصراف إليهم فلا بدّ من الحمل عليهم، لصحيح ذريح، وخبر علي بن جعفر عليه السلام السابقين وثانيهما، وإن أُطلق عدم الإجزاء حتّى يعلم، إلّا أنّه محمول على سماع من لم تُعرف ثقته، جمعاً بينه وبين صحيح ذريح وغيره، أو يحمل على بيان أنّ الأذان للصبح لا يفيد الوثوق بالوقت، لمشروعيّته قبله، أو لفعل بعض القوم له عند الفجر الأوّل.

مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١ ح٨٩٩ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين.

(١) الخصال: ٤٤٨ ح٥٠، ثواب الأعمال: ٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥-٢٨٦ ح٨٨٢ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ ح١١٣١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٢-٣٧٣ ح٦٨٢١ باب استحباب تولي أذان الإعلام والمداومة عليه ورفع الصوت به، وإكرام المؤذّنين، وحسن الظنّ بهم.

(٢) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١ ح٨٩٨ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٩ ح٦٨٤٦ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة.

ثمَّ إنّ الأقرب عدم اعتبار الوثوق الفعليّ من الأذان، بل يكفي كون المؤذّن ممّن يوثّق به عادة، لإطلاق ما سمعته من الأخبار وغيرها. وكذا سائر أخبار الثقات بالوقت لا يعتبر فيها فعليّة الوثوق.

ولو ضاق الوقت إلّا عن أقلّ واجبات الصلاة وجب الاقتصار عليه، لكون الوقت شرطاً في كلّ جزء منها، فلا يجوز الإتيان بالمستحبّات وإيقاع بعضها خارج الوقت، فلو فعل ذلك عمداً مع العلم بضيق الوقت بطلت صلاته، لإخلاله بالشرط عمداً، بخلاف ما إذا لم يعلم أو فعل سهواً، فإنّها لا تبطل، لحديث الرفع على بعض الوجوه.

نعم، لو قلنا: إنّ المراد بالركعة في أخبار «من أدرك»[1] هي الركعة الأعمّ من المجرّدة عن المستحبّات والمشتملة عليها اتّجه القول بالصحّة مع العلم والعمد، وهو غير بعيد إذا كانت المستحبّات متعارفة، وإلّا ففيه إشكال، كما لا ريب بجواز فعل المستحبّات خارج الوقت في الركعات التي لا بدّ من وقوعها خارجة، فتدبّر.

(ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة) لو فقدها **(وركعة صلّى واجباً)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2]، للنبويّ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3]،

---

(١) انظر على سبيل المثال الحديث في الاستبصار ١: ٢٧٥-٢٧٦ ح٩٩٩ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ ح١١٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ح٤٩٦٠ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً...

(٢) انظر: الخلاف ١: ٢٦٨، المسألة: ١١، وتذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١، ومدارك الأحكام ٣: ٩٢.

(٣) الموطّأ ١: ١٠ ح١٥ باب من أدرك ركعة من الصلاة، المغني ١: ٣٨٦، المجموع ٣: ٦٢،

وفي لفظ آخر كما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف وجماعة: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»[١].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

وعن الأصبغ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة»[٣].

وعن عمّار في الموثّق، عن الصادق عليه السلام: «فإن صلّى ركعة من الغداة ثمَّ طلعت الشمس، فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته»[٤].

ورواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٦٢٣، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ح٤٩٦٢ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً.

(١) الخلاف ١: ٢٧٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧، منتهى المطلب ٤: ١٠٩، ذكرى الشيعة ٤: ١٣٣، جامع المقاصد ٢: ٤٧٣، وغيرهم.

(٢) هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة عليهم السلام ٢: ٣١ ح١٦١، كشف اللثام ٢: ١٣٥، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧١، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٣٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١، ومنتهى المطلب ٤: ٦١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وغيرهم.

(٣) الاستبصار ١: ٢٧٥-٢٧٦ ح٩٩٩ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ ح١١٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ح٤٩٦٠ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً.

(٤) الاستبصار ١: ٢٧٦ ح١٠٠٠ باب وقت صلاة الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ ح١٢٠

ولا يضرّ في ذلك كون ما عدا النبويّ أخصَّ من المدّعى، لكفاية النبويّ في إثبات العموم، لانجباره بعمل الأصحاب، ثمَّ إنّ هذه الأخبار اعتبرت إدراك الركعة - وهو يحصل بإدراكها - صحيحة ولو في الاضطرار دون الاختيار، لعدم جامعيّتها للشرائط الاختياريّة، كالساتر والطهارة من الخبث والطهارة المائيّة من الحدث، فيجب حينئذٍ أداء الصلاة على حسب ما يمكنه، بلا فرق بين أن يكون سقوط هذه الشرائط لعدم التمكّن منها لذاتها أو لضيق الوقت.

ولكن قد يُشكل في مقام الضيق بلزوم الدور، لأنّ وجوب الصلاة حينئذٍ موقوف على سقوط هذه الشرائط وشرعيّة التيمّم للضيق، ومن الواضح أنّ سقوطها وشرعيّته موقوفان على وجوب الصلاة حينئذٍ.

مضافاً إلى الأخبار التي سبقت في آخر بحث الحيض الدالّة على أنّ الحائض إذا طهرت في الوقت إنّما تُكلّف بالصلاة إذا تمكّنت منها بالغسل، كصحيحة عبيد: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت الصلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء»[1]، وموثّقة الحلبي: في المرأة تقوم

باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وص٢٦٢ ح١٠٤٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ح٤٩٥٩ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً.

(١) الكافي ٣: ١٠٣ ح٤ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح١٢٠٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦١ ح٢٣٦٦ باب وجوب قضاء الحائض

في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتّى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: «إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[١]، ومصحّحة أبي عبيدة: «إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة، ثمَّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها»[٢].

وقد يجاب: أمّا عن الدور؛ فبأنّ وجوب الصلاة مطلق، سوى أنّ صحّتها مشروطة بأمور لم يثبت اشتراطها حال الضيق، بل الثابت خلافه بالنسبة إلى الطهارة المائيّة لِما دلّ على أنّ التيمّم أحد الطهورين، ولِما دلّ على أنّه إذا خاف فوت الوقت فليتيمّم، وإن ورد هذا بعد الطلب للماء، لكن ظاهره أنّ المنشأ في وجوب التيمّم هو خوف الفوت.

وأمّا عن الأخبار المذكورة؛ فبأنّها إنّما تدلّ على أنّ القضاء منوط بالتواني عن الغسل، ولا دخل لها بالأداء وعدم وجوبه بالتيمّم لو ضاق الوقت إلّا عنه وركعة، ولو سُلّم ظهورها فيه في الجملة فلا تُعارِض ما أشرنا إليه ممّا دلّ على أنّ التيمّم أحد الطهورين، وأنّه واجب عند خوف الفوت، لأظهريّته.

الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٩١ ح١٢٠٧ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٤ ح٢٣٧٣ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

(٢) الكافي ٣: ١٠٣ ح٣ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتواني في الغسل، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٢ ح٢٣٦٩ باب وجوب قضاء الحائض الصلاة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأداء ركعة منها.

ودعوى أنّ عدم وجوب القضاء في صورة ضيق الوقت عن الغسل والصلاة - وإن وسع ركعة بتيمّم - كاشف عن عدم وجوب الأداء بالتيمّم، لأنّ القضاء تابع للأداء ثبوتاً وعدماً **ممنوعة**، إذ لو سُلّمت التبعيّة كذلك لم يمتنع التخصيص فيها للدليل، على أنّ الأخبار المذكورة مختصّة بالحائض، فربّما نلتزم بعدم وجوب الأداء عليها خاصّة بالتيمّم مع ضيق الوقت إلّا عنه والصلاة، كما حُكي عن جماعة[١]، بل حُكي الإجماع عليه[٢]، كما سبق في آخر بحث الحيض، وإن كان فيه نظرٌ.

ولو ضاق الوقت إلّا عن الطهارة المائيّة وبعض ركعات الصلاة واتّسع للترابية وتمام ركعاتها، فهل المتعيّن الأوّل أو الثاني؟ وجهان مبنيّان على كون أهمّ الشرطين هو الوقت، أو المائيّة.

والظاهر أهمّيّة الوقت لثبوت البدل للمائيّة دونه، فإنّ أخبار «من أدرك» لا تدلّ على بدليّة خارج الوقت عن الوقت وتنزيله منزلته، لاحتمال أن يراد بها تنزيل الركعة المدركة منزلة الجميع في كونها امتثالاً للأمر الثابت في الوقت، أو تنزيل بعض الوقت منزلة جميعه في لزوم الصلاة فيه، ولو سُلّم فهي مختصّة بما إذا لم يبق فعلاً غير مقدار ركعة، فلا تشمل محلّ الكلام لبقاء مقدار الصلاة كلّها، إلّا أن يقال: إنّ فرض بقاء مقدارها أجمع موقوف على تعيّن الترابيّة، وهو محلّ الكلام، لكن يكفي في منع التمسّك بأخبار «من أدرك» لإثبات البدليّة في المقام

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٣٨٠، وتذكرة الفقهاء ٢: ٣٢١، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٣٧.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٣: ٣١٤.

- على فرض دلالتها عليها - أنّه من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، للشّكّ في كون ما يدركه ركعة فقط فتتحقّق بدليّة خارج الوقت، أو أكثر فلا تتحقّق، وبما ذكرناه يُعلم أنّه إن قلنا بدلالة هذه الأخبار على بدليّة خارج الوقت عن الوقت كانت الصلاة التي يدرك منها ركعة أداءً، وكان (**مؤدّياً للجميع**) كما هو (**على رأي**) مشهور[١]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٢]، وإن منعنا دلالتها على البدليّة أمكن أيضاً دعوى كونه مؤدّياً للجميع باعتبار أنّه لم يحدث أمرٌ غير الثابت في الوقت، كما عرفته في الاحتمالين، كما يمكن أيضاً دعوى كونه مؤدّياً لبعض الصلاة قاضياً للبعض الآخر، باعتبار وقوعها في الوقت وخارجه.

وعليه لا تلزم نيّة القضاء في البعض الواقع خارج الوقت، وإن قلنا باعتبارها في غير المقام، لأنّ الموجب لاعتبارها هو تمييز المأمور به ليتعيّن امتثال الأمر الذي يُراد امتثاله، فإذا فُرض دلالة تلك الأخبار لزوماً على وحدة الأمر تنزيلاً لم تلزم نيّة القضاء عند خروج الوقت، ولا من أوّل الصلاة على سبيل التوزيع.

وكيف كان، فعلى جميع الاحتمالات السابقة في الأخبار لا يصحّ القول بكونها قضاءً فقط.

ولكن حُكي اختياره عن علم الهدى نظراً إلى أنّ خروج الجزء يوجب خروج المجموع[٣]، لأنّ الركعة المدركة واقعة عند التحقيق بوقت الركعة الأخيرة.

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٣٠.

(٢) الخلاف ١: ٢٦٨ المسألة: ١١.

(٣) نقله عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٦٨ المسألة: ١١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٨٢، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ٧: ٢٥٨، والهمداني في مصباح الفقيه ٩: ٣٥٢.

وفيه: أنّ انطباق الأجزاء على أوقاتها ليس للتوظيف الشرعي، بل لكونه من لوازم وجود الأجزاء التدريجيّة، ولذا لو صلّى بزعم دخول الوقت، فدخل في أثنائها والتفت حينئذٍ لم ينتظر حضور وقت ما بقي منها، بل يأتي به في أوّل الوقت، مع أنّه قد قيل: إنّ السيّد ﷺ لم يلتزم بلوازم القضاء من ترتّبها على فائتة سابقة، وجواز تأخيرها عن الوقت إلى غير ذلك، فلا يترتّب على قوله ثمرة مهمّة إلّا في النيّة[1].

وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّه لا يلزم نيّة القضاء والأداء، بل يكفي قصد الفعل امتثالاً لأمره من غير التفات إلى تعلّق الأمر بإيقاعه في الوقت أو خارجه، إلّا أن يتعدّد الأمر.

(ولو أهمل) الصلاة **(حينئذٍ)** أي حين إذ أدرك منها ركعة صحيحة **(قضى)** وجوباً، وهو واضح لو مضى مقدار أداء الصلاة، وهو مكلّف بها، أمّا مع عدمه كما لو طهرت الحائض قبل انقضاء الوقت بمقدار ما لا يكفي طهارتها المائيّة والصلاة، فوجوب القضاء مشكل، للأخبار السابقة الدالّة على عدم وجوب القضاء على الحائض لو طهرت قبل انقضاء الوقت وكانت دائبة في الغسل، فإنّها دالّة بإطلاقها على عدم وجوبه عليها لو أدركت الصلاة بالطهارة الترابيّة.

وقد يُخَصّ هذا بالحائض دون غيرها ممّن حدث تكليفه بالصلاة قبل انتهاء الوقت بمقدار ركعة وطهارة ترابيّة عملاً بأخبار الحائض في موردها، وبأخبار «من أدرك» في غيره، فإنّها محقّقة لصدق الفوت مع الإهمال، فيجب قضاء ما فات.

---

(١) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ٩: ٣٥٣.

[فيما لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع]

(**ولو أدرك قبل الغروب مقدار أربع**) في الحضر أو ركعتين في السفر (**وجبت العصر خاصّة**) لاختصاص هذا الوقت بها، فلا تجب الظهر أداءً، لامتناع تنجّز التكليف حينئذٍ بالفرضين، ولا قضاء، لما دلّ على أنّ الحائض والمجنون وغيرهما من ذوي الأعذار لا يجب عليهم قضاء الفائتة في زمان عذرهم.

(**ولو كان**) ما أدركه (**مقدار خمس ركعات والطهارة**) في الحضر، وثلاث والطهارة في السفر (**وجب الفرضان**) لأنّه أدرك من كلّ منهما ركعة، فيجب أداؤهما بمقتضى عموم «من أدرك».

(**وهل**) مقدار (**الأربع**) من الخمس (**للظهر أو العصر؟**[1] **فيه احتمال**) ينشأ من كون المراد بالركعة في أخبار «من أدرك» هل هو الركعة بشرائطها جميعاً التي منها الترتب على سابقتها أوْ لا؟

فإن قلنا بالأوّل كانت الأربع للظهر؛ لأنّه لم يدرك من العصر إلّا ركعة، للزوم سبق الظهر عليها، فيبقى مقدار الأربع فارغاً للظهر، وهو معنى كونه لها.

وإن قلنا بالثاني كان مقدار الأربع للعصر؛ لأنّه أدركها جميعاً في وقتها المختصّ وإن جازت مزاحمة الظهر لها في ثلاث.

(**وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء**)؛ إذ بناءً على الأوّل يلزم فعلهما معاً؛ لأنّه لم يدرك من العشاء إلّا ركعة مرتّبة على المغرب، بخلافه على الثاني، فإنّه

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (للعصر) بدل من: (العصر).

أدرك العشاء كلّها، فلم يَبْقَ للمغرب وقت أصلاً حتّى يزاحم بها العشاء لأجله، والاحتمال الثاني هو المتعيّن، لمرسل داود بن فرقد، قال فيه: وإذا بقي مقدار ذلك - أي الأربع ركعات - فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل[١].

وقيل: إنّ منشأ الاحتمال هو الخلاف السابق في الأدائيّة والقضائيّة[٢].

وفيه تأمّل؛ لأنّ كون ما يُدرك منها ركعة أداء - وإن اقتضى كون الأربع للظهر - لا يقتضي فعل المغرب قبل العشاء حتّى تترتّب الفائدة؛ لأنّه لم يدرك من المغرب ركعةً، بناءً على اختصاص العشاء بآخر الوقت.

وقيل: إنّ منشأ الاحتمال هو الخلاف في الاختصاص والاشتراك[٣].

وفيه أيضاً تأمّل؛ لأنّه على الاختصاص وإن لزم كون الأربع للعصر لكن لا يلزم على الاشتراك كون الأربع للظهر، بل لهما معاً، على أنّه بناءً على الاشتراك لا يلزم إتيان المغرب قبل العشاء؛ لأنّه لا يجوز تأخير العشاء اختياراً - حتّى لو قلنا إنّها أداءً - إذا أدرك منها ركعة، فإنّ أدائيّتها إنّما هي عند تضيّق الوقت فعلاً، لا أنّه يجوز تأديتها بالتأخير إلى أن يبقى مقدار ركعة اختياراً.

هذا إذا بقي مقدار الأربع للحاضر، وأمّا لو بقي للمسافر فالعشاءان

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٦٣ ح٩٤٥ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ ح٨٢ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٨٤ ح٤٨٦٠ باب أنّ أوّل وقت المغرب والعشاء الغروب، وآخره نصف الليل...

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٧٧.

(٣) كشف اللثام ٣: ٨٤.

واجبان، ولو بقي للمسافر أقلّ من أربع، صلّى العشاء، لئلّا تفوت في وقتها المختصّ بها، وإذا بقي بعدها ركعة بادر إلى المغرب على الأحوط من دون تعرّض لنيّة الأداء والقضاء، ويحتمل في الفرض أن يجب الشروع في المغرب إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعتين، فيصلّي العشاء ثمَّ يتمّ بعدها ما بقي من المغرب، وتكون المغرب حينئذٍ أداءً، فتدبّر.

(وتترتّب الفرائض اليوميّة أداءً) بالضرورة **(وقضاءً)**، بحسب ترتّبها في الفوت على المشهور[١]، أو إجماعاً، كما حُكي عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها[٢].

(فلو ذكر سابقة في أثناء لاحقة عدل مع الإمكان، وإلّا استأنف) السابقة خاصّة، كما سيأتي الكلام في ذلك في الفرع الرابع وفي القضاء إن شاء الله تعالى.

[في كراهة النوافل في الأوقات الخمسة إلّا يوم الجمعة]

(ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها) وسط السماء **(إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة)** على المشهور[٣]، وعن جماعة الإجماع في الجميع[٤]،

---

(١) كما في ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٤، ذخيرة المعاد ١: ٣٨٤.

(٢) الخلاف ١: ٣٨٥ ذيل المسألة: ١٣٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٠٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٥٢، ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٤، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٦٧.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٦، كفاية الأحكام ١: ٧٨، مفاتيح الشرائع ١: ٩٨، اللمعات النيّرة: ٢٧٦، شرح تبصره المتعلّمين لآغا ضياء العراقي ١: ٣٨٥، جامع المدارك ١: ٢٥٨، رياض المسائل ٣: ٩٦.

(٤) كما في الخلاف ١: ٥٢١ المسألة: ٢٦٣، غنية النزوع: ٧٢، وظاهر المختلف ٢: ٥٩.

للمستفيضة، كصحيح ابن مسلم: «يُصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة[١] ركوع وسجود، وإنّما يكره الصلاة عند طلوع الشمس و [عند] غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان»[٢].

وصحيح ابن سنان: «لا صلاة نصف النهار إلّا يوم الجمعة»[٣]، وفي حديث المناهي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها[٤].

وعن العلل، عن سليمان بن جعفر، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «[إنّه]

---

(١) في المخطوط: (بذات) بدل من: (بصلاة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٣: ١٨٠ ح٢ باب وقت الصلاة على الجنائز، الاستبصار ١: ٤٧٠ ح١٨١٤ باب وقت الصلاة على الميّت، وفيهما: (شيطان) بدل من: (الشيطان) الثانية، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٢ ح٤٧٤، وص٣٢١ ح٩٩٨ باب الزيادات من الصلاة على الأموات، وفيها جميعاً: (ولا سجود) بدل من: (وسجود)، وسائل الشيعة ٣: ٩٠ ح٣١٠٢ باب أنّه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود، وص١٠٨ ح٣١٥٤ باب عدم كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها.

(٣) الاستبصار ١: ٤١٢ ح١٥٧٦ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال، تهذيب الأحكام ٣: ١٣ ح٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣١٧ ح٩٤٥٤ باب تأكّد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر في أوّل وقتها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠ ضمن الحديث ٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦ ح٥٠٢١ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بين قرني[١] شيطان، فإذا ارتفعت وَصَفَتْ فارقها، فتستحبّ الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت؛ لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها»[٢]، إلى غيرها من الأخبار[٣] التي أُريد بها الكراهة بقرينة التعبير بـ «لا ينبغي» ولفظ «يكره»، الذي لا يبعد ظهوره في الكراهة المصطلحة في أيّام الصادقين عليهما السلام، ومن بعدهم من الأئمّة عليهم السلام مع عدم مناسبة التعليل بغروبها وطلوعها بين قرني الشيطان للحرمة، مضافاً إلى رواية سليمان بن هارون الآتية.

والتوقيع الذي هو نصّ بالجواز المحكيّ عن الصدوق في إكمال الدين وإتمام النعمة، عن جملة من مشايخه، عن أبي الحسين جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الدار: «أمّا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أُرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصلّها وأرغم أنف الشيطان»[٤].

---

(١) في المصدر: (بقرني) بدل من: (بين قرني)، والمثبت موافق لبعض المصادر الفقهيّة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٣ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧ ح٥٠٢٤ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤-٢٤٠ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٦ ح٥٠٢٣ باب ابتداء النوافل

وعن الاحتجاج: أنّه صرّح أيضاً بنسبته إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه[١]، فلا يضرّ فيه روايته في الفقيه[٢] بلا تصريح بنسبته إليه عجّل الله فرجه، مع أنّه لا يحتمل في العمري ﷺ أن يصدر عنه مثل هذا الكلام المخالف للأخبار من غير مراجعة إمامه عجّل الله فرجه، وهو كما ترى صريح في الجواز وعدم صلاحيّة ما يقوله الناس للمنع عن الصلاة، وإنّ قولهم أولى بأن يكون مقتضياً لاستحبابها، ولولا ما يظهر منه من تكذيب قولهم، وأنّ الأمر بالصلاة والإرغام تعليقيّاً لكان ظاهراً، بل صريحاً في الندب؛ لأنّ إرغام أنف الشيطان بالصلاة راجح بالضرورة، ويمكن أن يُستدلّ به على كون الأخبار السابقة وغيرها للتقيّة، فلا يثبت بها حتّى الكراهة، ويشهد له أُمور:

الأوّل: أنّ كثيراً من الأخبار ظاهر بالحرمة لهذه العلّة، كما يزعمه الناس، فيقرب ورودها مورد التقيّة.

الثاني: أنّ التعليل بتلك العلّة ورد مرّة في مقام مرجوحيّة الصلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، كما في رواية الحلبي الآتية[٣]، ومرّة في مقام كراهة الصلاة

عند طلوع الشمس وعند غروبها، بتفاوت يسير.

(١) الاحتجاج ٢: ٢٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨ ح١٤٢٧ باب قضاء صلاة الليل.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٥ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٤ ح٦٩٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤-٢٣٥ ح٥٠١٦ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

عند طلوع الشمس كما في غيرها[١]، والجميع مستند لهذه العلّة، وهو تنافٍ ظاهر لدلالة الأولى على انتهاء الكراهة بطلوع الشمس، ودلالة غيرها على الكراهة عند الطلوع، فيرجّح عدم ابتناء التعليل والحكم على الحقيقة، لا سيّما والتعليل في الأولى غير مرتبط ظاهراً بالحكم.

الثالث: أنّ بعض الأخبار مشعرةٌ بأنفسها بالتقيّة، كالقائلة: إنّ القضاء بعد الصبح والعصر سرٌّ من أسرار آل محمّد صلى الله عليه وآله[٢]، فإنّها وإن وردت بالقضاء بعد الصلاتين، لا في النافلة عند الطلوع والغروب التي هي محلّ الكلام هنا، إلّا أنّ التعبير فيها عن الجواز بأنّه من أسرار آل محمّد صلى الله عليه وآله مشعر بأنّ المنع عمّا يشمل القضاء بعد الصلاتين للتقيّة، فكذا المنع عن النافلة في الأوقات الأُخر؛ لأنّ الجميع معلّل بعلّة واحدة هي من أقوال الناس.

الرابع: أنّ الأخبار قد اهتمّت ببيان هذه العلّة وتعليل المنع بها، مع أنّها من أقوال الناس وأشبه بكلام أهل القصص، فلا يبعد أنّ المقصود بذلك موافقة عمل الشيعة وأقوالهم لعمل الناس وأقوالهم، حفظاً لهم من المخالفة فيما يعمّ ويكثر الابتلاء به.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤-٢٤٠ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(٢) انظر على سبيل المثال حديث الإمام الكاظم عليه السلام في الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٠ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣ ح٦٨٩ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح٥٠٤٣ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات.

الخامس: أنّ أخبار المنع آبية عن التخصيص بلحاظ علّتها، والحال أنّها مخصّصة بما هو أكثر أنواعاً ووجوداً، كقضاء الفريضة والنافلة وغيرهما ممّا ستعرف، فيكون الأقرب أنّ المنع المطلق للتقيّة، وأنّ الأئمّة عليهم السلام أرشدوا الناس إلى الحقّ بإخراج الأنواع المهمّة تدريجاً إلى أن جاء خاتمهم، فبيّن أنّ العلّة من أقوال الناس فيبطل الحكم المستند إليها.

فظهر أنّ حمل أخبار المنع في الأوقات الثلاثة على التقيّة قريب جدّاً، فيقوى عدم الكراهة في الأوقات الثلاثة، فضلاً عن الحرمة، وفاقاً للصدوق في الخصال[١]، والمفيد في كتابه المسمّى بـ (افعل لا تفعل)[٢]، والطبرسي في الاحتجاج[٣]، كما حُكي عنهم، وعن جماعة من محقّقي متأخّري المتأخّرين[٤].

(و) يقوى أيضاً عدم الكراهة (**بعد صلاتي الصبح والعصر**)، وفاقاً لمن سمعت، لرواية ابن فرج: «صلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت»[٥]، ورواية سليمان بن هارون، عن قضاء صلاة

---

(١) الخصال: ٧١-٧٢.

(٢) حكاه عنه السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٠٨-١٠٩، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة ٤: ١٢٢.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) كما في رياض المسائل ٣: ٩٩، مستند الشيعة ٤: ١٢٢.

(٥) الاستبصار ١: ٢٨٩ ح١٠٥٩ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣ ح٦٨٨ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وص٢٧٥ ح١٠٩١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥-٢٣٦ ح٥٠٢٠ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

الليل بعد العصر؟ قال: «نعم، إنّما هي من النوافل فاقْضِها متى [ما] شئت»[١]، حيث دلّت بعموم العلّة على رجحان جميع النوافل في جميع الأوقات.

ويؤيّده ما دلّ على أنّ النوافل بمنزلة الهدية، فيحمل ما دلّ على المنع عنها بعد الصلاتين على التقيّة، للتوقيع والقرائن السابقة، مضافاً إلى خبر إدريس الذي سأل فيه: أَلَهُ أَنْ يتطوّع بعد العصر؟ قال: «لا بأس به، ولكنّي أكرهه للشهرة، وتأخير ذلك أحبّ إليّ»[٢].

بل قيل: لا دلالة للأخبار على المنع بعد الصلاتين حتّى موثّقة عمّار: «لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس»[٣]، وموثّقة الحلبي: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب»[٤]، بدعوى أنّ

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦١ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٣ ح٦٩٠ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٣ ح٥٠٤٠ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٧٨ ح٢٥٩ باب صفة الإحرام، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٦-٣٤٧ ح١٦٤٧٧ باب جواز التنفّل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٦ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ١٧٤ ح٦٩٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٥ ح٥٠١٧ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(٤) الاستبصار ١: ٢٩٠ ح١٠٦٥ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢:

ظاهرهما المنع عن الصلاة بعد الوقتين لا بعد الصلاتين.

وفيه: أنّ المراد ظاهراً بالفجر والعصر الصلاتان لا الوقتان، كما يشهد له معهوديّة المنع بعدهما لدى الخاصّة والعامّة، كما تدلّ عليها الأخبار الواردة في القضاء[١]، وللتصريح به في رواية الصيقل، عن رجل نسي الأولى حتّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: «فليجعلها الأولى وليستأنف العصر»، قلت: فإن[٢] نسي المغرب حتّى صلّى ركعتين من العشاء، ثمَّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته، ثمَّ ليقض بعد المغرب»، ثمَّ قال ما حاصله: ما الفرق بينهما حتّى خالفت بين حكميهما؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[٣]، فقد دلّت على المنع من الصلاة بعد صلاة العصر لا بعد وقته.

واعلم أنّ أخبار المنع بناءً على الأخذ بها شاملة بإطلاقها ونصوصيّة بعضها لمطلق الصلاة واجبةً ومندوبةً، مبتدأةً وذات سبب، إلّا أنّه لا ريب بعدم كراهة الواجبة مطلقاً في الأوقات الخمسة المذكورة، سواءٌ كانت مؤدّاة، كصلاة

---

١٧٤ ح٦٩٤ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وفيه: (شيطان) بدل من: (الشيطان) في الموردين، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٤-٢٣٥ ح٥٠١٦ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠-٢٩١ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنيّة السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعة ومنفرداً.

(٢) في المصادر: (فإنّه) بدل من: (فإن).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣ ح٥١٩١ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً.

الكسوف والطواف والأموات وغيرها، أم مقضيّة، للمستفيضة في الجميع[١].

وأمّا ما دلّ على المنع عن أداء الظهر المنسيّة بعد العصر، كرواية الصيقل السابقة، وما دلّ على المنع عن القضاء عند طلوع الشمس وغروبها، كرواية سليمان ابن جعفر[٢] المتقدّمة في أوّل المبحث، وما صرّح بعدم قضاء الصبح والعشاءين حتّى يذهب شعاع الشمس، فمحمولةٌ - كالمطلقات - على التقيّة؛ للتوقيع وغيره من القرائن التي سمعت سابقاً تفصيلها.

وكذا لا ريب بعدم كراهة نافلة الجمعة عند قيام الشمس وقضاء النوافل في الموارد الخمسة، للمستفيضة.

[عدم كراهة ذوات الأسباب في الأوقات الخمسة]

كما قد يقوى عدم كراهة جميع ذوات الأسباب في جميع الأوقات، كصلاة الزيارة وتحيّة المسجد، ويوم الغدير والمبعث والمباهلة، كما هو المشهور[٣]، بل عن ظاهر الناصريات الإجماع عليه[٤]؛ لإطلاق المجوّزة السابقة الظاهرة بعدم

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٤٠-٢٤٥ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات، وكذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٤٣ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧ ح٥٠٢٤ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٢: ٣٨١، وظاهر مدارك الأحكام ٣: ١٠٥ حيث قال: مذهب أكثر الأصحاب، جواهر الكلام ٧: ٢٩٢.

(٤) الناصريات: ١٩٩ المسألة: ٧٧.

الكراهة، وضعف إطلاق المانعة بموافقة التقيّة وكثرة التخصيص، مع أنّ بينهما عموماً من وجه، والأصل بعد التعارض عدم الكراهة.

بل قد يستدلّ للمطلوب بإطلاق أوامر ذوات الأسباب من دون إشعار فيها بالكراهة في وقت، وهي أقوى إطلاقاً، بل في بعضها التصريح بأيّ وقت شاء، أو قرب الزوال، أو بمقدار نصف ساعة منه، ولذا قال المصنِّف ﷺ: (**إلا ما له سبب**) مستثنياً له من ابتداء النوافل بنحو الانقطاع أو الاتّصال إذا أراد بابتدائها الشروع فيها.

وعليه تكون فيه إشارة إلى عدم كراهة النوافل إذا شرع فيها قبل وقت الكراهة وأتمّها فيه، بدعوى أنّ المنهي عنه هو إتيان جميع الصلاة في تلك الأوقات لا بعضها، وحينئذ فلو ابتدأ بها فيها وأتمّها بعدها لم تكره، وهو بعيد، أو بدعوى أنّ قطع النافلة مكروه، فتتعارض الكراهتان فيرجع إلى الأصل.

وعن التذكرة وجامع المقاصد: لو تحرّى بذات السبب هذه الأوقات كانت كالمبتدئة؛ لقوله ﷺ: «لا يتحرّ أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[1][2].

وفيه: أنّه لا يصلح لمقاومة ما دلّ على رجحان جملة من ذوات الأسباب في كلّ وقت أو في الأوقات الخاصّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٥، جامع المقاصد ٢: ٣٧.

(٢) الموطّأ ١: ٢٢٠ ح٤٧، سنن النسائي ١: ٢٧٧، صحيح ابن حبّان ٤: ٤٣٥، الاستذكار ١: ١١١ ح٢٩.

والمراد بذات السبب ما شرّعت لسبب خاصّ وإن كان وقتاً، سواءٌ كان لها وضع خاصّ أم لا، كصلاة الاستسقاء والشكر والاستخارة ويوم الغدير والمبعث وعند إرادة السفر ونحوها، وقد يُعدّ منها الصلاة عقيب الطهارة عن حدث؛ لقوله تعالى في الحديث القدسيّ: «من أحدث وتوضّأ ولم يصلّ فقد جفاني»[١]، وهو حسن، وكذا صلاة الصبح والعصر المعادتين مع الجماعة؛ لأنّها مسبّبة عن حضور الجماعة، على أنّ المنصرف من النواهي هو النهي عن غير ذات الوقت، لا عنها إذا أُعيدت ندباً.

ثمَّ إنّه قد ورد في بعض المبتدئات كصلاة جعفر عليه السلام أنّها تصلّى بكلّ وقتٍ، وأنّ أفضل أوقاتها من يوم الجمعة صدر النهار[٢]، فينبغي استثناؤها كذوات الأسباب، كما ينبغي استثناء صلوات أُخر من المبتدئة، فعن الشيخ رحمه الله في المصباح، عن أمير المؤمنين عليه السلام، والكفعمي في مصباحه، عن الكاظم عليه السلام: «من صلّى في كلّ يوم أربعاً عند الزوال يقرأ في كلّ ركعة: الحمد وآية الكرسي عَصَمَهُ الله في أهله وماله ودينه ودنياه»[٣].

---

(١) إرشاد القلوب ١: ٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٨٢ ح١٠١٠ باب استحباب الوضوء لنوم الجنب، وعقيب الحدث...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٦-٥٧ باب تأكّد استحباب صلاة جعفر الطّيّار في صدر النهار من يوم الجمعة وجوازها في كلّ يوم وليلة...

(٣) مصباح المتهجّد: ٢٥١، وفيه: (فاتحة الكتاب) بدل من: (الحمد)، المصباح (جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية): ٤٠٧، وسائل الشيعة ٨: ١٧١ ح١٠٣٣٥ باب استحباب التطوّع بالصلوات المخصوصة كلّ يوم.

وعن المصباحين، عن الصادق عليه السلام: «من صلّى أربعاً في كلّ يوم قبل الزوال يقرأ في كلّ ركعة: الحمد مرّة والقدر خمساً وعشرين مرّة لم يمرض إلّا مرض الموت»[١].

ويمكن إدخال هاتين الصلاتين في ذوات الأسباب باعتبار تسبّبهما عن وقت خاصّ، وإن لم يختصّ بيوم بعينه.

وكيف كان، فقد ظهر لك من مجموع ما ذكرناه أنّ العمل بالأخبار الناهية مشكل؛ إذ مع موافقتها للتقيّة قد غلب عليها المخصّصات، لأنّ الأمر بالمخصّصات قد ورد في أغلبها بعنوانها الخاصّ لا بعنوان عامّ، على أنّ أدلّة باقي المبتدئات أعمّ من النواهي من وجه، والمرجع بعد التعارض الأصل، فتطرح النواهي بالكلّيّة، لكن الظاهر حكومتها على أدلّة باقي المبتدئات؛ لأنّها على الظاهر مفسّرة لمثل: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر»[٢].

كما أنّ ترك العمل بالنواهي المستفيضة لموافقتها للتقيّة، وأغلبيّة المخصّصات

---

(١) مصباح المتهجّد: ٢٥١ مع تفاوت في بعض الألفاظ، المصباح (جنّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية): ٤٠٧، وسائل الشيعة ٨: ١٧٠-١٧١ ح١٠٣٣٣ باب استحباب التطوّع بالصلوات المخصوصة كلّ يوم.

(٢) الخصال: ٥٢٣ ح١٣، معاني الأخبار: ٣٣٣ ح١، الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٩ ح١١٦٣، مكارم الأخلاق: ٤٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧-٢٤٨ ح٦٤٦١ باب استحباب تحيّة المسجد وهي ركعتان، وفيها جميعاً: (أقل) و (أكثر) بدل من: (استقلّ) و (استكثر).

فيها أشكل من العمل بها، للشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة على ثبوت الكراهة في الجملة بتلك الأوقات، مع أنّ بعض النواهي غير معلّلة بطلوع الشمس وغروبها بين قرني شيطان، ولم يعلم ثبوت التقيّة إلّا فيه، ومع إشعار بعض أخبار القضاء في تلك الأوقات بأنّ المنع عن الصلاة فيها مفروغ عنه، وإن أمكن أن يكون منشأ المفروغيّة هو التقيّة، فلا يبعد حمل النواهي على الكراهة بالمعنى الآتي التي لا تنافي استحباب العبادة في نفسها، وحمل التوقيع وغيره من أخبار الرجحان على الندب الذي لا ينافي تلك الكراهة، جمعاً بين الطائفتين، ولأنّ التقيّة إنّما هي في إظهار الحرمة، وفي التعليل السابق.

فيقوى الحكم بكراهة النوافل في تلك الأوقات مطلقاً مبتدئة أو ذات سبب، إلّا ما نصّ عليها أو استفيد عدم كراهتها من الأمر بها في تلك الأوقات، أو في أيّ وقت شاء على التساوي أو نحو ذلك، فتدبّر.

ومن أظهر موارد الكراهة من ذوات الأسباب ركعتا الاستخارة، للنصّ عليهما فيما عن الصادق عليه السلام قال: «صلّهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر أو العصر، فأمّا الفجر، فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثمَّ صلّها، وأمّا العصر فصلّها قبلها»[1]، الخبر.

ومعنى الكراهة في تلك الأوقات عدم مناسبتها لفعل الصلاة، وأنّ الأولى إيقاعها في غيرها، وإن كانت خير موضوع ومن أفضل الطاعات.

---

(١) فتح الأبواب للسيّد بن طاووس: ١٦٣، وسائل الشيعة ٨: ٧٠ ح١٠١٠٨ باب استحباب الاستخارة بالرقاع وكيفيّتها.

تنبيهان

الأوّل: لا إشكال في انعقاد النذر إذا تعلّق بالنافلة في تلك الأوقات، لما عرفت من معنى كراهتها، وأنّه لا ينافي رجحانها وندبها ذاتاً، فإذا انعقد ووجبت عيناً زالت كراهتها، أي أولويّة إيقاعها في وقت آخر.

نعم، يُشكل زوالها لو وجبت بالنذر المطلق، لعدم وجوبها حينئذٍ في ذلك الوقت عينه، ولا دليل واضحاً على استثنائها حينئذٍ.

الثاني: الظاهر أنّ المراد بالصلاة عند الطلوع هو المصاحبة العرفيّة، للانصراف، ولما دلّ على عدم قضاء الصبح والعشاءين حتّى يذهب شعاع الشمس، فإنّه دالٌّ على ثبوت الكراهة قبل ذهاب الشعاع، وهو وقت العنديّة العرفيّة وإن لم يعمل به في مورده.

ولقوله في رواية سليمان: «لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وَصَفَت فارقها»[1]، الخبر.

ومن هذا الخبر يستفاد أنّ أوّل المصاحبة بابتداء الطلوع لا قبله وإن قلّ وصدقت المصاحبة العرفيّة، كما أنّ المراد بقيام الشمس استواؤها وقربها إلى الزوال - بشهادة حديث المناهي - وقوله في رواية سليمان: «فإذا انتصف النهار

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٣ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها، وسائل الشيعة ٤: ٢٣٧ ح٥٠٢٤ باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟

قارنها»... إلى أن قال: «فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها»[١]، لظهوره في أنّ المراد بالانتصاف هو العرفي، ولذا جُعل الزوال متأخّر عنه، ومن ذلك كلّه يفهم أنّ المراد بما عند غروبها ما يقارب الغروب الحقيقيّ الشرعيّ الحاصل بذهاب الحمرة المشرقيّة، فيصدق العرفي بسقوط القرص، بل بالاصفرار، فتدبّر.

[في استحباب قضاء النافلة]

(**ويستحبّ تعجيل قضاء فائت النافلة**) بما هو تعجيل (**فتقضى نافلة النهار ليلاً**) ولا ينتظر النهار الثاني (**وبالعكس**) لاستحباب المسارعة إلى الخير والطاعة[٢].

نعم، المماثلة من حيث هي أفضل، وفاقاً لجماعة، لرواية الجعفي: «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار»[٣]، كما أنّ أفضل المماثلة أن تُقضى نافلة الليل بنفس وقتها المعيّن، لصحيح العجلي: «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس»[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) كما جاء في سورة البقرة (٢): ١٤٣ قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات).

(٣) الكافي ٣: ٤٥٢ ح٥ باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٣ ح٦٣٨ و٦٤٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٦ ح٥١٥٢ استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٩٨ ح١٤٢٩ باب قضاء صلاة الليل، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٥ ح٥١٤٨ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

وموثّق زرارة، عن قضاء صلاة الليل؟ قال: «إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه»[١]، ولعلّ نافلة النهار كذلك، فتقضى على الأفضل بنفس وقتها المعيّن للأداء، للمناسبة، كما قد يستشعر من الخبرين، وحينئذٍ فتحمل الأخبار الدالّة على قضاء صلاة الليل بالنهار، وبالعكس على الجواز وعدم البأس والكراهة فيه، كما صرّح به صحيح العجلي، مع أنّها جلّاً أو كلّاً لا تدلّ على التعجيل، كما هو المطلوب، إذ ليس المراد ظاهراً بالليل والنهار المذكورين فيها خصوص يوم الفوت وليله، فلا ربط لها بمطلوب الأكثر من استحباب التعجيل، وينبغي أن يحمل على المساواة في الجواز وفي عدم البأس ما دلّ على المساواة في القضاء بين الليل والنهار.

وأمّا موثّق عمّار: عن الرجل ينام عن الفجر حتّى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: «لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل»[٢]، فهو بظاهره شاذٌّ، فَيُؤَوّل بما إذا لم يتيسّر له قضاء الصلاة بالنهار بكيفيّتها اللازمة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٦٤ ح٦٤٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٧ ح٥١٥٦ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٩ ح١٠٥٧ باب وقت قضاء ما فات من النوافل، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٢ ح١٠٨١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٧٨ ح٥١٥٩ باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليلاً...

وقد يُحمل على كراهة القضاء في السفر بالنهار، لكثرة الشواغل المانعة عن الإقبال والتوجّه[١]، وحمله بعضهم على أنّ الأفضل في السفر القضاء بالليل لمطلق الصلوات، فيخصّص به ما دلّ على أفضليّة المماثلة أو التعجيل[٢].

ويشهد له موثّق عمّار الآخر: عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض»[٣]، ولعلّ التقييد بالليل لكونه أمكن للصلاة، بقرينة ذكر الأرض.

(فروع)

[في وجوب الصلاة في أوّل الوقت موسعاً]

[الفرع] (**الأوّل: الصلاة**) اليوميّة المفروضة (**تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً**) كسائر الواجبات الموسّعة، (**فلو أخّر حتّى مضى إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً**)، وكلّه ظاهر.

(**ويقضي**) عنه (**الولي**) وجوباً تلك الصلاة، كما يقضي عنه كلّ صلاة يوميّة واجبة إذا فاتته لعذر أو غيره إجماعاً، كما حُكي عن ظاهر الغنية والإصباح وغيرهما[٤]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨ ذيل الحديث ١٠٥٧٩ باب جواز القضاء في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت الحاضرة...

(٢) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢٢ باب وجوب قضاء ما فات كما فات، فيقضي صلاة السفر قصراً ولو بالحضر وبالعكس.

(٤) غنية النزوع: ١٠٠، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٠٠.

لصحيح حفص: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أَولى الناس بميراثه»، قلت: إن كان أَولى الناس به امرأة؟ قال: «لا، إلّا الرجال»[١].

والمراد بالأمر الوجوب لا الجواز أو الندب، وإلّا لم يختصّ بالرجال، مع أنّ الأمر بنفسه ظاهر فيه.

ومرسل ابن أبي عمير: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: «يقضي عنه أَولى الناس به»[٢].

وخبر ابن سنان: «الصلاة التي دخل[٣] وقتها قبل أن يموت الميّت يقضي عنه أَولى أهله به»[٤].

ودعوى أنّ الغالب الترك لعذر أو لخصوص المرض **ممنوعة**، ولو سُلّم فهذه الغلبة لا توجب الانصراف المعتدّ به.

---

(١) الكافي ٤: ١٢٣ ح١ باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠-٣٣١ ح١٣٥٣٠ باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت من صيام تمكّن من قضائه ولم يقضه.

(٢) غياث سلطان الورى: ٥٩ ح٤، وفي طبعة أخرى: ٥ ح٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨ ح١٠٦٥٢ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت، ووجوب قضاء الولي ما فاته من الصلاة لعذر، وفيه: (صوم) بدل من: (صيام).

(٣) في نسخة بدل منها: (حصل). وهي موافقة لغياث سلطان الورى.

(٤) غياث سلطان الورى: ٥٩ ح١٤، وفي طبعة أخرى: ٨ ح١٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٨١ ح١٠٦٦٤ باب استحباب التطوّع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميّت، ورواه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٢: ٤٤٨.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق رواية ابن سنان عدم الفرق بين كون الميّت رجلاً أو امرأة، لكنّها ظاهرة في خصوص الفائتة من يوم الموت، فلا يثبت بها قضاء ما فات المرأة مطلقاً، إلّا أن يثبت عدم الفصل، كما أنّ ظاهر الأخبار تعيّن القضاء، فلا تجزي عنه الصدقة.

وهل يجب على الوليّ قضاء باقي الصلوات التي يجب قضاؤها على الميّت، كصلاة الطواف والآيات؟ وجهان، من إطلاق الروايات، ومن انصرافها إلى خصوص اليوميّة، والأصل البراءة من وجوب قضاء غيرها على الوليّ.

وسيأتي في الصوم - إن شاء الله - الكلامُ في المراد بالوليّ وفي سقوط القضاء عنه بوصيّة الميّت، أو بالاستئجار أو التبرّع إلى غير ذلك ممّا يتعلّق بالوليّ.

(ولو ظنّ) المكلّف **(التضيّق)** بخروج الوقت أو الموت أو نحوه **(عصى لو أخّر)** إجماعاً، كما عن المنتهى[1]، لأنّ التأخير حينئذ تركٌ للمحافظة المأمور بها في الكتاب العزيز، ولما عنه صلى الله عليه وآله من أنّ المرء متعبّد بظنّه[2]، بل يعصي بالتأخير لو خاف الضيق وإن لم يظنّه، لكونه خلاف المحافظة، ولما يظهر من بعض أخبار التيمّم من الاهتمام بأمر الصلاة، حيث دلّ على سقوط المائيّة ولزوم المبادرة إلى

---

(١) منتهى المطلب ٤: ١٠٧.

(٢) لم نعثر على رواية النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بهذا النصّ ولا المضمون في المصادر المتوفّرة لدينا، نعم ورد هذا النصّ في كتب الفقهاء كقول غير مسند للنبي صلى الله عليه وآله ولا لأهل بيته عليهم السلام، ينظر: ذكرى الشيعة ٢: ٣٩١، وج٤: ١٠٢، جامع المقاصد ٢: ٢٩ و٣٠ و٤٠ و٢٣٢، وج٣: ٧٢، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٩٣، روض الجنان ٢: ٥٠٥، وغيرهم.

الصلاة مع خوف فوت الوقت، والحال أنّ المائيّة شرط، فلزوم المبادرة مع عدم ترك شرط أولى.

ولخبر الحلبي، فيمن نسي الظهرين ثمّ ذكر عند الغروب؟ قال: «إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر، ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخّرها فتفوته، فيكون قد فاتتاه جميعاً»[1].

هذا، ولا يخرج عن التحريم بإبقاء ركعة؛ إذ لا يجوز التأخير إليها اختياراً، لأنّه من تفويت الوقت، ولو أخّر وظهر الخلاف لم يعص بمخالفة الواقع، وإن عصى بالتجرّي.

(ولو ظنّ الخروج) لأمارة معتبرة **(صارت قضاءً)**، وبدونها تكون أداءً، للاستصحاب، إلَا أن يستفاد من خبر الحلبي المذكور أنّه إذا أخّر مع خوف الفوت، فضلاً عن الظنّ به تكون فائتة وقضاء، لقوله: «فتفوته»، و «فاتتاه»، ولكن لم يبعد أنّ المراد به الفوت لو صادف الخروج، للتعبير أوّلاً بخوف الفوت.

(فلو كذب ظنّه فالأداء باقٍ) فإن كان قد فعل أعاد إن جاء بها بقصد الامتثال بالقضاء خاصّة بحيث لولاه لم يمتثل، وإلَّا فلا إعادة، سواءٌ ظهر كذب ظنّه بعد الفراغ أم في الأثناء.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٨٧-٢٨٨ ح١٠٥٢ باب من فاتته صلاة فريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩-٢٧٠ ح١٠٧٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩ ح٤٧٠٩ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس.

[في مزاحمة النوافل بالفرائض]

[الفرع] (الثاني: لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال) بها **(بدأ بالفريضة[١])** وثنّى بالنافلة أداءً أو قضاءً على الكلام السابق.

(ولو تلبّس) منها **(بركعة زاحم[٢])** بالباقي الفرض **(وكذا نافلة العصر)**، لموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة [واحدة] أو قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصلاة حتّى يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى[٣] ما بين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّ النوافل، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر»، وقال: «للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن يحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضور العصر قدم»، وقال: «القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء»[٤].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بالفرض) بدل من: (بالفريضة).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع زيادة: (بها).

(٣) في الوافي: (العصر) بدل من: (الأولى).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٣ ح١٠٨٦ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٤٥ ح٥٠٤٩ باب أنّ من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثمّ خرج وقتها أتمّها قبل الفريضة.

ودلالته على المطلوب واضحة، والظاهر أنّ المراد بقوله: «فإن كان قد بقي من الزوال ركعة [واحدة]» أنّه صلّى نافلة الزوال وبقي منها ركعة، كما أنّ المراد بقوله: «أو قبل أن يمضي قدمان» بيان فروض أُخر حاصلةٍ من بقاء أكثر من ركعة.

وحاصل القولين أنّه بقي من إتمام نافلة الظهر ركعة أو أكثر، والمعطوف وإن أمكن أن يقال بشموله لما لو تلبّس بأوّل ركعة ولم يتمّ الركعة، إلّا أنّ الظاهر إرادة ما عدا ذلك؛ لأنّه في مقام فرض أنّه صلّى ولم يتمّ، وهو بعيد الصدق على مجرّد التلبّس بدون إتمام ركعة، وبقرينة نظيره في نافلة العصر، حيث اشترط فيها أنّه صلّى ركعة، قيل: ويتمّها مخفّفة بالاقتصار على أقلّ المجزي جمعاً بين الحقّين[1].

وفيه تأمّل، لتصريح الموثّق بأنّ له أن يأتي بما بقي من النافلة بعد حضور الأولى إلى «نصف قدم»، وبعد حضور العصر إلى «قدم»، فإنّ هذا القدر من الوقت يسع الإتيان بما بقي على حسب المتعارف، بل زائداً عليه إذا بقي ركعة أو ركعتان مثلاً.

(ولو ذهب الشفق قبل إكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض) وجوباً، بناءً على حرمة التطوّع في وقت الفريضة، وقد عرفت ضعفه، أو ندباً، بناءً على جوازه وانتهاء وقت نافلة المغرب بذهاب الشفق، إذ حينئذٍ يستحبّ الابتداء بالعشاء، لكراهة النافلة في وقت فضيلة الفريضة قبلها ما لم تكن نافلتها، فلو شرع فيها ثمَّ

---

(١) كما في السرائر ١: ٢٠٢، مسالك الأفهام ١: ١٤٣، روض الجنان ٢: ٤٩٠، مدارك الأحكام ٣: ٧٠.

ذهب الشفق قطعها استحباباً، إن لم نقل بحرمة القطع حتّى للنافلة ولا كراهته، وإلّا أتمّ الركعتين اللتين شرع فيهما وجوباً، بناءً على الحرمة، كما عن الشهيدين وغيرهما[١]، وجوازاً، بناءً على الكراهة، لتعارض الكراهتين، فيتعيّن الجواز.

وقد يقال باستحباب إتمام الركعتين اللتين أتمّ منهما ركعة، لعموم ما دلّ على أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه[٢]، فإنّه وإن ورد في الفريضة إلّا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصيّة المورد.

وقد يُستأنس له بالموثّقة السابقة بالفرع الأوّل، بل قد يُستأنس بها أيضاً لإتمام نافلة المغرب كلّها لو أتى منها بركعة قبل ذهاب الشفق، كما قد يُستدلّ له بعموم «من أدرك» بلحاظ أنّ مجموع نافلة المغرب بمنزلة صلاة واحدة، وفيه تأمّل.

وعن ابن إدريس ﵀: أنّه لو تلبّس بشيء منها أتمّها[٣]، ولم يعرف الأصحاب له وجهاً، ولعلّه أراد التلبّس بها بإتيان ركعة منها فله وجه في الجملة، كما عرفته.

---

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٣٦٧، جامع المقاصد ٢: ٢١ و٤١، روض الجنان ٢: ٤٩١، الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٤٩٣، مسالك الأفهام ١: ١٤٤، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٦، مدارك الأحكام ٣: ٧٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ح٤٩٦٢ و٤٩٦٣ باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداءً، وانظر: الخلاف ١: ٢٧٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦، تذكرة الفقهاء ٤: ١٩٣، ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وغيرها.

(٣) السرائر ١: ٢٠٢.

(ولو طلع الفجر وقد صلّى أربعاً زاحم) الفرض (بصلاة الليل) على المشهور[١]؛ لخبر الأحول: «إذا صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع»[٢]، أي أتمّها على حالها المعهود من كون الوتر آخرها، ولا يعارضه مضمر يعقوب: أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات، ثمَّ أتخوّف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ فقال: «لا [بل] أَوْتِر وأَخِر الركعات حتَّى تقضيها في صدر النهار»[٣]، فإنّ ضعفه وإن لم يمنع من التمسّك به فيما هو من السنن، إلّا أنّ إعراض الأصحاب عنه ظاهراً أوجب سقوطه، لكن يعضده ما دلّ على أنّ الوتر أحقّ بآخر الليل، وإطلاق ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِر بواحدة، إنّ الله عزَّ وجلَّ يحبّ الوتر؛ لأنّه واحد»[٤].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٢٠٠، كشف اللثام ٣: ١١٣، وحكاه عنهما السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٣: ٨٧، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ٧: ٢٤.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٥ باب من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٥ ح٤٧٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠ ح٥٠٩٧ باب أنّ من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر استحب له إكمالها قبل الفريضة مخفّفة.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٦ باب من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٥ ح٤٧٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠-٢٦١ ح٥٠٩٨ باب أنّ من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر استحب له إكمالها قبل الفريضة مخفّفة.

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٦٨ ح٢٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٠ ح٥٠٩٦ باب أنّ

وإطلاق خبر المفضّل: أقوم وأنا أشكُّ في الفجر؟ فقال: «صلّ على شكّك، فإذا طلع الفجر فأوتِر وصلّ الركعتين»[١]، فإنّه قد أمره بالوتر مطلقاً، ولم يقيّده بها إذا لم يصلّ أربعاً، بحيث يزاحم حينئذٍ بتمام صلاة الليل الفرض، فالأَولى الجمع بالتخيير.

ثمَّ إنّه لو علم الاتّساع قبل الإتيان بالثالثة أخّرها، بل لو كان قد تلبّس بها عدل إلى ثنائيّة؛ لمرسل ابن عبد الحميد: إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء فأوتر، ثمَّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً؟ [قال]: «يضيف إلى الوتر ركعة، ثمَّ يستقبل صلاة الليل، ثمَّ يوتر بعده»[٢].

وكيف كان، فإنّما يزاحم بها الفرض إذا صلّى منها أربعاً، (**وإلَّا بدأ بركعتي الفجر**)، سواءٌ لم يصلّ منها شيئاً أم صلّى دون الأربع، فيقطعها لو كان في أثناء الأُوليين أو الثانيتين، للنواهي عن التطوّع أداءً وقضاءً في وقت الفريضة[٣]، إلَا

آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٢ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٨ ح١٣٩٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٨ ح٥٠٨٩ باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٢٦ باب جواز التنفّل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتضيّق وقتها.

أنّك عرفت عند حكم المصنِّف بعدم جواز قضاء النوافل إذا دخل وقت الفريضة أنّ الأقوى الجواز، جمعاً بين الأخبار الناهية والمجوّزة التي من جملتها الأخبار الكثيرة المسوّغة لفعل صلاة الليل بعد الفجر قبل الفريضة[١]، وكلّها ظاهرة في الفجر الصادق، بل بعضها صريح به، كصحيح عمر بن يزيد: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: «صلّها بعد الفجر حتّى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة»، وقال: «أوتر أيضاً بعد فراغك منها»[٢].

وخبره الآخر: أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: «ابدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادةً»[٣].

وأمّا حمل المجوّزة على الرخصة للعذر، لورودها فيمن يقوم من النوم وقد طلع الفجر، فلا يتمّ في الصحيح المذكور، لإطلاقه ونهيه عن تعمّد ذلك كلّ ليلة، فإنّه ظاهر فيمن لا عذر له أو الأعمّ منه، كما أنّ النهي في غيره من الأخبار

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٦١ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح.

(٢) الاستبصار ١: ٢٨٢ ح١٠٢٤ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ ح٤٨٠ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦١ ح٥٠٩٩ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح.

(٣) الاستبصار ١: ٢٨١ ح١٠٢٢ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٦ ح٤٧٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٣ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح.

عن جعل ذلك عادة ظاهر في ذلك أيضاً، فالأظهر جواز الإتيان بنافلة الليل بعد الفجر قبل الغداة مطلقاً، سواءٌ صلّى منها أربعاً أم لا، لا سيّما الوتر، لدلالة بعض الأخبار عليه بخصوصه، كصحيح ابن سنان: «إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثمَّ صلّ الركعتين، ثمَّ صلّ الركعات إذا أصبحت»[1].

وكخبر المفضّل السابق، حيث قال فيه: «صلّ على شكّك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين»[2]، فيكون جوازه بخصوصه أَولى من باقي صلاة الليل، وإن كان فعل الجميع مكروهاً قبل أداء الفريضة، لا سيّما إذا لم يصلّ منها شيئاً، جمعاً بين الأدلّة على تأمّل في الكراهة لو صلّى منها أربعاً، فتدبّر.

وكيف كان، فالأفضل والأحوط أنّه إن لم يصلّ منها أربعاً قبل الفجر أن يبدأ بذات الوقت، فيشتغل بركعتي الفجر إن أراد التنفّل.

ويمتدّ وقتها (**إلى أن تظهر الحمرة**)، ويلزم الامتداد إليه مزاحمتها الفريضة عند ضيق وقتها الفضيلي، فيصلّيان فيه ويؤخّر عنه تمام الفريضة، وهو مشكل، كما سبقت الإشارة إليه عند بيان المصنِّف لوقت ركعتي الفجر في شرح قوله: (إلى طلوع الحمرة).

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٠ ح١٤٠٧ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٩ ح٥٠٩٤ باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٩ ح١٤٠٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٢٦٢ ح٥١٠٢ باب استحباب صلاة الليل والوتر مخفّفة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم يتضيّق الوقت، وكراهة الاعتياد على ذلك.

وعلى تقدير الامتداد لو صلّى منهما ركعة، ثمَّ ظهرت الحمرة أتمّهما، بناءً على عموم دليل «من أدرك» للنوافل، وإلّا قطعهما (**فيشتغل بالفرض**)، كما لو لم يتلبّس بهما أو تلبّس بما دون الركعة، ولا يبعد أنّ له إتمامَهما أو الابتداء بهما على كراهة، بناءً على كراهة النافلة في وقت الفريضة، وإلّا فبناء على الحرمة يحرم ذلك.

(**ولو ظنّ**) أو خاف (**ضيق الوقت**) للنافلة (**خفّف القراءة**) وغيرها من أفعالها، (**واقتصر على الحمد**) جمعاً بين حقّها وحقّ الفريضة حيث تزاحمها في وقتها، وللخبر: إنّي أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح؟ قال: «اقْرَأ الحمدَ واعْجَلْ واعْجَلْ»[1].

(**ولا يجوز تقديم نافلة الزوال**) عليه (**إلّا يوم الجمعة، ولا صلاة الليل**) على الانتصاف (**إلّا للشّابّ والمسافر**)، كما سبق الكلام في ذلك كلّه، وقد أشرنا هناك إلى أنّه لا يختصّ الاستثناء بالشّابّ والمسافر، بل يعمّ مطلق ذوي الأعذار، للتعليل في خبر الفضل بن شاذان بالاشتغال والضعف وإحراز الصلاة[2]،

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٩ ح٢٧ باب صلاة النوافل، الاستبصار ١: ٢٨٠-٢٨١ ح١٠١٩ باب آخر وقت صلاة الليل، تهذيب الأحكام ٢: ١٢٤ ح٤٧٣ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٧ ح٥٠٨٦ باب أنّ آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر،...، وج٦: ١٣٠ ح٧٥٣١ باب جواز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق أداءً وقضاءً.

(٢) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٣١٨ باب علّة التقصير في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٠ ح٥٠٦١ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك.

وتصريح غيره بجواز التقديم للعلّة وخوف الجنابة والبرد وخوف أن لا يقوم في آخر الليل[١]، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبان: «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون، وأمّا أنا فشيخ أُعَجّل، فكان يصلي صلاة الليل أوّل الليل»[٢]. **(وقضاؤها لهما)** ولغيرهما من ذوي العذر **(أفضل)**، للأخبار.

[في التعويل على الاجتهاد مع عدم العلم أو الظنّ بالوقت]

[الفرع] (الثالث: لو عجز عن تحصيل الوقت علماً أو ظنّاً) مستنداً إلى أمارة معتبرة بالخصوص كالبيّنة **(صلّى بالاجتهاد)** الحاصل من الظنّ المعتبر، للانسداد، **(فإن طابق فعله الوقت أو تأخّر عنه صحّ، وإلّا فلا، إلّا أن يدخل [الوقت] قبل فراغه)**، كما سبق ذلك كلّه.

وعن جامع المقاصد: أنّ المراد بالظنّ ما حصل بأمارة، كوِرد، وصنعةٍ، من غير تجشّم مشقّة الكسب، وبالاجتهاد: استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بأمارة مع مشقّة الكسب[٣].

وفيه: أنّه لا فرق بينهما في الاعتبار عند الانسداد، وفي عدمه عند الانفتاح،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٤٩-٢٥٥ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك.

(٢) الكافي ٣: ٤٤٠ ح٦ باب التطوّع في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٧-٢٢٨ ح٥٧٩ باب من الزيادات في الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢٥٤ ح٥٠٧٦ باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر...

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٣ بتصرّف يسير.

فلا يتّجه تأخير الاجتهاد مرتبة عن الظنّ، إلّا أن يفترقا بقوّة الظنّ وضعفه، بناءً على تعيّن الرجوع إلى القويّ إذا دار الأمر عند الانسداد بينه وبين الضعيف.

[فيما لو اشتغل بالعصر ظاناً أنّه صلّى الظهر أو جزم خطأ]

[الفرع] (**الرابع: لو ظنّ**) بأمارة معتبرة أو جزم خطأً (**أنّه صلّى الظهر**) ولم يكن صلّاها، أو صلّاها فاسدة (**فاشتغل بالعصر عدل**) وجوباً إلى الظهر (**مع الذكر**) في الأثناء، وكذا بالنسبة إلى العشاء، فيعدل منها إلى المغرب ما دام العدول ممكناً، بلا خلاف، أو إجماعاً، كما عن بعضهم[1]، لصحيح الحلبي: عن رجل أَمَّ قوماً في العصر، فذكر وهو يصلّي بهم أنّه لم يكن صلّى الأُولى؟ قال: «فليجعلها الأُولى التي فاتته، ويستأنف العصر، وقد قضى القوم صلاتهم»[2].

وخبره الآخر أو صحيحه: عن رجل نسي أن يصلّي الأُولى حتّى صلّى العصر؟ قال: «فليجعل صلاته التي صلّى الأُولى، ثمَّ ليستأنف العصر»[3]، لشموله بإطلاقه لمن ذكر في الأثناء كمن ذكر بعد الفراغ.

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ١١٥، ذخيرة المعاد ١: ٢١٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٤ ح٧ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنه، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٢٦٩ ح١٠٧٢ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ ح٥١٨٩ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

(٣) الاستبصار ١: ٢٨٧ ح١٠٥٢ باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٤ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ ح٥١٩٠ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

وخبر عبد الرحمن أو صحيحه: عن رجل نسي صلاة حتَّى دخل وقت صلاة أُخرى؟ فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها[١] وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثمَّ صلّى المغرب، ثمَّ العتمة[٢] بعدها، وإن كان صلّى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين، ثمَّ ذكر أنّه نسي المغرب أتمّها بركعة، فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات، ثمَّ يصلّي العتمة بعد ذلك»[٣].

وصحيح زرارة الطويل.

وفيه: «إذا نسيت الظهر حتَّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الأُولى، ثمَّ صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر، وقد صلّيت منها ركعتين فَانْوِها الأُولى، ثمَّ صلّ الركعتين الباقيتين، وقم فصلّ العصر»... إلى أن قال: «وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فَانْوِها

---

(١) في المخطوط: (فإذا ذكر)، وفي تهذيب الأحكام: (وإن ذكرها) بدل من: (فإذا ذكرها)، وما أثبتناه من سائر المصادر.

(٢) في المخطوط: (العشاء) بدل من: (العتمة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٥ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، وفيه: (فيكون صلاة المغرب) بدل من: (فتكون صلاته للمغرب)، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ ح١٠٧١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩١-٢٩٢ ح٥١٨٨ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

المغرب، ثمَّ سلّم، ثمَّ قم فصلّ العشاء الآخرة»[١]، الخبر.

والظاهر أنّ التقييد في الخبرين الأخيرين، بأن يكون صلّى من العصر أو العشاء ركعتين ليس للخصوصيّة، بل للمثال بأحد المصاديق التي يستبعد جواز العدول فيها، حيث إنّه أطلق في صدرَيْ هذين الخبرين الحكم بالعدول، فيكون ما بعده مثالاً، ولذا عطف في الأخير قوله: «أو قمت في الثالثة» على قوله: «وقد صلّيت من العشاء ركعتين»، ويشهد لذلك إطلاق بقية الأخبار[٢]، مع أولويّة العدول قبل الركعتين من العدول بعد فعلها.

ولو سُلّم عدم الظهور في المثاليّة فلا ريب بعدم الظهور في الخصوصيّة، فيصحّ التمسّك بإطلاق بقيّة الأخبار.

هذا، ولا يعارضها بالنسبة إلى العشاءين، خبر الصيقل: عن رجل نسي الأُولى حتَّى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: «فليجعلها الأولى [وليستأنف العصر]»، قلت: فإن نسي المغرب حتَّى صلّى ركعتين من العشاء، ثمَّ ذكر؟ قال: «فليتمّ صلاته، ثمَّ ليقض بعد المغرب»، قال: قلت له: جعلت فداك! قلت: حين نسي الظهر، ثمَّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى، ثمَّ يستأنف، وقلت: لهذا يتمّ

---

(١) الكافي ٣: ٢٩١-٢٩٢ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨-١٥٩ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠-٢٩١ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠-٢٩٥ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعة ومنفرداً.

صلاته، ثمَّ يقضي بعد المغرب؟! فقال: «ليس هذا مثل ذاك[١]، إنّ العصر ليس بعدها صلاة، والعشاء بعدها صلاة»[٢].

فإنّه ضعيف أو معرَض عنه، مع قرب حمله على التقيّة بشهادة التعليل فيه الظاهر في عدم جواز الصلاة بعد العصر.

ثمَّ إنّ ظاهر إطلاق المصنِّف وغيره العدولَ مع الذكر في الأثناء عدمُ الفرق بين ما لو صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر وبين ما لو صلّاها في المشترك، وكذا العشاء لو صلّاها في المشترك أو المختصّ بالمغرب، ومنشأه إطلاق الأخبار السابقة كما قيل.

وفيه تأمّل؛ لتعلّقها بالإخلال بالترتيب خاصّة، ولا دخل لها بالإخلال بالوقت أو نحوه، بل هي دالّة على الوقوع في المشترك.

أمّا الرواية الأولى، فلأنّ إقامة العصر جماعة مع نسيان الإمام دون المأمومين للظهر، إنّما يكون في الوقت المشترك، كما أنّ قوله: «وقد قضى القوم صلاتهم»[٣]، صريح في وقوعها في الوقت المشترك؛ إذ لو وقعت جميعاً في

---

(١) في المصادر: (ليس هذا مثل هذا) بدل من: (ليس هذا مثل ذاك).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ ح١٠٧٥ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣ ح٥١٩١ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

(٣) الكافي ٣: ٢٩٤ ح٧ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٧ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٢٦٩ ح١٠٧٢ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٢ ح٥١٨٩ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

المختصّ بطلت، كما ستعرف.

وأمّا الروايات الباقية، فلتعبيرها بالنسيان حتّى صلّى العصر، وبأنّه نسيها أو نام عنها، فإنّه ظاهر في مضيّ وقت يمكن تأدية الأولى فيه، لا سيّما مع قرب كون الأخبار جاريةً على عادتهم من صلاة العصر والعشاء بعد دخول الوقت الفضيليّ، فيشكل الحكم بالصحّة والعدول لو صلّاهما في الوقت المختصّ بالظهر والمغرب، بل البطلان أقوى، لأدلّة الاختصاص.

(وإن[1] ذكر بعد فراغه صحّت العصر وأتى بالظهر أداءً إن كان) قد صلّى العصر **(في الوقت المشترك)** أو دخل وهو فيها؛ لأنّ شرطيّة الترتيب منتزعة من التكليف المنجّز بإيقاع الظهر قبلها، كشرطيّة إباحة المكان واللباس المنتزعة من حرمة الغصب، ونحوها ممّا انتزع من تكليف منجّزٍ نفسيّ مستقلّ عن المشروط، فإذا نسي الظهر أو بطلت خطأً لم يتنجّز عليه التكليف بها، فلا تكون شرطاً في صحّة العصر.

وفيه تأمّل؛ لاستفادة شرطيّة الترتيب أيضاً من نحو قوله: «إلّا أنّ هذه قبل هذه»[2] ممّا لا دخل له بالتكليف، فالأَولى الاستدلال بحديث الرفع والإجماع

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإن) بدل من: (وإن).

(٢) الكافي ٣: ٢٧٦ ح٥ باب وقت الظهر والعصر، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ ح٦٤٧ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٤٦ ح٨٨١ باب أوّل وقت الظهر والعصر، وص٢٦٠ ح٩٣٤ باب آخر وقت الظهر والعصر، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ ح٥١، وص٢٤ ح٦٨ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ ح٤٦٩٦ باب أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتدّ إلى غروب الشمس.

المحكيّ عن المعتبر وغيره[١]، فعن المعتبر: أنّ الترتيب يسقط مع النسيان، وعلى ذلك جميع المسلمين ما عدا زُفَر[٢]، انتهى.

وبصحيح صفوان الوارد فيما بعد خروج الوقت، قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر؟ فقال: «كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب، ثمّ صلّاها»[٣]، فإنّه لو كان الترتيب شرطاً مع النسيان لأمَرَ بقضاء العصر مع الظهر.

وحينئذٍ فلو صلّى العصر في الوقت المشترك مع نسيان الظهر أو بطلانها صحّت وأتى بالظهر أداءً وسقطت شرطيّة الترتيب، والأوْلى العدول وإتيان العصر؛ جمعاً بين صحيح صفوان - لدلالته على قضاء الظهر وعدم العدول من العصر إليها وقضاء العصر - وبين صحيح زرارة وثاني خبَرَي الحلبي المتقدّمين الظاهرَيْن في وجوب العدول بعد الفراغ، ويمكن الجمع بينها بالفرق بين الوقت وخارجه، لكنّ المشهور قد أعرضوا عن العمل بما يدلّ على العدول بعد الفراغ[٤]، فتركه أحوط **(وإلّا)** أي وإن لم يكن صلّى العصر في المشترك، بل في

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤١٠.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤١٠.

(٣) الكافي ٣: ٢٩٣-٢٩٤ ح٦ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ ح١٠٧٣ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٩ ح٥١٨٥ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيّق.

(٤) كما في مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٥: ٥١٢، الشرح الصغير في شرح

المختصّ بالظهر (صلّاهما [معاً]) لبطلان العصر بسبب وقوعها في غير وقتها.

وأمّا صحيح زرارة وثاني خبرَي الحلبي - فمع الإعراض عنهما كما عرفت - غيرُ شاملين ظاهراً للعصر الواقعة في الوقت المختصّ، فلا يتّجه الاستدلال بهما لجواز العدول هنا.

وكذا يصلّي العشاءين لو فاتت المغرب، وذكرها بعد تجاوز محلّ العدول، لبطلان العشاء من جهة عدم حصول شرط الترتّب، وفقدان الدليل على سقوطه بالنسبة إلى الأجزاء الباقية، ويحصل التجاوز بالركوع للرابعة.

وأمّا حصوله بالقيام إليها ففيه إشكال، من حيث إنّ زيادة القيام سهواً غير مانعة من صحّة المغرب، ومن دعوى قصور الأدلّة عن إفادة جواز العدول في الفرض والأصل عدمه.

ولو فاتت المغرب وذكرها بعد الفراغ من العشاء صحّت العشاء، وإن وقعت في الوقت المختصّ بالمغرب بلا خلاف، لدخول وقتها قبل الفراغ منها، وسقوط شرط الترتّب بحديث الرفع والإجماع، ولقوله عليه السلام في صحيح زرارة السابق: «وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب»[1].

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق كلام المصنِّف رحمه الله وجوب الإتيان بالظهر أداءً لو

المختصر النافع ١: ١٧٥.

(١) الكافي ٣: ٢٩١-٢٩٢ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨-١٥٩ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠-٢٩١ ح٥١٨٧ باب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً، ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة...

ذكرها في الوقت المختصّ بالعصر بعد ما صلّى العصر في الوقت المشترك، وهو خلاف الاختصاص بالعصر، فيحتمل أن يكون مراده ما عدا هذه الصورة، فإذا أراد أن يصلّي الظهر في هذا الفرض صلّاها قضاءً لا أداءً، ويحتمل أن يقول بعدم الاختصاص بالعصر في الفرض، فإنّه إنّما يختصّ بها إذا بقي التكليف بها، لا إذا سقط، كما مرّت الإشارة إليه عند بيان وقت الاختصاص.

وعليه لو شكّ في فعل الظهر وهو في آخر الوقت بعد فعل العصر بالوقت المشترك أتى بالظهر أداءً، للشكّ بها في وقتها، بخلاف ما لو قلنا باختصاص الآخر بالعصر مطلقاً، وإن فرغت ذمّته منها، فإنّه لا يجب عليه الإتيان بالظهر، للشكّ بها بعد الوقت.

نعم، لو بقي مقدار وقت الاختصاص بالعصر وشكّ في الظهر - لكن مع العلم بعدم الإتيان بالعصر أو الشكّ فيه - فإنّه يأتي بالعصر، ويجري في الظهر حكم الشكّ بعد الوقت، والله العالم.

ولو علم في آخر الوقت أنّه ترك إحدى الظهرين أو إحدى العشاءين جرت قاعدة الشكّ بعد الوقت في الظهر والمغرب، ووجب فعل العصر أو العشاء، للشكّ بها في الوقت، وبه ينحلّ العلم الإجمالي بوجوب واحدة كما لا يخفى، وله في مورد الاشتباه بين الظهرين الإتيان برباعيّة مطلقة.

[في سقوط الصلاة بالحيض أو الجنون أو الإغماء]

[الفرع] (الخامس: لو حصل حيض أو جنون أو إغماء في جميع الوقت سقط الفرض أداءً وقضاءً).

أمّا في الحيض؛ فللإجماعات[١] والأخبار المستفيضة[٢]، ويلحق به النفاس؛ لأنّه حيض محتبس، مع الإجماعات[٣]، والأخبار المستفيضة في سقوط الأداء[٤]، والإجماعات وبعض الأخبار في سقوط القضاء، كخبر الدعائم: رُوينا عن أهل البيت عليهم السلام: «أنّ المرأة إذا حاضت أو نفست حرُم عليها أن تصلّي وتصوم، وحرُم على زوجها وطؤها حتّى تطهر من الدم»... إلى أن قال: «فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تَقْضِ الصلاة، وحلّت لزوجها»[٥].

وموثّق عمّار: في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين، فترى الصفرة أو دماً؟ قال: «تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصلّيها

---

(١) كما في الخلاف ١: ٢٧٤ المسألة: ١٥، روض الجنان ٢: ٩٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦-٣٥٢ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

(٣) كما في روض الجنان ٢: ٩٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٨٢.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦-٣٥٢ باب وجوب قضاء الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة إذا طهرت.

(٥) دعائم الإسلام ١: ١٢٧ في ذكر الحيض، وفيه: (حرمت عليها الصلاة والصوم) بدل من: (حرم عليها أن تصلّي وتصوم)، وليس فيه: (من الدم)، بحار الأنوار ٧٨: ١١٨ ح٤١، مستدرك الوسائل ٢: ١٦ ح١٢٧٨ باب جواز وطئ الحائض عند الانقطاع وتعذر الغسل بعد التيمّم، وج١٤: ٣٤٠ ح١٦٨٩٥ باب تحريم وطئ الزوجة والأمة قبلاً في الحيض والنفاس حتّى تطهر.

من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر»[١]؛ لإشعار تخصيص القضاء بتلك الصلاة - والحال أنّها لا تصلّي أيضاً بما يتّصل بها من أيّام النفاس - باختصاص القضاء بتلك الصلاة، على أنّ الأصل يقضي بعدم القضاء؛ لأنّه بفرض جديد ولم يثبت، فإنّ أخبار قضاء ما فات ظاهرة فيما كُلّف به وإن لم يتنجّز، كما في النوم والنسيان.

ولا فرق في سقوط القضاء بين أن يحصل الحيض والنفاس بنفسهما، أو بفعل المرأة بإيجاد سبب مدرّ للحيض ومُسقط للولد، إذ - مع أنّه مقتضى الأصل - يُستفاد من الأخبار أنّ السقوط حكم تابع لذات الحيض والنفاس كغيره من أحكامه، فلا أثر لدعوى انصرافها إلى الحاصل بنفسه لغلبة وجوده، إذ هو انصراف بدويّ يلغو بما ذكرناه من الاستفادة.

وأمّا الجنون؛ فلا ريب بسقوط الأداء معه نصّاً[٢] وإجماعاً[٣]، وحُكي الإجماع على سقوط القضاء معه عن الخلاف والتذكرة والروض وغيرها[٤].

---

(١) الكافي ٣: ١٠٠ ح٣ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، تهذيب الأحكام ١: ٤٠٣ ح١٢٦١ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وفيه: (على أن) بدل من: (أن)، وسائل الشيعة ٢: ٣٩١-٣٩٢ ح٢٤٤٠ باب أنّ الدم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٥ ح٨١ باب اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام أو الإنبات مطلقاً.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٧٤ المسألة: ١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨ المسألة: ٤٣، روض الجنان ٢: ٩٤٧.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٤ المسألة: ١٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٨ المسألة: ٤٣، روض الجنان ٢: ٩٤٧، وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٢٢٨.

ولكن عن نهاية الإحكام أنّه لو وثب لحاجة فزال عقله فلا قضاء، ولو كان عبثاً فالقضاء[١].

وعن الذكرى: أنّه قيّده بما إذا ظنّ كون مثله يؤثّر ذلك، ولو بقول عارف[٢].

وفيهما نظر، لعدم الدليل لهما، والأصل البراءة من القضاء، إلّا أن يثبت الإجماع عليه، كما حُكي عن ظاهر الذكرى، قال: أفتى الأصحاب بأنّه لو زال عقل المكلّف بشيء من قبله يجب عليه القضاء؛ لأنّه مسبّب عن فعله[٣]، لكنّه نقل فيها عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد: أنّه إنّ علم أن هذا الغذاء يورث الجنون كان أكله حراماً، لكن لا يجب عليه قضاء ما فاته[٤].

وحينئذٍ فلا يريد بنسبة الإفتاء إلى الأصحاب الإجماعَ، لنسبته الخلافَ إلى الفخر، إلّا أن يرى أنّ خلاف معلوم النسب غيرَ مضرٍّ بالإجماع، على أنّ إجماعه معارض بالإجماعات السابقة المطلقة على عدم القضاء، لبُعد التخصيص فيها، لاسيّما وهي مؤيّدة بإطلاق كلام المصنِّف ﵀ هنا وشبهه.

وحُكي أيضاً عن الشهيد ﵀ أنّه نقض على الفخر بشرب المسكر، فإنّ السكر جنون، والجنون أقوى أفراد السكر[٥].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣١٩ بتصرّف.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩.

(٤) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٢٢، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٢٢٨.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٤٣١.

وفيه: أنّ الاتّحاد موضوعاً ممنوع، والقياس محرّم، وإنّما نقول بالقضاء على السكران لصدق الفوت؛ لأنّه مكلّف وإن لم يتنجّز في حقّه التكليف، بخلاف المجنون، فإنّه لا تكليف عليه أصلاً.

وأمّا الإغماء؛ فسقوط الأداء معه ضروري، لعدم القدرة، وكذا يسقط معه القضاء على المشهور[١]، وعن الغنية وظاهر الخلاف الإجماع عليه[٢]، للمستفيضة، وفي بعضها: لا يقضي إذا أُغمي عليه يوماً أو أكثر[٣]، وفي آخر: لا يقضي إلَّا الصلاة التي أدرك وقتها[٤]، وفي ثالث: لا يقضي إلَّا الصلاة التي أفاق فيها[٥]، إلى نحو ذلك، فيُحمل ما دلّ على القضاء مطلقاً أو شهراً أو ثلاثة

---

(١) كما في ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٥، روض الجنان ٢: ٩٤٧، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٣٢٩، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٠٧.

(٢) غنية النزوع: ٩٩، الخلاف ١: ٢٧٤ المسألة: ١٥.

(٣) انظر الحديث في بصائر الدرجات: ٣٢٦-٣٢٧ ح١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٠ ح١٠٥٨٧ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة.

(٤) انظر الحديث في الكافي ٣: ٤١٢ ح٤ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٧٩ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح٩٣٢ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٢ ح١٠٥٩٦ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت،...

(٥) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٠ باب صلاة المغمى عليه، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٠ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح٩٣٣ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨-٢٥٩ ح١٠٥٨٠ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

أيّام أو يوم الإفاقة على الندب بحسب مراتبه، وربّما تؤوّل بما لا حاجة إليه بعد أقربيّة الحمل على الندب.

فلا يجب القضاء على المغمى عليه مطلقاً، وإن كان الإغماء بتسبيب وعلم منه، للأصل إن لم نقل بشمول المطلقات له، ومجرّد التعبير في بعض الأخبار بأنّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر لا يوجب الخصوصيّة، على أنّ التسبيب منه لا ينافي كونه ممّا غلب الله عليه، كما لو كان بتسبيب شخص آخر.

فإنّ الإغماء حقيقة من الله تعالى، فلا يتّجه ما عن الذكرى وجماعة[١] من وجوب القضاء على المكلّف إذا سبّب الإغماء ظانّاً به أو مطلقاً، كما في الجنون، إلّا أن يثبت الإجماع عليه، وهو محلّ نظر.

وفرّقوا بين الإغماء والجنون، وبين الحيض والنفاس، بأنّ سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة حتّى يغلظ عليهما، وبأنّ إدرار المحيض جائز والنفاس ليس مقصوداً بالجناية، وإنّما هو تابع للإسقاط[٢].

وهي فروق لو تمّت إنّما تنفع بعد ثبوت التفصيل في حكم المجنون والمغمى عليه، وإلّا فهي لا تصلح مستنداً له، على أنّ كون سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة لا ينافي التغليظ من جهة إيقاع أنفسهما في ترك الصلاة الواجب، كما أنّ الإغماء ربّما يجوز كإدرار الحيض، وربّما يكون والجنون تابعين غير مقصودين بالذات.

---

(١) في ذكرى الشيعة ٢: ٤٢٩ نسبه إلى الأصحاب، وحكاه عنه وعن ظاهر السرائر الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ٥.

(٢) انظر: كشف اللثام ٣: ١٢٢.

هذا، (**وإن خلا أوّل الوقت عنه**) أي عن أحد المذكورات؛ الحيض والجنون والإغماء (**بمقدار الطهارة**) لو فقدها مائيّة أو ترابيّة بحسب تكليفه، وبمقدار غيرها من الشرائط المفقودة كالستر والاستقبال (**و**) بمقدار (**الفريضة كملاً**) بحسب حاله من القصر والإتمام والسرعة والبطء ونحوها، (**ثمَّ تجدّد**) أحد المذكورات (**وجب القضاء مع الإهمال**)؛ لأدلّة وجوب قضاء الفوائت، وللأخبار الواردة بالحيض التي سبقت في أحكامه.

وأمّا لو قصر أوّل الوقت عن ذلك المقدار، سواءٌ لم يسع أقلّ الواجب من الصلاة أم وسعه ولكن كان المعتاد له خلافه، أو التأنيّ ولم يعلم الضيق عن معتادة، أم وسعه ولكن بشرطه الاضطراري، أو بلا ساتر ولم يعلم الحال لم يجب القضاء؛ للشكّ في شمول أدلّة قضاء ما فات (**و**) غيرها لهذه الموارد، كما سبق في آخر أحكام الحيض.

نعم، (**يستحبّ**) القضاء (**لو قصّر**) لاحتمال شمول ما ذكرناه من الأدلّة له، وخروجاً عن شبهة الخلاف حتّى لو لم يسع إلّا أكثر الصلاة فقط، كما حُكي وجوب القضاء حينئذٍ عن السيّد[١] وأبي علي[٢]، لخبر أبي الورد: عن المرأة تكون في صلاة الظهر، وقد صلّت ركعتين، ثمَّ ترى الدم؟ قال: «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهّرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب»[٣].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٨.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٣.

(٣) الكافي ٢: ١٠٣ ح٥ باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلّيها،

وعن الصدوق: أنّه أفتى بمضمونه في الفقيه والمقنع[١]، قيل: وأبو الورد مجهول[٢]، فلا عبرة بخبره.

وعن المصنِّف ﷺ في المختلف: أنّه حمله على كونها فرّطت في المغرب دون الظهر، قال: وإنّما يتمّ قضاء الركعة بقضاء الباقي، ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً[٣]، انتهى.

(ولو زال) أحد المذكورات **(وقد بقي مقدار الطهارة)** ولو ترابيّة **(وركعة)** بأقلّ واجباتها **(وجب الأداء)** لدليل «من أدرك».

ولو أهمل وجب القضاء، لصدق الفوت، ولنحو قوله في بعض أخبار الإغماء: «يقضي الصلاة التي أدرك وقتها»[٤]، كما في صحيح أبي بصير، فإنّه شامل لمن أدرك ركعة ولو ترابيّة.

الاستبصار ١: ١٤٤-١٤٥ ح٤٩٥ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة، تهذيب الأحكام ١: ٣٩٢ ح١٢١٠ باب الحيض والاستحاضة والنفاس، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٠ ح٢٣٦٢ باب حكم قضاء الحائض الصلاة التي تحيض في وقتها.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٩٣ ذيل الحديث ١٩٨ باب أحكام الحائض والمستحاضة، المقنع: ٤٧.

(٢) قاله الخوانساري في مشارق الشموس: ١٢٥، والنجفي في جواهر الكلام ٢: ٢٤١.

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٧٠.

(٤) الكافي ٣: ٤١٢ ح٤ باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة، الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٧٩ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤ ح٩٣٢ باب صلاة المضطر، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٢ ح١٠٥٩٦ باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت...

نعم، يشكل وجوب القضاء على الحائض إذا وسع الوقتُ الصلاةَ والترابيّة فقط، لما سبق في أحكام الحيض من دلالة الأخبار على عدم وجوب القضاء على الحائض لو طهرت قبل انقضاء الوقت، وكانت دائبة في الغسل، فإنّه شامل بإطلاقه لما إذا لَمْ يَضِق عن الترابيّة.

نعم، لو كانت الترابيّة وظيفتها مع قطع النظر عن الضيق وجب القضاء لو أهملت الصلاة بالتيمّم، لصدق الفوت، مع عدم النظر في الأخبار المشار إليها إلى هذه الصورة.

[فيما لو بلغ الصبي أثناء الصلاة]

[الفرع] (السادس: **لو بلغ الصبيّ في الأثناء بغير المبطل**) للطهارة كالسنّ (**استأنف إن بقي من الوقت**) ولو مقدار (**ركعة**)، ولو بلغ بعد الفراغ من الصلاة أعادها، كما عن أكثر الأصحاب[1]، واستدلّ له في الخلاف، كما حُكي عنه بأنّه بعد البلوغ مخاطب بالصلاة والوقت باقٍ، فيجب الإتيان بها، وما فعله أوّلاً لم يكن واجباً، فلم يحصل به الامتثال[2]، انتهى.

وفيه: أنّه بناءً على أنّ عبادة الصبيّ شرعيّة - كما هو الأظهر - لم يكن المطلوب ظاهراً من البالغ وغيره إلّا طبيعة واحدة بلا اختلاف فيها، غاية الأمر أنّ الصبي مرخّص في الترك إرفاقاً به، فإذا جاء بالطبيعة أجزأت، وإلّا لزم طلب الحاصل، وإذا بلغ في الأثناء تكون الأجزاء الباقية واجبة، كما لو توضّأ ندباً ودخل

---

(١) كما في مفتاح الكرامة ٥: ٢٣٦.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٦-٣٠٧ المسألة: ٥٣.

الوقت في أثنائه فتنقلب الماهيّة من الندب إلى الوجوب، ويتغيّر وجه الامتثال.

وأمّا إذا بلغ بعد الفراغ فلا انقلاب ولا أمر، وإلّا لزم طلب الحاصل، ولذا نقول بعدم وجوب إعادة الطهارة في المقام، وإن أمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه دعوى اختلاف ماهيّة الطهارة المطلوبة، وأنّ الطهارة المستحبّة مغنية عن الواجبة بخلاف الصلاة، وعليه مبنى كلام المصنِّف ﵀، حيث اعتبر بقاء مقدار ركعة فقط دون ما يسع الطهارة أيضاً، وأوجب استئناف الصلاة دون الطهارة.

وبما ذكرنا يُعلم بطلان الاستدلال لوجوب الاستئناف والإعادة بقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١]، ونحوه ممّا ظاهره أمر المكلّفين عموماً بالصلاة، وذلك لما عرفت من اتّحاد ماهّية الصلاة المطلوبة، فيجتزئ بحصولها قبل البلوغ، كما يُعلم عدم اتجاه ما عن المختلف من الاستدلال لعدم وجوب الاستئناف بأنّ صلاة الصبي صلاة شرعيّة، فلا يجوز إبطالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]، وإذا وجب إتمامها سقط بها الفرض؛ لأنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء[٣]، انتهى.

فإنّه إن قال بوحدة الطبيعة استغنى عن دعوى حرمة الإبطال ووجوب الإتمام، وإن لم يقل بالوحدة لم ينفعه إثبات وجوب الإتمام؛ لأنّ وجوبه لأجل حرمة الإبطال لا يقتضي الإجزاء عن امتثال الأمر الوارد بوجوب الصلاة، فظهر أنّه بناءً على شرعيّة عبادة الصبيّ لم يتّجه إيجاب الاستئناف والإعادة، وإنّما

---

(١) سورة الأنعام (٦): ٧٢.

(٢) سورة محمّد ﷺ (٤٧): ٣٣.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٥٦.

يتّجه بناءً على التمرين، فيعتبر حينئذٍ بقاء مقدار من الوقت يسع الطهارة وركعة لا خصوص الركعة، إلَا أن نقول: إنّ العبادة التمرينيّة محصّلة للغرض كالواجبة، فلا يبقى محلّ لوجوب الإعادة والاستئناف، لكنّه لم يثبت، لا سيّما في الصلاة، فتدبّر.

وممّا ذكرنا يُعلم أنّه لو اعتقد عدم بلوغه خطأً أو استصحبه، فصلّى مدّة بنيّة الندب لم يجب قضاؤها على المختار؛ لمطابقة فعله لما أمر به متقرّباً به، بخلافه على المشهور، لا سيّما على التمرينيّة.

(**وإلَّا**) أي وإن لم يبق من الوقت مقدار ركعة (**أتمّ**) الصلاة وجوباً، بناءً على شرعيّتها وحرمة قطع النافلة، و (**ندباً**) بناءً على شرعيّتها وجواز القطع؛ لأنّ استحبابها يستدعي استحباب إتمامها، وكذا بناءً على كونها تمرينيّة، لرجحان التمرين حدوثاً وبقاءً، لا سيّما وقد صار الصبيّ أكمل، مضافاً إلى الاحتياط، خروجاً عن شبهة حرمة القطع، بناءً على الشرعيّة كما عرفت، وبناءً على التمرينيّة، لاحتمال بعضهم وجوب حفظ صورة العمل عن الإبطال.

ولا يجوز أن يجدّد نيّة الفرض؛ لأنّه لم يؤمر بالفريضة، لضيق الوقت عن أدائها، إلَّا بناءً على ما استظهرناه من شرعيّة عبادته، والاعتداد بعمله السابق بسبب وحدة الماهيّة المطلوبة من البالغ وغيره، إذ لا مانع من إيجاب الصلاة عليه بعد صيرورته بالغاً، إلَا عدم قدرته على الامتثال، وهو في المقام قادر عليه بإتمام ما في يده.

وهل يجب تجديد نيّة الفرض أو لا؟ وجهان مبنيّان على لزوم قصد الوجه وعدمه.

(الفصل الثالث: في القبلة)

(ومطالبه ثلاثة):

[المطلب] (الأوّل: الماهيّة)

(وهي الكعبة) من موضعها إلى السماء، لموثّق ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله رجل قال: صلّيتُ فوق جبل أبي قُبَيْس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، إنّها قبلة من موضعها إلى السماء»[١]، والمراد بـ «موضعها» مطلق ما تحتها.

فعن الفقيه مرسلاً: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا»[٢]، فهي بعينها أو بسمتها المحاذي لها من الأسفل إلى الأعلى قبلة، **(للمشاهد)** لها عيناً أو سمتاً مطلقاً، سواءٌ كان في المسجد أم خارجاً عنه، إجماعاً محكيّاً على الإطلاق عن المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام[٣]، **(أو حكمه)** ممّن دخل في المسجد، ومنعه عن المشاهدة مانع؛ كالعمى والظلمة والحاجب

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ ح١٥٩٨ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩ ح٥٣٣٥ باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه ممّا هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٤٦ ح٢٣١٧ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩ ح٥٣٣٧ باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه ممّا هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٦ المسألة: ١٣٦، نهاية الإحكام ١: ٣٩١.

إجماعاً[١] وضرورة، أو حكمه ممّن خرج عنه وأمكنه العلم بها من غير مشقّة لا تتحمّل عادة.

(وجهتها) أي السمت الذي يُقطع حقيقة أو حكماً بعدم خروجها عنه، ويحتمل كونها في كلّ جزء منه، بحيث يتساوى الاحتمال في أجزائه، أو مطلقاً وإن لم يتساو، كما هو مقتضى إطلاق الروضة والمحكيّ عن غيرها[٢] **(لمن بعُد)**، وهو غير المشاهد ومن بحكمه.

وحُكيت في المقام أقوال أُخر تخالف ما ذُكر بظاهرها، كما حُكي عن أكثر القدماء، بل عن الخلاف الإجماع على[٣] أنّ الكعبة قبلةٌ لمن بالمسجد، والمسجد لمن بالحرم، والحرم لمن خرج عنه[٤].

والأقوى هو القول الأوّل، لكن لا على أن تكون الجهة بنفسها قبلة في عرض الكعبة، بل على أنّ القبلة هي الكعبة خاصّة، إلّا أنّها لـمّا لم تتميّز للبعيد أُطلق على الجهة قبلة مسامحةً باعتبار تضمّنها لها، كما لعلّه مراد جميع القائلين بالجهة.

ويشهد للاختصاص الأخبار المستفيضة المصرّحة بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حوّل وصرف إلى الكعبة وهو في أثناء صلاته، مع أنّه بعيد بالمدينة[٥]، وخبر ابن سنان

---

(١) كما في كشف اللثام ٣: ١٢٩، جواهر الكلام ٧: ٣٢٠.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٥٠٠، مسالك الأفهام ١: ١٥١، روض الجنان ٢: ٥١٧، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ١٩١.

(٣) في المخطوط: (عليه) بدل من: (على)، وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٤) الخلاف ١: ٢٩٥ المسألة: ٤١.

(٥) انظر على سبيل المثال الحديث في قرب الإسناد: ١٤٨ ح٥٣٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣

أو صحيحه عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ لله حرماتٍ ثلاثاً ليس مثلهّن شيءٌ: كتابه وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قياماً[١] للناس، لا يقبل من أحد التوجّه[٢] إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله»[٣]، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على أنّ الكعبة قبلة للنّاس مطلقاً[٤]، وفي سائر البلدان، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[٥] فإنّ المراد به - ولو بقرينة ما دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حوّل عند نزول الآية إلى الكعبة - هو التوجّه إلى نحو المسجد باعتبار ما تضمّنه من الكعبة، أو أنّ المراد به الإشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة للبعيد، لا أنّ المسجد بنفسه أو جهته قبلة، وإلّا لزم أن يكون قبلة لمن خرج عنه مطلقاً لا سيّما للبعيد، لنزول الآية فيه، ولا قائل به أو نحوه إلّا النادر.

فقد حُكي عن المفيد رحمه الله: أنّ المسجد بنفسه قبلةُ البعيد[٦]، وعن ابن

ح٥٢١٥ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

(١) في المصادر: (قبلة) بدل من: (قياماً).

(٢) في المصادر: (توجّهاً) بدل من: (التوجّه).

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٦٦ ح٤٥٦، الخصال: ١٤٦ ح١٧٤، معاني الأخبار: ١١٧-١١٨ ح١، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٨ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧-٣٠٣ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٤٤.

(٦) المقنعة: ٩٥.

شهر آشوب[١] وابن زهرة[٢]: أنّه قبلةُ من لم يشاهد الكعبة، مستدلّين بالآية الكريمة، خرج القريب أو المشاهد بالدليل، وبقي الباقي.

ويردّهم - لو صحّت النسبة إليهم - الأخبارُ السابقة القائلة: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حوّل عند نزول الآية إلى الكعبة، وغيرها من الأخبار الّتي هي أقوى ظهوراً في أنّ الكعبة بنفسها هي القبلة، لا سيّما ما يظهر منه التفسير للآية على أنّ الآية عبّرت بشطر المسجد لا بنفسه، فلا يصلح أن تكون دليلاً على أنّ المسجد بنفسه قبلة، كما لا ينافي ما ذكرناه تعبير بعض الأخبار بالتوجّه نحو الكعبة بتخيّل أنّ معناه كون جهتها قبلة، وذلك لأنّ المراد به ظاهراً أو بقرينة ما دلّ على أنّ الكعبة هي القبلة هو القصد إليها ومواجهتها عرفاً، لا أنّ الجهة بنفسها قبلة، كما عن ظاهر أكثر المتأخّرين وكثير من المتقدّمين، مستدلّين بالآية.

وفيه: ما عرفت من معناها، مع تعبيرها بشطر المسجد لا بشطر الكعبة.

ومستدلّين بصحيح زرارة، قال: «**لا صلاة إلّا إلى القبلة**»، قلت له: أين حدّ القبلة؟ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه**»[٣]، وقريب منه صحيح معاوية[٤].

---

(١) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٣٣.

(٢) غنية النزوع: ٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٧ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وص٣١٢ ح٥٢٤٢ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة، وص٣١٤ ح٥٢٤٧ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٨ باب القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥ باب

وفيه: أنّه لا قائل باتّساع الجهة إلى هذا المقدار، ولذا خصّوه بمن أخطأ في تشخيص القبلة، أو اشتبهت عليه، أو غفل عن الاستقبال، أو نحو ذلك.

ويمكن حمله - جمعاً بينه وبين ما سبق - على تنزيل ذلك المقدار منزلة القبلة عند العذر، لا أنّه قبلة بنفسه، كما يشهد له موثّق عمّار: في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجّهاً إلى ما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يفتتح الصلاة»[١]، إلى غيره من الروايات[٢].

واستدلّ مشهور القدماء بالأخبار القائلة: إنّ «الكعبة[٣] قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس [جميعاً]»[٤].

من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ ح٥٢٤٦ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً.

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٠ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨-٤٩ ح١٥٩ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ح٥٢٤٩ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣١٤-٣١٥ باب أنّ من اجتهد في القبلة وصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد.

(٣) في المصادر: (البيت) بدل من: (الكعبة).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ح١٤٠ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤ ح٥٢١٧ باب أنّ

وفيه: أنّها غير معمول بها على إطلاقها، للإجماع على عدم جواز التوجّه إلى طرف المسجد أو الحرم[١]، بحيث يعلم عدم مواجهة الكعبة مع مشاهدتها، فينبغي الجمع بينها وبين ما دلّ على اختصاص القبلة بالكعبة، بحملها على كون المسجد والحرم قبلتين باعتبار تضمنّهما للقبلة، وكونهما مستقبلين باستقبالها، وعلامتين عليها عند عدم مشاهدتها، فإنّ هذا هو المتعيّن بلحاظ مجموع الأخبار، لا سيّما مع قربه إلى فهم العرف، من حيث إنّ كون الكعبة هي القبلة من ضروریاتهم، حتّى يلقّن بها الأموات.

نعم، لا يناسب هذا الجمع رواية المفضّل بن عمر التي هي من أدلّة مشهور القدماء أيضاً: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: «إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل [به] من الجنّة، ووضع في موضعه جُعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الأسود[٢]، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن [حدّ] القبلة لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»[٣].

الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا.

(١) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٥-٦٦، ذخيرة المعاد ١: ٢١٣، الحدائق الناظرة ٦: ٣٧٢-٣٧٤.

(٢) كلمة: (الأسود) ليست في المصادر.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٢-٣٧٣ ح٨٤٥ باب القبلة، علل الشرائع ٢: ٣١٨ ح١ باب علّة القبلة والتحريف إلى اليسار، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ح١٤٢ باب القبلة، وسائل

ومرفوع عليّ بن محمّد، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستّة حدود؛ أربعة منها على يسارك، واثنان على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»[١]، فإنّهما صريحان في أنّ الحرم هو القبلة للبعيد، وأنّ سبب التياسر المحافظة على استقباله.

وفيه: منع الصراحة أو الظهور؛ إذ لا يبعد أنّ الغرض منهما أنّ الأوْلى للبعيد - بعد عدم إحرازه لمحاذاة عين الكعبة - هو إحراز استقبال الحرم مهما أمكن، لتعلّق العين به من حيث بلوغ نورها إليه واستفادة حرمته منها، فلا ينافي كون الكعبة خاصّة هي القبلة، كما يشهد له تعبير السائل في خبر المفضّل بالتحريف عن القبلة، ولم ينكر عليه الإمام عليه السلام، وإنّما أشار إلى المعنى الذي ذكرناه قاصداً بالقبلة ما يستقبل فعلاً، لا القبلة الحقيقيّة، على أنّ الخبرين ضعيفان، ولم يحرز الجابر لهما، للشكّ في اتّخاذ المشهور لهما حجّة في المقام، بل الظاهر أنّ حجّتهم مجموع أخبار يدخلان فيها، فالحجّة هو المجموع، ولم يثبت بهما بأنفسهما مذهب المشهور.

فظهر أنّ الكعبة خاصّة هي القبلة، وأنّه لا قبلة حقيقة سواها حتّى جهتها والمسجد، كما صرّح به كاشف الغطاء[٢] والنراقي في المستند[٣] ووالدي[٤]

الشيعة ٤: ٣٠٥ ح٥٢٢١ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

(١) الكافي ٣: ٤٨٧-٤٨٨ ح٦ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ح١٤١ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥ ح٥٢٢٠ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٩٩.

(٣) مستند الشيعة ٤: ١٥١.

(٤) هو الشيخ محمّد المظفّر، المتوفّى سنة ١٣٢٢ هجرية، له كتاب (توضيح الكلام في شرح

وغيرهم قدّست أسرارهم.

ولا يبعد أنّه مراد جلّ الأصحاب، إذ لم يقصدوا أنّ الجهة أو المسجد أو الحرم قبلة بأنفسها في عرض الكعبة، بل بحكايتها عنها، كما يشهد له ما عن المقنعة، قال: القبلة هي الكعبة، ثمَّ [قال]: المسجد قبلة من نأى عنها؛ لأنّ التوجّهَ إليه توجّهٌ إليها، ثمَّ قال: ومن كان نائياً عنها خارجاً من المسجد الحرام توجّه إليها بالتوجّه إليه[١].

ومحكيّ الغنية القبلة هي الكعبة، فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجّه إليها، ومن شاهد المسجد [الحرام] ولم يشاهد الكعبة، وجب عليه التوجّه إليه، ومن لم يشاهده توجّه نحوه، بلا خلاف[٢]، انتهى. حيث خصّ القبلة بالكعبة، ثمَّ فرّع عليه ما بعده، إلى غير ذلك من كلماتهم.

ويشهد له أيضاً أنّهم لم يجوّزوا استقبال طرف المسجد مثلاً مع العلم بعدم استقبال الكعبة، فالواجب عندهم هو استقبالها الحاصل حقيقةً للبعيد باستقبال جهتها، أو المسجد أو الحرم؛ لأنّ الواجب هو استقبالها ومواجهتها عرفاً، إذ هو غاية ما يثبت بالأدلّة لا محاذاتها، بمعنى أنّه لو خرج من وسط المستقبل خطٌ مستقيم ذو قائمتين لوقع على الكعبة.

وحينئذٍ فلا يلزم ما أورده الشيخ ﷺ على القول: بأنّ الكعبة هي القبلة

شرائع الإسلام) في مجلّدين، موجود بخطّه في كتبه، كما ذكر ذلك العلّامة الطهراني في الذريعة ٤: ٤٩٥/ ٢٢٢٢.

(١) المقنعة: ٩٥.

(٢) غنية النزوع: ٦٨.

مطلقاً، من خروج بعض الصفّ المستطيل زائداً على مقدار الكعبة؛ لأنّ المواجهة العرفيّة تصدق وإن لم تتحقّق المحاذاة بهذا المعنى[١]، بل لا يلزم ما أورده حتّى لو تحقّقت، إذ لا يلزم أن تكون الخطوط الخارجة من أفراد الصفّ متوازية، فيجوز أن ينحرف بعضها إلى بعض ويقع الجميع على الكعبة، اللهمّ إلّا أن يفرض استواء الصفّ حقيقةً، لكنّه فرض محض لا يمكن الجزم به على وجه تكون خطوطه كلّها متوازيةً، حتّى يكون إلزاماً نافعاً عقلائيّاً.

وكيف كان، فالمدار في تحقّق الاستقبال الواجب على صدق التوجّه إلى القبلة والمقابلة لها عرفاً بلا فرق بين القريب والبعيد، لكن قالوا: إنّ الشيء كلّما ازداد بعداً ازدادت جهة محاذاته سعةً[٢]، ولم نتحقّقه إن كان الغرض منه التوسعة في موقف البعيد، فإنّ القريب ربّما يكون أَوْلى بذلك، ألا ترى أنّ من يقف إلى جنب الكعبة بين ركنين منها، فله أن يصلّي إلى أيّهما شاء، مع أنّ ما بين الموقفين ما يقرب ممّا بين الغرب والشرق، وهذا بخلاف البعيد، فإنّه لو اختلف موقفه ذلك الاختلاف خرج عن مقابلة القبلة عرفاً.

نعم، تتّسع جهة المقابلة والمحاذاة عرفاً في البعيد؛ بمعنى أنّ البعد يصحّح مقابلة الشيء، ويحقّق صدقها عرفاً بما لا يحقّقه القرب، فإنّ الشمس والقمر على سعتهما تصدق عرفاً مقابلتهما بكلّ جزء منهما مع البعد عنهما، بخلاف ما لو فرض قربه منهما، فإنّه لا يقابل كلّ جزء منهما.

هذا، ولا إشكال في صدق الاستقبال العرفي، وإن كان لو خرج من موقفه

---

(١) الخلاف ١: ٢٩٥-٢٩٦ المسألة: ٤١.

(٢) كما في مسالك الأفهام ١: ١٥٢، مصباح الفقيه ١٠: ٢٢.

إلى الكعبة خطّ مستقيم ذو قائمتين خرج عنها، إذ قد يُقطع بوجودها في مقدار يسير، وتصدق مقابلتها عرفاً بأوسع منه.

وعليه، فتعريفهم للجهة بما سبق غير متّجه، بل ينبغي تعريفها بأنّها السّمت الذي يُعلم بعدم خروج الكعبة عنه، وإن لم يحتمل كونها في كلّ جزء منه، بل عُلم أنّها في جزء معيّن منه لم يستقبله استقبالاً حقيقيّاً، وإنّما استقبل الجزء الآخر من السّمت حقيقة.

[في أنّ المشاهد لها أو المصلي في جوفها يستقبلان أحد جدرانها]

(والمشاهد لها والمصلّي في وسطها يستقبلان أيّ جدرانها شاءا) بلا خلاف[١]، ولا إشكال في الأوّل، وكذا في الثاني بالنسبة إلى النافلة، بل عن جماعة دعوى الإجماع على استحباب النافلة فيها[٢]، ويشهد له صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله[٣] وزين العابدين عليه السلام[٤] فيها، مع ما ورد باستحباب التنفّل لمن دخلها في الأركان وبين

---

(١) كما في كشف اللثام ٣: ١٣٤.

(٢) كما في الخلاف ١: ٤٣٩ المسألة: ١٨٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٧، تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٢ المسألة: ٨٦، منتهى المطلب ٤: ١٦٥ روض الجنان ٢: ٦١٢.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠١ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٢-٣٨٣ ح١٥٩٦ باب الزيادات، وج٥: ٢٧٩ ح٩٥٣ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح٥٣٢٨ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران، وج١٣: ٢٨٥ ح١٧٧٥٩ باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وإن كان صرورة.

(٤) قرب الإسناد: ٢٣ ح٧٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٨ ح٥٣٣٣ باب كراهة صلاة الفريضة

الأسطوانتين، وما دلّ على استحباب النوافل مطلقاً، فلا حاجة مع ذلك إلى نصّ خاصّ على العموم.

وأمّا بالنسبة إلى الفريضة، فالمشهور جوازها فيها، لموثّق يونس، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال: «صلّ»[١].

وعن الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب[٢]: المنع من الفريضة فيها اختياراً، مستدلّاً في الخلاف بإجماع الفرقة، وبالآية الكريمة؛ للأمر فيها بأن يولّي وجهه شطره[٣]، أي نحوه، وإنّما يمكن إذا كان خارجاً عنه، وبقوله صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الكعبة: «هذه القبلة»[٤]، فتكون بجملتها القبلة، وإذا صلّى فيها لم يستقبل الجملة.

في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(١) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٣ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٥: ٢٧٩ ح٩٥٥ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧-٣٣٨ ح٥٣٣١ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٢) الخلاف ١: ٤٣٩ المسألة: ١٨٦، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠١، النهاية ونكتها ١: ٣٣١، المهذب ١: ٧٦.

(٣) وهو قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٤٤: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٤) رواه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٤٠، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٠٧، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٨٥، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٣: ١٨٠ ح٣٣٠١ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

وبصحيح محمّد بن مسلم: «لا تصلّ المكتوبة في الكعبة»[١]، واستدلّ له الأصحاب أيضاً بصحيح محمّد الآخر وموثّقه: «لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة»[٢]، وصحيح معاوية بن عمّار: «لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، فإنّ رسول الله ﷺ لم يدخلها في حجّ ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكّة، فصلّى فيها ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد»[٣].

وبما عن الكافي مرسلاً: «يصلّي إلى أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك»[٤].

قال في محكي الذكرى: هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي جميع الكعبة، فإذا

---

(١) الكافي ٣: ٣٩١ ح١٨ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦ ح٥٣٢٦ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٢ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ ح١٥٩٧ باب من الزيادات، وج٥: ٢٧٩ ح٩٥٤ باب دخول الكعبة، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح٥٣٢٩ و٥٣٣٠ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٣) الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠١ باب الصلاة في جوف الكعبة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٢-٣٨٣ ح١٥٩٦ باب من الزيادات، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ح٥٣٢٨ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

(٤) الكافي ٣: ٣٩١ ذيل الحديث ١٨ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦ ح٥٣٢٧ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران.

صلّى في الأربع عند الضرورة فقد استقبل الجميع[١]، انتهى.

والجواب: أمّا عن الإجماع فبوهنه بمخالفة المشهور حتّى الشيخ نفسه في بعض كتبه، بل قيل: لم يُنقل المنع إلّا عنه والقاضي[٢]، فيشبه أن تكون دعواه الإجماع على المنع بالمعنى الأعمّ من الكراهة والحرمة.

وأمّا عن الآية فالمأمور به فيها هو التولّي نحو المسجد، ولا قائل بالمنع عن الصلاة فيه، فكيف يقتضي المنع عن الصلاة فيها؟

وبعبارة أخرى: لو كان الأمر بالتولّي ﴿شَطْرَهُ﴾ منافياً للصلاة فيها لنافى الصلاة فيه بالأولويّة، وهو كما ترى، على أنّ الآية الكريمة واردة مورد الغالب، وهو فرض البعيد، فلا ربط لها بمنع الداخل فيها.

وأمّا **دعوى** أنّ الكعبة بجملتها هي القبلة، **ففيها**: أنّا لو سلّمنا أنّ المنصرف من قوله: «هذه القبلة» وغيره من الأخبار إرادة الجملة، فالمنصرف أيضاً كون ذلك بالنسبة إلى الصلاة خارج الكعبة لغلبتها، فلا ينافي صحّة الصلاة في جوفها، لعدم إحراز شرطيّة استقبال الجملة للصلاة مطلقاً، والأصل البراءة، على أنّ موثّق يونس كافٍ في إثبات صحّة الصلاة في جوفها، وإنّما لم تصحّ لو صلّى عند الباب ولم يستقبل شيئاً منها فللإجماع أو نحوه، مع انصراف موثّق يونس عن الفرض، لبعد وقوعه.

وأمّا عن بقية الأخبار فبإمكان منع دلالتها على الحرمة، لظهور التعليل في

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٨٥، المهذب ١: ٨٥، جواهر الفقه: ٢٠ المسألة: ٥٦.

صحيح معاوية، بأنّ المنع عن الصلاة في الكعبة من جهة الدخول فيها، ولا ريب أنّ الدخول فيها ليس حراماً، فلا تحرم الصلاة بها، فلو جُعل هذا الصحيح دليلاً للمشهور لكان أَوْلى، كما أنّ لفظ «لا يصلح» في خبري ابن مسلم إن لم يكن ظاهراً في الكراهة، فلا ظهور له بحسب الاستعمال في الحرمة، على أنّ الموثّقة منهما قد نقلها في الوسائل بلفظ «يصلح» من دون نفي، فتكون نصّاً بالجواز، قال في الوسائل بعد ذكرها: لفظةُ «لا» غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخطّ الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ[1]، انتهى.

وأمّا صحيح ابن مسلم الآخر الذي استدلّ به الشيخ ﵀ فلا يبعد اتّحاده مع خَبَرَيْه المذكورين، وأنّ الاختلاف وقع فيه من جهة النقل بالمعنى، أو سهو الرواة أو النسّاخ، فإذا كان الجميع خبراً واحداً وتردد الصادر بين الظاهر في الحرمة، وهو «لا تصلّ» وبين غيره، وهو «لا يصلح» كان بحكم المجمل، فلا يثبت به أكثر من الكراهة.

وأمّا مرسل الكافي فلا ظهور له أيضاً في مطلوب الشيخ؛ لأنّ الأمر فيه بأربع صلوات إلى جوانبها الأربعة أمرٌ ندبيٌّ، إذ لا قائل بوجوب الأربع، فلا يراد حينئذٍ بالحديث إلَّا رجحان الأربع إذا اضطرّ، وهو لا يستلزم حرمة الصلاة في الاختيار؛ لأنّ رجحان شيء لا يدلّ على تفويت شرط واجب، بخلاف ما إذا كان الأمر بالأربع للوجوب، فإنّه قد يدلّ عليه، وعلى أنّ في فعل الأربع تداركاً له عند الضرورة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٧ ذيل الحديث ٥٣٣٠.

ولو سُلّم ظهور الأخبار في الحرمة، فلا بدّ من حملها على الكراهة، جمعاً بينها وبين موثّق يونس الصريح بالجواز.

وما عن الشيخ من حمل الموثّق على الضرورة فليس في محلّه، لظهوره في السؤال عن الصلاة فيها اختياراً، فكيف يصحّ حمل الجواب على الضرورة، إلّا أن يحمل السؤال عليها أيضاً، وهو بعيد جدّاً.

على أنّ الحمل عليها أبعد في نفسه من حمل النهي على الكراهة، لا سيّما والضرورة فرد نادر في المقام، فمع الدوران يتعيّن الحمل على الكراهة.

وقد يؤيّد المنع بخبر محمّد بن عبد الله: عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة؟ قال: «استلقى على قفاه ويصلّي إيماءً»، وذكر قول الله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[1].

لكنّه مع ضعفه مُعرَض عنه، ولم ينقل عن أحدٍ القولُ بمضمونه. على أنّه لا ضرورة مع بقاء الوقت؛ إذ غاية ما يدلّ عليه الخبر عدم إمكان الخروج حال حضور الوقت، كما أنّ صلاته حينئذٍ مستلقياً لا تدلّ على اعتبار الضرورة في جواز الصلاة بالكعبة، لأنّها كيفيّة خاصّة ثابتة في مورد خاصّ، ولذا ورد نحوها في الصلاة على ظهر الكعبة، ولم يعتبر بعض القائلين بها الضرورة كما ستعرف، فقد ظهر أنّ الأقوى جواز الصلاة في وسطها (**ولو إلى الباب المفتوح من غير عتبة**) لعدم لزوم استقبال الجدار، فإنّ القبلة كما سبق هي سمت الكعبة من تخوم

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٣ ح١٥٨٣ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٨ ح٥٣٣٢ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفّل فيها، واستقبال جميع الجدران، والآية في سورة البقرة (٢): ١١٥.

الأرض إلى عنان السماء، لا نفس البَنيّة.

(و) لذا (لو انهدمت الجدران - والعياذ بالله - استقبل الجهة، والمصلّي على سطحها كذلك) فيصلّي قائماً (بعد إبراز بعضها، ولا يفتقر إلى نصب شيء).

وقيل: يصلّي مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور، كما عن الصدوق في الفقيه، والشيخ في الخلاف والنهاية، والقاضي في الجواهر والمهذب[١]، مع التقييد في الثلاثة الأخيرة بحال الضرورة، مستدلّاً في الخلاف بالإجماع[٢]، وهو موهون بمخالفة المشهور حتّى الشيخ في مبسوطه[٣] كما حُكي عنه، وبخبر عبد السلام عن الرضا عليه السلام: في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة؟ فقال: «إن قام لم تكن له قبلة، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء، ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمّض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه، والسجود على نحو ذلك»[٤].

ورُدّ بضعف السند، مع إعراض المشهور عنه، ولا يجبره الإجماع المذكور،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٤، الخلاف ١: ٤٤١ المسألة: ١٨٨، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠١، جواهر الفقه: ٢٠ المسألة: ٥٦، المهذب ١: ٨٥.

(٢) الخلاف ١: ٤٤١ المسألة: ١٨٨.

(٣) المبسوط ١: ٨٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٦ ح١٥٦٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠ ح٥٣٣٩ باب حكم الصلاة على سطح الكعبة.

لشدّة وهنه، فلا يجوز رفع اليد بهما عن عموم أدلّة القيام والركوع والسجود وغيرها من الأفعال المنافية لهذه الكيفيّة، كما أنّ حديث المناهي المصرِّح بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة[١] غير صالح لإثبات حرمة الصلاة مطلقاً على ظهرها، لضعفه. نعم، تكره لأجله، للتسامح، مع رجحان الاحتياط.

(وكذا) يستقبل الجهة (المصلّي على جبل أبي قبيس) أو نحوه ممّا كان أعلا من بَنيّة الكعبة أو أسفل منها، لما عرفت.

[فيما لو خرج بعض البدن عن جهة الكعبة]

(ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته)، والمراد بالجهة الجانب لا السَّمْت؛ لأنّ هذا الفرض مخصوص بالمشاهد لها، كما عبّر به في محكيّ التذكرة والتحرير والنهاية[٢]؛ إذ لا يُتَصَوَّر - كما قيل - خروج بعض بدن البعيد عن جهة الكعبة[٣]، وإنّما يُتَصَوَّر خروج بعض بدن القريب عن مواجهتها، كما لو وقف حذاء الكعبة ببعض بدنه دون بعض، ولكن ذلك إنّما يتمّ إذا أراد المصنِّف رحمه الله بالبدن أجزاءه التي تتلازم في الاستقبال والانحراف، وإلّا فلو أراد الأعمّ لم يمتنع أن يستقبل البعيد جهة الكعبة ببعضٍ دون بعضٍ؛ كما لو استقبلها

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٠ ح٥٣٣٨ باب حكم الصلاة على سطح الكعبة، وج١١: ٤٨٣ ح١٥٣١٩ باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ١١ ضمن المسألة: ١٣٩، تحرير الأحكام ١: ١٨٥ المسألة: ٥٨٤، نهاية الإحكام ١: ٣٩٢.

(٣) فوائد القواعد: ١٥٠، وانظر: مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٥، جواهر الكلام ٧: ٣٢٩.

بصدره وانحرف عنها بوجهه أو يديه أو قدميه.

وكيف كان، فالأظهر أنّ المدار في الاستقبال للبعيد والقريب على معظم البدن، فلو وقف المشاهد لها حذاء طرفها وخرج منكبه أو يده عن مقابلتها أو انحرف بوجهه عنها لم تبطل صلاته، وكذا لو انحرف البعيد بوجهه أو يده أو قدمه عنها، لأنّ غاية ما يثبت بالأدلّة لزوم الاستقبال في مقابل الاستدبار.

نعم، لو انحرف بوجهه فاحشاً فشرّق أو غرّب بطلت صلاته، لصحيح الحلبي: «إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[1].

وصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام المحكيّ عن المستطرفات، عن جامعه: عن الرجل يلتفت في صلاته، هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته»[2]، الخبر، ونحوه عن قرب الإسناد، عن علي، عن أخيه عليهما السلام[3].

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٥ ح١٠ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٥-٤٠٦ ح١٥٤٧ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤ ح٨٣٤٣ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٢، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ح٩٢٣٨ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠ ح٨٢٠، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ذيل الحديث ٩٢٣٨ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً.

ولا بأس لو انحرف بوجهه دون ذلك، لمفهوم الأخبار المذكورة، ولا ينافيه قوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١] الآية، لأنّ المراد بالوجه فيها هو المستقبل من البدن وما يواجه به، كما هو أحد معانيه.

ويشهد لإرادته قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾[٢]، فضلاً عن القرائن الخارجيّة، كالأخبار التي سمعتها.

لكن في جعله قرينة نظر، لإمكان العكس، وحمل التولية على التولية بالوجه المنصرف، إلّا أنّ في القرائن الخارجيّة كفايةً على أنّه لو أُريد بالوجه في الآية معناه المنصرف لم يجز الأخذ بظاهرها، لاقتضائه كفاية الاستقبال بالوجه خاصّة، ولا قائل به، فيتعيّن أن يكون التعبير بالوجه لكون أصل التوجّه إنّما يحصل بوجوده، ولاستتباعه غالباً للاستقبال بالبدن، فلا ينافي إرادة الاستقبال بمعظم البدن، بل هو المتعيّن، للأخبار المتقدّمة، وصدق التولّي إلى الكعبة بالاستقبال به.

وبما ذكرنا يُعلم الجواب عن قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب[٣] وجهك[٤] عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٤٤ و١٤٩ و١٥٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٤٤.

(٣) في الكافي والاستبصار وتهذيب الأحكام: (فلا تقلب) بدل من: (ولا تقلب)، والمثبت موافق لما في من لا يحضره الفقيه.

(٤) في المخطوط: (وجهك) بدل من: (بوجهك)، وما أثبتناه من المصادر.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾»[١]، الخبر.

وعن الصادق عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾[٢]، قال: «تقيم وجهك في الصلاة، ولا تلتفت يميناً وشمالاً»[٣]، إلى غيرهما من الأخبار التي يمكن حملها على ما حملت عليه الآية[٤]، كما يؤيّده استدلال الصحيح بها، ويمكن حمل بعضها على كراهة الانحراف بالوجه بما لا يبلغ الاستدبار والتشريق والتغريب، فإن بلغ كان مبطلاً وإن وقع سهواً، لصحيح البزنطي وغيره ممّا سبق.

ولكن قد يقال: إنّ المبطل هو الاستدبار خاصّة، للشرط في خبري البزنطي وعلي بن جعفر[٥]، وعليه خاصّة يُحمل «الالتفات فاحشاً» في خبر الحلبي،

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٠ ح٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهيّة العبث، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦ باب القبلة، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٥ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩ ح٧٨٢ باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة، وص٢٨٦ ح١١٤٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢-٣١٣ ح٥٢٤٣ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة، وج٥: ٥١٠ ح٧١٩١ باب استحباب النظر في حال القيام إلى موضع السجود...

(٢) سورة الروم (٣٠): ٣٠.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٥٥، وفيه: (قم في الصلاة) بدل من: (تقيم وجهك في الصلاة)، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٧ ح٥١٩٨ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وليس فيه: (وجهك).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥-٢٩٧ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٣ المسألة: ٥٧٤ في قواطع السفر.

و «قلب الوجه» في خبر زرارة، فتدبّر.

(والصفّ المستطيل) من المشاهدين أو حكمهم **(إذا خرج بعضه عن سمت الكعبة)** واستقبالها الحقيقي، وإن صدق استقبال جهتها **(بطلت[1] صلاة ذلك البعض، لأنّ الجهة)** الموجبة لاتّساع المحاذاة عرفاً **(معتبرة مع البعد)** فقط **(و)** أمّا **(مع المشاهدة)** أو حكمها فالقبلة **(العين)** خاصّة.

[في حكم محاريب المعصومين عليهم السلام]

(والمصلّي بالمدينة يُنزّل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله**)** في عدم جواز المخالفة له **(منزلة الكعبة)** لمن شاهدها أو بحكمه، لعدم الخطأ في فعله صلى الله عليه وآله، وعن الإيضاح: أنّ مسجد أمير المؤمنين عليه السلام لا اجتهاد فيه[2].

وعن نهاية الإحكام والذكرى وجامع المقاصد وغيرها: أنّ مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه، لأنّه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام وصلّى هو إليه والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فلو تخيّل الماهر أنّ فيه تياماناً أو تياسراً فخياله باطل[3]، انتهى.

وعن رسالة صاحب المعالم وشرحها: أنّ القبلة تُعلم يقيناً بمحراب المعصوم، كمحراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن حصل له بعض التغيير، ومحراب مسجد الكوفة، إلى أن قالا: ويتعيّن المحراب المذكور، للاتّباع مع وجوده بغير خلاف[4].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تبطل) بدل من: (بطلت).

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٨١.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧، جامع المقاصد ٢: ٥٢، الحدائق الناظرة ٦: ٣٩٥.

(٤) حكاه عنه السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٨.

وعن آيات المحقّق الأردبيلي: أنّ الأصحاب يقولون: إنّ قبلة الكوفة يقينيّة، لأنّه ثبت بالتواتر صلاة المعصوم فيها بتلك القبلة، والعجب أنّا نرى الجدي في الكوفة خلف المنكب، لا خلف الكتف كما قاله المحقّق الثاني[١]، انتهى.

وفي كشف اللثام: وإنّما خُصّ محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة، لأنّه أقرب إلى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة إليه، أو إلى أحد الأئمّة صلوات الله عليهم نصباً أو صلاة إليها[٢]، انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم الدالّة على لزوم العمل على القبلة التي عيّنها المعصوم بصلاته أو محراب ينصبه أو نحو ذلك، كما هو ثابت عندهم كلّاً أو جلّاً في محراب النبي صلى الله عليه وآله بمسجد المدينة، ومحراب أمير المؤمنين بمسجد الكوفة، وهو حقّ بالنسبة إلى محراب النبي صلى الله عليه وآله، لأنّه الباني له، حتّى رُوي أنّه زُويت له الأرض، فنصبه بإزاء الميزاب[٣].

وأمّا بالنسبة إلى محراب أمير المؤمنين عليه السلام ففيه إشكال، وإن عُلم أنّه صلّى فيه، لاحتمال أنّه كان ينحرف فيه.

وكيف كان، فلو شُكّ في تغيير ما علم كونه على القبلة ففي تقديم الأصل أو الاجتهاد لو اختلفا؟ وجهان.

---

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن: ٦٧-٦٨.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٤٠.

(٣) رواه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥٢، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥١٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٣٩، وغيرهم.

[في قبلة أهل العراق]

(**وأهل كلّ إقليم يتوجّهون إلى ركنهم**) من الكعبة تحقيقاً للاستقبال (**فالعراقي، وهو الذي فيه الحجر لأهل العراق ومن والاهم**) في طول بلادهم، وعن جامع المقاصد والمسالك وغيرهما: أنّ هذا مجاز وتوسّع، لأنّ قبلتهم الباب وما قاربه لا الركن[١].

(**وعلامتهم جعل الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن**) أي مغرب ذلك اليوم الذي جعل فيه الفجر على الأيسر، كما هو مراد المشهور على الظاهر[٢]، وهو أحسن من تقييدهما بالاعتداليين، كما صنع جماعة[٣]، لكونه أعمّ نفعاً منه، لثبوته بكلّ الأوقات لكل المكلّفين، بخلاف ما لو قيّدناهما بالاعتداليين، فإنّه يختصّ ببعض الأيام وبعض أهل المعرفة، كما نبّه عليه شيخنا البهائي ووالده قدس سرهما[٤].

(**و**) علامتهم أيضاً جعل (**الجدي بحذاء**) خلف (**المنكب الأيمن و**) كذا جعل (**عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف**)، والعلامة الأولى أكثر نفعها في صلاة الصبح والمغرب، ولذا كان ذكر الفجر فيها أولى من إبداله بالمشرق، لأنّه أقرب إلى النفع في صلاة الصبح، والعلامة الثانية

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٥٣، مسالك الأفهام ١: ١٥٣، مفتاح الكرامة ٥: ٢٩٥.

(٢) روض الجنان ٢: ٥٣٠.

(٣) كما في السرائر ١: ٢٠٨، البيان: ١١٤، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٧٨، مدارك الأحكام ٣: ١٢٨.

(٤) الحبل المتين: ١٩٣.

أكثر نفعها في العشاءين، والثالثة في الظهرين.

ولا يضرّ التفاوت بين الثانية والأُخريين، لاغتفار مثله في الاستقبال العرفي التقريبي، وإنّما قيّدوا الجدي بوقوعه خلف المنكب، والحال أنّه يجوز أيضاً جعله بين الكتفين، لكونه أقرب إلى استقبال العين حقيقة، وهو أمر ميسور، فيكون أولى.

وهذا، بخلاف العلامتين الأُخريين، فإنّ معرفتهما لدى الحاجة لا تتيسّر غالباً إلّا على جهة التقريب، فلا يحصل منهما غالباً إلّا الاستقبال التقريبي، ولذا لم يقيّد المشهور الجدي بغاية ارتفاعه وانخفاضه، فالأقوى أنّه لا يتيسّر أكثر من الاستقبال العرفي الحاصل من مثل هذه العلائم، وإلّا لزم العسر والحرج، ولزم إخلال المعصومين بالبيان التفصيلي اللازم.

ودعوى اكتفائهم بما يذكر في العلوم الأُخر **باطلة**، لعدم وفائها بالمطلوب غالباً، إذ لا إحاطة بها في جميع البلدان والقرى والبرّ والبحر ومقاديرها في الطول والعرض، بل ذكر الأئمة عليهم السلام ما لا يلائم التحقيق، فقد روى محمّد بن مسلم في الموثّق، عن أحدهما، قال: سألته عن القبلة؟ فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلِّ»[1]، فإنّ محمّد بن مسلم من أهل الكوفة، فتكون هذه العلامة لها أو أنّها أولى الأماكن بها، والحال أنّ المنصرف من قوله: «في قفاك» جعله فيه بلا انحراف، فيكون بين الكتفين، وهو خلاف التحقيق، لا سيّما ولم يقيّده الإمام بغاية الارتفاع والانخفاض.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٣ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦ ح٥٢٢٣ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة، وفي المخطوط: (وصله) بدل من: (وصلِّ)، وما أثبتناه من المصادر.

ولو أراد التحقيق لقيّد به وبكون الجدي خلف المنكب الأيمن، وروى الصدوق مرسلاً قال: قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: «أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟» قال: نعم، قال: «اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحجّ، فاجعله بين كتفيك»[1].

وأظهر من ذلك ما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، لكنّك عرفت سابقاً أنّه مخصوص بمورد الخطأ، لموثّق عمّار[2]، وقد أضاف جماعة لأهل العراق علائم أُخر، كجعل سهيل عند طلوعه مقابل المنكب الأيسر، وجعل القمر على الحاجب الأيمن ليلة السّابع عند الغروب وإحدى وعشرين عند الفجر[3]، وكلّها تقريبيّة.

(ويستحبّ لهم التياسر قليلاً إلى يسار المصلّي) لخبر المفضّل: عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة، وعن السبب فيه؟ فقال: «إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنّة ووُضع في موضعه جُعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠ ح٨٦٠ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦ ح٥٢٢٤ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٠ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨-٤٩ ح١٥٩ باب القبلة، وص١٤٢ ح٥٥٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ح٥٢٤٩ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً.

(٣) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٥٤.

الحجر الأسود، فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلاً، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن القبلة، لقلّة أنصاب الحرم، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة»[١].

ومرفوع علي بن محمّد، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك واثنان على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار»[٢]، ونحوهما الرضوي[٣]، وعن الشيخ في النهاية: من توجّه إلى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام[٤]، انتهى.

وأُشكل عليها أوّلاً: بضعف السند.

وثانياً: بابتنائها على كون الحرم قبلة، وهو خلاف الصواب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢-٢٧٣ ح٨٤٥ باب القبلة، علل الشرائع ٢: ٣١٨ ح١ باب علّة القبلة والتحريف إلى اليسار، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤-٤٥ ح١٤٢ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥ ح٥٢٢١ باب استحباب التياسر لأهل العراق.

(٢) الكافي ٣: ٤٨٧-٤٨٨ ح٦ باب النوادر، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ ح١٤١ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥ ح٥٢٢٠ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٨.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٣، النهاية ونكتها ١: ٢٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٦ ح٥٢٢٢ باب استحباب التياسر لأهل العراق.

وثالثاً: بما حاصله أنّ التياسر إن كان من القبلة إلى غيرها فحرام، وإن كان من غيرها إليها فواجب.

ورابعاً: بأنّ الأمارات المنصوبة للقبلة إن كانت مؤدّية إلى تشخيصها فالانحراف اليسير في العراق يوجب البعد الكثير عنها، وإلّا فلا يجدي التياسر نفعاً.

وخامساً: بأنّ التياسر أمر إضافي ملحوظ فيه الإضافة إلى ما كان متعارفاً عند أهل العراق في تلك الأعصار، كما يستفاد من الأخبار[1]، ولعلّهم كانوا يصلّون على الوضع الذي بُني عليه بعض المساجد القديمة، كمسجد الكوفة والسهلة ونحوهما، فلا يصحّ الحكم باستحباب التياسر بالإضافة إلى الوضع الذي بُنيت عليه المساجد الحادثة المبنيّة على التياسر بالنسبة إلى تلك المساجد القديمة، فلا يستحبّ التياسر بالنسبة إلى قبلتنا المتعارفة بيننا التي قامت عليها الأمارات المنصوبة عندنا، كما هو مراد المشهور.

والجواب: أمّا عن الأوّل: فبأنّ ضعفها غير مانع من التمسّك بها في الحكم الندبيّ.

وأمّا عن الثاني فبمنع ابتنائها على أنّ الحرم قبلة، كما سبق بيانه في شرح قوله: (وجهتها لمن بُعد) فقد بيّنّا أنّ الكعبة هي القبلة، ولكن لمّا لم يمكن إحرازها بالعلائم المنصوبة لها استحبّ الشارع استقبال الحرم بحسب الممكن؛ لتضمّنه لها، وبلوغ نورها إليه واستفادة حرمته من حرمتها، بل لو لم يحرز محاذاته أيضاً بالعلائم يمكن أن يستحبّ الشارع استقبال جهته على الوجه الأقرب إليه؛ لأنّ الحرم في اليسار أوسع، فتكون جهته باليسار أوسع، وعليه يمكن تنزيل هذه الأخبار.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٠٥-٣٠٦ باب استحباب التياسر لأهل العراق ومن والاهم قليلاً.

ومنه يعلم الجواب عن الثالث، فإنّ التياسر على هذا مستحبّ من الحرم إليه، أو من جهته إلى جهته لا من القبلة الحقيقيّة إلى غيرها، ولا من غيرها إليها.

كما يعلم منه الجواب عن الرابع أيضاً؛ لأنّ التياسر حينئذٍ يجدي نفعاً وإن لم تؤدّ الأمارات إلى تشخيص عين الكعبة.

وأمّا عن الخامس، فبأنّ المستفاد من الأخبار هو استحباب التياسر لمستقبل الحرم والقبلة من حيث هو، بأيّ وضع كانت المساجد، فالقول باستحباب التياسر عن القبلة المتعارفة المدلولة للأمارات قويّ لولا أنّ التياسر ولو يسيراً موجب للخروج عن استقبال الحرم حقيقة، وهو خلاف المطلوب.

فإنّ أظهر ما تحمل عليه الأخبار المذكورة هو ما ذكرناه من إرادة استحباب الاستقبال لجهة الحرم على الوجه الأقرب إليه، وهو بعيد جدّاً، مع استلزامه عادة للخروج عن القبلة الواقعيّة، فينبغي حملها على إرادة تخطئة الاستقبال الذي عليه الناس، وأنّ المانع من التصريح به هو التقيّة، كما عن البحار.

قال: [و] الذي يخطر بالبال أنّه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف؛ لأنّ محاريب الكوفة وسائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفة عن خطّ نصف النهار كثيراً، مع أنّ الانحراف في أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيّة كمسجد الكوفة، فإنّ انحراف قبلته إلى اليمين أزيد ممّا تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريباً، وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس، ولما كان أكثر تلك المساجد مبنيّة في زمان خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيّة فأمروا بالتياسر، وعلّلوه بتلك الوجوه الخطابيّة، لإسكاتهم، وعدم التصريح بخطأ خلفاء الجور وأمرائهم.

وما ذكره أصحابنا من أنّ محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه إنّما يثبت

إذا علم أنّ الإمام عليه السلام بناه، ومعلوم أنّه عليه السلام لم يبنه، أو صلّى فيه من غير انحراف، وهو أيضاً غير ثابت، بل ظهر لنا من بعض ما سنح لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدلّ على خلافه، كما سيأتي ذكره، مع أنّ الظاهر من بعض الأخبار أنّ هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام، بل ظهر لي من بعض الأدلّة والقرائن أنّ محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أيضاً قد غُيِّر عمّا كان في زمانه صلى الله عليه وآله[1]، انتهى.

وبالجملة لو كان الاستقبال المتعارف صواباً حقيقةً أو عرفاً كان التياسر مُخرجاً له عن الحقيقي جزماً، وجاعلاً له من المصاديق البعيدة للعرفي، لدلالة الأخبار على كونه بدون التياسر مستقبلاً للحرم، فلو تياسر حينئذ خرج كثيراً عنه، فلا يستحبّ، ولم يحسن قوله في خبر المفضل: «وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة» فلا بدّ أن لا يكون واقعيّاً، بل خطابيّاً، كما ذكره العلّامة المجلسي رحمه الله، ويتعيّن ورود الأخبار مورد التقيّة، وأن يكون الاستقبال المتعارف خطأً، ولو بما لا يضرّ في الصدق العرفي، فيستحبّ لتحصيله بأظهر مصاديقه، أو لتحصيل الحقيقي لا لكون أصل التياسر عن القبلة الواقعيّة راجحاً، فيشكل الحكم بالاستحباب، وأولى منه بالعدم القول بالوجوب، لعدم دلالة الأخبار عليه أصلاً، والله العالم.

[في قبلة أهل الشام]

(و) الركن (**الشامي**) وهو الذي يقع الباب بينه وبين العراقي (**لأهل الشام،**

---

(١) بحار الأنوار ٨١: ٥٣-٥٤.

وعلامتهم جعل) كلّ من **(بنات النعش**[١]**)** السبع **(حال)** إشرافها على **(غيبوبتها)** ومجاورتها البحر **(خلف الأُذن اليمنى)** أو جعل وسطها خلفها حال إشراف مجموعها على المغيب، كما عن بعضهم[٢].

وقيل: المراد بغيبوبتها ميلها عن دائرة نصف النهار لا نهاية انحطاطها وإشرافها على المغيب، لأنّها حينئذٍ تميل عن مسامتة الأذن المطلوبة في قبلة الشام[٣].

(و) علامتهم أيضاً جعل **(الجدي خلف الكتف اليسرى إذا طلع)** أي ارتفع، لأنّه لا يغيب عن أهل الشام، كما قيل[٤]، فكان ارتفاعه بمنزلة طلوع غيره، وحينئذٍ ينقص انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقاً عن انحراف العراقي عنها مغرباً، لأنّ الكتف أقرب إلى ما بين الكتفين من المنكب، ومقدارُ النقصان - كما قيل - جزءان من تسعين جزءاً؛ لأنّ ما بين نقطة الجنوب وكلّ من نقطتي الشرق والغرب الاعتداليين تسعين جزءاً، والعراقيُّ ينحرف عن نقطة الجنوب إلى الغرب بثلاثة وثلاثين جزءاً، والشاميُّ إلى الشرق بأحد وثلاثين، فينقص جزءان[٥].

---

(١) في المخطوط: (نعش) بدل من: (النعش)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام المطبوع.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٥٧.

(٣) كما في فوائد القواعد: ١٥٢، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ١٩٩، وحكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٣١٧، والنجفي في جواهر الكلام ٧: ٣٧٨.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٣١٨.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٥: ٣١٨، وجواهر الكلام ٧: ٣٧٨.

وقيل: إنّ انحراف العراقي عن نقطة الجنوب بواحد وعشرين جزءاً، وهو الأقرب. وقيل: أقلّ من ذلك، فينقص انحراف العراقي عن الشامي بعشرة أجزاء أو أكثر. وقيل: إنّ الشامي يجعله خلف المنكب الأيسر، فيساوي انحراف العراقي[١].

(و) علامتهم أيضاً جعل (**مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين**) والمراد بطلوعه أوّل بدوه وبمغيبه آخره، لا أنّ المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وبمغيبه غاية انخفاضه، للزوم التنافي حينئذٍ بينهما، مع أنّ جعله في غاية ارتفاعه بين العينين مناف لقبلة الشام ولسائر العلائم لها، فما عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد ﷺ: من أنّ المراد بطلوعه غاية ارتفاعه[٢] ليس في محلّه، مع أنّه لا قرينة على هذا التجوّز.

(و) علامتهم أيضاً جعل (**الصبا على الخدّ الأيسر**) والمراد بها الريح التي مهبّها المشرق الاعتدالي لا مطلق ما بين المشرق والجدي، وإلّا جاز جعل الجدي على الخدّ الأيسر تحقيقاً أو تقريباً، وهو باطل، لمخالفته العلائم السابقة، كجعل الجدي خلف الكتف اليسرى.

(و) علامتهم أيضاً جعل (**الشمال على الكتف الأيمن**) ووصف الكتف هنا بالأيمن وفيما بعدُ باليمنى وسابقاً باليسرى يقتضي جواز تذكيرها وتأنيثها، ولم أتحقّقه.

---

(١) انظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٢.

(٢) حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥٧، وانظر: روض الجنان ٢: ٥٣٥.

والمراد بالشمال الريح التي مهبّها المغرب الاعتدالي، لا مطلق ما بين المغرب والجدي، وإلّا جاز جعل الجدي على الكتف اليمنى، وهو كما ترى.

كما أنّ المراد بجعل الشمال على الكتف جعله على مقدّم الكتف لا قبالها، وإلّا خالف العلائم السابقة.

وقد حُكي عن الشهيد ﷺ في الذكرى أنّه قال: إنّ الصبا قد تقع على ظهر المصلّي بالعراق والشام، وقد يقال: إنّ مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يجعله الشامي على الخدّ الأيسر، قال: والشمال من الجدي إلى مغرب الشمس في الاعتدال، وتمرّ إلى مهبّ الجنوب، كما أنّ الجنوب تمرّ إلى مهبّ الشمال، ويجعلها الشاميُّ على الكتف اليمنى، والدبور من مغرب الشمس إلى سهيل، وهي مقابلة للصبا، وتكون على صفحة وجه المصلّي اليمنى، وهذه العلامات يتفاوت فيها أهل العراق والشام، لاتّساع زوايا الرياح[1]، انتهى.

وأُشكل على جعل الصبا والشمال علامة، بأنّه إذا عُلم مهبّ الرياح عُلمت بذلك جهة القبلة، فلا يعتدّ بالرياح حينئذ، وإلّا لم تفد شيئاً.

وأُجيب بأنّه قد تُعلم الرياح بعلامات أُخر وقرائن تنضمّ إليها، مثل: نعومتها وشدّة بردها وإثارتها للسحاب والمطر وأضداد ذلك، إلّا أنّ اتّفاق ما يميّزها بحيث يُوثق به قليل، فمن ثَمَّ كانت علامةً ضعيفةً[2]، انتهى.

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٢-١٦٣.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٥٨.

وعن الشهيدين والمحقّق الثاني: النصّ على ضعفها[١]، وقيل: لا يُحكم بالعلائم المذكورة لأطراف الشام الشرقيّة المجاورة للعراق، بل يحتاج في ذلك إلى فضل اجتهاد ونظر في تلك الحدود[٢].

[في قبلة أهل المغرب]

(و) الركن **(الغربي)** وهو الركن الثاني لجدار الشامي **(لأهل المغرب)**، وفي الروضة: المراد بعضهم، كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور[٣].

(وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيّوق على اليسار) بجعلهما قدّامهما، وذلك عند طلوعهما، كما في الروضة وغيرها[٤]، **(والجدي)** حال استقامته، كما عن الذكرى والروض وغيرهما[٥] **(على صفحة الخدّ الأيسر)**.

وعن الروض وغيره أنّ قبلة المغرب المشهور كقرطبة وزويلة وتونس وقيروان وطرابلس تقرب من نقطة المشرق، وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيراً[٦].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٢، روض الجنان ٢: ٥٣٦، جامع المقاصد ٢: ٥٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٣١٨.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٣.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٣، ذكرى الشيعة ٣: ١٦٤، جامع المقاصد ٢: ٥٨، كشف اللثام ٣: ١٤٩.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٣، جامع المقاصد ٢: ٥٨، روض الجنان ٢: ٥٣٨.

(٦) روض الجنان ٢: ٥٣٨، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٣-٥١٤، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٢٠١.

هذا، وفي مجمع البحرين: العيّوق نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن، لا يتقدّمه[١].

وفي مفتاح الكرامة: هو نجم مضيء على يمين الثريا، وبينهما من البعد ما هو قريب من الرمح، يطلع بطلوع الثريا ويغيب بغروبها[٢]، انتهى.

والظاهر أنّ بينهما نصف عشر الدور، كما ذكره بعضهم[٣].

[في قبلة أهل اليمن]

(و) الركن (**اليماني لأهل اليمن، وعلامتهم جعل الجدي وقت طلوعه**) أي ارتفاعه (**بين العينين، وسهيل وقت غيبوبته**) أي إشرافه على المغيب (**بين الكتفين**).

وفي الروضة وغيرها: العلامتان مختلفتان، فإنّ جعل الجدي طالعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال، وحينئذ فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين، وهي موازية لسهيل في غاية ارتفاعه لا غائباً[٤]، ثمَّ قال ما حاصله: أنّ هاتين العلامتين تناسبان عدن وما ولاها دون صنعاء وما ناسبها، فإنّها تقابل الشام[٥].

(و) علامتهم أيضاً جعل (**مهبّ الجنوب على مرجع الكتف اليمنى**) أي

---

(١) مجمع البحرين ٥: ٢٢٠ مادّة: عوق.

(٢) مفتاح الكرامة ٥: ٣٢٣.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٧٤ و١٨٥.

(٤) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٤-٥١٥، فوائد القواعد: ١٥٣.

(٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥١٦.

أسفلها، والمراد مبدأ مهبّها وهو الشرق الاعتدالي، لا مطلق ما بينه وبين سهيل، وإلّا جاز جعل سهيل على مرجع الكتف اليمنى، وهو كما ترى.

وقد ذكروا علائم أُخر كثيرة للأقاليم وعيّنوا مواقع كثير من البلدان في الطول والعرض، فمن أرادها فليراجعها.

(المطلب الثاني: المستقبَل له)

(يجب) كتاباً[١] وسنّة[٢] وإجماعاً[٣]، بل ضرورة من الدين في الجملة **(الاستقبال في فرائض الصلاة[٤] مع القدرة)** حضراً وسفراً، أداءً وقضاءً، يوميّة وغيرها حتّى صلاة الجنازة، وذلك من أوّل الصلاة إلى آخرها وإن كان مشغولاً بجزء مسنون منها أو غير مشغول بجزء، ويلحق بها الأجزاء المنسيّة حتّى القنوت؛ لأنّها منها وقد شُرّعت ظاهراً تداركاً لها على حسب حالها في محلّها.

وكذا صلاة الاحتياط، إذ مع وجوبها في نفسها يستفاد من أدلّتها أنّ الشارع راعى بها جهة الجزئيّة للصلاة التي يحتمل نقصها، وإن راعى بها أيضاً جهة الاستقلال احتياطاً للفريضة من الزيادة لو كانت تامّة.

---

(١) كما في قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١٤٤: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...**﴾.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥-٢٩٧ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٤، تذكرة الفقهاء ٣: ١٥ المسألة: ١٤١، منتهى المطلب ٤: ١٦٨، ذخيرة المعاد ١: ٢١٥، كشف اللثام ٣: ١٥٠، وغيرها.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (الصلوات) بدل من: (الصلاة).

وكذا الصلاة المعادة احتياطاً، كما هو ظاهر، والمعادة نفلاً لتحصيل الجماعة؛ لأنّ المنصرف من الأخبار إعادة الماهيّة الأُولى بالنحو الذي كانت عليه.

وكذا صلاة الصبي المتطوّع والعبد الذي لم تجتمع له شرائط وجوب الجمعة، لظهور الأدلّة في لزوم الاستقبال بالماهيّة الصادقة على صلاتهما.

نعم، يُشكل إلحاق الواجبة بنذر وشبهه، وكذا سجود السهو، والله أعلم.

[في اشتراط الاستقبال في النوافل]

(و) هل يجب الاستقبال (في الندب) بمعنى اشتراطه فيه أو لا يجب؟

(قولان)، وعلى الأوّل يُستثنى الاستقبال في السفر راكباً إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى والخلاف[1]، بل وماشياً أيضاً إجماعاً، كما عن الخلاف[2]، واستثناهما في الحضر أيضاً بعضهم[3]، والأظهر عدم الوجوب مطلقاً حضراً وسفراً، واقفاً كان المتنفّل أو سائراً، ماشياً أو راكباً، لصحيح زرارة: «استقبل بوجهك القبلة، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[4]»[5] الخبر، فإنّ استدلاله عليه السلام بالآية مع بيان

---

(١) الخلاف ١: ٢٩٨ المسألة: ٤٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٥-٧٦، منتهى المطلب ٤: ١٩٠.

(٢) الخلاف ١: ٢٩٨ المسألة: ٤٣.

(٣) كما هو ظاهر منتهى المطلب ٤: ١٩١، ونهاية الإحكام ١: ٤٠٤.

(٤) سورة البقرة (٢): ١٤٤.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٠ ح٦ باب الخشوع في الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٦ باب

اختصاصها بالفريضة ظاهر في اختصاص الحكم بها.

وصحيح الحلبي: «إذا التفتَ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً»[١].

وصحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام، المحكي عن المستطرفات، عن جامعه: عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[٢]، ونحوه عن قرب الإسناد، عن علي، عن أخيه عليه السلام[٣]، فإنّ ظاهرهما عدم فساد النافلة بالالتفات إلى خلفه اختياراً، للنهي عن العود الكاشف عن العمد والاختيار، وهو للكراهة، لفرض عدم الفساد به.

القبلة، الاستبصار ١: ٤٠٥ ح١٥٤٥ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ ح٥٢٤٣ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً.

(١) الكافي ٣: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٠ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك، الاستبصار ١: ٤٠٥-٤٠٦ ح١٥٤٧ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٣ ح١٣٢٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٦: ٤٢٤ ح٨٣٤٣ باب حكم نسيان التسليم وتركه.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٧٢، وفيه: (فلا يقطع) بدل من: (لم يقطع)، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٦ ح٩٢٣٨ باب بطلان الصلاة باستدبار القبلة دون الالتفات يميناً وشمالاً، وفيه: (لا يقطع) بدل من: (لم يقطع).

(٣) قرب الإسناد: ٢١٠ ح٨٢٠ في الصلاة، مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٤٣ المسألة: ٥٧٤.

وصحيح الحسين بن المختار، عن الصادق عليه السلام، المحكي عن المعتبر، عن كتاب البزنطي، قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوّعاً؟ قال: «نعم»[١]، فإنّ إطلاق جواز التطوّع ماشياً - لا سيّما مع غلبة عدم الاستقبال حال المشي - يقتضي عدم شرطيّة الاستقبال حينئذ، كما أنّه يقتضي عدم الفرق بين الحضر والسفر، وإلّا لزم الاستفصال والتفصيل.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: الرجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: «نعم، لا بأس»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

ولا ينافيها ورود كثير من الأخبار في المسافر أو في الصلاة في المحمل أو نحوها[٣] ممّا ينصرف إلى حال السفر، فإنّ خصوصيّة المورد لا تقتضي اختصاص الحكم به.

نعم، قد يُستظهر الاختصاص بالسفر من بعضها، كحسن معاوية أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٥-٣٣٦ ح٥٣٢٤ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً.

(٢) الكافي ٣: ٤٤ ح٨ باب التطوّع في السفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ح١٢٩٧ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح٥٩١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨ ح٥٢٩٥ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨-٣٣٤ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً.

يمشي يتوجّه إلى القبلة، ثمَّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد، ثمَّ مشى»[١].

وفيه نظر؛ إذ لا يبعد أنّ التقييد بالسفر للغلبة، فإنّ الحاجة إلى الصلاة بالليل ماشياً لا تكون غالباً إلّا في السفر، كما يؤيّد جريانه مجرى الغالب تركه في قوله: «ولا بأس إن فاتته صلاة الليل»... إلى آخره؛ على أنّ ثبوت البأس في المفهوم أعمّ من الحرمة والفساد.

وكالمحكي عن مجمع البيان، عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾: «أنّها ليست بمنسوخة، وأنّها مخصوصة بالنوافل في حال السفر»[٢]، والمحكي عن نهاية الشيخ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، قال: «هذا في النوافل خاصّة في حال السفر، فأمّا الفرائض فلا بدّ فيها من الاستقبال»[٣].

وفيه: - مع ضعفهما المانع من تقييد ما سبق بهما - أنّه يحتمل قريباً أنّ التقييد بحال السفر غالبيّ، ولذا قابل في الرواية الثانية النوافل في السفر بخصوص الفرائض، إذ لو أُريد الخصوصية لقابلها بالفرائض والنوافل في الحضر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩ ح٥٨٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٤ ح٥٣١٩ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً...

(٢) تفسير مجمع البيان ١: ٤٢٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢ ح٥٣١٢ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً.

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٤، النهاية ونكتها ١: ٢٨٦، وفيهما: (استقبال القبلة على كلّ حال) بدل من: (الاستقبال).

وقد يُستدلّ لاشتراط الاستقبال بالنافلة بالأصل، والتأسّي، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[١]، وقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢]، وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٣]، وفي صحيحه الآخر: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة؛ الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٤]، إلى نحوهما من الأخبار.

وفيه: أنّ الأصل البراءة لا الاشتغال، والعمل لو ثبت لا يُعلم وجهه، والمطلقات مقيّدة بما سبق من الأخبار الدالّة على عدم اعتبار الاستقبال في النافلة، مع إمكان المناقشة في دلالة بعضها.

ولا فرق في عدم وجوب الاستقبال بين التكبير والركوع والسجود وغيرها؛ لخبر الحلبي أو صحيحه المحكيّ عن الكافي: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابّة؟ فقال: «نعم حيث كان متوجّهاً»، قلت: أستقبل القبلة

---

(١) سورة البقرة (٢): ١٤٤.

(٢) رواه الشريف المرتضى في الانتصار: ١٥١-١٥٢، والناصريات: ٢١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣١٤، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠، وغيرهم.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٧ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، الخصال: ٢٨٤-٢٨٥ ح٣٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ١: ٣٧١-٣٧٢ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء، وج٤: ٣١٢ ح٥٢٤١ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً.

إذا أردت التكبير؟ قال: «لا، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله»[١]، وخبر زرارة المحكيّ عن تفسير العياشي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: «النافلة كلّها سواء، تومئ إيماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك»... إلى أن قال: [قلت]: فأتوجّه نحوها في كلّ تكبيرة؟ قال: «أمّا [في] النافلة فلا، إنّما تكبّر على غير القبلة، الله أكبر»، ثمَّ قال: «كلّ ذلك قبلة للمتنفّل [إنّه قال:] ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[٢].

فيُحمل خبر معاوية السابق على ندب الاستقبال بالتكبير والركوع والسجود للماشي، كما يُحمل على ندبه في التكبير للراكب صحيحُ ابن أبي نجران: عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: «إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة، ثمَّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك»[٣]، الخبر، وهو أيضاً شاهد لعدم وجوب الاستقبال في الركوع والسجود، فيكون مقرّباً لاستحبابه في التكبير؛ لأنّ الأمر بالتوجّه في الجميع في خبر معاوية بنحو واحد، بل يكفي في حمل هذه

---

(١) الكافي ٣: ٤٤٠ ح٥ باب التطوّع في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩ ح٥٣٠١ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً.

(٢) تفسير العياشي ١: ٥٦-٥٧ ح٨١، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٤ ح٥٢٨٣ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة،...

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح٦٠٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ ح٥٣٠٧ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً.

الأخبار على الندب المطلقات الكثيرة، فإنّها أظهر بعدم الوجوب من الأمر في الوجوب، لاستفاضتها بما هي في محلّ البيان، لا سيّما مثل خبر الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المحمل؟ قال: «هذا الضيق، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة»[١].

(و) يجب الاستقبال بالذبيحة **(عند الذبح)** أي يشترط في التذكية، كما ستعرفه في محلّه، **(وبالميّت[٢] في أحواله السابقة)** كما عرفت.

(ويستحبّ للجلوس للقضاء)؛ لأنّ «خير المجالس ما استُقبِل به القبلة»، كما في الخبر[٣]، **(والدعاء)** عطف على القضاء، فيكون دليله الخبر المذكور، أو على الجلوس، فيعمّ الدعاء قائماً ونائماً وماشياً، ويُشكل حينئذ دليله، وقيل: يستحبّ في جميع الأحوال، إلّا فيما يحرم أو يكره أو يجب[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ح١٢٩٤ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٩ ح٥٨٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٩ ح٥٢٩٦ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً، بتفاوت يسير.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (والميّت) بدل من: (وبالميّت).

(٣) مفتاح الفلاح: ١٣، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ ح١٥٧٨٤ باب استحباب استقبال القبلة في كلّ مجلس، ورواه الشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ٩٠، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٥٩٥، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ٤: ٨٦٤، وغيرهم.

(٤) كشف اللثام ٣: ١٥٤.

[في عدم جواز الفريضة على الدابّة والراحلة اختياراً]

(**ولا تجوز الفريضة على**) الدابّة و (**الراحلة اختياراً**) سائرةً وواقفةً؛ لعدم التمكّن من استيفاء واجباتها، وللنواهي، بل (**وإن تمكّن من استيفاء**) سائر (**الأفعال، على إشكال**) وخلاف، والأشهر أو المشهور عدم الجواز[1]، للنواهي المستفيضة المطلقة عن صلاة الفريضة راكباً وفي المحمل.

وأُجيب بانصرافها عن الفرض، لندرته جدّاً حتّى لو كانت الدابّة واقفةً؛ لأنّ القيام والاستقرار وسائر الواجبات لا يتيسّر وقوعها عادةً عليها.

ودعوى أنّ الأخبار عامّة للفرض وضعاً، لإفادة النفي والنهي العمومَ إذا تعلّقا بنكرة، مضافاً إلى دلالة الاستثناء في بعضها عليه، فإنّه قد استُثني في بعضها المريض وفي آخر حال الضرورة، والعموم الوضعيّ لا يتفاوت فيه النادر وغيره **ممنوعة**؛ لأنّ النفي والنهي وإن أفادا العموم، لكن بالنسبة إلى مدلول النكرة، ومدلولها مع الانصراف هو ما تنصرف إليه، فالعموم إنّما هو بالنسبة إلى أفراده خاصّة.

وأمّا الاستثناء المشار إليه فلا دخل له بالفرد النادر، فلا يدلّ على العموم بالنسبة إليه.

واستدلّوا أيضاً على عدم الجواز بقوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾[2]؛ إذ من المحافظة عليها حفظها من المفسدات الطارئة،

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ١: ١٥٠.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٣٨.

وهو إنّما يتحقّق في مكان معتاد فيه القرار، دون غيره - كظهر الدابّة - ممّا قراره في معرض الزوال، وبعدم الجزم بالنيّة، أي الوثوق من أوّل العمل بسلامته، لجواز طروّ الفساد، وبقوله صلى الله عليه وآله: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً»[1]، أي مصلّى، فلا تصحّ إلّا فيها، وإنّما تعدّينا لغيرها للدليل، ولم يثبت هنا، وبأنّ المنصرف من أدلّة الصلاة هي التي تقع على المستقرّ المتعارف، وظهر الدابّة ليس منه.

والجواب عن الأوّلين: أنّهما خلاف الفرض؛ لأنّ المفروض هو التمكّن من استيفاء سائر الواجبات التي منها الاستقرار والجزم بالنيّة لو اشترطنا الجزم بها.

وعن الثالث: أنّه لو سُلّم أنّ المراد بالمسجد المصلّى فلا دلالة للحديث على الحصر ونفي جواز الصلاة على ما عدا الأرض.

وعن الرابع: أنّ النظر في المطلقات إلى ذات الصلاة لا إلى محلّها حتّى يؤثّر فيه الانصراف، ولذا لا يشترط عندهم وقوعها في قرار متعارف، كما يشهد له صحيح عليّ، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي على الرفّ المعلّق بين نخلتين؟ فقال: «إن كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس»[2]، ومن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠-٢٤١ ح٧٢٤ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٥ ح٣١٥، الخصال: ٢٩٢ ح٥٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠-٣٥١ ح٣٨٣٩ و٣٨٤٠ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٦ المسألة: ٥١٥، قرب الإسناد: ١٨٤-١٨٥ ح٦٨٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣-٣٧٤ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان

جوابه عليه السلام يُعلم عدم البأس في الحركة التبعيّة العارضة للمصلّي بواسطة سير الدابّة، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله.

ويشهد له الأخبار الآتية الدالّة على جواز الصلاة في السفينة اختياراً[1]، فظهر أنّ الأقوى صحّة الصلاة على الدابّة مطلقاً، سائرةً وواقفةً، وفي المحمل إذا تمكّن من الصلاة تامّة، وتظهر ثمرة الخلاف غالباً في العاجز عن القيام، لا سيّما إذا كان تكليفه الإيماء بدل الركوع والسجود، فلو صلّى اختياراً في المحمل مثلاً مستقبلاً مستقرّاً عرفاً صحّت صلاته على المختار، وبطلت على القول بالمنع إلّا عند الضرورة.

[في عدم جواز صلاة الجنازة على الدابّة]

(ولا) تجوز **(صلاة الجنازة)** على الدابّة اختياراً؛ **(لأنّ الركن الأظهر فيها القيام)** وهو زائل أو في معرض الزوال مع الصلاة عليها.

نعم، لو تمكّن من القيام في تمام الصلاة وأحرز بقيّة واجباتها من الاستقبال وعدم الارتفاع على الجنازة كثيراً ونحوهما جازت، بل تجوز وإن كان القيام ونحوه في معرض الزوال، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اعتبار الجزم بالنيّة، أي الوثوق بإتمام العبادة تامّة، إلّا أن نقول بدخول صلاة الجنازة في مطلقات

وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٧٨ ح٦٢٦٧ باب جواز الصلاة على الرفّ المعلّق مع التمكّن من أفعال الصلاة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠-٣٢٥ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة، مع الضرورة خاصّة.

النهي عن الفريضة على الدابّة، وأبقينا النهي على ظاهره فلا تجوز وإن تمكّن من جميع واجباتها، وهو ممنوع.

نعم، يمكن المنع عنها، لانصراف أوامر الصلاة على الجنازة إلى ما جرت به السيرة، ووقوعها على الدابّة مخالف لها، فلم يحصل فراغ الذّمّة بها يقيناً، وهو واجب.

وفسّر جماعة أظهريّة القيام: بأنّه أظهر في الحسّ والمعنى[1]، أمّا الحسّ؛ فلخفاء النيّة وجواز إخفاء التكبيرات، وأمّا المعنى؛ فلأنّ النيّة شرط أو شبيهة به، والتكبير مشروط بالقيام، وهو متّجه بالنسبة إلى النيّة والتكبير، وأمّا بالنسبة إلى الاستقبال والتأخّر عن الجنازة وعدم التباعد والارتفاع والانخفاض عنها كثيراً فلا؛ لأنّ القيام ليس أظهر منها حسّاً ولا معنى، بل لعلّ بعضها أظهر منه معنى؛ لأنّه مشروط بالبعض، بل الكلّ على احتمال قريب، فتدبّر.

[في صلاة الفريضة على البعير المعقول والأُرجوحة]

(وفي صحّة الفريضة على بعير معقول أو أُرجوحة[2] معلّقة بالحبال نظر)، ورجّح جماعة العدم[3]، لخروجها عن القرار المعهود، وكون الاستقرار في الأوّل

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ٦٢، وكشف اللثام ٣: ١٥٥.

(٢) في المخطوط: (أرجوحة) بدل من: (أرجوحة)، وما أثبتناه موافق للمصدر، وكذا الموارد التي بعدها.

(٣) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٤: ١٩٣-١٩٤، وتحرير الأحكام ١: ١٩٢، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٨٠، وابن فهد الحلّي في الرسائل العشر (الموجز الحاوي): ٦٧، والمحقّق الكركي في رسائله ١: ١٠٥، وغيرهم.

بمعرض الزوال كالدابّة الواقفة، وإن كان فيه أبعد، إلّا أنّه إذا نفر كان أشدّ، ولذا أفرده بالذّكر، وللشّكّ في تحقّق الاستقرار في الثاني، وصحّحها عليهما آخرون؛ لأنّ تعارف القرار ليس شرطاً، ولا كون الاستقرار بمعرض الزوال مانعاً، كما عرفت وجههما، على أنّ الكلام يشمل ما لو حصل الوثوق باستمرار الاستقرار أو خاصٌّ به، ففرض كونه مطلقاً في معرض الزوال ليس في محلّه، كفرض الشّكّ في تحقّقه في الثاني.

وبالجملة إن لم يتمكّن من الصلاة عليهما تامّة فسدت، وإلّا صحّت، كما يرشد لصحّتها في الأوّل ما ذكرناه في الدابّة، ولصحّتها في الثاني صحيح علي بن جعفر المذكور هناك؛ لأنّه أجاز فيه الصلاة على الرفّ المعلّق بين نخلتين، وهو من الأرجوحة.

ودعوى أنّ الرفّ هو خصوص المسمّر بالمسامير **لا تنطبق على ظاهر الخبر**؛ لأنّه فُرض فيه كونه معلّقاً.

ومثل الأرجوحة السرير في صحّة الصلاة عليه إذا تمكّن منها تامّةً، كما يشهد له مضمر أحمد بن محمّد: في الرجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: «[لا بأس]، صلّ فيه»[1]، وخبر إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام: في الرجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال: «نعم»[2].

---

(١) وجدناه في تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠ ح١٢٥٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٧٩ ح٦٢٦٩ باب جواز الصلاة على السرير اختياراً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح٨٠٣ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب

[في جواز الصلاة في السفينة]

(وتجوز في السفينة السائرة والواقفة) اختياراً إذا تمكّن من استيفاء واجباتها؛ للحسن أو الصحيح عن يونس بن يعقوب: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات، وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة؟ فقال: «إن صلّيت فحسن، وإن خرجت فحسن»[١]، ومثله الموثّق عن المفضّل بن صالح، إلّا أنّه أبدل «أصغر» بـ «أضعف»[٢]، وهما صريحان في الجواز اختياراً، وعامّان للسائرة والواقفة، لترك الاستفصال.

وما عن قرب الإسناد: عن علي، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجُدّ؟[٣] قال: «نعم لا بأس»[٤].

وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠ ح١٢٥٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ١٧٨ ح٦٢٦٨ باب جواز الصلاة على السرير اختياراً.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٨ ح١٣٢٥ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢١ ح٥٢٧١ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة،...

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٥ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٦ ح٧١٨١ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان.

(٣) الجُدّ بضمّ المعجمة: شاطئ النهر. (مجمع البحرين ٣: ٢١ مادّة: جدد).

(٤) قرب الإسناد: ٢١٦-٢١٧ ح٨٤٩ باب صلاة المسافرين، ورواه علي بن جعفر عليه السلام في مسائله: ٢٢٤ المسألة: ٥٠٦ في مكان المصلّي، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٥: ٥٠٨ ح٧١٨٧ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان.

وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجُدّ، فأخرج وأصلّي؟ قال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام؟!»[١]، فإنّ قوله: (فأخرج)، صريح في تمكّنه من الخروج وعدم اضطراره إلى الصلاة في السفينة.

ولا ينافيه اضطرار نوح عليه السلام إلى الصلاة في السفينة، فإنّه لا يقتضي كون الاضطرار شرطاً. إلى غيرها من الأخبار الدالّة على جواز الصلاة في السفينة اختياراً.

فالقول به قويّ، إمّا بشرط التمكّن فيها من الصلاة تامّة، كما هو الأقرب، أو مطلقاً، كما قد يظهر من المصنّف رحمه الله هنا، ونُسِبَ إلى كثير من الأصحاب، لإطلاق الأخبار المذكورة، لا سيّما والغالب عدم التمكّن من الصلاة فيها تامّة.

ولصحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سُئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «يستقبل القبلة، فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل، وإلّا فليصلّ حيث توجّهت به»، [قال]: «فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، وإلّا فليقعد ثمّ ليصلّ»[٢].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٦-٤٥٧ ح١٣٢١ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠ ح٥٢٦٩ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١-٤٤٢ ح٢ باب الصلاة في السفينة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٧ ح٩٠٣ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٢-٣٢٣ ح٥٢٧٩ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ولو بتكبيرة الإحرام.

ونحوه صحيحا الحلبي[١] ومعاوية بن عمّار[٢] وغيرهما ممّا دلّ - لترك الاستفصال عن التمكّن من الخروج وعدمه - على أنّ الصلاة على حسب مراتبها الاختياريّة والاضطراريّة تجوز في السفينة مطلقاً؛ سواءٌ كان متمكّناً من الخروج عنها أم لا.

ولما عن الصدوق في الهداية مرسلاً، قال: سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة، أيخرج إلى الشط؟ فقال: «لا، أيرغب عن صلاة نوح؟!»، وقال عليه السلام: «صلّ في السفينة قائماً، فإن لم تتهيّأ لك من قيام فصلّها قاعداً، فإن دارت السفينة فَدُرْ معها، وتَحَرَّ القبلةَ جهدك، فإن عصفت الريح ولم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة فصلّ إلى صدر السفينة»[٣]، وهو صريح في جواز الصلاة بمراتبها في السفينة مع التمكّن من الخروج منها.

والجواب: أمّا عن المطلقات الأُوَل فبانصرافها إلى الصلاة التامّة، لمغروسيّة وجوب الإتيان بالأجزاء والشرائط مهما أمكن.

ودعوى أنّ الغالب عدم التمكّن في السفينة من الصلاة التامّة فينافي الانصراف المذكور **ممنوعة**، بل قد يمنع إرادة الإطلاق فيها، لأنّها إنّما سيقت لبيان أصل الجواز، لتخيّل المنع عن أصل الصلاة فيها. ولو سُلّم فإطلاقها

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٦ ح١٣٢٠ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠ ح٥٢٦٧ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥ ح٨٩٥ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٦ ح٧١٨٢ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع العذر.

(٣) الهداية: ١٤٨-١٤٩ باب صلاة السفينة.

معارَضٌ بإطلاق أدلّة وجوب الأجزاء والشرائط، وهو أقوى.

وأمّا عن صحيح حمّاد بن عثمان وما هو من نحوه، فبأنّ ظاهر السؤال فيها إنّما هو عن كيفيّة الصلاة في السفينة بعد الفراغ عن جوازها مطلقاً أو مقيّداً، ولذا اكتفى الإمام في الجواب ببيان الكيفيّة، فلا تعلّق للجواب ببيان الجواز حتّى يحكم بإطلاقه، ويقال بجواز الصلاة بمراتبها في السفينة مطلقاً، سواءٌ تمكّن من الخروج عنها أم لا.

ونظيرها في السؤال عن الكيفية موثّق يونس بن يعقوب: عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً؟ فقال: «استقبل القبلة، ثمَّ كبّر، ثمَّ دُرْ مع السفينة حيث دارت بك»[1]. وخبر زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء؟ قال: «النافلة كلّها سواء؛ تومئ إيماء أينما توجّهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل بها عن المحمل إلى الأرض إلّا من خوف، فإن خفت أومأتَ، وأمّا السفينة فصلّ فيها قائماً وَتَوَخَّ القبلة بجهدك؛ فإنّ نوحاً قد صلّى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً إلى القبلة»[2].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٨ ح١٣٢٥ باب الصلاة في السفينة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٧-٢٩٨ ح٩٠٤ باب الصلاة في السفينة، وفيه: (ثمّ اتّبع السفينة ودُرْ معها) بدل من: (ثمّ در مع السفينة)، وسائل الشيعة ٤: ٣٢١ ح٥٢٧٢ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٥٦ ح٨١، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٤ ح٥٢٨٣ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...، وفيهما: (تنزل لها من المحمل) بدل من: (تنزل بها عن المحمل).

وبهذا يُعلم أنّه لا يصلح الاستدلال بإطلاق هذين الخبرين على جواز الصلاة في السفينة اختياراً كما فعله بعضهم[١].

ولو سُلّم إطلاق صحيح حمّاد ونحوه، فمع معارضته بإطلاق أدلّة وجوب الأجزاء والشرائط لا بدّ من تقييده بحال عدم التمكّن من الخروج إلى الشطّ؛ لما دلّ على أنّ الصلاة العذريّة لا تجوز في السفينة إلّا في حال عدم التمكّن من الخروج عنها، كصحيحِ حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يُسأل عن الصلاة في السفينة؟ فيقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحرّوا القبلة»[٢].

ومضمرةِ علي بن إبراهيم، قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ قال: «يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشطّ»، وقال: «[و] يصلّي في السفينة؛ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يصلّي كيفما دارت»[٣].

---

(١) كما حكاه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١٦١.

(٢) الكافي ٣: ٤٤١ ح١ باب الصلاة في السفينة، الاستبصار ١: ٤٥٤ ح١٧٦١ باب الصلاة في السفينة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٠ ح٣٧٤ باب صلاة السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٣ ح٥٢٨٠ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...

(٣) الاستبصار ١: ٤٥٥ ح١٧٦٢ باب الصلاة في السفينة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٠ ح٣٧٥ باب صلاة السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٣٢١-٣٢٢ ح٥٢٧٤ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...

وبهذين الخبرين يُقيّد إطلاق مرسل الصدوق؛ لاحتمال أنّ قوله عليه السلام فيه: «صلّ في السفينة قائماً».. إلى آخره، مرسل مستقلّ، وهو مطلق بالنسبة إلى التمكّن من الخروج وعدمه، إذ لم يتّضح أنّه من تمام المرسل الأوّل حتّى يكون صريحاً في جواز الصلاة بمراتبها في السفينة اختياراً.

ولو سُلّم فلا يقوى - لضعفه - على معارضة الخبرين المذكورين المؤيّدين بما ستسمع، بل ربّما يستدلّ بهما على المنع من أصل الصلاة اختياراً في السفينة السائرة أو مطلق المتحرّكة، كما عن جماعة.

ويؤيّده جملة من الأخبار المشعرة أو الظاهرة في أنّ المعروف عندهم عدم الجواز بحال الاختيار، كصحيحِ أبي أيّوب الخزّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا ابتلينا وكنّا في سفينة[1] فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال: «إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام، أَوَ ما ترضى أن تصلّي صلاة نوح؟»، فقلت: بلى جُعلت فداك، فقال: «لا يضيقنّ صدرك؛ فإنّ نوحاً قد صلّى في السفينة»، قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: «بل قائماً»، [قال]: قلت: فإنّي ربّما استقبلت فدارت السفينة، قال: «تَحَرَّ القبلةَ بجهدك[2]»[3].

وصحيحِ ابن سنان عنه عليه السلام: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد

---

(١) في المخطوط: (السفينة) بدل من: (سفينة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) في المخطوط: (جهدك) بدل من: (بجهدك)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٠ ح٣٧٦ باب صلاة السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٦ ح٧١٨٣ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان.

الأرض يخرج إليها، غير أنّه يخاف السبع أو اللصوص، ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلّى أو يومئ إيماء قاعداً أو قائماً؟ فقال: «إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً»، وقال: «لا عليه أن لا يخرج؛ فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أترغب عن صلاة نوح؟!»[1].

وخبرِ ابن عذافر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت الفريضة ولا تمكّنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها، من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ فقال: «نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر»[2].

وخبرِ عليّ، عن أخيه عليه السلام: سألته عن قوم لا يقدرون أن يخرجوا إلّا لطينٍ وماءٍ، هل يصلح لهم أن يصلّوا الفريضة في السفينة؟ قال: «نعم»[3].

بل ظاهر هذه الأخبار تقرير الإمام للسائلين على ما هو المعروف بينهم، فتكون دليلاً للمنع في حال الاختيار.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥ ح٨٩٣ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٥٠٥ ح٧١٧٨ باب جواز الصلاة في السفينة ووجوب القيام مع الإمكان وسقوطه مع العذر.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٢ ح٦٠٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥ ح٥٢٨٥ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٣ المسألة: ٢٥٦، وفيه: (إلّا إلى الطين) بدل من: (إلّا لطين)، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٣-٣٢٤ ح٥٢٨٢ باب جواز الصلاة في السفينة جماعة وفرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصّة...

وقد يجاب بأنّ الأخبار الأُوَل التي استدللنا بها على الجواز في الاختيار نصّ فيه كما عرفت، فلا بدّ من التصرّف في الأخبار الظاهرة في المنع مطلقاً بحملها - بطريق منع الخلوّ - على المنع في الاختيار إذا لم يتمكّن من الصلاة التامّة، أو على رجحان الصلاة في الأرض، أو كراهتها في السفينة مع التمكّن من التامّة فيها.

بل صحيح الخزّاز دالٌّ على الجواز اختياراً، بناءً على عدم حصول الاضطرار ما دام الوقت متّسعاً ولم يحصل اليأس من الأرض، فإنّ أصحاب السفينة كانوا يمنعون من الصلاة فيها ما داموا يطمعون في الخروج في الوقت، فإذا أجاز الإمام الصلاة فيها حينئذ فقد أجازها في الاختيار.

كما قد يُدّعى دلالة صحيح ابن سنان على ذلك؛ إذ لا يبعد أنّ قوله عليه السلام: «لا عليه»، كلام مستأنف جيء به لبيان عدم الحاجة إلى الخروج مطلقاً، وأنّ الصلاة في السفينة من حيث هي صحيحة، كما يشهد له استشهاد الإمام عليه السلام بقول أبيه: «أترغب عن صلاة نوح؟!»، فإنّ ظاهره كونها بنفسها صحيحة لا ينبغي الرغبة عنها ولو بقرينة تكلّم الإمام به في مقام الاختيار، كما عرفته في صحيح جميل.

بل يمكن ذلك في خبر ابن عذافر؛ لجعله الصلاة في السفينة بمنزلة الصلاة في المحمل التي عرفتَ جوازها فيه اختياراً إذا تمكّن من فعلها بجميع واجباتها.

هذا، ولو دخل في الصلاة وهو متمكّن من الخروج بزعم تمكّنه من استيفاء واجباتها، فظهر العجز أو طرأ وهو على حالة من القدرة على الخروج لم يلزم المضيّ فيها، بل يرفع اليد عنها ويصلّي خارجاً مع سعة الوقت؛ لبطلانها بالإخلال بجزء واجب أو شرط.

(وتجوز النوافل سفراً وحضراً) ماشياً و **(على الراحلة)** اختياراً **(وإن انحرفت الدابّة)** عن القبلة ابتداءً أو في الأثناء كما سبق **(ولا فرق بين راكب التعاسيف)** أي الخابط على غير هداية[1] **(و)** بين **(غيره)**.

ويستحبّ الاستقبال للراكب بالتكبير، وللماشي به وبالركوع والسجود، كما سبق في شرح قوله: (وفي الندب قولان)، بل يستحب عند التمكّن الاستقبال لهما مطلقاً كالواقف، كما ادُّعي عليه الاتفاق؛ للتأسّي، وقولهم: «خير المجالس ما استُقبل به القبلة».

وفي عموم الدليلين **نظر**، بل يستحبّ للراكب النزول والصلاة على الأرض مستقرّاً مستقبلاً، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّم المسؤول فيه عن الصلاة على ظهر الدابّة في الحضر، حيث قال فيه: «إن كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوّفت فوت ذلك إن تركته وأنت راكب فَنَعَمْ، وإلَّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ»[2]، فإنّ الظاهر إرادة الصلاة على الأرض بالكيفيّة المتعارفة الواقعة بالاستقرار والاستقبال.

[في جواز صلاة الفريضة على الراحلة عند الاضطرار]

(ولو اضطرّ في الفريضة) صلّاها كذلك، فإن صلّى **(والدابّةُ إلى القبلة**

---

(١) راكب التعاسيف: وهو الذي ليس له مقصد معلوم. (مجمع البحرين ٢: ٧٤ مادّة: ركب).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٢-٢٣٣ ح٦٠٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٣٣١ ح٥٣٠٦ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة، سفراً وحضراً.

فحرفها عمداً لا لحاجة) وانحرف معها **(بطلت صلاته)** لعدم الضرورة إلى ترك الواجب **(وإن كان لجماح الدابّة لم تبطل - وإن طال الانحراف - إذا لم يتمكّن من الاستقبال)** بنفسه؛ لِما دلّ على سقوطه للضرورة، كالأخبار الواردة في السفينة وغيرها.

(ويستقبل بتكبيرة الافتتاح [وجوباً] مع المُكْنَة) من الاستقبال بها، لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال فيه: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته»، إلى أن قال: «ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت به دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه»[1].

وخبره الآخر عنه عليه السلام: قلت له: صلاة المواقفة؟ فقال: «إذا لم تكن النصف من عدوك صلّيت إيماءً راجلاً كنت أو راكباً؛ فإنّ الله يقول: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا**﴾[2]، تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربّي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربّي، أينما توجّهت بك دابّتك، غير أنّك متوجّه إذا كبّرت أوّل تكبيرة»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٦ ح١٣٤٥ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٣ ح٣٨٣ باب صلاة المطاردة والمسايفة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤١ ح١١١١٢ باب أنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يجب أن يصلّي بحسب الإمكان قائماً مؤمياً ولو على الراحلة أو إلى غير القبلة.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٣٩.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ١٢٨ ح٤٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٦ ح١١١٢٨ باب كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة، وجمله من أحكامها.

ولو دار الأمر بين الاستقبال بها أو بجزءين أو أكثر ولو كان باقي الأجزاء كلّها ففيه وجهان، ولعلّ المتعيّن الاستقبال بها؛ لما يستفاد من الخبرين من الاهتمام بأمرها، ولو لكونها مفتتح الصلاة، بل قد يستفاد منهما أنّ التوجّه بها يقوم مقام الاستقبال بالصلاة كلّها حيث يسقط، لكن لا على أن يسقط الاستقبال بجزء آخر لو تمكّن منه معها، لظهور الخبرين بثبوت الحرج فيما عدا التكبيرة. ويؤيّد المطلوب استحباب الاستقبال بها عيناً في النافلة.

(**وكذا لا تبطل**) الصلاة (**لو**) حرفها، و (**كان مطلبه يقتضي الاستدبار**) أو التغريب أو التشريق، (**ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض**)، إن لم يتمكّن من النزول ولا الانحناء، كما سيجيء الكلام في ذلك بفروعه في صلاة المطاردة، إن شاء الله تعالى.

(**والماشي**) المضطرّ (**كالراكب**) في الأحكام المذكورة؛ لأنّها مقتضى القواعد الشرعيّة عدا مسألة الدوران، إلّا أن يستفاد من الأخبار الاهتمام بتكبيرة الافتتاح مطلقاً، فيكون تعيّن الاستقبال بها مطلقاً على وفق القاعدة أيضاً، ولإطلاق المستفيضة الدالّة على سقوط الاستقبال عن المصلّي مطلقاً في المطاردة والمواقفة، وعند الخوف من لصّ أو سبع، وأنّه يصلّي إيماء.

وعن المنتهى: الإجماع على أنّ الماشي إذا اضطرّ يستقبل ما أمكنه ويومئ بالركوع والسجود[1].

(**ويسقط الاستقبال**) عن المصلّي أصلاً حتّى في تكبيرة الافتتاح (**مع التعذّر**)

---

(١) منتهى المطلب ٤: ١٩١.

نصّاً[١] وإجماعاً[٢] **(كالمطارد)** وخائف اللصّ والسبع والغريق ونحوهم، **(و)** كذا يسقط مع التعذّر في **(الدابّة الصائلة والمتردّية)** والنطيحة نصّاً[٣] وإجماعاً[٤].

ولو دار الأمر بين الصلاة ماشياً أو راكباً ففي ترجيح المشي رعاية للقيام، أو ترجيح الركوب رعاية للاستقرار - حيث إنّ الراكب مستقرّ بالذات وإن تحرّك بالعرض بخلاف الماشي - وجهان يشكل ترجيح أحدهما على الآخر وإن كان القيام أهمّ في نفسه، إذ لم يعلم أنّه حين المقارنة للمشي أهمّ من الاستقرار، فينبغي الرجوع إلى الأصل وهو التخيير؛ لأنّ المقام وإن [كان] ظاهراً من الشّكّ في المكلّف به الموجب للاحتياط، إلّا أنّه في الحقيقة من الشّكّ في التعيين والتخيير، لاحتمال أنّه مكلّف بالقيام والاستقرار تخييراً، أو بأحدهما تعييناً، لاحتمال أهميّة أحدهما، وإذا دار الأمر بين التعيين والتخيير فالأصل التخيير، كما قُرّر في محلّه.

لكن قد يُشكل بأنّه كان مكلّفاً بكلّ منهما عيناً، ولم يعلم إلّا سقوط هذا التكليف عن أحدهما، لارتفاع وجوبه أصلاً، أو صيرورته واجباً تخييريّاً، وأمّا الآخر فلا ريب بأنّه مكلّف به، إمّا بالتعيينيّ السابق أو بالتخييريّ الحادث،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ٥: ٣٦٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٤: ١٩-٢٢ باب أنّ الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح.

(٤) حكى الإجماع السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٤٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ١٦٠، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٦: ٤٢٣، والسيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٣٦٣.

فيستصحب وجوبه التعينيّ، ومقتضاه وجوب الاحتياط، للاشتباه، فالأصل التخيير ما لم يكن التعيين مستصحباً، كما أنّ المستصحب وجوب أحدهما لا بعينه، فيلزم الاحتياط لا وجوب كلّ منهما عيناً حتّى يتعارض الاستصحابان، أو لا يجريان ذاتاً.

وقد يجاب بأنّ المراد بأحدهما إن كان هو الكلّي الصادق على كلّ منهما فوجوبه يستدعي التخيير عقلاً لا الاحتياط، على أنّه لا وجوب له في السابق حتّى يُستصحب، وإن كان هو الفرد المردّد فالترديد إن كان واقعيّاً شرعيّاً استوجب التخيير لا الاحتياط، على أنّه لم يثبت في السابق حتّى يُستصحب، وإن كان عند المكلّف لاشتباهه عنده فالفرد المردّد منحصر بالفردين المشتبهين، فلا يجري الاستصحاب فيه أو يتعارض الاستصحابان.

وكذا الكلام في كلّ مقام دار الأمر فيه بين فوات أحد واجبين من الصلاة، فإن كان أحدهما أهمّ يقيناً تعيّن، وإلّا كان المرجع الأصل.

وهل تجوز المبادرة إلى الصلاة الاضطراريّة مع سعة الوقت مطلقاً، أو بشرط عدم رجاء زوال العذر، أو لا تجوز مطلقاً؟ وجوهٌ؛ أظهرها الأوّل، للأخبار المصرّحة بجواز الصلاة الاضطراريّة عند حضور الوقت، كصحيح عليّ، عن أخيه عليه السلام، المحكيّ عن الفقيه: عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع؟ فقال: «يستقبل الأسد ويصلّي ويومئ برأسه وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»[1]، ومثله خبره المحكيّ عن

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٣ المسألة: ٣٠٢، الكافي ٣: ٤٥٩ ح٧ باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٣-٤٦٤ ح١٣٣٦ باب صلاة

قرب الإسناد[١]، وموثّق سماعة أو صحيحه المحكيّ عن الفقيه[٢]، ونحوه صحيح عليّ، عن أخيه، المحكيّ عن الكافي[٣].

والاضطرار المذكور في هذه الأخبار وإن اختصّ بترك الاستقبال والركوع والسجود، إلّا أنّه لا يبعد أنّ ترك الاستقرار ونحوه أيضاً كذلك، لأنّ المذكورات أهمّ من الاستقرار ونحوه، مضافاً إلى الأخبار الكثيرة المطلقة المسوّغة للصلاة الاضطراريّة من دون التقييد بضيق الوقت، مع أنّ الغالب السعة، كصحيح أبي بصير: «إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصّاً أو سبعاً فصلّ الفريضة وأنت على دابّتك[٤]»[٥]، فإنّه قد أجاز الصلاة راكباً مؤمياً، وهي ممّا يفوت فيها القيام والركوع والسجود، ولم يشترط ضيق الوقت، إلى نحوه من

الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٠ ح٩١٥ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩-٤٤٠ خ١١١٠٧ باب أنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يجب عليه أن يصلّي بحسب الإمكان قائماً.

(١) لم نعثر عليه في المصدر المطبوع، نعم، قال صاحب وسائل الشيعة ذيل الحديث السابق: ورواه الحميري في قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٤ ح١٣٣٧ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٩ ح٧ باب صلاة المطاردة والمواقفة والمسايفة.

(٤) في المخطوط: (راكب) بدل من: (على دابّتك)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٦ ح٣ باب صلاة الخوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٥-٤٦٦ ح١٣٤٢ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٢ ح٣٨١ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٢ ح١١١١٥ باب أنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يجب عليه أن يصلّي بحسب الإمكان...

المطلقات الواردة في الصلاة راكباً أو مؤمياً.

وفي بعضها التصريح بعدم الفرق بين الراجل والراكب، أو بين الماشي والراكب، والحال أنّ الماشي يفوت منه الاستقرار، كخبر زرارة المتقدّم قريباً في شرح قوله: (ويستقبل بتكبيرة الافتتاح مع المكنة)، قال فيه: «إذا لم تكن النصف من عدوك صلّيت إيماء، راجلاً كنت أو راكباً»[1]، وكمرسل المقنعة، قال: سُئل عن الرجل يجدّ به السير أيصلّي على راحلته؟ قال: «لا بأس بذلك ويومئ إيماءً»[2]، وكذلك الماشي إذا اضطرّ إلى الصلاة.

فيحمل على ندب التأخير إلى الضيق صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: «ومن تعرّض له سبع فخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء، فإن خشي السبع يتعرّض له فَلْيَدُرْ معه كيف دار وليصلّ بالإيماء»[3]، فلاحظ وتدبّر والله أعلم.

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ١٢٨ ح٤٢٢، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٦ ح١١١٢٨ باب كيفية صلاة المطاردة والمسايفة، وجملة من أحكامها.

(٢) المقنعة: ٤٥٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦ ح٥٣٢٥ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً، ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الإحرام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٣ ح١٣٣٥ باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٠ ح١١١٠٩ باب أنّ من خاف لصّاً أو سبعاً أو عدوّاً يجب عليه أن يصلّي بحسب الإمكان قائماً مؤمياً...

(المطلب الثالث: في المستقبِل)

(ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] وضرورةً، وكذا مع العلم بالعين بالنسبة إلى القريب بالأولويّة، **(فإن جهلها عوّل على ما وضعه الشارع[٣] أمارة)** باعتباره شرعاً، اتّفاقاً محكيّاً عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[٤].

قيل: ويمكن أن يريد بالجهة الأعمّ منها ومن العين، فيشمل قوله: (فإن جهلها) من قرب من العين، ولا يمكنه معرفتها، كالمحبوس بمكّة والمريض بها[٥].

وعن جامع المقاصد: أنّ أكثر ما سبق من العلامات يفيد القطع بالجهة في الجملة، فكان حقّ العبارة أن يقول: فإن جهلها عوّل على ما يفيد القطع من العلامات، ثمَّ على ما يفيد الظنّ[٦]، انتهى.

وفيه: أنّ الجهة بالمعنى الخاصّ هي السمت الذي يُقطع بعدم خروج الكعبة عن أجزائه، ويُحتمل كونها في كلّ جزء منه، ومن الواضح أنّ العلامات السابقة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٢٩٥-٢٩٧ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

(٢) جاء في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠، ومنتهى المطلب ٤: ١٧٢، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٢ المسألة: ١٤٤: عليه اتفاق أهل العلم.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع وشروحه: (الشرع) بدل من: (الشارع).

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠، منتهى المطلب ٤: ١٧٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢ المسألة: ١٤٤، تحرير الأحكام ١: ١٨٧ المسألة: ٥٩٠.

(٥) كما في فوائد القواعد: ١٥٥.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٦٩.

لا تعيّن ذلك السمت بشخصه حتّى تفيد القطع به، فالعلائم المذكورة وإن كانت قطعيّة الاعتبار من جهة تحصيل الاستقبال العرفيّ بها، إلّا أنّها ليست قطعيّة الإيصال إلى السمت المذكور بحيث يحصل الاستقبال الحقيقي له، ولعلّه إلى ما ذكرناه يرجع ما عن جامع المقاصد في الجواب عن ذلك، قال: ويمكن أن يقال: العلامات المذكورة وإن أفاد بعضها القطع بالجهة في الجملة، إلّا أنّها بالإضافة إلى نفس الجهة إنّما تفيد الظنّ؛ لأنّ محاذاة الكواكب المخصوصة على الوجه المعيّن مع شدّة البعد إنّما يحصل به الظنّ، فيندرج الجميع فيما وضعه الشارع أمارةً[1]، انتهى.

وذكر بعضهم في توجيه كلام المصنف ﷺ غير ما عرفت، وما ذكرناه أَوْلى.

[في عدم كفاية الاجتهاد مع إمكان العلم بالقبلة]

(والقادر على العلم) بلا حرج يلزمه تحصيله، وفاءً بشرط الصلاة، وهو الاستقبال، فلو توقّف العلم على صعود سطح أو جبل بلا حرج وجب.

وتنوب عنه البيّنة وخبر الثقة إذا استندا إلى العلم عملاً بدليلهما، وأمّا إذا استندا إلى العلامات الظنيّة فلا؛ إذ لا عبرة بنفس هذه العلامات مع إمكان العلم، فكيف بما يستند إليها؟! ولذا **(لا يكفيه)** أيضاً **(الاجتهاد المفيد للظنّ)**.

نعم، لو لم يقدر على العلم كفى اجتهاده، لصحيح زرارة: «يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[2]، وموثّق سماعة المضمر، قال: سألته عن الصلاة

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٧ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، ←

بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهِدْ رأيك وتَعمّد القبلة جُهْدَكَ»[١]، وصحيح الحلبي: في الأعمى يؤمُّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: «يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا»[٢]، وصحيح سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمَّ يصحى فيعلم أنّه صلّى على غير القبلة؟ فقال: «إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[٣]، إلى غيرها من

الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٧ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧ ح٥٢٢٧ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه.

(١) الكافي ٣: ٢٨٤ ح١ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٨ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ ح١٤٨ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٨ ح٥٢٢٨ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٢ باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧-٣١٨ ح٥٢٥٧ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبيّن أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها، وج٨: ٣٣٩ ح١٠٨٤٣ باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٥-٢٨٦ ح٩ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩١ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ ح١٥٢ باب القبلة، وص١٤٢ ح٥٥٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧

الروايات المتعلّقة بتبيّن الخطأ الدالّة على جواز الاجتهاد، وغيرها من الأخبار.

ولا يعارضها مرسل خراش، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: جعلت فداك! إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواءٌ في الاجتهاد؟ فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه»[1]، لضعفها سنداً، وبالإرسال، ومخالفة الشهرة، فلا تصلح مقيّدة لما سبق، بحمله على صورة عدم التمكّن إلّا من صلاة واحدة، فإنّه في غاية البعد، خصوصاً بالنسبة إلى ما هو صريح في سعة الوقت، كصحيح سليمان، فلا بدّ من طرحها أو حملها على ما هو أقرب من تقييد ما سبق، وهو حملها على تساوي الجهات، وكون المراد بالاجتهاد الفتوى بكفاية صلاة واحدة حينئذ، لسقوط شرطيّة الاستقبال، لا الاجتهاد في تشخيص القبلة، بل قوله: «أطبقت السماء [علينا] أو أظلمت» إلى آخره ظاهر في عدم أمارة على القبلة وتساوي الجهات.

[في عدم كفاية التقليد للقادر على الاجتهاد]

(والقادر على الاجتهاد) المفيد للعلم أو الظنّ عند تعسّر العلم **(لا يكفيه**

ح٥٢٥٦ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

(١) الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٥ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٤ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١١ ح٥٢٣٩ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وفيها: (أطبقت علينا السماء) بدل من: (أطبقت السماء علينا).

التقليد) ولا إخبار الثقة؛ لأنّ اجتهاده أوثق لنفسه، وللأمر بالاجتهاد في موثّق سماعة السابق الظاهر بالتعيين، فتأمّل.

وللأمر في صحيح الحلبي المتقدّم بإعادة الأعمى صلاته دون المؤتمّين به بعلّة أنّهم تحرّوا، فإنّه دالّ على أنّ رتبة التقليد وخبر الثقة في الاعتبار دون رتبة الاجتهاد؛ إذ يمتنع عادة أن يُصلّي بهم بغير تقليد ولا إخبار منهم يفيده الوثوق بالقبلة، لكن قد يتأمّل في إخبار الثقة له، مع أنّه معارض بالأخبار الآتية الدالّة على جواز الصلاة خلف الأعمى إذا وجّهوه.

هذا، ومن الأمر بالاجتهاد في الموثّق يُعلم أنّه لا يجوز تركه إلى الاحتياط بالصلاة إلى أربع جهات، وفاقاً للمشهور[1]، لكنّهم استندوا ظاهراً إلى ما هو المعروف عندهم من اعتبار الجزم بالنيّة، وعدم كفاية الامتثال الإجماليّ مع إمكان التفصيليّ، وهو حسن إذا عُدّ الإجمالي لعباً بأمر المولى لا امتثالاً عقلائياً.

(و) بما ذكرنا من دعوى عدم العبرة بإخبار الثقة مع إمكان الاجتهاد يُعلم أنّه **(لو تعارض الاجتهاد وإخبار العارف رجع إلى الاجتهاد)**، وقد يُفرّق بين إخباره بنفس القبلة فيرجع مع التعارض المذكور إلى اجتهاده، وبين إخباره بعلائمها فيرجع إلى الترجيح، لمنع دلالة مثل صحيح الحلبي على أنّ الإخبار بالعلائم دون رتبة الاجتهاد؛ لانصرافه إلى غيره، على أنّ الإخبار بها خبر مثبت لسبب من أسباب الاجتهاد، فيقع التعارض حقيقة بين سببي الاجتهاد، ولا بدّ معه من الأخذ بأقواهما، لأنّ التحرّي طلب الأحرى، والاجتهاد بذل الجهد

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٠: ٦٨.

لتحصيل الأَولى، بل قيل: إنّ إخباره بالقبلة سبب أيضاً للاجتهاد، فإنّ الرجوع إليه نوع من التحرّي وطلب الاجتهاد[١].

وفيه: أنّه خلاف منصرف ما عدا صحيح الحلبي، ومنافٍ لنفس الصحيح، لدلالة الصحيح على أنّ المؤتمّين بالأعمى تحرّوا دونه، والحال أنّه غالباً إنّما يصلّي بهم بإخبارهم له بالقبلة أو تقليده لهم وإرشادهم له إلى موقفه.

ولا يعارض الأخبار المذكورة ما دلّ على حجّيّة خبر الثقة؛ لأنّ حجّيّته في نفسه لا تنافي تقديم حجّة أُخرى للدليل.

نعم، لو لم يقدر على الاجتهاد يرجع إلى خبر الثقة عملاً بدليله.

(و) كذا **(الأعمى)** لو لم يقدر على الاجتهاد **(يقلّد المسلم)** الثقة **(العارف بأدلّة القبلة)**؛ لصحيح الحلبي: «لا بأس أن يُؤمّ الأعمى و[٢] إن كانوا هم الذين يوجّهونه»[٣]، وصحيح زرارة، قلت له: أُصلّي خلف الأعمى؟ قال: «نعم، إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم»[٤]، بل هذا الخبر ظاهر في جواز تقليده لكلّ

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٧٠.

(٢) كتب فوقها في المخطوط: (خ).

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠ ح١٠٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٤: ٣١٠ ح٥٢٣٢ باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة، وج٨: ٣٣٨ ح١٠٨٣٨ باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٥-٣٧٦ ح٤ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يُؤمّ، وسائل الشيعة ٤: ٣١٠ ح٥٢٣٣ باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة، وج٨: ٣٣٩ ح١٠٨٤٢ باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته.

عارف، وإن كان صبيّاً أو كافراً، لعموم الموصول، لا سيّما مع ظهوره في أنّ المدار على تسديده، فلو حصل بقول الكافر كفى، ونحوه في إفادة العموم بإطلاقه خبر السكوني: «لا يُؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[١].

ودعوى عدم دلالة هذه الأخبار على شرعيّة التقليد للأعمى، إذ لا يبعد أنّ مُضيّ قول الغير في حقّه بالنسبة إلى القبلة ليس من باب التقليد له، بل من باب سماع خبر الثقة، فإنّ الغالب حصول الوثوق من الإخبار بها، فلا تدلّ إلّا على حجّيّة خبر الثقة في القبلة **باطلةٌ**، فإنّ الغلبة المذكورة وإن كانت مسلّمة إلّا أنّ إخباره إنّما ينشأ كثيراً أو غالباً عن اجتهاده، فيكون الأخذ بقوله تقليداً له، فالروايات المذكورة إن لم تكن ظاهرة بالتقليد فلا ريب بظهورها بالشمول له.

هذا مضافاً إلى ما قيل من كون التقليد نوعاً من التحرّي والاجتهاد[٢]، فيشمله صحيحا زرارة وسليمان وموثّق سماعة اللاتي قد سمعتها سابقاً، وفيه نظر.

ثمَّ إنّ ظاهر الأخبار التي ذكرناها هنا صحّة صلاة الأعمى مع التقليد، فتجزي عنه ولا يجب عليه الاحتياط، لكن لا تدلّ على وجوب التقليد وترك الاحتياط، بخلاف ما لو قلنا: إنّ التقليد نوع من التحرّي والاجتهاد، وإنّه

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤمّ، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٤: ٣١٠ ح٥٢٣٤ باب وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة، وج٨: ٣٣٩ ح١٠٨٤٤ باب جواز الاقتداء بالأعمى مع أهليته ومعرفته بالقبلة أو تسديده.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٨٦.

مشمول لموثّق سماعة وأخواته، فإنّه حينئذ يتعيّن عليه التقليد؛ لأنّه ضرب من الاجتهاد المتعيّن، كما سبق.

(**ولو فقد المبصر العلم والظنّ**) الحاصل من الاجتهاد (**قلّد**) المسلم العارف الثقة، بل كلّ عارف ثقة (**كالأعمى**) بناءً على أنّ التقليد نوع من التحرّي والاجتهاد، مع أنّ قوله في صحيح زرارة: «إذا كان له من يسدّده» ظاهر في أنّ المهمّ تسديده في الاستقبال، فلا فرق بين الأعمى والمبصر في التقليد إذا حصل به التسديد، وإن كان مورد الخبر الأعمى، (**مع احتمال**) وجوب (**تعدّد الصلاة**) إلى الجهات المحصّلة للقبلة يقيناً، لمنع ظهور الصحيح فيما ذُكر، ومنع كون التقليد نوعاً من التحرّي والاجتهاد، ولو سُلّم فلا ريب باعتبار خبر الثقة بالحسّيّات، وأنّ الأخبار المذكورة دالّة على حجّيّته، فإذا عيّن العارف القبلة بسبب الحسّ كان كلامه خبراً وإن كان بنحو الاجتهاد، نظير الإخبار بالملكات المستفادة من الحسّيّات، فيكون حجّة على الأعمى والمبصر معاً، وإن لم نسمّهما مقلّدين له، لكن لا دليل على أنّه يلزمهما الاستخبار وترك الاحتياط، بل لهما الاحتياط ابتداء وأن لا يستخبرا الثقة، بناءً على عدم لزوم الجزم بالنيّة مع الإمكان.

[في التعويل على قبلة البلد]

(**ويعوّل على قبلة البلد**) المستكشفة من محاريبهم وقبورهم ونحوها (**مع انتفاء علم الغلط**) لأنّ أبنيتهم مثلاً خبرٌ فعليّ بالقبلة كالإشارة باليد، وهو حجّة، أو لأنّ التعويل على قبلتهم تقليد لهم وفيهم العارف، وقد سبق جوازه، لكن على الوجهين لو قدر على الاجتهاد بلا حرج وجب عليه؛ لأنّه مقدّم رتبة على التقليد وخبر العارف كما عرفت، وظاهر المشهور عدم وجوبه، بل عدم جوازه إذا

خالف قبلة البلد في الجهة لا في مجرّد التيامن والتياسر، ووجهه كما صرّح به بعضهم أنّ قبلة البلد تفيد القطع - ولو عاديّاً - بالجهة[١]، فلا تجوز مخالفتها إلى جهة أخرى بالظنون الاجتهادية.

نعم، تجوز مخالفتها بالتيامن والتياسر بما لا يضرّ بالاستقبال العرفيّ، لقرب وقوع هذا الاختلاف بسبب اختلاف العلائم؛ لأنّها لا تفيد إلّا العلم بالاستقبال العرفيّ ومعرفة الجهة على سبيل الإجمال.

ولا فرق في البلد بين الكبير والصغير إذا كان من بلاد الإسلام، بل وإن كان من بلاد أهل الكتاب إذا عُرِفت قبلة المسلمين من قبلتهم بالمقايسة، ولا عبرة بالمحاريب المنصوبة بالطرق التي يندر المرور عليها، ولا بالقبر والقبرين، كما نصّ عليه جماعة[٢].

[في الصلاة إلى أربع جهات]

(ولو فقد المقلَّد) والمخبر العارف **(فإن اتّسع الوقت صلّى كلّ صلاة أربع مرّات لأربع[٣] جهات)** على المشهور[٤]، بل عن الغنية وظاهر المعتبر والمنتهى الإجماع عليه[٥]؛ لمرسل خراش المجبور بما ذُكر من الشهرة والإجماع، عن أبي

---

(١) كشف اللثام ٣: ١٧٣، الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٤.

(٢) الروضة البهية ١: ٥١٦، روض الجنان ٢: ٥٢٧، الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٦.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (إلى أربع) بدل من: (لأربع).

(٤) كما في الروضة البهية ١: ٥١٧، روض الجنان ٢: ٥٢٦، مدارك الأحكام ٣: ١٢٦، جواهر الكلام ٧: ٤٠٩.

(٥) غنية النزوع: ٦٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٠، منتهى المطلب ٤: ١٧٢.

عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك! إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت السماء علينا أو أظلمت كنّا وأنتم سواءٌ في الاجتهاد؟ فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه»[1]؛ لظهوره في وجوب الصلاة إلى أربع جهات عند تعذّر الاجتهاد والتقليد، لفرض إطباق السماء، والمدار على علائمها؛ لأنّ ما سواها وهو الرياح غير ملتفت إليها، لقلّة العارف بها عند اشتباه الجهة.

وأمّا قوله: «كنّا وأنتم سواءٌ في الاجتهاد» فالظاهر أنّ المراد فيه بـ «الاجتهاد» الفتوى بالرأي، والحكم عندهم بكفاية صلاة واحدة، لسقوط شرطيّة الاستقبال لا الاجتهاد بتشخيص القبلة المتوقّف على إمكان التعيين، وللمرسل المحكيّ عن الخلاف[2]، قال: رُوي: «المتحيّر يصلّي إلى أربع جوانب»[3]، والمرسل المحكيّ عن الفقيه، قال: رُوي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة: «أن يصلّي إلى أربع جوانب»[4].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٥ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٤ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١١ ح٥٢٣٩ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح.

(٢) الظاهر أنّه: (الكافي) بدل من: (الخلاف)، كما أشارت له الهوامش الموجودة في أكثر المصادر الفقهيّة بقولهم: في النسخ الخطّيّة والحجريّة: (الخلاف)، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ ذيل الحديث ١٠ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١١ ح٥٢٣٨ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٤ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٠-٣١١

واحتمل بعضهم أنّ المراد بهذين المرسلين رواية خراش، وهو بعيد[١]، فيتّجه حينئذٍ العمل بمرسل خراش المجبور بالشهرة المؤيّد بالمرسلين المذكورين، ويقيّد بها المطلقات الدالّة على إجزاء صلاة واحدة مطلقاً، سواءٌ وسع الوقت الصلاة إلى أربع جهات أم لا، فتُحمل على خصوص ضيق الوقت، كصحيح زرارة ومحمّد ابن مسلم المحكيّ عن الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[٢]، ومرسل ابن أبي عمير، عن زرارة، عنه عليه السلام: عن قبلة المتحيّر؟ فقال: «يصلّي حيث يشاء»[٣].

وصحيح معاوية بن عمّار، المحكيّ عن الفقيه، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة ثمَّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته، فما[٤] بين المشرق والمغرب قبلة». ونزلت هذه الآية في [قبلة] المتحيّر: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ

ح٥٢٣٥ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وفيه: (أربعة) بدل من: (أربع).

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٠: ٧٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١١ ح٥٢٣٦ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٦ ح١٠ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١١ ح٥٢٣٧ باب وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح.

(٤) كتب في هامش المخطوط: (وما).

اللَّهِ﴾[١][٢].

وقد يُشكل بأنّ تقييدها وحملها على خصوص ضيق الوقت ليس بأولى من حمل المراسيل على الندب، لا سيّما والتحيّر قبل الضيق أكثر وجوداً، مع احتمال أنّ المراسيل لم تكن مختصّة بسعة الوقت، إذ يجوز - وإن بعُد - أن يراد بها الصلاة إلى أربع جهات مطلقاً، سواءٌ وسعها الوقت فيصلّيها جميعاً فيه، أم ضاق عن بعضها فيصلّي فيه ما أمكن، ويصلّي الباقي في خارجه ما دام متحيّراً، فتعارض الأخبار الأُخر بالتباين لا بالإطلاق والتقييد، وحينئذٍ ينحصر الأمر في حملها على الندب.

نعم، يمكن المناقشة في صحيح معاوية بأنّ محلّ الدلالة فيه هو قوله: «ونزلت هذه الآية في [قبلة] المتحيّر»، ومن المحتمل قريبًا أنّه من كلام الصدوق، بل قيل: هو الظاهر[٣]، كما يؤيّده خلوّ رواية الشيخ وغيره عنه[٤]، وعدم مناسبته لما قبله، مع أنّه معارض بالأخبار الكثيرة المصرّحة بنزول الآية في النوافل خاصّة[٥].

---

(١) سورة البقرة (٢): ١١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٨ باب القبلة.

(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٨٥.

(٤) انظر: الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥ باب من صلّى إلى عير القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ ح٥٢٤٦ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظاناً.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٢٨ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة.

لكن يمكن أن يراد بها النوافل مطلقاً في قبال الفرائض مطلقاً، فلا ينافي نزول الآية أيضاً في الفرائض بشرط التحيّر، كما يشهد له ما رواه الشيخ في التهذيبين، عن محمّد بن الحصين، قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة، فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلّى لغير القبلة أيعتدّ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: «يعيدها ما لم يفته الوقت، أَوَ لم يعلم أنّ الله تعالى يقول وقوله الحق: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[1].

ويمكن المناقشة أيضاً في صحيح زرارة ومحمّد بأمور:

الأوّل: احتمال تحريفه عن صحيح زرارة السابق بإبدال (التحرّي) بـ (المتحيّر) لكنّه بعيد، لاختلاف المتن بزيادة قوله: «أينما توجّه» وإن حُكي عن المحدّث المجلسي الجزم بالتحريف[2].

الثاني: أنّه يدلّ على عدم وجوب التحرّي إذا فُقد العلم، وإن تمكّن المتحيّر من الاجتهاد والظنّ، وهو خلاف الأخبار والفتوى.

وفيه: أنّ التقييد غير عزيز، فيكون إجزاء الصلاة أينما توجّه مشروطاً بعدم العلم، كما صرّح به الخبر، وبعدم إمكان الاجتهاد والظنّ، كما دلّت عليه الأخبار

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٧ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ ح١٦٠ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦-٣١٧ ح٥٢٥٤ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها، والآية في سورة البقرة (٢): ١١٥.

(٢) روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٢: ١٩٨.

الأُخر، بل المراد فيه بالعلم مطلق الطريق إلى القبلة ولو ظنّياً ولو بقرينة الأخبار الأُخر.

الثالث: أنّ الخبر محتمل الإرسال؛ لأنّه عن زرارة ومحمّد بن مسلم معاً، ولم يتعرّض الصدوق لطريقه إليهما معاً، فإنّه إنّما ذكر طريقه إلى كلّ منهما منفرداً، ولم يلزم أن يكون طريقه لهما مجتمعَيْن عين طريقه إليهما منفردَيْن، كما يحتمل أن يكون طريقه إليهما معاً نفس طريقه إلى ابن مسلم وحده، وهو ضعيف وإن لم يكن مرسلاً؛ لأنّ في طريقه أحمد بن أبي عبد الله البرقي وهو مجهول[1]، مع الإشكال في آخرين من رجال السند.

فلم يبق إلّا مرسل ابن أبي عمير، ومن المحتمل قريباً أن يكون وارداً مورد الغالب وهو التحيّر في جهة واحدة، كما هو مورد صحيح معاوية، ويحتمل ذلك أيضاً في رواية زرارة وابن مسلم، فإذا دار الأمر بين هذا المحتمل وبين حمل المراسيل على الندب كان هو أقرب، بل يبعد جدّاً حمل مرسل خراش على الندب، لبعد أن يكون الإنكار على المخالفين في دعواهم: «إنّا وهم سواءٌ في الاجتهاد» مبنيّاً على مجرّد الفرق بالاستحباب وعدمه، بل قيل: إنّ حمل المراسيل على الندب ممتنع، لعدم القائل به، فإنّ الخلاف منحصر بين القول بوجوب الصلاة إلى أربع جهات، وبين القول بعدم الوجوب بلا رجحان، والمسألة محلّ إشكال وإن لم يبعد قوّة القول المشهور على أنّه مقتضى أصل الاشتغال؛ لأنّ التكليف بالصلاة المشروطة بالاستقبال ثابت بالأدلّة، ولم يحرز الفراغ إلّا بتكرارها إلى الجهات الأربع.

---

(١) انظر: منتهى المقال ١: ٢٧٢/ ١٦٢.

ولكنْ قد يقال: إنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة مع الغفلة أو الاشتباه، كما تدلّ عليه الأخبار، كصحيح معاوية السابق، فلا بأس بالانحراف قريباً من نصف الدائرة مع الاشتباه، ويلزمه كفاية الصلاة حينئذ إلى ثلاث جهات، فيحمل مرسل خراش على الندب، إلّا أن يُمنع شمولها لصورة الاشتباه والتحيّر إلّا بالإطلاق، وهو ممكن التقييد بمرسل خراش، فتدبّر.

والأحوط عدم الاكتفاء بالثلاث، لا سيّما مع عدم معروفيّة القول بندب الزائد عليها خاصّة، ولا سيّما مع ما قيل: إنّه لو اشتبهت القبلة في الجهات كلّها لم يتحقّق استقبالها بنظر العرف، إلّا بالتوجّه إلى أربع جهات[1]، مع الإشكال في أن يكون إطلاق الأخبار الدالّة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة شاملاً لهذه الصورة، أي صورة الاشتباه والتحيّر.

هذا، وعن ابن طاووس عليه الرحمة الاجتزاء بالقرعة عند اشتباه القبلة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل[2].

وفيه: أنّها لكلّ موضوع مشكل يتحيّر فيه المكلّف في مقام عمله، ولا يمكن أن يعرف حكمه في الظاهر ولو بأصل من الأصول كالبراءة والاشتغال، لا مطلق ما كان مشكلاً في الواقع، وإلّا لزم تخصيص الأكثر المستهجن؛ لأنّ أكثر الموضوعات والأحكام مشتبهة في الواقع، ولا يرجع فيها إلى القرعة اتّفاقاً، فلا بدّ أن لا تجري في المقام، لا سيّما وقد وردت النصوص به، والله أعلم.

---

(١) مصباح الفقيه ١٠: ٨٨.

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٦.

ثمَّ إنّه بناءً على وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع لا يشترط فيها التقاطع على خطوط مستقيمة بحيث يحدث عنها زوايا قوائم؛ لأنّ المنصرف من النصّ الجهات المتقابلة عرفاً، لكن بحيث لا يكون بين الجهتين مقدار ثلث الدائرة، وإلَّا لاكْتُفِي بالصلاة إلى ثلاث جهات.

هذا، ولو صلّى الظهر إلى أربع جهات لم يجب إيقاع العصر إلى نفسها، للأصل، ولا يلزم خروج أحد الفرضين عن القبلة حتَّى يحكم بفساد أحدهما إجمالاً؛ إذ غاية ما يحصل من ذلك، بعد جهات أحدهما عن جهات الآخر بمقدار ثمن الدائرة، وهو لا يضرّ بالاستقبال في المقام على تقدير الانحراف بإحدى الصلاتين عن القبلة بذلك المقدار.

ولو صلّى الظهر إلى جهة فله أن يصلّي العصر إليها قبل فعل باقي محتملات الظهر، لإحراز ترتّب العصر على الظهر المطلوبتين في الواقع.

ودعوى أنّه يجب الجزم بالنيّة مهما أمكن فإذا تعذّر من جهة لم يعذر في إهماله من جهة أُخرى **ممنوعة**، ولو سُلّمت فالإهمال الذي لا يعذر فيه هو الذي له دخل بالامتثال، كما لو فعل الواجب في ضمن أمرين مع إمكان تمييزه أو فعل محتمل الوجوب بدواً، مع إمكان معرفة حكمه تفصيلاً.

وأمّا في مثل المقام فلا؛ لأنّ الإهمال من جهة عدم الجزم بالفراغ من الظهر لا دخل له بامتثال العصر الواقعية بما هي مرتّبة على الظهر الصحيحة.

نعم، لا يجوز فعل العصر إلى جهة مخالفة للجهة التي صلّى إليها الظهر، للعلم بعدم مطلوبيتها، إمّا لفعلها إلى غير القبلة أو عدم ترتّبها على الظهر الصحيحة.

ولو نوى الاقتصار من أوّل الأمر على جهة بطلت صلاته، وإن انكشفت مطابقتها للواقع، كما نُسب إلى ظاهر الأصحاب، لعدم قصد الامتثال للأمر الواقعي، وإلّا لفعل جميع المحتملات.

وفيه تأمّل؛ لفرض أنّ الداعي له رجاء الامتثال ببعض المحتملات، فيكون قاصداً للامتثال به فيصحّ، ودعوى اعتبار الجزم بالامتثال في الصحّة لا دليل عليها. ولو فعل بعض المحتملات قاصداً لفعل الجميع فظهرت مصادفته للواقع اقتصر عليه، كما هو واضح.

هذا، ولو اشتبهت القبلة بين جهتين أو ثلاث فقط فهل يجب التكرار بقدرها أو يكفي الصلاة إلى أيّ جهة شاء منها؟ قولان؛ يشهد للأوّل - بعد قاعدة الاشتغال - المراسيل المتقدّمة، فإنّها وإن اختصّت بصورة الاشتباه بجميع الجهات إلّا أنّ المناط متّحد، ويشهد للثاني المطلقات السابقة الدالّة على أنّ المتحيّر يصلّي حيث يشاء.

وكذا الكلام فيما لو تعيّنت القبلة باجتهاده في جهتين أو ثلاث؛ لأنّه بمنزلة العلم، وقيل أيضاً هنا تجب الصلاة إلى أربع جهات[1]؛ لانصراف أدلّة اعتبار الاجتهاد إلى ما تتعيّن به جهة واحدة، فيكون من المتحيّر في الجهات كلّها، وحكمه الصلاة أربعاً، فتدبّر والله أعلم.

وهل تجوز المبادرة إلى الصلاة في الجهات المحتملة مطلقاً، أو بشرط عدم رجاء تحصيل الطريق إلى القبلة، أو لا تجوز مطلقاً؟ وجوه؛ أوجهها الأوّل،

---

(١) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ١٩١.

لحصول الاستقبال المعتبر في الصلاة، وعدم لزوم الجزم بالنيّة، مع إمكان أن يُدّعى اقتضاء إطلاق بعض أخبار المقام له، لا سيّما صحيح معاوية **(فإن ضاق الوقت)** عن المحتملات لعذر في التأخير أو بدونه **(صلّى المحتمل)** وجوباً، أي ما يحتمله الوقت ويسعه، وإن كان صلاة أو صلاتين.

(ويتخيّر في الساقطة والمأتيّ بها) وتجزي ما أتى بها؛ لأنّ الاستقبال شرط لا يُعْذَر في مخالفته، إلَّا مع العجز عنه، ولا عجز قبل أن يمضي الوقت إلَّا عمّا ضاق عنه فيسقط خاصّة.

وبعبارة أخرى: الاستقبال شرط مقدور بالذات، فيجب واقعاً وتجب مقدّمته العلميّة، لكن العجز عن معرفة القبلة وإحرازها بالصلاة أربعاً أوجب الاجتزاء بالموافقة الاحتمالية، بحيث يعذر في ترك الواجب لو صادف المحتمل الذي عجز عن فعله دون سائر المحتملات، إلَّا أن يُدّعى أنّ العجز عن البعض في الوقت إنّما يكون عذراً لتركه في الوقت لا خارجه، لا سيّما إذا أخّر عن تقصير، فلا مانع حينئذٍ من التمسّك بإطلاق ما دلّ على الصلاة إلى أربع جهات على وجوب أن يأتي في خارج الوقت ما يعجز عنه في الوقت.

وفيه: أنّ التوقيت يقتضي خصوصيّة الوقت فيسقط وجوب الموافقة القطعيّة، والإطلاق ممنوع، والقضاء فرع الفوت، وهو غير محرز.

وفصّل بعضهم بين أن يتعلّق العجز بأحد المحتملات بلا تعيين فحكمه ما عرفت، وبين أن يتعلّق بواحد معيّن فيحكم بنفي التكليف بالاستقبال، ويجتزئ بصلاة واحدة إلى أيّ جهة شاء؛ لأنّ القدرة على الفعل شرط في صحّة التكليف به، وهي غير محرزة هنا، لاحتمال أن تكون القبلة في الجهة التي تعذّر استقبالها.

واستحسن بعضهم هذا التفصيل فيما إذا تحقّق العجز عن البعض المعيّن قبل تنجّز التكليف بالفعل لا بعده، نظير الشبهة المحصورة التحريميّة التي يضطرّ إلى بعض أطرافها بعينه، فإنّه إن حصل الاضطرار إليه قبل العلم بأنّ بعض الأطراف حرام أو عنده لم يجب الاجتناب عن باقي الأطراف، وإن حصل بعده وجب[١]. وهو الوجه.

ولكن فرّق بين المقام والشبهة المحصورة التحريميّة[٢] بعض مشايخ العصر في كتابه مصباح الفقيه، فقال ما حاصله: إنّ التكليف بالمحرمات إنّما يتنجّز بالعلم بالموضوع تفصيلاً أو إجمالاً لا بالعلم بأصل الحرمة، فالعلم بالخمر تفصيلاً أو إجمالاً هو المنجّز لحرمته لا العلم بحرمته في الشريعة.

وحينئذ فلا بدّ من تعلّق العلم الإجماليّ بالخمر المحرّم فعلاً، ليكون صالحاً للتأثير بالتنجّز، فلو اضطرّ إلى طرف معيّن قبل أن يعلم إجمالاً بأنّ في الأطراف خمر لم يكن العلم متعلّقاً بالخمر المحرّم فعلاً حتّى ينجّز حرمته، لتردّد المعلوم بالإجمال بين مشكوك الخمرية ومعلوم الإباحة بواسطة الاضطرار، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنّ تنجّز التكليف بالصلاة إلى القبلة ليس من آثار العلم بجهة القبلة إجمالاً أو تفصيلاً، بل من آثار العلم بأصل التكليف بالصلاة إلى القبلة، فإنّه متى علم بذلك لزمه عقلاً الخروج عن عهدته مهما أمكن، فتشخيص

---

(١) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٩٨.

(٢) في المخطوط عبارة: (وجوب الاستقبال لاحتمال تعلّق العجز بغير جهة القبلة فيجب الأخذ بالإطلاق) قد ضرب المؤلّف على ما قبلها وبعدها، وكأنّه نسي هنا أن يضرب عليها؛ إذ الظاهر أنّها زائدة.

الموضوع الواجب، وما يتعلّق به من الأجزاء والشرائط كلّها من المقدّمات الوجوديّة التي يجب الفحص عنها وتحصيلها مهما أمكن ولو بالاحتياط، ولا يُعذر إلَّا على تقدير عجزه واقعاً.

ولا يكفي مجرد احتمال العجز، كيف ولو جاز الرجوع إلى أصل البراءة في نفي وجوب سائر المحتملات عند العجز عن بعض معيّن أو مطلقاً لجاز الرجوع إليه عند احتماله أيضاً أو احتمال تعذر أصل الواجب من غير فحص، إذ لا يجب الفحص في الشبهات الموضوعيّة، وهو واضح الفساد[1]، انتهى.

وفيه إشكال، لأنّ المحرّم ظاهراً هو الخمر لا معلوم الخمريّة. ولو سُلّم فلا يصحّ أن يُفرّع عليه قوله: وحينئذٍ فلا بدّ من تعلّق العلم الإجماليّ بالخمر المحرّم فعلاً.. إلى آخره، فإنّه يقتضي أخذ الحكم - وهو الحرمة - في موضوعها، وهو الخمر المحرّم فعلاً، وهو دور، فالحقّ أنّ المنجّز هو العلم بحرمة الخمر تفصيلاً أو إجمالاً إذا اضطرّ بعد العلم، فيتّحد وما نحن فيه.

نعم، قد يقال: إنّ إطلاق ما دلّ على أنّ المتحيّر يصلّي حيث يشاء، يقتضي الاجتزاء بواحدة من كلّ من عجز عن بعض المحتملات، ولا يعارضه إلَّا المراسيل السابقة، وهي إنّما تدلّ على وجوب الأربع، فتختصّ بمن تمكّن منها، إلَا أن يستفاد من المراسيل لزوم الاحتياط بالأربع من حيث اقتضاء القاعدة له، وأنّ ذكر الأربع للمثال أو المورد لا للخصوصية، والله أعلم.

ولو أخّر الظهرين أو العشاءين ولم يتّسع الوقت للاحتياط التامّ فيهما، كما لو

---

(١) مصباح الفقيه ١٠: ١٠١-١٠٢.

لم يحتمل الوقت إلّا سبع صلوات أو صلاتين أو ما بينهما من الأعداد، فقيل: تختصّ الثانية بمقدار ما تحتاج إليه من الاحتياط، فإن زاد فللأولى وإلّا فلا وإن أدّى إلى تركها؛ لأنّ الوقت المختصّ بالفريضة هو مقدار أدائها بمقدّماتها، وإن كانت علميّة[١].

وقيل: ينعكس الحال، أي يدخل النقص في الاحتياط على الثانية، ولا تختصّ إلّا بمقدار صلاة واحدة، لأنّها لا تختصّ من آخر الوقت، إلّا بمقدار أدائها بنفسها ومقدّماتها الوجوديّة دون العلميّة؛ لأنّها أجنبيّة عن الواجب، وإنّما يؤتى بها لتحصيل القطع بأدائه[٢]، وبضميمة أنّ الترتّب واجب بحسب الممكن، وأنّه لا يُعلم الفراغ منه إلّا بترجيح الأولى بالاحتياط يتمّ المطلوب، ويثبت أيضاً عدم اتّجاه التخيير في الاحتياط للفريضتين وإن كانت شرطيّة الاستقبال متساوية بالنسبة إليهما، فتدبّر.

(فروع)

[فيما لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر]

[الفرع] (**الأوّل: لو رجع الأعمى إلى رأيه - مع وجود المبصر - لأمَارة حصلت له صحّت صلاته**)؛ لأنّ الاجتهاد سائغ في حقّه، كما يشهد له إطلاق ما دلّ على إجزاء التحرّي لمن لا يعلم، بل قد يقال بلزوم الرجوع إلى رأيه متى أمكن، وإن وجد المبصر، لما عرفت من أنّ القادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد،

---

(١) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ١٠٣.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١٠: ١٠٣-١٠٤.

وأنّ الاجتهاد فوق رتبة التقليد، لكن العسر النوعي في الاجتهاد على الأعمى ربّما يقتضي عدم اللزوم وإن كان اجتهاده أقوى في إفادة الظنّ.

ثمَّ إنّ إطلاق المصنف ﷺ صحّة صلاة الأعمى يوهم الشمول لمن خرج عمّا بين المشرق والمغرب، وهو غير مراد، لما سيصرّح به من التفصيل في الفرع الثاني الذي لم يُفرّق فيه بين الأعمى وغيره في وجوب الإعادة على من ينحرف كثيراً، وهو الحقّ، لإطلاق الأدلّة الآتية الشاملة للأعمى وغيره، مع خصوص صحيح عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟ فقال: «إن كان في وقتٍ فليُعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد»[1].

وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام قال: «الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقتٍ فليُعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»[2]، فإنّهما قد أوجبا الإعادة المنافية للصحّة، والمراد إعادة من خرج عمّا بين المشرق والمغرب، لما ستعرف، وحملُ الخبرين على من صلّى مسامحةً خالٍ عن الدليل، ومناف للحكم بعدم الإعادة بعد الوقت.

(وإلّا) أي وإن لم يكن لأمارة **(أعاد وإن أصاب)** القبلة إذا صلّى متسامحاً بها، لإخلاله بقصد القربة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨ ح٥٢٥٨ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٧ ح١٠٥٩ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨ ح٥٢٥٩ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

نعم، لو صلّى غفلة أو لرجاء المطلوبيّة لم يُعِدْ مع الإصابة، لحصول قصد القربة ولو بقصد رجاء المطلوبيّة، لمنع لزوم الجزم بالنيّة.

والمعتبر إصابة السمت الذي يلزم استقباله مع العلم به، فلو انحرف عنه ولو إلى ما بين المشرق والمغرب أعاد كما قيل[١]؛ لصحيح الحلبي: في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: «يُعيد ولا يعيدون»[٢]، فإنّ المراد به بقرينة عدم إعادة غير الأعمى هو الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، إذ لو انحرفوا زائداً عليه لوجبت الإعادة على الجميع، ولم يختصّ الوجوب بالأعمى.

وفيه: أنّ الأمر هنا ليس للوجوب، لعدم دلالة الرواية على أنّ صلاة الأعمى بغير تقليد، لا سيّما ويبعد أن يؤمّهم من غير تسديد منهم، فلا أقلّ من كون المراد أعمّ من التقليد، لترك الاستفصال، ولا ريب أنّه لو صلّى بتقليد منحرفاً إلى ما بين المشرق والمغرب لم تجب الإعادة عليه، لجواز التقليد له كما سبق، وحينئذٍ فلو صلّى غفلة أو برجاء المطلوبيّة، فظهر أنّه قد خرج عن سمت القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب لم يُعِدِ، لما دلّ على أنّ ما بينهما قبلة لمن أخطأ.

---

(١) كما في جواهر الكلام ٨: ٢٣، مصباح الفقيه ١٠: ١٦٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٢ باب الرجل يصلّي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧-٣١٨ ح٥٢٥٧ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

[فيما لو صلّى بالظنّ أو لضيق الوقت فبان الخطأ]

[الفرع] (الثاني: **لو صلّى بالظنّ أو لضيق الوقت ثمَّ تبيّن الخطأ أجزأ إن كان الانحراف يسيراً**)، أي لم يصل حدّ المشرق والمغرب على المشهور[١]، وعن التذكرة والروض وغيرهما الإجماع عليه[٢]، للمستفيضة، كصحيح معاوية بن عمّار: عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمَّ ينظر بعد ما فرغ، ويرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣].

وصحيح زرارة: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»، قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»، قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: «يُعيد»[٤].

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٠: ٣٩ حيث قال: بلا خلاف معتدّ به بين المتأخّرين أصحابنا وتأخيرهم.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٩ المسألة: ١٤٨، التنقيح الرائع ١: ١٧٧، روض الجنان ٢: ٥٤٣، مفاتيح الشرائع ١: ١١٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٨ باب القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٧ ح١٠٩٥ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٧ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ ح٥٢٤٦ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحّت صلاته ولا يعيد،...

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٧ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد، وص٣١٢ ح٥٢٤٢ باب

وموثّق عمّار: في رجل صلّى لغير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يفتتح الصلاة»[١].

وخبر قرب الإسناد: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: «من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة، ثمَّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب»[٢].

وخبر موسى بن إسماعيل: «من صلّى على غير القبلة فكان إلى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة»[٣].

وأمّا ما دلّ بإطلاقه على عدم إعادة من صلّى لغير القبلة مطلقًا فمحمول بقرينة ما سمعت على الانحراف بين اليمين واليسار، كرواية القاسم، قال: سألته

بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة، وص٣١٤ ح٥٢٤٧ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم...

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ح٥٢٤٩ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها...

(٢) قرب الإسناد: ١١٤-١١٥ ح٣٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ح٥٢٥٠ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها...

(٣) النوادر للراوندي: ٢٤٢، بحار الأنوار ٨١: ٦٩ ح٢٦، مستدرك الوسائل ٣: ١٨٤ ح٣٣١٠ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها...

عن رجل تبيّن له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان قد فرغ منها فلا يعيدها»[١]، والضمير في «يستقبلها» راجع إلى القبلة لا الصلاة، بقرينة ما سبق، ثمَّ إنّ صحيحي معاوية وزرارة حاكمان على الأخبار الآتية الدالّة على أنّ من صلّى إلى غير القبلة يعيد في الوقت دون خارجه؛ لأنّهما مفسّران لها، لكشفهما عن أنّ المراد بالصلاة إلى غيرها هو الانحراف زائداً عمّا بين المشرق والمغرب.

ولو سُلّم عدم حكومتها عليها فلا يمكن حمل الأخبار السابقة على الإعادة إذا صلّى بين المشرق والمغرب، وتبيّن الخطأ في خصوص خارج الوقت؛ لأنّ عموم التعليل في صحيح معاوية بأنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وجعله حدّاً للقبلة في صحيح زرارة آبيان جدّاً عن حملها - مع بقيّة الأخبار السابقة - على خصوص خارج الوقت، مضافاً إلى أنّ أوّلها ظاهر في انكشاف الخطأ في الوقت، لقوله: «ينظر بعدما فرغ» فإنّه ظاهر في وقوع النظر بإثر الفراغ، والغالب حصول الفراغ بسعة الوقت، وأظهر منه موثّقة عمّار في انكشاف الخطأ في الوقت؛ لأمرها بقطع الصلاة وافتتاحها إذا صلّى إلى دبر القبلة.

وبالجملة، الأخبار السابقة كالنصّ أو نصّ في انكشاف الخطأ في الوقت، فلا يمكن عدم العمل بها فيه، فمن الغريب ما عن بعضهم[٢] من حمل الأخبار المتقدّمة على ما إذا تبيّن الخطأ خارج الوقت، جمعاً بينها وبين الأخبار الآتية.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٨ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤ ح٥٢٤٨ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها...

(٢) كما في جواهر الكلام ١٠: ٤٢-٤٣.

فظهر أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة في الوقت وخارجه، إذا كان الانحراف يسيراً غير بالغٍ حدّ المشرق والمغرب، (**وإلّا أعاد في الوقت**) لا خارجه، سواءٌ بلغ حدّ المشرق والمغرب فقط أم استدبر؛ للأخبار المستفيضة، كصحيح سليمان: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثمَّ يصحى فيعلم أنّه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: «إن كان في الوقت فليُعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»[1].

وصحيح عبد الرحمن عنه عليه السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد»[2].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: سأله عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥-٢٨٦ ح٩ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩١ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ ح١٥٢ باب القبلة، وص١٤٢ ح٥٥٣ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣١٧ ح٥٢٥٦ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩٠ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧-٤٨ ح١٥١ و١٥٤ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥-٣١٦ ح٥٢٥١ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

فقال: «إن كان في وقت فليُعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يُعد»، قال: وسألته عن رجل صلّى وهي مغيّمة، ثمَّ تجلّت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة؟ فقال: «إن كان في وقت فليُعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»[1].

وصحيح يعقوب، قال: سألت عبداً صالحاً، عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمَّ طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة، وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه»[2]، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة المفصّلة بين الوقت وخارجه، المحمولة - كما مرّ - على الإعادة في الوقت، مع خصوص الاستدبار أو الانحراف إلى المشرق أو المغرب، ولو سُلّم شمولها إلى مطلق الانحراف فالأولى حمل الأمر فيها على مطلق الطلب بالإعادة المجامع للندب في محلّ النزاع.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار الأخيرة المفصّلة عدم وجوب الإعادة مطلقاً خارج الوقت، سواءٌ صلّى مستدبراً أم إلى المشرق والمغرب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٦ ح٨٤٦ باب القبلة، وفيه: (فلا يعيد) بدل من: (فلا يعد)، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨ ح٥٢٥٨ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

(٢) الاستبصار ١: ٢٩٦ ح١٠٩٣ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ ح١٥٥ باب القبلة، وص١٤١ ح٥٥٢ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦ ح٥٢٥٢ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

(و) قال المصنِّف ﷺ وجماعة: (**لو بان الاستدبار أعاد مطلقاً**)، وإن بان بعد الوقت، لإطلاق حديث: «لا تعاد [الصلاة] إلَّا من خمسة»[١].

وفيه: أنّه مقيّد بالأخبار المفصّلة المذكورة.

ولإطلاق الأمر بافتتاح الصلاة وإعادتها في قوله بموثّق عمّار: «وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمَّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمَّ يفتتح الصلاة»[٢].

وفيه: ما عرفت من عدم إطلاقه، وأنّه مختصّ بانكشاف الخطأ في الوقت.

واستدلّوا أيضاً بالمرسل المحكيّ عن النهاية، قال: وردت رواية بـ «أنّه إذا صلّى إلى استدبار القبلة، ثمَّ علم بعد خروج الوقت وجب إعادة الصلاة»[٣]، وهو من أضعف المراسيل، لأنّه نقلٌ بالمعنى لرواية مجهولة، ولعلّها موثّقة عمّار بحسب ما فهمه منها.

---

(١) الهداية للشيخ الصدوق: ١٥٨ باب ما تعاد منه الصلاة، مستدرك الوسائل ٤: ٤٢٩ ح٥٠٨١ باب بطلان الصلاة بترك الركوع عمداً كان أو سهواً، وص٤٨١ ح٥٢٢٢ باب بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة واحدة.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٨ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، الاستبصار ١: ٢٩٨ ح١١٠٠ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨-٤٩ ح١٥٩ باب القبلة، وص١٤٢ ح٥٥٥ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥ ح٥٢٤٩ باب أنّ من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها...

(٣) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٤، النهاية ونكتها ١: ٢٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨ ح٥٢٦٠ باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنّه صلّى على غير القبلة ظانّاً لها.

وبخبر معمّر بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى على غير القبلة، ثمَّ تبيّن له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي [هذه] التي قد دخل وقتها، إلَّا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»[1]، وهو مع ضعف سنده غير مختصّ بصورة الاستدبار، فلا يصلح أن يكون مقيّداً للأخبار المطلقة بغير هذه الصورة.

هذا، ولو ظهر الخطأ وهو في الصلاة فإن كان يسيراً حوّل وجهه إلى القبلة؛ لموثّق عمّار وخبر القاسم السابقين، وإن كان كثيراً واتّسع الوقت ولو لأداء ركعة استأنف؛ للموثّق، وللإخلال بالشرط.

ولو ضاق الوقت ولو عن أداء ركعة حوّل وجهه إلى القبلة إن أمكن، وإلَّا أتمّها بحاله واجتزأ بها، للعذر في الأجزاء السابقة، وسقوط شرطيّة الاستقبال للتعذّر في اللاحقة، ولا ينافيه موثّق عمّار؛ إذ لو شمل إطلاقه ما ذكر لزم إسقاط الصلاة لفوات الوقت، وهي لا تسقط بحالٍ.

تنبيهات:

[التنبيه] **الأوّل**: جميع الفروع المذكورة مبنيّة على مورد العذر في ترك القبلة، بلا فرق بين أن ينشأ العذر من الاجتهاد أو الغفلة أو الاعتقاد على سبيل الجهل المركّب أو غير ذلك؛ لإطلاق بعض الأدلّة، كالقائل: «ما بين المشرق والمغرب

---

(١) الاستبصار ١: ٢٩٧-٢٩٨ ح١٠٩٩ باب من صلّى إلى غير القبلة ثمّ تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده، تهذيب الأحكام ٢: ٤٦-٤٧ ح١٥٠ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣١٣ ح٥٢٤٥ باب بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة.

قبلة»[1]، وإن انصرف أكثرها أو اختصّ ببعض الصور، إلّا أنّه لا يوجب الاختصاص، لعدم دلالته على الخصوصيّة، فتخصيص المصنِّف ﷺ للظنّ وضيق الوقت إنّما هو للمثال لا للخصوصيّة.

وأمّا لو صلّى إلى غير القبلة عمداً ولو انحرف يسيراً لم تصحّ صلاته كما مرّ، ويلحق بالعامد المتسامح بالقبلة عند تيسّر معرفتها كما هو ظاهر، وكذا جاهل الحكم - أي شرطيّة الاستقبال - وناسيه، سواءٌ كانا عن قصور أم تقصير؛ لإطلاق رواية: «لا تعاد [الصلاة] إلّا من خمسة» فإنّها حاكمة أو مخصّصة لحديث الرفع، لورودها في غير العمد، فإنّ وجوب الإعادة مع العمد لا يختصّ بالخمسة.

التنبيه الثاني: المراد في المقام بالمشرق والمغرب يمين المصلّي وشماله المعبّر عنهما في لسان جماعة بيمين القبلة وشمالها، ويشهد له تعبير السائل باليمين والشمال في صحيح معاوية، ولكن لـمّا كان الغالب في محلّ الابتلاء كون القبلة وسطاً عرفيّاً بين المشرق والمغرب عُبّر بهما.

والمراد بالاستدبار هنا مقابل القبلة المحدودة بما بين المشرق والمغرب، فكلّ خطّ يُعدّ طرفه قبلة يكون طرفه الآخر استدباراً، كما أنّ اليمين واليسار ما بين القبلة المذكورة، والاستدبار فيهما أقلّ كثيراً من مقدار القبلة المذكورة ودبرها وإن كان كلّ منهما ربع الدائرة عند عدم الخطأ والاشتباه، وكذا القبلة ودبرها.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٥ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠ ح٥٢٠٧ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد.

التنبيه الثالث: قد أُشكل على التفصيل في الإعادة بين الوقت وخارجه بأنّه إن كانت الصلاة مع الخطأ في القبلة صحيحة واقعاً فلا داعي لإعادتها في الوقت، وإلّا لزم الخروج عن عهدتها في خارجه أيضاً.

وفيه: أنّا نختار الثاني ولا يلزم القضاء؛ إذ يمكن انتفاء المصلحة في الخارج أو ضعفها أو ابتلائها بالمزاحم، مع إمكان أن يقال: إنّ الوقت والاستقبال شرطان للصلاة، وعند الدوران بينهما للجهل المستمرّ فرضاً يسقط الاستقبال؛ لأنّ الوقت أهمّ إذا لم يعلم أين وجه القبلة، فلا يبقى موضوع لإعادة الصلاة مستقبلاً بعد الوقت.

نعم، إذا صلّى في السّعة بلا استقبال وانكشف الخطأ في الوقت أعاد للمصلحة، ولعدم الدوران واقعاً مع بقاء الوقت، فالاستقبال شرط في حال التمكّن لا يسقط إلّا باستمرار العذر إلى آخر الوقت.

وأُجيب أيضاً بأنّ الشرط هو استقبال ما يظنّه قبلةً، سواءٌ طابق الواقع أم لا، بشرط عدم انكشاف الخطأ قبل خروج الوقت. ورُدَّ بأنّ اعتبار الظنّ في المقام من باب الطريقيّة لا الموضوعيّة.

[لا حاجة إلى تكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة]

[الفرع] (الثالث: لا) يلزم أن **(يتكرّر الاجتهاد بتعدّد الصلاة)** لحصوله على حسب ما وجب من دون خصوصيّة لصلاة، وقال عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً»[1]، أي يجزي ما دامت الحاجة إليه، فتدبّر، **(إلّا مع تجدّد شكّ)** بأن ظهر له

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٥ ح٧ باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلّى لغير القبلة، ⇐

فساد مستنده، أو ضعفه مع إمكان غيره، أو ذهل عنه، أو وجد ما يعارضه، فإنّه حينئذٍ لا بدّ من تجديد الاجتهاد، لارتفاع موضوعه بزوال مستنده ذاتاً أو صلوحاً للتأثير فعلاً، ولذا لا يصحّ استصحاب حكم الاجتهاد كجواز الصلاة فيه، فإنّ بقاء الموضوع شرط في جريانه.

وأمّا قوله عليه السلام: «يجزي التحرّي أبداً» فليس معناه إجزاؤه وإن زال الظنّ، بل معناه إجزاؤه ما دامت الحاجة إليه كما عرفت، فلا بدّ من بقائه ليثبت حكمه.

وكذا الكلام لو عرض الشكّ في الاجتهاد في أثناء الصلاة، ولكن عن المصنِّف رحمه الله في التذكرة والتحرير والمنتهى، والشهيد في الذكرى: أنّه لا يلتفت حينئذٍ إلى شكّه[1]، ولعلّه - كما قيل - لقاعدة التجاوز، لمضيّ محلّ الاستقبال[2].

وفيه: أنّ محلّه باقٍ، لكونه شرطاً لكلّ جزءٍ عنده، وليس هو كالطهارة وإن كانت شرطاً لجميع الأجزاء؛ لأنّها متقدّمة على الصلاة رتبةً باعتبار حصولها من الوضوء، بل الحقّ أنّ الوضوء بنفسه شرط، فتجري به قاعدة التجاوز، ويثبت أثره - وهو الطهارة النفسيّة الحكميّة - بلا حاجة إلى جريان قاعدة التجاوز بها حتّى يتكلّف لإثبات تقدّمها رتبةً.

الاستبصار ١: ٢٩٥ ح١٠٨٧ باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم، تهذيب الأحكام ٢: ٤٥ ح١٤٦ باب القبلة، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧ ح٥٢٢٧ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه.

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٣١، تحرير الأحكام ١: ١٨٨، منتهى المطلب ٤: ١٧٥، ذكرى الشيعة ٣: ١٨٣.

(٢) مصباح الفقيه ١٠: ١٨٢.

وهذا بخلاف الاستقبال، فإنّ محلّه عند كلّ جزءٍ من الصلاة لا قبلها، إلّا أن يقال: إنّه لمّا وجب إحراز الاستقبال قبل الصلاة يصدق تجاوز محلّه بهذا الاعتبار، خصوصاً مع وجوب تحقّقه قبل الصلاة من باب المقدّمة، ولكن يُشكل بما سيأتي في الخلل من اختصاص جريان قاعدتي التجاوز والفراغ بما لو كان الشكّ راجعاً إلى عمل المكلّف وكيفيّة صدوره منه بحيث يتسبّب الشكّ عن فعله، فلا تجريان فيما لو عرض الشكّ لزوال الاجتهاد أو البيّنة، إلّا أنّ عمله صحيح إذا حصل الشكّ بعد الفراغ، لقاعدة الإجزاء.

ومال في جواهر الكلام إلى موافقة المصنِّف عليه السلام والشهيد، مستدلّاً بظهور أدلّة اعتبار الاجتهاد في الاجتزاء بالاجتهاد الواحد للعمل الواحد وإن عرض الشكّ به في الأثناء، وباستصحاب الصحّة، وبحصول الشرط[1]، أي حكماً بمقتضى قاعدة الإجزاء.

وفي الكلّ **نظر**، لا سيّما الأخيرين؛ لأنّهما لا يقتضيان جواز فعل الأجزاء اللاحقة مع الشكّ في القبلة.

واعلم أنّه إذا عرض الشكّ ولم يتيسّر الاجتهاد ثانياً فإن كان بعد الفراغ من الصلاة أجزأت، لقاعدة الإجزاء كما عرفت، ويصلّي غيرها إلى أربع جهات، إلّا أن يضيق الوقت عن ذات الوقت فيصلّيها إلى أيّ جهة شاء، والأحوط فعلها إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الأوّل.

وإن كان في أثناء الصلاة أتمّها على حاله وأعادها إلى الجهات الأُخر، إلّا أن

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٣٩.

يضيق الوقت عن إعادتها فيجتزئ بإتمامها على حاله، وليس له أن يتمّها إلى جهة أخرى، للعلم بالبطلان حينئذٍ، لخروج بعضها عن القبلة.

ويحتمل الجواز بدعوى سقوط شرطيّة الاستقبال عند الضيق والجهل بالقبلة، فإن خرج الوقت ولم يتمّها فالحكم بحاله إن قلنا: إنّها أداءٌ، وأمّا إن قلنا: إنّها قضاءٌ أو أداءٌ وقضاء فله الاستئناف، لعدم إحراز الاستقبال في الأجزاء الباقية واتّساع وقت القضاء، إلَا أن يُدّعى تضيّقه بوقوع بعضها في الوقت الذي اهتمّ الشرع في رعايته، لا سيّما إذا قلنا: إنّ هذا البعض أداءٌ، ولكن التضيّق مشكل بعد عدم إحراز شرط الأجزاء الباقية وهو الاستقبال، إلَا أن يثبت حرمة إبطالها ولو بالاستصحاب، وإن كان ذلك لا يقتضي الاجتزاء بها عن الإعادة، فتأمّل.

والأحوط إتمامها على حاله بانياً على الفحص، فإن صادف ما فعل فهو، وإلَّا أعادها، ويمكن القول بجواز الاستئناف، وأنّ الأحوط الإتمام بانياً على الفحص، فيما إذا لم يتيسّر الاجتهاد في الأثناء مع اتّساع الوقت وتيسّر بعده في الوقت.

وأمّا إذا لم يتيسّر أصلاً فقد عرفت أنّه يتمّها على حاله ويعيدها إلى الجهات الأُخر، ولو شكّ في التيسّر وعدمه فهو بحكم التيسّر عند عروض الشكّ في الأثناء، لعدم إحراز العذر لو خالف القبلة، والله أعلم.

[فيما لو ظهر الخطأ في الاجتهاد بالاجتهاد]

[الفرع] (**الرابع: لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي**) وجوب (**القضاء**) أي الإعادة في الوقت خاصّة أو مطلقاً على التفصيل الذي مرّ في الفرع الثاني (**إشكال**)، والأقوى العدم إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، ولم تجب عليه صلاة أخرى مرتّبة عليها، لقاعدة الإجزاء، إلَّا أن يكون سبب اجتهاده الثاني

أمارة معتبرة بنفسها، لا لخصوصية المقام كالبيّنة لدلالتها على فقدان الاستقبال، فتعاد الصلاة إذا كان في وقت، بخلاف ما إذا كان سبب اجتهاده غير تلك الأمارة كالرياح ونحوها، كما لو رأى نجماً فظنّه سُهيلاً، ثمَّ ظنّه - لعلامة - جدياً، فإنّه لا يعيد، لقاعدة الإجزاء، إذ لم يثبت إلّا وجوب استقبال الجهة التي عيّنها الاجتهاد اجتزاءً به عن العلم.

وأمّا إذا ظهر الخطأ بالاجتهاد بعد الفراغ، ووجبت عليه صلاة أخرى في الوقت مرتّبة عليها كالعصر فلا بدّ من إعادة الأولى، للعلم الإجمالي بكون إحديهما إلى غير القبلة، فيعلم تفصيلاً أنّه لو شرع في العصر كانت باطلة، إمّا لفقدان الترتيب أو الاستقبال بها، فلا يجوز الدخول بها مع سعة الوقت للظهر إلّا بعد إعادة الظهر إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني.

وقيل: لا أثر للعلم بكون إحديهما إلى غير القبلة، إذ لا يوجب العلم ببطلان العصر تفصيلاً ولا بطلان إحديهما إجمالاً، لجريان قاعدتي الفراغ والإجزاء بالظهر قبل الشروع في العصر فتصحّ الظهر ظاهراً، وللأمر بإيقاع العصر إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني، فتصحّ واقعاً، لموافقتها لتكليف منجّز وحصول شرط الترتّب؛ لأنّ الشرط فيها حقيقة إتيان الظهر صحيحة ولو في الظاهر عند الالتفات إليها، وقد حصل، فإذا صحّت العصر لحصول شرطها الواقعي لم تكن حاجة في إثبات صحّتها إلى قاعدتي الفراغ والإجزاء حتّى يعارض جريانهما فيها بجريانهما في الظهر، فلا يلزم من العلم بكون إحديهما إلى غير القبلة بطلانٌ أصلاً[1].

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١٠: ١٨٦.

وفيه نظر، إذ لا يمكن القول بصحّة العصر واقعاً مع احتمال وقوعها إلى دبر القبلة، فتحتاج في صحّتها إلى أصل ظاهري، ويتعارض الأصل في الصلاتين، فلا تثبت صحّة الظهر والترتّب في العصر، بل يُعلم بطلان العصر، لاختلال أحد شرطيها، الاستقبال فيها أو ترتّبها على الظهر، فلا بدّ من إعادة الظهر إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني مقدّمة لتصحيح العصر، هذا كلّه إذا التفت إلى الصلاة الثانية قبل إتيانها.

وأمّا لو أتى بها على الاجتهاد الثاني غافلاً عن الحال، فالظاهر أيضاً أنّه لا يلزم من علمه ببطلان إحدى الصلاتين إلّا ما ذُكر، وهو إعادة الأولى إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني، إذ بإعادتها خاصّة يحصل له العلم بالفراغ الشرعيّ، ولا يلزم إعادة كلّ من الصلاتين إلى خلاف الجهة التي صلّاها إليها وإن كان الفراغ اليقينيّ الخارجيّ موقوفاً عليه.

ومثله ما لو صلّى أكثر من صلاتين باجتهادات بقدرها، سواءٌ كانت مترتّبة أم لا، لعلمه ببطلان ما زاد على الواحدة، لوقوعه إلى غير القبلة، فيعيد ما سوى الأخيرة إلى الجهة التي عيّنها اجتهاده الأخير، كما عرفت.

نعم، لو كان بعض تلك الصلوات مستحبّاً لم يلزم إعادة شيء منها؛ لأنّ العلم الإجمالي لم يُنجِّز تكليفاً لازماً، ولم يحصل من إجراء قاعدة الفراغ في الجميع مخالفة عمليّة لتكليف لازم فتجري في الجميع بلا تعارض، وممّا بيّنّا يُعلم أنّه لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد وهو في أثناء الصلاة يجب استئنافها، لعلمه التفصيليّ بعدم طلب الأجزاء اللاحقة، لكونها أو ما قبلها إلى غير القبلة، كما أنّه لو توجّه غفلة في الأثناء إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني يعلم تفصيلاً بذلك

وببطلان الأجزاء السابقة، إمّا لوقوعها إلى غير القبلة، أو طروّ الانحراف عنها.

لكن لو ضاق الوقت عن الاستئناف لم يستأنف، بل يعتدل ويتمّ، لمعذوريّته في الأجزاء السابقة، وتنجّز التكليف باللاحقة على هذا الحال بسبب الضيق، وكذا لو ضاق الوقت عن إعادة الظهر مثلاً لو ظهر الخطأ بعد الفراغ منها، فإنّه يصلّي العصر إلى الجهة التي عيّنها اجتهاده الثاني ويصحّان معاً، لما عرفت.

[فيما إذا تضادّ اجتهاد اثنين]

[الفرع] (الخامس: **لو تضادّ اجتهاد اثنين**) بأن كان الاختلاف بينهما كثير (لم **يأتمّ أحدهما بالآخر**) بناءً على أنّ صحّة الائتمام موقوفة على صحّة صلاة الإمام عند المأموم، لانتفائها عنده حتّى لو فُرض وجود أصلٍ يقضي بصحّة صلاة الإمام عنده؛ لمعارضته عند المأموم بما يقضي بصحّة صلاة نفسه من جهة ابتلائه بالصلاتين، مع أنّه يعلم تفصيلاً ببطلان صلاته؛ لأنّه إمّا صلّى إلى غير القبلة أو ائتمّ بصلاة إلى غيرها، فلا يمكنه قصد الائتمام والقربة بصلاته، فتبطل، على أنّه لو لم يعلم تفصيلاً ببطلانها فعلمه الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين منافٍ ظاهراً لما هو المطلوب من الائتمام، فإنّ المطلوب منه هو التبعيّة في صلاة صحيحة لصلاة صحيحة ليزيد التقرّب والثواب، ومع العلم إجمالاً ببطلان إحداهما لا يمكن حصول هذه الغاية المطلوبة.

وأُشكل عليه بأنّ بطلان صلاة من أخطأ القبلة موقوف على انكشاف خطئه له في الوقت كما سبق، فحينئذٍ لا تتّجه دعوى علم المأموم ببطلان صلاة نفسه تفصيلاً، ولا بطلان إحدى صلاتيهما إجمالاً؛ إذ لا تبطل صلاة أحدهما إلّا بأن ينكشف له في الوقت خطؤه في صلاة نفسه، وهو غير حاصل فرضاً.

وقد يجاب إمّا بدعوى أنّ صحّة الائتمام موقوفة على أن لا يكون بطلان إحدى الصلاتين متوقّعاً، وإمّا بمنع توقّف بطلان صلاة من أخطأ القبلة على انكشاف خطئه في الوقت، بل هي باطلة واقعاً بمجرّد مخالفة القبلة، وإنّما لم تجب الإعادة إذا تبيّن الخطأ بعد الوقت، لانتفاء المصلحة أو ضعفها أو ابتلائها بالمزاحم. فظهر أنّ الأقوى عدم جواز الائتمام على المبنى الذي ذكرناه أوّلاً.

نعم، لو قلنا: إنّ صحّة الائتمام مبنيّة على صحّة صلاة الإمام بنظره، أو قلنا: إنّ اعتبار الظنّ بالقبلة من باب الموضوعيّة لا الطريقيّة كان جواز الائتمام متّجهاً، لاستلزام أحد البنائين له، ولم يحدث من العلم الإجمالي بأنّ صلاة أحدهما إلى غير القبلة علمٌ تفصيلي ببطلان صلاة المأموم، ولا إجماليٌّ ببطلان صلاة أحدهما، كما لا يخفى.

وكذا الكلام لو كان الاختلاف بينهما لم يبلغ حدّ المشرق والمغرب، بناءً على أنّ مثله موجب أيضاً لبطلان الصلاة وإعادتها لو انكشف الخطأ في الوقت، كما مال إليه بعضهم[1].

وأمّا بناءً على أنّه غير موجب للبطلان والإعادة أصلاً، فلا بأس بالائتمام، كما هو ظاهر.

واعلم أنّ عدم جواز ائتمام أحدهما بالآخر لا يستدعي أن لا يعتدّ كلّ منهما بقبلة الآخر أصلاً؛ لما عرفت من أنّ دليل الاجتهاد لا يقتضي جعل الظنّ أو سببه في المقام أمارة ذاتيّة، فينبغي الرجوع إلى الأصول حيث لا يلزم منها مخالفة

---

(١) الحدائق الناظرة ٦: ٤٣٧، وحكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ١٩٣-١٩٤.

عملية لتكليف لازم منجّز، فلو صلّيا منفردين حُكِمَ ببراءة ذمّة كلّ منهما من الصلاة عملاً بقاعدة الإجزاء، بل لو مات أحدهما في الوقت لم يلزم قضاء الآخر عنه لو كان ولياً، إذ لم ينكشف للميّت في الوقت خطؤه حتّى يجب القضاء عنه.

وأمّا علم الوليّ بخطأ نفسه أو الميّت فلا ينجّز عليه تكليفاً؛ لأنّه قبل الموت غير مبتلٍ بصلاة الميّت، وبعده تكون صلاة الميّت مجزية حتّى لو انكشف خطؤها بعينها؛ لأنّه بعد الوقت.

(**بل**) لو عُدّ الوليّ مورداً للابتلاء بصلاة الميّت وانكشف له خطؤها بعينها قبل الموت لم يجب عليه القضاء عن الميّت؛ لأنّ المؤثّر يقيناً للوجوب إنّما هو انكشاف الخطأ في الوقت لنفس المصلّي لا لغيره وإن كان وليّاً له، للأصل.

وكذا لو ذبح أحدهما ذبيحة أو صلّى على ميّت (**تحلّ له**) أي للآخر (**ذبيحته ويجتزئ**[1] **بصلاته على الميّت**) حملاً لعمله على الصحّة، واجتزاءً بصلاته، لقاعدة الإجزاء، إلّا أن يخالف ذلك تكليفاً منجّزاً، كما لو ذبحا ذبيحتين أو صلّيا على جنازتين، بل لا يحلّ لغيرهما أيضاً أكل ذبيحتهما، ولا الاجتزاء بصلاتيهما على ميّتين، لكنّ الظاهر أنّ أمر الذبيحة سهل، لحلّها واقعاً مع الجهل بالقبلة أو النسيان، كما سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

(**ولا يكمّل**) أحدهما (**عدده به**) أي بالآخر (**في الجمعة**) لعلمه ببطلان إحدى صلاتيهما.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجزي) بدل من: (ويجتزئ)، وما أثبتناه مطابق لشروح قواعد الأحكام.

(**ويصلّيان جمعتين**) لو كان بينهما دون فرسخ كالمتباعدين، لعدم إمكان اجتماعهما بائتمام أحدهما بالآخر، ولا يضرّ علمهما ببطلان إحدى صلاتيهما؛ لأنّه لا ينجّز عليهما تكليفاً، كواجدي المنيّ في الثوب المشترك، ويجتزئان مع سماعهما الخطيب (**بخطبة واحدة، اتّفقا**[1]) في وقت إيقاع صلاتيهما (**أو سبق أحدهما**)، فإنّ الجمعة، وإن تعدّدت صورة إلّا أنّها متّحدة واقعاً.

(**ويقلّد العامي والأعمى الأعلم منهما**) لجواز التقليد منهما، كما مرّ.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع وبعض شروحه: (اتّفقتا) بدل من: (اتّفقا)، والمثبت موافق لبعض نسخ قواعد الأحكام وشروحه.

(الفصل الرابع: في اللباس)

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: في جنسه)

(**إنّما تجوز الصلاة**) اختياراً جوازاً يشترك فيه كلّ مكلّف (**في الثياب المتّخذة من النبات**) قطناً أو كتاناً أو غيرهما (**أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية أو صوفه أو شعره أو وبره أو ريشه أو الخزّ الخالص أو الممتزج بالإبريسم**) بلا إشكال يُعتدّ به في الجواز بهذه المذكورات نصّاً[1] وفتوى، ويستفاد من حصر الجواز فيها عدم الجواز في غيرها، وهو أمور كما سيصرّح بأكثرها.

الأوّل: الثياب المتّخذة من غير النبات كالإبريسم.

الثاني: ما لا يُعدّ عرفاً من الثياب، كورق الشجر والحشيش والطين، ولا ينافيه تصريحه في المطلب الثاني بالجواز في مثل هذه الأشياء، لتخصيصه الجواز هناك بالضرورة عند فقد الثوب.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥-٣٤٧ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوهما إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه وإن ذُكّي، وجواز الصلاة في كلّ ما كان من نبات الأرض.

[حكم الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وغير المذكّي من مأكول اللحم]

الثالث: جلد ما لا يؤكل لحمه، وإن ذُكِّيَ ودُبِّغ، وإطلاقه شامل لجلد الخزّ، ولا يقيّده قوله: (أو الخزّ)؛ لأنّ المراد به الوبر، بقرينة وصفه له بالخالص والممتزج بالإبريسم، ولكن ستعرف إن شاء الله تعالى أنّ الأقوى جوازها في جلد الخزّ.

الرابع: جلد ما يؤكل لحمه مع عدم التذكية، سواءٌ كان له نفس أم لا، كالسمك.

الخامس: ما عدا الخزّ الخالص والممتزج بالإبريسم من شعر ما لا يؤكل لحمه ووبره وصوفه وريشه، سواءٌ كان من حيوان الماء أم لا، والأظهر الجواز في ما كان من حيوان الماء، كما ستعرف إن شاء الله، وسيأتي أيضاً استثناء بعض الأمور من المذكورات.

وكيف كان، فالخزّ الذي تجوز به الصلاة هو الخالص أو الممتزج بالإبريسم، **(لا)** الممتزج بـ **(وبر الأرانب والثعالب)** ونحوهما ممّا لا يؤكل لحمه أو شعر ما لا يؤكل أو صوفه أو ريشه، إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]؛ لمرفوع أيّوب بن نوح، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، فأمّا الذي يخلط فيه

---

(١) كابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ٦٦، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٨ المسألة: ١٢٢، ومنتهى المطلب ٤: ٢٣٦-٢٣٧، ونهاية الإحكام ١: ٣٧٤، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٥٢، ومسالك الأفهام ١: ١٦٣.

وبر الأرانب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه»[١]، وبمعناه مرفوع أحمد بن محمّد[٢].

ونقل في المعتبر عن أكثر الأصحاب دعوى الإجماع على مضمونهما[٣]، ويعضدهما الأخبار الخاصّة الدالّة على المنع من وبر الأرانب والثعالب، والعامّة الدالّة على المنع من الصلاة في غير المأكول[٤]، فإنّ القسمين شاملان للخليط.

نعم، روى داود الصرمي، عن بشر بن بشّار، قال: سألته عن الصلاة في الخزّ يُغَشّ بوبر الأرانب؟ فكتب: «يجوز ذلك»[٥]، وفي رواية أخرى له قال: سأل

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٧ ح٢ باب علّة الرخصة في الصلاة في لبس الخز، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٧٠ باب الصلاة في الخز المغشوش، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ ح٨٣١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦١ ح٥٣٩٣ باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوهما.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٦ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٦٩ باب الصلاة في الخز المغشوش، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ ح٨٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦١ ذيل الحديث ٥٣٩٣ باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوهما.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٤.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٥٥-٣٥٩ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارهما وإن ذُكّيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٢ ح٨٠٩ باب الخز يُغَش بوبر الأرانب والثوب المغشوش ⇐

رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام، وذكر مثله[١]، قال الشيخ في الاستبصار: هذا خبر شاذّ لم يروه إلّا داود الصرمي، وإن تكرّر ذكره في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقيّة[٢]، انتهى.

أقول: لعلّ شذوذه غير ضارٍّ أو ممنوع، لموافقته للأخبار الكثيرة الدالّة بالعموم أو الخصوص على جواز الصلاة في [الخزّ الممتزج بوبر] الأرانب والثعالب.

نعم، لا بأس بحمله على التقيّة كهذه الأخبار الكثيرة، لموافقتها لمذهب العامّة، ودلالة المستفيضة كما ستسمع على كون أوبار ما لا يؤكل محلّاً للتقيّة، ويظهر من الصدوق في الفقيه العمل بخبر داود، وحينئذ فيحمل المرفوعان على الكراهة، وهو أقرب؛ لأنّ الجمع الدلالتي أولى من الحمل على التقيّة، لكن لـمّا قامت المستفيضة على التقيّة كان الأخذ بها لازماً، حتّى التوقيع المرويّ عن الاحتجاج، عن الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان - عجل الله فرجه - رُوي

بوبرها، الاستبصار ١: ٣٨٧ ح١٤٧٢ باب الصلاة في الخز المغشوش، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ ح٨٣٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢ ح٥٣٩٤ باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوهما.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٣ ح٨٣٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢ ذيل الحديث ٥٣٩٤ باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوهما.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٧ ذيل الحديث ١٤٧٢ باب الصلاة في الخز المغشوش.

لنا عن صاحب العسكر أنّه سُئل عن الصلاة في الخزّ الذي يغشّ بوبر الأرانب، فوقّع: «يجوز»، وروي عنه أيضاً: «أنّه لا يجوز» فبأيّ الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: «إنّما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلٌّ حلال»[١].

[حكم الصلاة في وبر السنجاب وجلده]

(**وفي السنجاب**[٢]) بجلده ووبره (**قولان**) مشهوران الجواز والمنع، وعلى الأوّل تجوز الصلاة بالخزّ الممزوج به، وعلى الثاني لا تجوز، واستدلّوا للأوّل بالمستفيضة، كرواية مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عن الصلاة في السمّور[٣] والسنجاب والثعالب؟ فقال: «لا خير في ذلك كلّه ما خلا السنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم»[٤].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦-٣٦٧ ح٥٤٠٩ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٢) السنجاب: حيوان على حدّ اليربوع، أكبر من الفأرة، شعره في غاية النعومة، يُتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتنعّمون، وهو شديد الختل، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك، وأحسن جلوده الأزرق الأملس. (مجمع البحرين ٢: ٨٤ مادّة: سنجب).

(٣) السمّور بالفتح، كتنور: دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء ثمينة، تكون ببلاد الترك، تشبه النمر، ومنه أسود لامع وأشقر، حكى البعض: أنّ أهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيُخصون الذكر ويتركونه يرعى، فإذا كان أيّام الثلج خرجوا للصيد، فمن كان مخصيّاً استلقى على قفاه، فأدركوه وقد سمن وحسن شعره. (مجمع البحرين ٣: ٣٣٦ مادّة: سمر).

(٤) الكافي ٣: ٤٠١ ح١٦ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٦ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠

وخبر علي بن أبي حمزة، قال فيه: «لا بأس بالسنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، وليس هو ممّا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه؛ إذ نهى عن كلّ ذي ناب ومخلب»[١].

وصحيح أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أيّ شيءٌ يُصلّى فيه؟ قال: «أيّ الفراء؟» قلت: الفنك[٢] والسنجاب والسمّور، قال: «فصلّ في الفنك والسنجاب، وأمّا السمّور فلا تصلّ فيه»، قلت: فالثعالب يُصلّى فيها؟ قال: «لا، ولكن تلبس بعد الصلاة»، قلت: أيُصلّى في الثوب الذي يليه؟ قال: «لا»[٣].

ح٨٢١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨ ح٥٣٥٣ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

(١) الكافي ٣: ٣٩٧-٣٩٨ ح٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧٩٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨ ح٥٣٥٤ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

(٢) فَنَك، كعَسَل: دويبة برية، غير مأكولة اللحم، يؤخذ منها الفرو، ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفرو، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وهو أبرد من السمّور، وأعدل وأحرّ من السنجاب، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، ويقال: إنّه نوع من جراء الثعلب الرومي. (مجمع البحرين ٥: ٢٨٥ مادّة: فنك).

(٣) الكافي ٣: ٤٠٠-٤٠١ ح١٤ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٧ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ ح٨٢٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

وخبر يحيى، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في السنجاب والفنك والخزّ، وقلت: جعلت فداك أُحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة في ذلك؟ فكتب بخطه إليّ: «صلّ فيه»[١].

وخبر بشر: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمّور والحواصل[٢] التي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام أن أُصلّي فيه لغير تقيّة؟ [قال]: فقال: «صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب ولا السمّور»[٣]، ولعلّ تقييد الحواصل بالخوارزميّة للاحتراز عمّا يصاد في بلاد الشرك، فإنّها محكومة بعدم التذكية، وهو للأصل.

الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦ ح٥٣٧٨ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت، وفي المخطوط: (الثعالب) بدل من: (فالثعالب)، وما أثبتناه من المصادر.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٢ ح٨٠٨ باب الخزّ الذي يُغشّ بوبر الأرانب والثوب المغشوش بوبرها، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٩ ح٥٣٥٧ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

(٢) الحواصل: جمع حوصل، وهو طير كبير، له حوصلة عظيمة، يتّخذ منها الفرو، وقيل: وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً، وهو صنفان أبيض وأسود، وهو كريه الرائحة لا يكاد يستعمل، والأبيض أجوده. (مجمع البحرين ٥: ٣٥٠ مادّة: حصل).

(٣) الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٨ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠ ح٨٢٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨-٤٣٩ ح٥٣٥٥ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

وخبر علي بن جعفر: عن لبس السمّور والسنجاب والفنك؟ فقال: «لا يُلْبَس ولا يُصَلّى فيه، إلّا أن يكون ذكيّاً»[١].

وصحيح الحلبي: سألته عن الفراء والسمّور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاة فيه»[٢].

وصحيح الريان: عن لبس الفراء والسمّور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت[٣] والمحشوّ بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بذلك كلّه، إلّا بالثعالب»[٤].

وصحيح علي بن يقطين: عن لباس الفراء والسمّور والفنك والثعالب

---

(١) قرب الإسناد: ٢٨٢ ح١١١٦، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ ح٥٣٦٤ باب عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك إلّا في التقيّة والضرورة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٩ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٠-٢١١ ح٨٢٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٧-٣٤٨ ح٥٣٥٢ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

(٣) المناطق: جمع منطقة، وهي ما يَشدّ به الإنسان وسطه، أي الحزام من جلد أو غيره، والكيمخت بالفتح فالسكون: جلد الميتة المملوح، وقيل: هو الصاغري المشهور. (مجمع البحرين ٢: ٤٤١ مادة: كمخ).

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢-٣٥٣ ح٥٣٦٦ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير.

وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس بذلك»[1]، إلى غيرها من الأخبار.

وقد يُشكل الاستدلال بها للقول بجواز الصلاة في السنجاب خاصّة، لاشتمالها جميعاً على غيره حتّى خبري مقاتل وعلي بن أبي حمزة؛ لأنّ التعليل فيهما دالّ على الجواز بكلّ ما لا يأكل اللّحم أي غير السباع، فهذه الأخبار إن كانت دليلاً تامّاً وجب القول بالجواز في السنجاب وغيره ممّا نصّت عليه، وإلّا فلا تجوز الصلاة بالجميع.

وقد يجاب بأنّا إنّما قلنا بالجواز في السنجاب خاصّة لانتفاء المعارض الخاصّ بالنسبة إليه؛ إذ لا معارض فيه إلّا العمومات المانعة، وهي مخصَّصة بأدلّة الجواز، بخلاف غيره ممّا نصّت عليه هذه الأخبار، فإنّها بالنسبة إليه معارضة بأدلّة منها أو من غيرها مانعة عنه بخصوصه، وموجبة لحمل أدلّة الجواز على التقيّة، لشواهدها الآتية.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: منع وجود المعارض الخاصّ بالنسبة إلى الحواصل، بل والفنك، فلا وجه للفرق بينهما وبين السنجاب.

الثاني: أنّه وإن لم يرد المنع عن السنجاب بخصوصه في دليل وافٍ إلّا أنّه قام

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٥ ح١٤٦٠ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١ ح٨٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ ح٥٣٦٥ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير.

على المنع عنه موثّق ابن بكير الذي تسمعه، وهو وإن كان الجواب فيه عامّاً إلّا أنّه بمنزلة الخاصّ في النصوصية على السنجاب، وكذا الفنك والثعالب، لتصريحه بها في السؤال، فيكون الجواب العامّ كالنصّ في حكمها بعينها، لكونها مورد السؤال، فينبغي حمل أدلّة الجواز في السنجاب على التقيّة، كما في الفنك وغيره بلا فرق.

قال ابن بكير: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه [وألبانه][1] وكلّ شيء منه فاسد[2] لا تُقبل تلك الصلاة حتّى يُصلّى في غيره ممّا أحلّ الله أكله»، ثمّ قال: «يا زرارة! هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز، إذا علمت أنّه ذكيّ، وقد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نُهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد[3]، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين من الكافي.

(٢) في الكافي وتهذيب الأحكام: (فاسدة) بدل من: (فاسد).

(٣) في الكافي والاستبصار وتهذيب الأحكام: (فاسدة) بدل من: (فاسد).

(٤) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٣-٣٨٤ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود.

وقد يجاب بمنع كون هذا الموثّق بحكم الخاصّ بالنسبة إلى السنجاب والفنك والثعالب، وإن صرّح بها في السؤال فإنّه إنّما يكون بحكم الخاصّ بالنسبة إليها إذا اقتصر في السؤال عليها ليكون الجواب العامّ نصّاً فيها، وأمّا إذا لم يقتصر في السؤال عليها، بل ألحقها بلفظ عامّ كما في الموثّق، حيث إنّ السائل فيه بعد ذكرها قال: وغيره من الوبر، فالظاهر أنّ السؤال إنّما هو عن العامّ، وأنّ ذكر السنجاب وأخويه للمثال، فيكون جواب الإمام عليه السلام بياناً لحكم العامّ من غير قصد لخصوصية ما مثّل به السائل، فيكون أعمّ من أخبار السنجاب ومخصَصاً بها، كما يُخصَّص بأدلّة الخزّ، فتدبّر.

الثالث: أنّه إن وُجدت شواهد على التقيّة في الحكم بجواز الصلاة في السنجاب أو غيره فلا بدّ من حمل أدلّة الجواز على التقيّة مطلقاً، سواءٌ كان المعارض لها خاصّاً أم عامّاً، وإن لم توجد الشواهد عليها فاللازم العكس، أي العمل بأدلّة الجواز مطلقاً، وحمل المعارض المانع على ما لا ينافي الجواز، فإن كان المانع خاصّاً - كدليل الجواز - حُمل على الكراهة، وإن كان عامّاً خُصّص بدليل الجواز؛ لأنّ ذلك مقتضى الجمع الدلالتي، فلا وجه للفرق بينهما، وحمل أدلّة الجواز على التقيّة إذا كان المعارض خاصّاً، وجعلها مخصّصة له إذا كان عامّاً.

والأقرب حمل أدلّة الجواز على التقيّة وإن كان المعارض لها عامّاً، للشواهد الكثيرة عليها، الظاهرة في أنّ للمقام خصوصيّة يُقرّب معها اتّقاء الإمام عليه السلام في الحكم بالجواز، بحيث لا يبقى لتجويزه ظهور في بيان الحكم الواقعيّ، فإذا عارضه دليل على المنع وإن كان عامّاً فُهم أنّ التجويز للتقيّة ألبتّة.

فمن تلك الشواهد قوله في خبر يحيى السابق: أحبّ أن لا تجيبني بالتقيّة،

لظهوره في أنّ المقام مورد لها، وأنّه لو أجابه الإمام بالجواز بدون بيان حبّه لذلك لم يكن جوابه ظاهراً في إرادة الواقع، ولم ينكر عليه الإمام ذلك، وحينئذٍ فلا يبقى لأدلّة الجواز ظهور في بيان الحكم الواقعيّ حتّى نفس خبر يحيى؛ إذ لا يلزم الإمام أن يجيب يحيى على ما يحبّ، ويترك ما يحبّ الله تعالى.

ومن الشواهد أيضاً قوله في خبر بشر السابق: أن أُصلّي فيه لغير تقيّة، فإنّه ظاهر في أنّ التقيّة تقتضي جواز الصلاة في الأمور التي ذكرها، ولكنّه سأل عن غير مورد التقيّة فعلمنا ثبوت الجواز لأجلها، فمتى جاء خبر في الجواز اتّجه حمله عليها حتّى نفس خبر بشر؛ إذ لا يجب على الإمام أن يترك التقيّة في البيان لأجل أن يعرف السائل عمله في غير مورد التقيّة.

ومن شواهدها صحيح ابن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيها»[1]، ونحوه مكاتبة أحمد بن إسحاق[2]، فإنّهما صريحان في عدم الجواز، وأنّ الجواز مخصوص في مورد

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ ح٩ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥١ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ ح٨٠٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦ ح٥٣٧٧ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٢ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ ح٨٠٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦-٣٥٧ ح٥٣٧٩ باب عدم جواز الصلاة

الضرورة والتقيّة، ولكنّهما مختصّان بوبر الأرانب.

ومن الشواهد أيضاً خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه»[1]، وهو في الدلالة على المدّعى كسابقيه، لكنّه عامّ لجميع الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه.

ومثله خبر محمّد بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ - يعني الهادي عليه السلام - أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب: «لا أُحبّ الصلاة في شيء منه»، قال: فرددت إليه الجواب، إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا[2] وبر، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمّة، فما الذي ترى أن أعمل في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ: «تلبس الفنك والسمّور»[3]، والظاهر أنّ مراد الإمام عليه السلام بعدم الحبّ هو المنع، ولذا التجأ السائل إلى دعوى الضرورة والتقيّة، وأجابه الإمام عليه السلام على حسب ما فهم.

في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

(١) الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٥ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦ ح٥٣٤٧ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود.

(٢) في المخطوط: (ولا) بدل من: (بلا)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٨٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٥١ ح٥٣٦١ باب عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك إلّا في التقيّة والضرورة.

فظهر أنّ حمل أدلّة الجواز على التقيّة أولى من حمل المانعة الخاصّة على الكراهة، وأولى من تخصيص المانعة العامّة بالخاصّ، أو حملها على الكراهة إذا دلّ عامّ على الجواز، فلا تحلّ الصلاة بلا ضرورة ولا تقيّة في كلّ ما لا يؤكل لحمه، بلا فرق بين السنجاب والحواصل والفنك والسمّور والثعالب وغيرها سَبُعاً أو غيره.

لكنّ المشهور أجازوها في السنجاب دون غيره حتّى الحواصل والفنك، وهو مشكل؛ إذ لا فرق بينه وبين الفنك والحواصل، إلّا بأنّ الأخبار المجوّزة له أكثر من المجوّزة لهما، وهو لا أثر له، إلّا أن يُدّعى أنّ أغلب الأخبار المجوّزة للسنجاب مشتملة على تفاصيل مخالفة للعامّة؛ لأنّ المحكيّ عنهم الجواز مطلقاً، فلا يمكن حملها على التقيّة.

وفيه أوّلاً: النقض بالفنك والحواصل والسمّور، فإنّ أخبار الجواز في الحواصل، وبعض أخبار الجواز في الفنك والحواصل مشتملة على التفصيل المخالف للقوم، وقد حملها المشهور على التقيّة، ومجرّد قلّة هذه الأخبار لا أثر له، بل نراهم حملوا جميع الأخبار الدالّة على الجواز في السنجاب على التقيّة، لكن بالنسبة إلى غيره ممّا اشتملت عليه، وأنت تعلم أنّه إذا صحّ هذا الحمل بالنسبة إلى غيره فقد صحّ بالنسبة إليه، وإلّا فالفرق بعد فرض وحدة الأخبار تحكّمٌ.

وثانياً: أنّ التقيّة قد تقتضي مجرّد إيقاع الخلاف بين الشيعة، وقد تكون في بعض أنواع ما لا يحلّ لحمه دون بعض، لاختلاف الأحوال والأماكن والأوقات وميل الحكّام والقضاة، ولا يرد النقض بالخزّ، حيث لم نحمل أخبار جوازه على التقيّة، وهو ممّا لا يؤكل لحمه، وذلك لأنّ المستفيضة قد قامت على جوازه بلا معارض حتّى العمومات، لقرب احتمال أنّ المنظور فيها الحيوانات البرّيّة

خاصّة، فيسهل تخصّصها بها أو تخصيصها بالخزّ، لا سيّما بعد قيام الإجماعات على جوازه، فتدبّر جيّداً، والله العالم.

[جواز الصلاة في صوف وشعر ووبر ما يؤكل لحمه وإن كان ميتة]

(**وتصحّ الصلاة**) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] (**في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة مع الجزّ أو**) النتف، مع إزالة ما يصحبه من الفضلة الكائنة في أصول الشعر، و (**غسل موضع الاتّصال**) مع الرطوبة، كما سبق في كتاب الطهارة.

وقد يُكتفى بغسل موضع الاتّصال عن إزالة ما يصحبه، لأنّه ليس من المائعات ولا من العين النجسة حتّى يحتاج إلى الإزالة ولا يطهر بالغسل.

وعن المنتهى ونهاية الإحكام اشتراط الإزالة والغسل في المنتوف من حيّ أيضاً، لأنّ الأصول جزءٌ أُبِينَ من حيّ لا فضلة[٣]، وفيه نظر.

[في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مطلق]

(**ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وإن كان من مأكول اللحم دُبغ أو لا**)

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٥٧-٤٥٨ باب جواز الصلاة فيما لا تحلّه الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر إذا أُخذ جزّاً أو غُسل موضع الاتصال.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٣، منتهى المطلب ٤: ٢٣٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٦-٤٦٧، جامع المقاصد ٢: ٨٠، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨١، مدارك الأحكام ٣: ١٦٣، وغيرها.

(٣) انظر: منتهى المطلب ٤: ٢٣٦، نهاية الإحكام ١: ٣٧٤.

للإجماعات[١] والنصوص المستفيضة، كموثّق ابن بكير السابق، وصحيح ابن مسلم: عن الجلد الميّت أيلبس في الصلاة إذا دُبغ؟ قال: «لا، ولو دُبغ سبعين مرّة»[٢].

ومرسل ابن أبي عمير: في الميتة؟ قال: «لا تصلّ في شيء منه، ولا في شسع»[٣]، وخبر علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة يُنتفع بشيء منها؟ قال: «لا»[٤]، الخبر.

---

(١) كما في الخلاف ١: ٦٢ المسألة: ٩، غنية النزوع: ٦٦، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧، منتهى المطلب ٤: ٢٠٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٣ المسألة: ١١٧، ذكرى الشيعة ٣: ٢٦، جامع المقاصد ٢: ٨٠، روض الجنان ٢: ٥٧٠، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٣، مدارك الأحكام ٣: ١٥٧، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٨، كشف اللثام ٣: ٢٠٠، الحدائق الناضرة ٧: ٥٠، وغيرها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح٧٤٩ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وفيه: (وإن دُبغ) بدل من: (ولو دُبغ)، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ ح٧٩٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٠١ ح٤٢٩٠ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه، وج٤: ٣٤٣ ح٥٣٤٠ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دُبغ.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣ ح٧٩٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣ ح٥٣٤١ باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دُبغ، وفيهما: (ولا شسع) بدل من: (ولا في شسع).

(٤) الكافي ٣: ٣٩٨ ح٦ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وج٦: ٢٥٩ ح٧ باب ما يُنتفع به من الميتة وما لا يُنتفع به منها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٤ ح٧٩٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢ ح٤٢٩١ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه.

وخبر علي بن أبي حمزة: عن لباس الفراء؟ فقال: «لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكيّاً»، قلت له: أو ليس الذكي ما ذُكّي بالحديد؟ قال: «نعم، إذا كان ممّا يؤكل لحمه»[1]، الخبر، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة التي منها ما يدلّ على أنّ المانع من بعض المجهولات استحلال أهل العراق لجلود الميتة، وزعمهم أنّ دباغ الجلد ذكاته[2].

ولا يعارضها ما دلّ على جواز الصلاة في جميع أصناف الجلود، كصحيح الريان وابن يقطين السابقين، فإنّ المراد فيها التعميم في الأنواع لا الحالات، ولذا استثنى في صحيح الريان الثعالب، على أنّ التخصيص سائغ، والحمل على التقيّة قريب.

تنبيهات: [في حكم الصلاة في جلد الميتة]

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: الظاهر أنّ تخصيص المصنِّف ﵀ لجلد الميتة في الحكم إنّما هو لمناسبة

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧-٣٩٨ ح٣ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٣-٢٠٤ ح٧٩٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٨ ح٥٣٥٤ باب جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٣٩٨ ح٥ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٤ ح٧٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٥٠٣ ح٤٢٩٣ باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ وعدم جواز الصلاة فيه وتحريم الانتفاع بها.

المقام، من حيث إنّ الكلام في اللباس، أو لأنّه محلّ توهم الجواز، حيث حُكي عن العامّة[١] وابن الجنيد[٢] طهارته بالدبغ، أو لمتابعة أكثر النصوص، لتعلّقها بالجلد، وإلّا فأجزاء الميتة التي تحلّها الحياة بحكم الجلد الميّت في عدم جواز الصلاة بها، لموثّق ابن بكير السابق، حيث أجاز الصلاة في كلّ شيءٍ ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية.

مضافاً إلى نفي الانتفاع بشيء من الميتة في خبر ابن أبي المغيرة، والنهي عن الصلاة في شيءٍ منها في مرسل ابن أبي عمير.

الثاني: أنّ أكثر الفتاوى مطلقة لم تفصّل بين ميتة ذي النفس وغيره في المنع من الصلاة فيها، وعن البهائي ووالده الميل إلى الإطلاق[٣]، لإطلاق الأخبار، وخصّ جماعة هذا الحكم بذي النفس[٤]، ولعلّه لأنّ النظر في الأخبار إلى الميتة النجسة، بقرينة ما يستفاد من كثير منها؛ من أنّ الدباغ غير مذكٍ، وما يظهر من جملة منها من أنّ الصلاة إنّما تصحّ في المذكّى، وأنّ الذكاة بالذبح، فإنّهما دالّان

---

(١) انظر على سبيل المثال: أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١: ٧١، المجموع للنووي ١: ٢١٥ و٢١٧، نيل الأوطار للشوكاني ١: ٧٣، وغيرهم.

(٢) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٦٣.

(٣) الحبل المتين ١: ١٩٢، وحكاه عن والد الشيخ البهائي السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٧.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٧-٧٨، منتهى المطلب ٤: ٢٠٢، ذكرى الشيعة ٣: ٢٨، روض الجنان ٢: ٥٥٠، مدارك الأحكام ٣: ١٦١، الحدائق الناضرة ٧: ٥٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٠٨، وغيرها.

على أنّ الكلام في الميتة النجسة التي لا تزول نجاستها بالدبغ، وتحتاج في طهارتها إلى الذبح، ولو غالباً، وليست هي إلّا ميتة ذي النفس.

ويعضده مكاتبة ابن مهزيار الدالّة على عدم البأس بالصلاة في القرمز[١]، فإنّ القرمز - كما في القاموس - صبغ أرمني من عصارة دود، [يكون] في آجامهم[٢].

لكنّ الاستدلال بها مبنيّ على أنّ القرمز حيوان لا نفس له، وأنّ عصارته مشتملة على أجزاء منه، ولا ينافيها الحديث المحكيّ في مجمع البحرين: «لا تلبس القرمز، لأنّه من أردية إبليس»[٣]، فإنّه محمول على الكراهة جمعاً، مع أنّ العلة هنا غير الموت.

ويظهر من الفقيه أنّ القرمز هو الإبريسم، مع حمل المكاتبة على غير المحض[٤]، فتدبّر.

وكيف كان، فالظاهر جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس، سواءٌ كان برّيّاً أم مائيّاً، لا سيّما الحشرات ونحوها ممّا لا ريب بانصراف الأخبار عنها، بخلاف

---

(١) انظر الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٣ ح٨١٠ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

(٢) القاموس المحيط ٢: ١٨٧ مادّة: قرمز.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٣١، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٦ ح٥٦٤١ باب جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً، وإلّا لم يجز.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٥ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

ميتة ذي النفس، فإنّ الصلاة لا تجوز فيها مطلقاً حتّى ميتة العصفور ونحوه، لما عرفت من دلالة الأخبار على أنّ المدار على النجاسة، فتشمل غير معتاد اللبس، كما يؤيّده ما دلّ على المنع من الصلاة في النجس، وعموم موثّق ابن بكير ونحوه[١]، وعن المحقّق الثاني في فوائد الشرائع[٢] وثاني الشهيدين[٣] اختصاص الجواز بميتة ما لا نفس له من حيوان الماء.

ولعلّه لخبر ابن أبي يعفور الآتي، وهو ليس في محلّه؛ إذ لو سُلّمت دلالته على الجواز في الميّت فلا يدلّ على خصوصيّة حيوان الماء، بحيث يوجب المنع من ميتة البرّيّ الذي لا نفس له.

إلّا أن يقال بعدم الحاجة إلى دلالته على الخصوصيّة، لكفاية المطلقات في ثبوت المنع من ميتة غير ذي النفس البرّيّ، لعدم المخرج عنها، فتدبّر.

الثالث: لا فرق في عدم جواز الصلاة بجلد الميتة بين الساتر وجزئه وغيرهما كالخفّ ونحوه، لإطلاق الأخبار كالفتاوى، وعموم موثّق ابن بكير، مع النصّ على غير الساتر في مرسل ابن أبي عمير السابق، وصحيح الحلبي: عن الخفاف

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، الاستبصار ١: ٣٨٣-٣٨٤ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود.

(٢) فوائد الشرائع (مخطوط): ٣١ كما نقله عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٤٥٨.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٥٠.

التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه»[١].

وموثّق سماعة: في تقليد السيف في الصلاة، وفيه الفراء والكيمخت؟ فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة»[٢]، إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في معروفيّة المنع بين الشيعة من ميتة غير الساتر[٣]، وإنّما يسأل السائل عن مشكوك التذكية، ولا يعارضها خبر الحلبي وإسماعيل بن الفضل، كما سبق في أحكام النجاسات، فراجع.

الرابع: لا يبعد جواز حمل أجزاء الميتة في الصلاة؛ للأصل، واختصاص الأخبار المانعة بغير الحمل، كما سبق في النجاسات.

الخامس: لو صلّى في جلد الميتة جاهلاً به، ثمَّ علم بعد الفراغ فالظاهر عدم وجوب الإعادة؛ لأنّه مقتضى الإجزاء المستفاد من أخبار السوق ونحوها، ولحديثي الرفع و «لا تعاد»، بناءً على شمول الثاني لصورة الجهل، كما أنّ مقتضى الحديثين أيضاً عدم الإعادة على المصلّي بالميتة نسياناً، وأمّا ما دلّ على

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح٩٢٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠-٤٩١ ح٤٢٦١ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٥ ح٨١٥ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ٤: ٩٠ ح٣٤٢ باب تحريم جلود الميتة، تهذيب الأحكام ٩: ٧٨ ح٣٣١ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣-٤٩٤ ح٤٢٧١ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة، وفي المخطوط: (ميّت) بدل من: (ميتة)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٩٠-٤٩٤ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يعلم أنّه ميتة.

إعادة الناسي فلا يشمل الصلاة بجلد الميتة، لاختصاصه بالمتنجّس، على أنّه معارض بما دلّ على عدم الإعادة على الناسي، كصحيح العلا السابق في أحكام النجاسات، فراجع.

السادس: لو شكّ في التّذكية فالأصل الأوّلي عدمها، ولكن يُستفاد من الأخبار المستفيضة أصل ثانويّ مقتضاه البناء على التذكية عند الشكّ ولو في الجملة، كصحيح الحلبي وموثّق سماعة السابقين، وصحيح جعفر بن محمّد بن يونس: عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ؟ فكتب: «لا بأس به»[1].

وخبر علي بن أبي حمزة: عن الرجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه؟ قال: «نعم»، فقال: إنّ فيه الكيمخت!! قال: «وما الكيمخت؟» قال: جلود دواب، منه ما يكون ذكياً، ومنه ما يكون ميتة، فقال: «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه»[2].

والصحيح عن إسحاق بن عمّار: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صُنع في أرض الإسلام»، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ ح٧٩٣ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٦ ح٥٧٠٩ باب جواز الصلاة فيما يُشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يُعلم أنّه ميتة أو نجس.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ح٤٢٦٣ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٣٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

وصحيح البزنطي: عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها؟ قال: «نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»[1].

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سُفْرَة وُجدت في الطريق مطروحةً يكثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يُقوّم ما فيها، ثمَّ يؤكل؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أمير المؤمنين عليه السلام! لا يُدْرَى سُفْرَةُ مسلم أو سفرةُ مجوسيٍّ؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا»[2].

يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١-٤٩٢ ح٤٢٦٤ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة، وج٤: ٤٥٦ ح٥٧٠٨ باب جواز الصلاة فيما يُشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يُعلم أنّه ميتة أو نجس.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٨ ح١٥٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩١ ح٤٢٦٢ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة، وج٤: ٤٥٥-٤٥٦ ح٥٧٠٦ باب جواز الصلاة فيما يُشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود ما لم يُعلم أنّه ميتة أو نجس، ورواه الشيخ الصدوق بسند آخر في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧-٢٥٨ ح٧٩١ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

(٢) المحاسن ٢: ٤٥٢ ح٣٦٥ باب مؤاكلة أهل الذمّة وآنيتهم وأكل طعامهم، الكافي ٦: ٢٩٧ ح٢ باب نوادر، دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧ ح١٧٧٣، تهذيب الأحكام ٩: ٩٩-١٠٠ ح٤٣٢ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٣ ح٤٢٧٠ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة، ولا يعارضها موثّق ابن بكير ونحوه ممّا اعتبر العلم بالتذكية بحسب ظاهره، لنصوصيّتها في الجواز، فينبغي أن يُحمل على الكراهة في المشكوك، كما هو الأقرب، أو على أنّ المراد بالعلم فيه الأعمّ من العلم بالتذكية حقيقة أو حكماً، فإنّ المشكوك لـمّا كان محكوماً بالتذكية لو أُخذ من السوق أو نحوه كان معلومها حكماً.

[إجراء حكم التذكية في موارد، كسوق المسلمين والمأخوذ والمصنوع من بلاد الإسلام ويد المسلم]

ثمَّ إنّه قد ظهر من الأخبار السابقة ونحوها إجراء حكم التذكية على المشكوك في مواطن:

الأوّل: المأخوذ من سوق المسلمين، سواءٌ كان المأخوذ منه معلوم الإسلام أم مجهول الحال؛ لإطلاق الأخبار، بل لعلّ إطلاقها شامل لمعلوم الكفر، وسواء كان المسلم ممّن يستحلّ جلد الميتة بالدبغ ويستحلّ ذبيحة الكتابي أم لا؛ للإطلاق أيضاً، لا سيّما والمستحلّ لذلك هو الغالب في تلك الأعصار، وهو المنظور إليه في تلك الأخبار، وإنّما خوف عدم التذكية من أجله غالباً.

وأمّا خبر الأشعري: ما تقول في الفرو يُشترى من السوق؟ فقال: «إذا كان مضموناً فلا بأس»[1]، فمع ضعفه وأنّ البأس أعمّ من الحرمة محمولٌ على كراهة

بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة، وج٢٤: ٩٠ ح٣٠٠٧٧ باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين.

(١) الكافي ٣: ٣٩٨-٣٩٩ ح٧ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وسائل

غير المضمون؛ جمعاً بينه وبين ما سبق وغيره، لا سيّما ما صرّح بعدم لزوم السؤال، كصحيح البزنطي المذكور.

الثاني: ما يكون من صُنع أرض الإسلام، لخبر إسحاق السابق.

الثالث: ما يؤخذ من بلاد الإسلام وطرقها حتّى الطرق الخارجيّة إذا كان عليه أثر الاستحلال له، لخبر السكوني، ويمكن إدخال هذا فيما قبله.

الرابع: ما في يد المسلم وعليه أثر استباحته له وإن لم يكن داخلاً في الأمور الثلاثة المذكورة، لقوله في خبر إسماعيل الآتي: «وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[1]، مع أنّ الاعتبار بالسوق وغيره ممّا سبق متفرّع على الظاهر عن يد المسلم وحمله على الصحّة، لكن لا بما أنّ يده أمارة ظنيّة على التذكية، لعدم وفاء الأخبار بهذا المعنى، بل لأنّ مفادها أصل ثانوي وارد على أصالة عدم التذكية، وإن لم يحصل الظنّ بالتذكية، بل وإن حصل الظنّ بعدمها، ولا ينافيه اعتبار غلبة المسلمين في خبر إسحاق؛ لأنّ المقصود به تحقيق موضوع أرض الإسلام لا تحصيل الظنّ بالتذكية، لا سيّما وقد عرفت أنّ غالب المسلمين في تلك الأعصار يستحلّون ذبيحة الكتابيّ ويكتفون في الذكاة بالدبغ.

الشيعة ٣: ٤٩٣ ح٤٢٦٩ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة، وج٤: ٤٦٣ ح٥٧٣١ باب كراهة الصلاة في الجلد الذي يُشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح١٥٤٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ ح٤٢٦٦ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة.

فظهر أنّ الأصل التذكية في المأخوذ من سوق المسلمين وبلادهم وطرقهم وأيديهم الظاهرة في الاستحلال له، وإن شاركتها يد كافر أو انتقل إلى يد كافر أو بلاد الكفر، لعدم الدليل على أنّ يد الكافر أو بلاد الكفر أمارة على عدم التذكية حتّى تعارض الأصل الثانويّ أو تُقدّم عليه، وإنّما يده غير مخرجة عن أصالة عدم التذكية، فلا تعارض الأصل الوارد على أصالة عدم التذكية.

نعم، لو انعكس الحال بأن كان ما في يد المسلم منتقلاً إليه من يد الكافر أو بلاد الكفر ولم يكن أصله من سوق المسلمين أو أيديهم فلعلّ الظاهر أنّه ميتة، لعدم الدليل على ثبوت الأصل الثانويّ بمجرّد عروض يد المسلم عليه، ولكنّ الأظهر ثبوت الأصل الثانويّ على وجه تجوز الصلاة في المشكوك مطلقاً، وإن أُخذ من غير سوق المسلمين أو من يد الكافر؛ لإطلاق جملة من الأخبار السابقة، كموثّق سماعة وخبري جعفر بن محمّد وعلي بن أبي حمزة، بل وصحيحي الحلبي والبزنطي؛ إذ لا يبعد أنّ ذكر السوق فيهما في السؤال لغلبة الشراء منه لا للخصوصيّة.

وقد يستأنس لذلك بما دلّ على طهارة كلّ شيء حتّى تعلم نجاسته[1]؛ لأنّه من موارد أصالة الطهارة.

وبما دلّ على حليّة كلّ شيء حتّى تعلم حرمته[2]، فيحمل ما ظاهره اشتراط العلم على الكراهة بدونه كما عرفت.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦-٤٦٨ باب أنّ كلّ شيء طاهر حتّى يُعلم ورود النجاسة عليه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ١٧: ٨٧-٩٢ باب عدم جواز الإنفاق من الكسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه واشتباهه به.

وكذا ما اشترط الضمان فيما يُشترى من السوق، لمعارضته بما هو نصّ بخلافه كما سمعت، ولا يصلح لتقييد تلك المطلقات أخبار السوق، لعدم دلالتها على خصوصيّته إلّا صحيح الفضلاء[1] الآتي، وستعرف الجواب عنه.

فلم يبق ما يمكن تقييد تلك المطلقات به إلّا أخبار يسيرة، كخبر إسحاق المذكور، وفيه إشكال؛ لأنّه وإن كان ظاهراً باختصاص عدم البأس فيما صنع، بأرض يغلب فيها المسلمون إلّا أنّ ثبوت البأس أعمّ من الحرمة.

وكخبر السكوني السابق، وفيه أيضاً إشكال؛ لأنّه إنّما يدلّ على حرمة أكل ما في يد المجوسيّ لا الصلاة فيه، ولا تلازم بينهما، لجواز التساهل في أحدهما دون الآخر.

ومنه يُعلم الجواب عن صحيح الفضلاء: أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يُدرى ما صنع القصّابون؟ فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»[2]، على أنّا نمنع ظهور خبر السكوني في الحرمة؛ لأنّ ما عدا اللحم ممّا في السفرة كالبيض والخبز طاهر حلال الأكل شرعاً وإن كانت السفرة لمجوسيّ، فلا يظهر من نفي السعة عن أكل المجموع ثبوت الحرمة.

---

(١) وهم: زرارة وبكير ابنا أعين، ومحمّد بن مسلم الثقفي، وبريد بن معاوية العجلي، والفضل بن يسار.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٢ ح٤١٨٥ باب حكم ذبائح أهل الكتاب، تهذيب الأحكام ٩: ٧٢-٧٣ ح٣٠٧ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠ ح٣٠٠٢٣ باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين...

وكخبر إسماعيل بن عيسى: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»[١].

وفيه أيضاً إشكال، لظهوره في أنّ المراد برؤية المشركين يبيعونه أنّه ممّا يتعارف بيع المشركين له، فيسأل حينئذٍ عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؛ لاحتمال أنّه من المشركين، وحينئذٍ فيحمل على الندب، لما دلّ على عدم لزوم السؤال.

ولو سُلّم ظهور هذه الأخبار في المنع من استعمال المشكوك المأخوذ من الكافر أو بلاد الكفر في الصلاة، فالأقرب حملها على الكراهة، لأظهريّة تلك المطلقات في الإطلاق، بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال، فيقوى جواز الصلاة في مشكوك التذكية مطلقاً، وفاقاً للمدارك والمحكيّ عن الحدائق ومجمع البرهان.

هذا، (**ولا**) تجوز الصلاة (**في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكّي ودُبغ، ولا في شعره ولا [في] صوفه وريشه**) ووبره وكلّ شيء منه، للإجماعات[٢]، إلّا فيما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٨ ح٧٩٢ باب ما يصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح١٥٤٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢ ح٤٢٦٦ باب طهارة ما يُشترى من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذكاته ما لم يُعلم أنّه ميتة.

(٢) كما في الخلاف ١: ٦٤ المسألة: ١١، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٥ المسألة: ١١٨، منتهى المطلب

استُثني، ولموثّق ابن بكير السابق وغيره ممّا ورد في السباع مستفيضاً وغيرها، وعن المعتبر: أنّه مشهور عن أهل البيت عليهم السلام[١]، وقد استثنى الأصحاب أو بعضهم أموراً:

[من المستثنيات الصلاة في جلد الخز ووبرة]

الأوّل: الخزّ وبراً وجلداً، وقد تقدّم أنّه تجوز الصلاة بوبره بالإجماعات، وأمّا جوازها في جلده فقد حُكي القول به عن جماعة[٢] بل عن المشهور[٣]، واستدلّوا بصحيح سعد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن جلود الخزّ؟ فقال: «هو ذا نحن نلبس»، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك! قال: «إذا حلّ وبره حلّ جلده»[٤]، فإنّه وإن لم يصرّح بجواز الصلاة فيه إلّا أنّ قوله عليه السلام: «هو ذا نحن نلبس» دالّ على اتّخاذه لباساً، وهو يستلزم الصلاة فيه عادةً.

كما أنّ إطلاق الحلّ شاملٌ لحال الصلاة، ضرورة لحاظ الإطلاق الأحواليّ؛ لاشتهار المنع من أهل البيت عليهم السلام عن الصلاة بغير المأكول، بل لعلّ الصلاة هي المنظور إليه في السؤال والجواب.

٤: ٢٠٩، نهاية الإحكام ١: ٣٧٣، جامع المقاصد ٢: ٨١، روض الجنان ٢: ٥٧٢.

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٧٩.

(٢) حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٤٣٦-٤٣٩.

(٣) كما في روض الجنان: ٥٥٠، الحدائق الناظرة ٧: ٦٠، مصباح الفقيه ١٠: ٢٥٨.

(٤) الكافي ٦: ٤٥٢ ح٧ باب لبس الخز، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦ ح٥٤٠٨ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

واستدلّوا أيضاً بصحيح عبد الرحمن، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ؟ فقال: «ليس به بأس»، فقال الرجل: جعلت فداك! إنّها علاجي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟»، فقال الرجل: لا، قال: «ليس به بأس»[1]، فإنّ نفي البأس مطلقٌ بالنسبة إلى الأحوال وشامل لحال الصلاة، كما عرفت وجهه.

وخبر ابن أبي يعفور، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين، فقال له: جعلت فداك! ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جعلت فداك! إنّه ميّت وهو علاجي، وأنا أعرفه؟! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجي وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام، ثمَّ قال له: «أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تُصاد من الماء، فتُخرج فإذا فُقد الماء مات»، فقال الرجل: صدقت جعلت فداك! هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان، فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال له الرجل: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها»[2].

---

(١) الكافي ٦: ٤٥١ ح٣ باب لبس الخز، وفيه: (إنّها في بلادي) بدل من: (إنّها علاجي)، علل الشرائع ٢: ٣٥٧ ح١ باب علّة الرخصة في الصلاة في لبس الخز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٢ ح٥٣٩٥ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩-٤٠٠ ح١١ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١-٢١٢ ح٨٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

وهذا الخبر صريح في الصلاة، ظاهر في الجلد بعكس ما سبق، والمراد فيه بالحلّ حلّ الصلاة فيه، بقرينة السؤال عنها، لا حلّ الأكل، كما قد يتوّهم.

وصحيح الحلبي: عن لبس الخزّ؟ قال: «لا بأس به، إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه»[1].

وموثّق معمر: عن الصلاة في الخزّ؟ فقال: «صلّ فيه»[2]، ولترك الاستفصال في هذين الخبرين ونحوهما يُعلم عدم الفرق بين جلد الخزّ ووبره.

وحُكي عن السرائر والمنتهى والتحرير وغيرها: عدم جواز الصلاة في جلد الخزّ[3]، وهو مقتضى إطلاق المتن، واستدلّوا له بما عن الطبرسي في الاحتجاج، عن الحميري، عن صاحب الزمان - عجل الله فرجه - أنّه كتب إليه: رُوي لنا عن صاحب العسكر أنّه سُئل عن الصلاة في الخزّ الذي يُغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: «يجوز»، ورُوي عنه أيضاً «أنّه لا يجوز»، فبأيّ الخبرين نعمل؟

يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٩-٣٦٠ ح٥٣٩٠ باب جواز الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦ ح٥٤٠٧ باب جواز الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٢ ح٨٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٠ ح٥٣٩١ باب جواز الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص.

(٣) السرائر ١: ٢٦١، منتهى المطلب ٤: ٢٤٠، تحرير الأحكام ١: ١٩٨.

فأجاب عليه السلام: «إنّما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلٌّ حلال»[١]، وعن نسخة: «فحلال».

وفيه: أنّ رواية الطبرسي عن الحميري مرسلة، لبعد الزمان بينهما على الظاهر، فلا تقاوم ما سبق، مع أنّه لـمّا كان السؤال فيها عن المغشوش كان المناسب أن يكون مراد إمامنا المنتظر - عجل الله فرجه - حمل عدم الجواز في كلام العسكري عليه السلام على تحريم الصلاة في الخزّ المغشوش بجلود الأرانب لا الخالص، وحمل الجواز على تحليل الأوبار المغشوشة الخالية عن الجلود، لحلّيّة كلٍّ من أوبارها، فلا يدلّ على المنع من الصلاة في جلد الخزّ الذي لا يُغشّ بجلد الأرانب؛ لاحتمال أنّ حرمة المغشوش من جهة جلود خصوص الأرانب، كما يقتضيه الجمع بين هذه الرواية وبين ما سبق، مع أنّ هذه الرواية معارضة بما دلّ على حرمة الصلاة في وبر الأرانب، وهو موهن لها في الجملة.

وقد يُستدلّ لعدم جواز الصلاة في جلد الخزّ بما عن كتاب العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم، أنّه قال فيه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصلّ في ثوب ممّا لا يؤكل لحمه، ولا يُشرب لبنه». فهذه جملة كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ولا يُصلّي في الخزّ». والعلّة في أن لا يُصلّى في الخزّ أنّ الخزّ من كلاب الماء، وهي مسوخ، إلّا أن يُصَفَّى ويُنقّى[٢]، انتهى.

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٥، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦-٣٦٧ ح٥٤٠٩ باب جواز لبس جلد الخز ووبره وإن كان مغشوشاً بالإبريسم.

(٢) رواه العلّامة المجلسي عن كتاب (العلل) في بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٥ ح٣٢، وحكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٧: ٦٣، والنوري في مستدرك الوسائل ١٦: ١٩٣

وفيه: أنّ صاحب الكتاب ككلامه مجهول، وروايته مرسلة فلا عبرة بها.

هذا، وعن بعض القائلين بالجواز أنّهم لم يفرّقوا بين الجلد المذكّى وغيره استناداً إلى خبر ابن أبي يعفور بوجوب ظهوره في الإباحة بميتة الخزّ، بل مفاده الإباحة في ميتة كلّ حيوان مائي.

وفيه نظر، فإنّ الإمام عليه السلام لم يُحلّل الصلاة في الخزّ بما هو ميّت، وإنّما تخيّل السائل كونه ميتة لعدم ذبحه، فردّه الإمام عليه السلام وبيّن له أنّه ذكي كسائر الحيتان، وأنّ ذكاته موته، أي خارج الماء.

فالأظهر أنّه لا تحلّ الصلاة في جلد ميتة الخزّ، وهو ما يموت فيما فيه حياته، لما سبق من عدم جواز الصلاة في جلد الميتة، إلّا أن يكون الخزّ ممّا لا نفس له.

نعم، لو ذُكّي حلّت الصلاة فيه، وإن كانت له نفس، وكذا كلّ حيوان مائي، لدلالة هذا الخبر وصحيح عبد الرحمن على حلّيّة الصلاة في كلّ حيوان مائي مذكّى، على إشكال في دلالة خبر ابن أبي يعفور على هذه الكلّيّة، لأنّ نظره إنّما هو إلى بيان أنّ الخزّ ليس بميتة، بل هو مذكّى بموته خارج الماء.

ولا نظر له إلى تحليل الصلاة بكلّ حيوان مائي وإن كان ممّا لا يؤكل، لكن قوله: «كما أحلّ الحيتان» إلى آخره دالٌّ على حلّيّة الصلاة في الحيتان المذكّاة.

ولا يبعد أنّ المراد بها مطلق الحيوان المائي، والله العالم.

ح١٩٥٥٧ باب تحريم لحم الخزّ، وفيهما: (ما لا يؤكل) بدل من (مما لا يؤكل)، والهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٢٥٩.

[الكلام في الصلاة في أجزاء الخزّ وفضلاته عدا الجلد والوبر]

وفي الصلاة بغير الجلد والوبر من أجزاء الخزّ وفضلاته وجوه:

الأوّل: المنع وإن لم نمنع عن الصلاة في جلده، لعموم موثّق ابن بكير للأجزاء والفضلات كلّها، خرج جلد الخزّ ووبره، وبقي الباقي تحت عموم المنع.

الثاني: الإباحة كالوبر وإن منعنا عن الجلد، لترك الاستفصال في موثّق معمر السابق، بناءً على عدم ظهوره أو انصرافه إلى الجلد والوبر، مع إمكان أن يقال: إنّه إذا قام الدليل على حلّيّة وبر الخزّ، أو هو مع جلده فقد علمنا بخروج أصل الخزّ عن حكم أنواع ما لا يؤكل لحمه المبيّن في موثّق ابن بكير؛ لظهور هذا الموثّق في المساواة بين جميع أجزاء ما لا يؤكل وفضلاته، فإذا خرج جزء من نوع فقد فهمنا خروج أصل النوع عن حكم المنع، إلّا أن يقوم دليل خاصّ على المنع من الصلاة في جزء منه.

الثالث: أنّ غير الجلد من الأجزاء والفضلات تابع للجلد في الحكم؛ لاتّحاده معه غالباً.

الرابع: الفرق بين ما تحلّه الحياة فيلحق بالجلد، وبين ما لا تحلّه فيلحق بالوبر، لاتّحاد المناط، والمسألة محلُّ إشكال.

والمراد بالخزّ، كما يظهر من بعض الأخبار السابقة هو كلب الماء[1]، ولا

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٤٩ ح٢٠٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١ ح٣٠٣١٨ باب تحريم لحم الخز.

ينافيه ما قيل: إنّه القُنْدُس[١]، أو المسمّى وبره بوبر السّمك[٢]؛ لأنّ تعدّد الاسم لا يستلزم تعدّد المسمّى، وهو كما في الأخبار السابقة لا يعيش خارج الماء، ولعلّ المراد أنّه لا يعيش مدّة طويلة؛ لأنّه كما في خبر حمران: «سبع يرعى في البرّ ويأوي الماء»[٣]، وعن بعض التجّار: أنّه يعيش في البرّ، ولا يموت بالخروج من الماء[٤]، فيحتمل أن يريد أنّه لا يموت بمجرّد خروجه منه، ويعيش بمقدار حاجته إلى الرعي، ويحتمل أنّه نوعان.

فإن ثبت التعدّد فالإباحة مخصوصة بما لا يعيش إلّا في الماء، والمرجع في تعيينه أهل الخبرة، كما في سائر الموضوعات.

ولو شُكّ في معرفة الخزّ فالمدار على العرف، لأصالة عدم النقل.

[من المستثنيات السنجاب]

الثاني من المستثنيات: السنجاب، وقد سبق تفصيل الكلام فيه، كما اتّضح هناك حكم الحواصل والفنك والأرانب ونحوها ممّا اختلفت الأخبار في جواز الصلاة فيه وعدم جوازها.

---

(١) السرائر ٣: ١٠٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٤، ذكرى الشيعة ٣: ٣٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٦، جامع المقاصد ٢: ٧٨، روض الجنان ٢: ٥٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٤٩-٥٠ ذيل الحديث ٢٠٥ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩١ ح٣٠٣١٧ باب تحريم لحم الخز.

(٤) بحار الأنوار ٨٠: ٢٢٠، الحدائق الناضرة ٧: ٦٨، جواهر الكلام ٨: ٩١، مصباح الفقيه ١٠: ٢٦١.

وقلنا: إنّ الظاهر حمل أدلّة الجواز على التقيّة، ومنه يتّضح أيضاً رجحان حمل أدلّة الجواز في غير السباع عليها.

[من المستثنيات الإنسان وشعره وفضلاته الطاهرة]

الثالث: الإنسان في نفسه وشعره وسائر فضلاته الطاهرة، بلا فرق بين فضلات نفس المصلّي وغيره، للسيرة القطعيّة، وانصراف أخبار المنع من الصلاة في غير المأكول عن الإنسان، ولخصوص بعض الأخبار المصرّحة بعدم البأس في الصلاة بشعر المصلّي وظفره، أو بمطلق شعر الإنسان وظفره وبزاقه، مع ما دلّ على جواز حمل المرضعة ولدها في الصلاة، لدلالته على تمام المطلوب، ولا سيّما مع اقتضائه جواز الصلاة في لعابه الكائن على ثديها ودمعه الواقع عليها، ومع ما دلّ على جواز وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، وعلى جواز جعل سنّ الميّت مكان سنّ الحيّ، فلا محلّ للإشكال في خروج الإنسان وفضلاته عن المنع حتّى لو نُسج الثوب كلّه من شعره.

[من المستثنيات فضلات ما لا نفس له وأجزاءه]

الرابع: ما لا نفس له، لا سيّما ما لا لحم له، كالنحل والزنبور ودود القزّ والبرغوث والبقّ ونحوها، لظهور الأخبار المانعة فيما له لحم، بل المنصرف منها خصوص ما له لحم يقصده الناس للأكل لو لا الحرمة، بل لا يراد بها إلّا ما له نفس، ويُذكّى بالذبح، بقرينة أنّه هو المراد في موثّق ابن بكير - الذي هو عمدتها

سنداً ودلالةً - فإنّ قوله فيه: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[١] ظاهر في إرادة ما يكون من خواصّه الذكاة بالذبح، وكاشف عن أنّه هو المقصود في المقام بما لا يؤكل لحمه؛ لأنّه عبّر أوّلاً بما لا يؤكل لحمه، ثمّ أعاده ثانياً، وأتبعه بقوله: «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» فدلّ على أنّ المراد واحد.

ودعوى أنّ المراد مطلق ما لا يؤكل لحمه، وأنّ هذا القول ذُكر استطراداً لا للخصوصيّة **ممنوعة**؛ لمخالفته بنفسه للظاهر، ولأنّه قال في محلّل الأكل: «إذا علمت أنّه ذكيٌّ وقد ذكّاه الذبح»، حيث إنّ هذا ظاهرٌ في الخصوصيّة، فكذا ذلك القول؛ لأنّهما على نسق واحد في هذه الرواية.

ويشهد لبعض المقصود، وهو جواز الصلاة فيما لا نفس له من حيوان الماء المحرّم صحيحُ عبد الرحمن، وخبر ابن أبي يعفور السابقان؛ لدلالتهما على جوازها في الحيوان المائي مطلقاً، ذا نفس أوْ لا، حلالاً أو حراماً، كما سبق.

[من المستثنيات ما لا تتم به الصلاة من وبر ما لا يؤكل]

الخامس: ما لا تتمّ به الصلاة من وبر ما لا يؤكل، كالتّكّة والجورب والقلنسوة، فعن جماعة: الجواز مع الكراهة[٢] أو بدونها[٣]؛ لخبر الحلبي: «كلّما لا

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٧ ح١ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود.

(٢) كما في الوسيلة: ٨٨، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ٦٤.

(٣) المبسوط ١: ٨٣، المختصر النافع: ١٩، المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٤، تذكرة

تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون في السراويل ويُصلّى فيه»[١]، وصحيح محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يُصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه، إن شاء الله»[٢].

بل مقتضى خبر الحلبي الجواز في ما لا تتمّ به الصلاة من جلد ما لا يؤكل، فضلاً عن وبره، كما عن الشيخ، مع قوله بكراهته[٣].

ويشهد له أيضاً صحيح ابن يقطين: عن لباس الفراء والسمّور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لا بأس»[٤]، وهو عامّ خرج عنه ما تتمّ به

الفقهاء ٢: ٤٨١ المسألة: ١٢٧، وغيرها.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ ح٥٤٤٠ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٣ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ ح٨١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧ ح٥٤٤٢ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

(٣) المبسوط ١: ٨٣.

(٤) الاستبصار ١: ٣٨٥ ح١٤٦٠ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١١ ح٨٢٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢ ح٥٣٦٥ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل

الصلاة بالدليل، وبقي الباقي.

وصحيح الريّان: عن لُبْس الفراء والسمّور.. إلى أن قال: والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب»[١]، واستثناء الثعالب محمول على شدّة الكراهة في جلودها.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: سألته عن الخفاف من الثعالب أو الجِرز[٢] منه، أُيصلّى فيها أم لا؟ قال: «إذا كان ذكيّاً فلا بأس»[٣]، وفي نسخة: سألته عن اللحاف من الثعالب[٤]، ولا يبعد الخطأ فيها، واختار الأكثر أو المشهور المنع، لا سيّما في الجلود، إذ لم يقل بالجواز فيها إلّا النادر.

واستدلّوا له بموثّق ابن بكير ونحوه، وصحيح ابن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تُعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز

لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٢-٣٥٣ ح٥٣٦٦ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلّا الكلب والخنزير، باختلاف يسير.

(٢) الجِرز بالكسر: لباس للنساء من الوبر، وقيل: هو الوبر الغليظ. (الصحاح ٣: ٨٦٧ مادّة: جرز).

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٧-٣٦٨ ح١٥٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٨ ح٥٣٨٥ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

(٤) الاستبصار ١: ٣٨٢ ح١٤٤٩ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب.

الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيها»[١]، ونحوه مكاتبة أحمد بن إسحاق[٢]، ولا يضرّهما الإضمار، لا سيّما خبر ابن مهزيار.

ويمكن الجواب عن الأخبار الأُوَل بحملها أو أكثرها على التقيّة، فإنّ الكلمتين في صحيحَي الريّان وابن يقطين لا محمل لهما سوى التقيّة؛ للقرائن عليها، كما مرّ في حكم السنجاب، وكذا صحيح ابن الحجّاج وابن عبد الجبّار، لا سيّما والثاني موافق بخصوصيّاته للمحكيّ عن أحمد الذي شاعت التقيّة منه في زمن العسكري عليه السلام، لاشتهار مذهبه فيه، فإنّه - كما حُكي - قائل بعدم جواز الصلاة في الحرير المحض وإن لم تتمّ به الصلاة، وباشتراط كون الوبر مأخوذاً من حيٍّ أو مذكّى، وبنجاسة المأخوذ من ميّت، كما هو خيرة الشافعي أيضاً[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٩ ح٩ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥١ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ ح٨٠٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦ ح٥٣٧٧ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٢ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٦ ح٨٠٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٥٦-٣٥٧ ح٥٣٧٩ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذُكّيت.

(٣) حكاه عنهما الوحيد البهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٢: ٣٥٠، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٥: ٤٨٥.

فلم يبق إلَّا خبر الحلبي، وهو ضعيف غير مجبور بالشهرة على العمل به في المقام، مع قرب حمله على التقيّة بالنسبة إلى حكم ما لا يؤكل لحمه، فإنّه محلّ للتقيّة وإن لم تتمّ به الصلاة، ولذا قُيّد في خبرَي ابن مهزيار وابن إسحاق السؤال بعدم الضرورة والتقيّة، على أنّه أعمّ منهما، لاختصاصهما بما يكون المانع من الصلاة في الجوارب والتكك هو عدم المأكوليّة، وأمّا هو فالمانع فيه من الصلاة فيما لا تتمّ به - كالخفّ - أعمّ من عدم المأكوليّة والموت والنجاسة العرضيّة وغيرها، فيلزم تخصيصه بهما، إلّا أن يُدّعى أنّه أعمّ منهما من وجه، إذ كما هو أعمّ منهما من جهة تعدّد صنف المانع هما أعمّ منه من جهة الشمول لما تتمّ به الصلاة وغيره، فإنّ السؤال في قوله: «بهما» فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب؟ شاملٌ لما تتمّ به الصلاة وغيره وإن كان محلّ ابتلاء السائل هو الجوارب والتكك، وحينئذ فيكون معارضاً لهما في محلّ الاجتماع، وهو غير المأكول الذي لا تتمّ به الصلاة.

والأقرب حملهما على كراهة الصلاة في مورد الاجتماع، ولا أقلّ من سقوط الطرفين والرجوع في محلّ الاجتماع إلى أصالة البراءة، إلّا أن يُدّعى أنّ ظهورهما في الحرمة والشمول لما لا تتمّ به الصلاة من وبر الأرانب أقوى من ظهور خبر الحلبي في الشمول لما لا يؤكل لحمه، فينبغي أن يُخصّص بهما، لا سيّما ونسبة العموم من وجهٍ ثابتة بين خبر الحلبي وموثّق ابن بكير الذي يبعد جدّاً تخصيصه أو حمله على الكراهة فيما لا تتمّ به الصلاة، فالأقرب تخصيص خبر الحلبي بخبرَي ابن مهزيار وابن إسحاق على فرض كون النسبة بينه وبينهما هي العموم من وجه، كما يُخصّص أيضاً بموثّق ابن بكير، على أنّ هذا الفرض محلّ تأمّل؛ إذ لا أقلّ من الشكّ في شمول خبرَي ابن مهزيار وابن إسحاق لما تتمّ به الصلاة،

لكون المنع عن الصلاة فيه مفروغاً عنه غير محتاج إلى السؤال، فلا يكونان ظاهرين إلّا فيما لا تتمّ به الصلاة، ويتعيّن صيرورتهما مخصِّصَيْن لخبر الحلبي، فتدبّر.

وأرسل في كشف اللثام عن بعض الكتب، عن الرضا عليه السلام ما يدلّ على جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة وحده[١]، ولا عبرة به، كما لا عبرة بما أرسله في مجمع البحرين: أنّه كان لفاطمة عليها السلام سِوارٌ من عاج[٢]، مع احتمال أن يكون للعاج خصوصيّة، أو أنّها عليها السلام تلبسه في غير الصلاة، والله العالم.

[من المستثنيات المحمول الملاصق للثوب أو البدن]

السادس: المحمول الملاصق للثوب أو البدن أو غير الملاصق، فعن كثير من المتأخّرين جواز الصلاة في ذلك كلّه أو بعضه[٣]، ولعلّ الأظهر الجواز في الجميع؛ لصحيح ابن عبد الجبّار السابق، وثبوت التقيّة في بعض فقراته لا يستدعي ثبوتها في الجميع، ويؤيّده ما دلّ على جواز اتّخاذ الأمشاط من العاج وسائر عظام الفيلة، مع غلبة حملها في الصلاة.

---

(١) كشف اللثام ٣: ٢١٤.

(٢) مجمع البحرين ٢: ٣٢.

(٣) انظر: الحدائق الناظرة ٧: ٨٢-٨٣، جواهر الكلام ٦: ١٣٥، دليل العروة الوثقى ٢: ٣٠٧-٣٠٨.

وعن ظاهر الأكثر المنع[١]؛ لموثّق ابن بكير، فإنّ المراد فيه بالظرفيّة مطلق الملابسة، بقرينة ذكر البول والروث ونحوهما.

وفيه إشكال؛ لاحتمال أن يراد ملابسة كلّ شيء بحسبه، فبالنسبة إلى ما يعتاد لبسه كالوبر والجلد تكون ملابسته بجعله لباساً في الصلاة، وبالنسبة إلى البول ونحوه تكون بتلطّخ الملبوس والبدن به.

واستدلّوا بمضمر الهمدانيّ، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: «لا تجوز الصلاة فيه»[٢]، وفي سنده ضعف ولم يثبت انجباره باستناد المشهور إليه، مع إمكان حمله على الكراهة بقرينة صحيح ابن عبد الجبّار.

نعم، يؤيّده ما دلّ على المنع من الصلاة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب؛ إذ لا يبعد أنّ منشأه علوق شعرها بالثوب.

وبالجملة الصحيح المذكور وافٍ في إثبات المدّعى، ولو في بعض الموارد، وبالأصل أو بعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب، ومع ذلك فالمسألة محلّ إشكال.

---

(١) حكاه النجفي في جواهر الكلام ٦: ١٣٤.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٤ ح١٤٥٥ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦ ح٥٣٤٧ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود.

تنبيهات: [في حكم الصلاة في غير المأكول]

الأوّل: أطلق الأصحاب المنع من الصلاة في غير المأكول، وهو شامل لغير المأكول بالأصالة وبالعرض كالجلّال والموطوء، لكنّ الظاهر انصرافه - كالأخبار - إلى الأوّل، فالأصل الجواز بالثاني، بلا فرق بين جلده وعظمه وفضلاته، ولا بين ما نبت بعد التحريم وقبله، ولا بين ما عرض له التحريم دائماً كالموطوء، أو غير دائم كالجلّال.

الثاني: لو صلّى بغير المأكول جهلاً أو نسياناً صحّت صلاته، لحديثي الرفع و «لا تعاد».

الثالث: اختلف الأصحاب في جواز الصلاة بما شُكّ في كونه من مأكول اللحم أو من غيره على قولين أو أقوال، وقد أطال المتأخّرون الكلام فيه، والأولى الاقتصار على المهمّ، فنقول: الشكّ هنا على صور؛ لأنّه إمّا أن يكون ذا طرفين، بأن يُشكّ في مأكوليّة الملبوس وعدمها بعد العلم بكونه من حيوان، وإمّا أن يكون ذا أطراف، بأن يُشكّ في مأكوليّته أو عدمها، أو كونه من غير حيوان، إمّا ممنوع عنه كالحرير، أو غير ممنوع عنه كالقطن، أو مردّد بينهما.

[صور ما شُك في كونه مأكول اللحم وأحكامها]

وقد يختلف الحكم في الصور، كما ستعرف، ولا بدّ من البحث في أمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: بيان منشأ الإشكال، فإنّ المقام يحتمل ثلاثة وجوه:

الأوّل: أن يُجعل كون اللباس من المأكول شرطاً في لباس المصلّي أو في الصلاة، وعليه لا تجوز الصلاة بالمشكوك؛ لأنّ الشرط فيه وجودي، ولا محرز له فيه.

الثاني: أن يكون عدم كون اللباس من غير المأكول شرطاً؛ لأحد الأمرين المذكورين، والحكم فيه كالذي قبله؛ لأنّ الشرط فيه وإن كان عدمياً إلّا أنه لم يحرز بالأصل، لعدم اتّصاف الصلاة واللباس به قبلُ، واستصحاب العدم الأزلي مثبت.

وكذا الحال في المحمول إذا أُخذ فيه عنوان وجودي أو عدمي شرطاً له أو للصلاة.

الثالث: أن يجُعل كونه ممّا لا يؤكل مانعاً من الصلاة من دون أن يكون عدم هذا المانع شرطاً، فإنّ المانع هو ما يؤثّر وجوده في البطلان لا عدمه في الصحّة، إلّا بنحو المسامحة، ولذا جعلوه قسيماً للشرط، وعليه فيجوز استصحاب عدمه، بخلاف ما لو كان قيداً للصلاة مثلاً، بأن يكون المعتبر اتّصافها بعدم المانع، فإنّه لا يجري الأصل فيه؛ إذ لم يثبت الاتّصاف به في السابق حتّى يُستصحب.

الأمر الثاني: في تعيين أحد الوجوه المذكورة ليُعرف حكم المشكوك، والأظهر هو الوجه الثالث، فإنّ موثّقة ابن بكير السابقة في حكم السنجاب التي هي العمدة إنّما تدلّ على أنّ عدم المأكوليّة مانع من صحّة الصلاة وموجبٌ لفسادها، وإن ادّعى بعضهم أنّ قوله عليه السلام فيها: «لا يقبل الله تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»[1] ظاهر في الشرطيّة[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٤ باب الصلاة في الفنك والسمّور والسنجاب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٩ ح٨١٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٤٥ ح٥٣٤٤ باب جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود، وفيها: (تُقبل) بدل من: (يقبل الله).

(٢) جواهر الكلام ٨: ٨١.

فإنّ الأظهر خلافه، وإنّ المقصود بهذه الجملة عين ما هو المقصود في الجملة التي بعدها الدالّة على مجرّد جواز الصلاة في المأكول؛ لأنّ الظاهر كون الثانية توضيحاً للأولى، فالمراد بالخبر بيان جواز الصلاة في المأكول فتصحّ به وتُقبل، وعدم جوازها في غيره فتفسد به ولا تُقبل، إلّا أنّه بيّن ذلك مرّتين؛ مرّةً بقوله: «إنّ الصلاة في وبر كلّ شيءٍ..» إلى قوله: «حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»، ومرّةً بقوله بعد ذلك: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه..»... إلى آخره، على أنّ احتمال هذا المعنى كافٍ في منع الاستدلال للشرطيّة، والأصل عدمها، بل لا تصحّ إرادة الشرطيّة إن أُريد كون حلّيّة الأكل شرطاً مطلقاً، وذلك لصحّة الصلاة في القطن ونحوه.

ولكن لو أُريد كونها شرطاً عند الصلاة بجزء الحيوان فهو حسن، وعلى التقدير الثاني يختلف الحكم في الصور التي ذكرناها في صدر التنبيه، فإنّه إذا اختصّت شرطيّة كونه من المأكول في صورة كون اللباس من حيوان لم تصحّ الصلاة في وبر معلوم الحيوانيّة مع الشكّ في مأكوليّته، لعدم المحرز للشرط، وتصحّ في اللباس المشكوك في كونه من حيوان مأكول أو غير مأكول أو كونه قطناً مثلاً، لعدم الاشتراط حينئذ.

وأمّا بقيّة أخبار المقام فهي عبارة عن النواهي عن الصلاة بغير المأكول، وهي ظاهرة في إرادة المانعيّة، ولذا علّل في بعضها المنع عن الصلاة فيه بأنّ أكثره مسوخ، فإنّه ظاهر بوجود منقصة هناك تقتضي المنع عن لبسه في الصلاة لا فوات شرط.

ويبعد أن يُراد بالنواهي مجرّد الحرمة التكليفيّة، فإنّ المتبادر من الأوامر

والنواهي المتعلّقة بكيفيّة العبادة إرادة الحكم الوضعي، ولذا عبّر في الموثّقة بفساد الصلاة بدلاً عن النهي عنها، وقد اتّضح بما بيّناه أنّه بناءً على المانعيّة تصحّ الصلاة في المشكوك، وبناءً على الشرطيّة لا تصحّ، لعدم المحرز للشرط حتّى على الوجه الثاني الذي قلنا فيه: إنّ الشرط عدميٌّ كما عرفت، ولنكتفِ بهذا المقدار، فإنّ به الكفاية لمن تدبّر.

(وهل يفتقر استعمال جلده) أي غير المأكول **(في غير الصلاة مع التذكية إلى الدبغ؟ فيه قولان)** أقواهما العدم، واستحباب الدبغ، وكراهة الاستعمال بدونه، كما سبق في الآنية من كتاب الطهارة.

[في حرمة لبس الحرير المحض على الرجال]

(و) لبس **(الحرير [المحض] محرّم على الرجال خاصّة)** بإجماع المسلمين، كما حُكيت دعواه عن كثير[1]، ويدلّ عليه المستفيضة، كالنبوي، قال صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الذهب والحرير: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي دون إناثهم»[2].

وصحيح صفوان، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما يكره الحرير المبهم

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٧، تحرير الأحكام ١: ١٩٥ المسألة: ٦٢١، منتهى المطلب ٤: ٢١٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠ المسألة: ١٢٤، نهاية الإحكام ١: ٣٧٥، ذكرى الشيعة ٣: ٤٠، جامع المقاصد ٢: ٨٣، روض الجنان ٢: ٥٥٤، مدارك الأحكام ٣: ١٧٣، ذخيرة المعاد ١: ٢٢٧، وغيرها.

(٢) عوالي اللآلي ٢: ٣٠ ح٧٤، بحار الأنوار ٨٠: ٢٤٨ ح٩، مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٩ ح٣٣٨٤ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه.

للرجال»[١].

وخبر يوسف الآخر عنه عليه السلام، قال فيه: «لا يكره أن يكون سدى الثوب إبريسم ولا زرّه ولا علمه، وإنّما يكره المصمّت من الإبريسم للرجال، ولا يكره للنساء»[٢].

ومرسل ابن بكير عنه عليه السلام قال: «لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلّا في الحرب»[٣]، وخبر زرارة أو صحيحه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، وإنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤ ح٨١٢ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٧ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨-٢٠٩ ح٨١٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥ ح٥٤٣٦ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف، وفي الثلاث الأخيرة: (كره) بدل من: (يكره)، والسدى من الثوب: ما يُمدّ طويلاً في النسيج. (المعجم الوسيط ١: ٨٧٩ مادّة: سدى).

(٢) الكافي ٦: ٤٥١ ح٥ باب لبس الخز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩ ح٥٤٤٨ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه، والمصمّت: اللون الذي لا يخالطه لون آخر الصحاح ١: ٢٥٧.

(٣) الكافي ٦: ٤٥٣ ح١ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢ ح٥٤٢٤ باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصّة.

(٤) الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٨ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب

وموثّق سماعة: عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أمّا في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل»[١]، وخبر محمّد بن مسلم: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس»[٢]، إلى غيرها من الأخبار المعمول بها عند الأصحاب المحكومة عندهم بالدلالة على الحرمة، لكون الحكم من المسلّمات، فلا محلّ للمناقشة فيها بضعف السند، أو قصور الدلالة، وهي دالّة بإطلاقها على حرمة لبسه في الصلاة وغيرها، فتبطل به الصلاة إن قلنا بإفادتها النهي عن نفس الصلاة فيه.

لكنّه ممنوع، إذ غاية ما تدلّ عليه حرمة اللبس الذي هو شرط للعبادة، لا عبادة، فلا يدلّ النهي عنه على فساده، ولا فساد الصلاة.

نعم، دلّت أخبار على فسادها بلبسه، وإن لم تدلّ على حرمته في نفسه،

الأحكام ٢: ٣٦٧ ح١٥٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤ ح٥٤٣٥ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف، واللحمة: خيوط النسيج العرضية يُلحم بها السدى. (المعجم الوسيط ٢: ٥٥٥ مادّة: لحم).

(١) الكافي ٦: ٤٥٣ ح٣ باب لبس الحرير والديباج، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٦ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨ ح٨١٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وفيهما: (فلا بأس) بدل من: (فلا بأس به)، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٢ ح٥٤٢٥ باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصّة.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٤ ح٧ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ح٥٤١٣ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه.

كصحيح الأحوص، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا»[١].

وصحيح محمّد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: هل يُصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»[٢].

وصحيحه الآخر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يُصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير محض أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض»[٣]، الحديث.

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٤ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ ح٨٠١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧-٣٦٨ ح٥٤١١ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٩ ح١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، الاستبصار ١: ٣٨٥ ح١٤٦٢ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ ح٨١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ح٥٤١٢ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه.

(٣) الاستبصار ١: ٣٨٣ ح١٤٥٣ باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٧ ح٨١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧ ح٥٤٤٢ باب حكم ما لا تتمّ الصلاة

وتوقيع الحميري: أنّه كتب إليه: يُتّخذ بأصبهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قزّ وإبريسم، هل يجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»[1]، إلى غيرها من الأخبار.

ولا يعارضها صحيح ابن بزيع: عن الصلاة في الثوب الديباج؟ فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»[2]، لإعراض الأصحاب عن ظاهره، وموافقته للمحكي عن العامّة، فيحمل على التقيّة، أو على المخلوط، أو على حال الحرب، أو للمرأة، ولا فرق بمقتضى إطلاق النصّ والفتوى بين أن يكون الحرير ساتراً بالفعل للعورة أو يكون الساتر غيره.

نعم، استثنى الأصحاب من الحكمين المذكورين أو أحدهما - أعني حرمة لبس الحرير وفساد الصلاة فيه - أُموراً:

منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٥، وفيه: (عتابية) بدل من (فيها عتابية)، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٥-٣٧٦ ح٥٤٣٨ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

(٢) الاستبصار ١: ٣٨٦ ح١٤٦٥ باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٨ ح٨١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠ ح٥٤٢٠ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القزّ.

[في جواز لبس الممتزج من الحرير]

[**الأمر**] **الأوّل**: الحرير غير المحض، فإنّه (**يجوز**[١]) في الصلاة وغيرها لبس (**الممتزج كالسداء**[٢] **أو اللحمة**[٣]، **وإن كان أكثر**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤]، للأخبار السابقة المخصّصة للحرام بالمحض والمصمّت والمبهم.

وصحيح البزنطي، قال: سأل ابن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحّم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النصف، أيُصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جُبّات»[٥].

ورواية عبيد القوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بلباس القزّ إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويجوز) بدل من: (يجوز).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (كالسدا) بدل من: (كالسداء)، والمثبت موافق للمصادر وشروح القواعد.

(٣) في المخطوط: (واللحمة) بدل من: (أو اللحمة)، وما أثبتناه موافق لقواعد الأحكام وشروحه.

(٤) كما في الخلاف ١: ٥٠٥ المسألة: ٢٤٦، منتهى المطلب ٤: ٢٢٦، جامع المقاصد ٢: ٨٣ كشف اللثام ٣: ٢١٦، مفاتيح الشرائع ١: ١١٠ وغيرها.

(٥) الكافي ٦: ٤٥٥ ح١١ باب لبس الحرير والديباج، وفيه: (جباب كذلك) بدل من: (جبات)، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٣-٣٧٤ ح٥٤٣١ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

(٦) الكافي ٦: ٤٥٤ ح١٠ باب لبس الحرير والديباج، وفيه: (مع القطن) بدل من: (من القطن)، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤ ح٥٤٣٢ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان

وخبر إسماعيل، عنه عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[١]، إلى غيرها من الأخبار المختصّة بالصلاة أو الشاملة لها بإطلاقها الأحوالي، والشاملة لما كان فيه الخليط قليلاً وإن كان نحو العشر، ما دام منسوباً إليه بالجزئية ولم يُسمّ عرفاً حريراً محضاً، والشاملةُ لما كان سداه أو لحمته فقط حريراً محضاً، أو كان أحدهما أو كلاهما مخلوطاً بغيره، أو كان الحرير طرائق، كما صرّح بالطرائق روايتا يوسف السابقتان، لذكرهما علم الثوب، وهو خططه أو مطلق رقمه، فيحمل موثّق عمّار: عن الثوب يكون عَلَمُه ديباجاً؟ قال: «لا يُصلّى فيه» على الكراهة.

ودعوى أنّه أخصّ من خبرَيْ يوسف، لاختصاصه بالصلاة، فيختصّ النهي بها **غير متّجهة**؛ لأنّ إطلاقهما المؤيد بإطلاق غيرهما أقوى من دلالة النهي في الموثّق على الحرمة، مع أنّ النهي عن الصلاة في ذي العَلَم إنّما هو على الظاهر من حيث حرمة لبسه كالمحض، لا لمانعيّته بذاته وإن حلّ لبسه، فإذا حُمل النهي على كراهة اللبس جمعاً بين الأخبار فقد جازت الصلاة فيه.

على أنّه قد قيل: إنّ التفصيل بين لبسه في الصلاة وغيرها خرق للإجماع[٢]، ولو سُلّم تساوي الظهورين فالمرجع بعد تعارضهما وسقوطهما أصالة البراءة.

ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

(١) الكافي ٦: ٤٥٥ ح١٤ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤ ح٥٤٣٤ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٠: ٣٤١.

وأمّا ما ظاهره اختصاص الإباحة بالممتزج الذي سداه أو لحمته فقط حريراً، فمحمول على التمثيل؛ لاشتمال جملة ممّا ظاهره ذلك على حصر الحرمة بالمحض والمصمّت.

ويشهد للمطلوب ما دلّ على جواز لبس المكفوف، كما ستعرف، بل لا يبعد جواز لبس المركب بالخياطة من قطع الحرير وغيرها في الصلاة، وغيرها، للأدلّة المذكورة جلّاً أو كلّاً، مع أنّ الأصل البراءة، كما لا يبعد الجواز أيضاً في المحشوّ بالحرير، لعدم شمول أدلّة المنع له، مع دلالة الأخبار الكثيرة على عدم البأس بالصلاة في المحشوّ بالقزّ.

ولا يضرّ بها عدم عمل المشهور بظاهرها، فإنّه ليس من الإعراض عنها، بل لحملهم القزّ على شعر المعز، بدعوى أنّ الحشو بالإبريسم بعيد، لغلائه، وعدم الزينة والفائدة بجعله حشواً، مع وجود رخيص القيمة.

وفيه: - مع ما قيل: إنّ بعض القزّ والإبريسم لا ينتفع به إلّا بذلك[1] - أنّ البعد المذكور معارضٌ ببعد الجهل بحكم شعر المعز حتّى يُسأل عنه، فالأولى حمل القزّ في تلك الروايات على ظاهره، كما ذهب إليه جماعة، فيقوى جواز لبس المحشو بالإبريسم والصلاة فيه، وأولى منه بالجواز المخيط بالإبريسم وذو القياطين والسفائف من الإبريسم، كما هو ظاهر، فلا يحرم إلّا اللباس الذي تكون ظهارته حريراً محضاً أو بطانته؛ لصدق لبس المحض، وإن استوعبهما التطريز بالقطن مثلاً.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٨: ١٤٠.

نعم، يُشكل الحال فيما لو كان التركيب من قطع الحرير المحض وغيرها لا يوجب صدق كون الحرير علماً في الثوب، كما لو كان نصفه حريراً محضاً، والآخر قطناً، فإنّه يمكن دعوى شمول أدلّة المنع له دون أدلّة الجواز، لا سيّما إذا كانت قطعة الحرير ممّا يمكن التستّر بها وحدها، فإنّه يمكن الاستدلال على المنع من الصلاة بها بمفهوم خبر الحلبي: «كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة»[1]، الخبر.

لكن شمول مفهومه للمتّصل محلّ تأمّل؛ لأنّه تابع لمنطوقه ظاهراً وهو مختصّ بالمستقل، كما قد يُتأمّل في شمول باقي أدلّة المنع له كأدلّة الجواز، فلا يكون مشمولاً لأدلّة الطرفين، فيرجع فيه إلى الأصل، والله أعلم.

ولا فرق بين أن يكون الخليط قطناً أو كتاناً أو غيرهما ما لم يكن ممّا لا تحلّ به الصلاة، كالذهب ووبر ما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز به خصوص الصلاة دون باقي الاستعمالات، وإنّما حكمنا بعدم الفرق، لإطلاق الخليط في بعض الأخبار السابقة، وتخصيص كثير منها المنع بالحرير المحض، فيُحمل ما خصّ الخليط بالقطن والكتان، أو أضاف إليهما الخزّ على التمثيل بما يغلب الخلط به، وإلّا لتعارض التخصيصان أيضاً، ولو شكّ في كون الخليط ممّا تجوز الصلاة به أوْ لا؟ فالأقوى الجواز، للأصل، كما لو شُكّ في كون الثوب حريراً محضاً أوْ لا؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ ح٥٤٤٠ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه.

[جواز لبس الحرير للمحارب والمضطر]

الأمر الثاني: الحرير المحض **(للمحارب**[١]**)** وإن لم يضطرّ، **(والمضطرّ)** وإن لم يحارب، بلا فرق فيهما بين حال الصلاة وغيرها؛ لإطلاق الأدلّة جواز لبسه في الحرب، وعموم حديث الرفع، **(و)** غيره.

[الأمر] الثالث: الحرير **(للنساء مطلقاً)**[٢]، أي في الصلاة وغيرها، مشيراً بالإطلاق إلى خلاف الصدوق، حيث حرّم عليهنّ الصلاة فيه، وإن أجاز - كغيره - لهنّ أصل لبسه[٣]، فإنّه لا قائل ظاهراً بالمنع عنه، حتّى ادُّعي على جوازه الإجماع[٤]، والضرورة، وسيرة الناس من الصدر الأوّل إلى يومنا، وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة[٥]، وما خالفها مؤوّل أو مُطرح.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (وللمحارب) بدل من: (للمحارب).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (وللنساء مطلقاً وللمحارب والمضطر) بدل من: (للمحارب والمضطرّ، وللنساء مطلقاً)، ولا يخفى عليك أنّ المصنّف أخّر شرح: (ليس الحرير للنساء) فتصرّف قليلاً في متن قواعد الأحكام.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٣ ذيل الحديث ٨١١ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٩، منتهى المطلب ٤: ٢٢٤، تحرير الأحكام ١: ١٩٥، جامع المقاصد ٢: ٨٤، الدروس الشرعية ١: ١٥٠ الدرس: ٣٠، روض الجنان ٢: ٥٥٦، وغيرها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩-٣٨١ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه.

واستدلّ المشهور على جواز صلاتهنّ فيه بمرسل ابن بكير المجبور بالشهرة، قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلّا في الإحرام»[١]، إذ لم يستثن فيه غير الإحرام، ولو لم تَجُزْ صلاتهنّ فيه لكانت أحقّ بالاستثناء؛ لابتلائهنّ بها دائماً.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الدالّة على جواز لبسهنّ للحرير[٢]، لإطلاقها بحسب الأحوال.

ونوقش بالشكّ في نظرها إلى جهة الأحوال، فلا يُتمسّك بإطلاقها.

وفيه: أنّ المنصرف نظرها إليه، كما يشهد له استثناء الإحرام في المرسل، واستثناؤه مع الصلاة في خبر الجعفي الآتي، على أنّ البيان هو الأصل عند الشكّ فيه.

ونوقش أيضاً بالمرسل بأنّه إذا دلّ على المنع من الإحرام بالحرير فقد لزم المنع من الصلاة فيه؛ لما دلّ على أنّه لا يجوز الإحرام إلّا فيما تجوز الصلاة فيه.

ويردّه أنّ عدم جوازه إلّا فيما تجوز فيه لا يستدعي العكس، بأن لا تجوز الصلاة إلّا فيما يجوز به الإحرام.

ولا يعارض ما ذُكر خبر الجعفي، قال فيه: «ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام، وحرم ذلك على الرجال إلّا في الجهاد»[٣]، فإنّه

---

(١) الكافي ٦: ٤٥٤ ح٨ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩ ح٥٤٥٠ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره، وحكم صلاتهنّ فيه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٧٩-٣٨١ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره، وحكم صلاتهنّ فيه.

(٣) الخصال: ٥٨٧-٥٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠ ح٥٤٥٣ باب جواز لبس النساء الحرير

ضعيف السند، ويمكن حمله على الكراهة، ويُجمع بينه وبين مرسل ابن بكير المفصِّل بين الصلاة والإحرام باختلاف مراتب الكراهة.

كما لا يعارضه خبر زرارة السابق، لمخالفته للإجماع، لدلالته على المنع من مطلق لبس الحرير المحض للمرأة، وحملُه على خصوص حال الصلاة بالنسبة إلى المرأة دون الرجل تأويلٌ بعيد عن الظاهر، على أنّ هذا الحمل ليس أولى من حمل النهي على مطلق المرجوحيّة، بل الحمل الثاني أولى، للتعبير في آخر خبر زرارة بالكراهة.

وكذا لا يعارضه الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة بالحرير، كصحيحي ابن عبد الجبّار السابقين وغيرهما من الأخبار الشاملة بإطلاقها للرجل والمرأة، وذلك لإمكان تقييدها بالمرسل وحملها على الرجل، بل أكثر هذه الأخبار لا إطلاق لها بحيث تشمل المرأة، لتعلّق الأسئلة فيها بالرجل، والباقي منها كالصحيحين ظاهر أيضاً في الرجل، لما سبق من أنّ المنع من الصلاة في الحرير إنّما هو لحرمة لبسه، والحرمة مختصّة بالرجل.

ولو سُلّم عدم الظهور فيه وفُرض عدم تقييدها بالرجل فبينها وبين المطلقات التي استدلّ بها المشهور الدالّة على جواز لبس النساء للحرير في مطلق الأحوال عموم من وجه؛ لأنّ هذه المطلقات أعمّ من حيث الأفراد، ومطلقات المشهور أعمّ من حيث الأحوال، والرجحان للثانية سنداً، لعمل المشهور بها، ودلالةً، لموافقتها لعموم مرسل ابن بكير القويّ الدلالة، ولتعلّق الأسئلة غالباً بالرجل، فتقيّد المطلقات الأُوَل بالرجل.

المحض وغيره، وحكم صلاتهنّ فيه.

ويمكن حمل الصحيحين على الكراهة بالمعنى الأعمّ، لمعارضتهما بخبر الحلبي الآتي الدالّ على جواز الصلاة فيما لا يتمّ به الصلاة، فلا يضرّ إبقائهما على الشمول للنساء، كما يمكن أيضاً حملهما على التقيّة، وسيجيئ إن شاء الله تعالى.

ولو سُلّم التكافؤ بين الأدلّة فالمرجع أصل البراءة، فما عن الصدوق من الحرمة في الرجل، وبه التزم من مال إلى قوله استناداً إلى الأخبار المذكورة متّجهٌ.

ويلحق بالمرأة الخنثى المشكل، للأصل، وقد يقال بإلحاقه بالرجل في خصوص الصلاة؛ لإطلاق صحيحي ابن عبد الجبّار ونحوهما المقتصر في تقييده على النساء.

وفيه: أنّ الخنثى المشكل ليس طبيعة ثالثة، بل هو إمّا رجل أو امرأة، فالشكّ فيه شكّ في كونه من الأفراد الباقية تحت المطلقات أو الخارجة عنها، ولا يصحّ التمسّك بالإطلاق في الشبهة المصداقيّة كالعموم، بل هو منه، لإفادته العموم بقرينة الحكمة، على أنّك قد عرفت أنّ المنع من الصلاة في الحرير إنّما هو لحرمة لبسه، فإذا لم يحرم على الخنثى بالأصل وإن كان طبيعة ثالثة لم يُعلم شمول تلك المطلقات للخنثى.

نعم، لو كان الحرير مع اللباس المختصّ بالرجال محلّاً لابتلاء الخنثى لزمه تجنّبهما، للعلم بحرمة أحدهما عليه، فيحرم عليه لبس الحرير فضلاً عن الصلاة به، اللهمّ إلّا أن يكون تجنّبهما عسراً وحرجاً فيباحان له، أو يقال: إنّ العلم الإجمالي غير بعيد في حقّ الخنثى، لابتلائه باللباس المختصّ بالرجل والمرأة، فتتعارض الحرمتان بالنسبة إليه وتسقطان، إلّا أن يكون اللباس المشترك بينهما كافياً له فيلزمه تجنّبهما، والله العالم.

وهل تصحّ صلاة غير المكلّف من الذكور بالحرير أوْ لا تصحّ؟ وجهان؛ لعلّ أظهرهما الأوّل؛ لأنّ المانعيّة المدلولة للأخبار مستفادة من التكليف، فتختصّ بالمكلّف، لتعبيرها بـ «لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض» أو نحو ذلك، كما سمعته في صحيحي ابن عبد الجبّار وغيرهما.

نعم، يُشكل الحال في مثل قوله في صحيح الأحوص: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا»[١]، لشموله للمجنون لكونه رجلاً، بل وللمراهق، إلّا أن يُدّعى انصرافه إلى المكلّف.

وأشكل منه خبر محمّد بن مسلم السابق، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأمّا بيعهما فلا بأس»[٢]، حيث إنّه يدلّ على عدم صلاحيّته لكلّ أحد.

لكن فيه: - مع ضعفه - أنّه يدلّ على المنع من مطلق لبسه، وهو لا يتمّ في المرأة إجماعاً[٣]، وكذا في غير المكلّف أيضاً، وحملُه على خصوص حال الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٢ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٥ ح٨٠١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٧-٣٦٨ ح٥٤١١ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القزّ.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٤ ح٧ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨ ح٥٤١٣ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القزّ.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٨٩، منتهى المطلب ٤: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧١، تحرير الأحكام ١: ١٩٥، ذكرى الشيعة ٣: ٤٢، الدروس الشرعية ١: ١٥٠،

بالنسبة إلى المرأة وغير المكلّف دون الرجل المكلّف حملٌ بعيدٌ، وليس هو أولى من حمله على المرجوحيّة المطلقة.

هذا، وعلى فرض مانعيّته من الصلاة مطلقاً لا يجب على وليّ الطفل والمجنون فضلاً عن غيره منعهما من الصلاة فيه، للأصل، بل يجوز تمكينهما، لعدم الدليل على أنّ ذلك مبغوض الوجود للشارع حتّى يلزم حرمة التسبيب إليه، إلّا أن يُدّعى استفادته من قوله في النبوي السابق: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي»[1]، وفي سنده ودلالته ضعف.

وكذا لو غفل المكلّف ولبس الحرير لم يلزم تنبيهه، بل لا يحرم التسبيب للبسه له، لعدم حرمته عليه، بل لو صلّى فيه لم تبطل صلاته، لعدم ثبوت مانعيّته من غير جهة التكليف المنجّز المنفي في حقّه.

نعم، لو صلّى به جاهلاً بالحكم أو ناسياً له عن تقصير لم تصحّ، لتنجّز التكليف عليه، بناءً على عدم شمول حديث الرفع لمثله، كما هو الظاهر، فتدبّر.

[في جواز الصلاة والركوب على الحرير وافتراشه]

الأمر الرابع: الحرير المحض غير الملبوس على المشهور[2]، فتجوز الصلاة **(والركوب عليه والافتراش له)** والتدثّر به، وجعله جبيرة وحفيظة وعصابة

جامع المقاصد ٢: ٨٤، روض الجنان ٢: ٥٥٦.

(١) عوالي اللآلي ٢: ٣٠ ح٧٤، بحار الأنوار ٨٠: ٢٤٨ ح٩، مستدرك الوسائل ٣: ٢٠٩ ح٣٣٨٤ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٨٥، جواهر الكلام ٨: ١٢٧، مصباح الفقيه ١٠: ٣٢٢.

جرح وقرح ونحوها، للأصل، فإنّ الأخبار إنّما تدلّ على حرمة لبس الحرير، وهو غير صادق في مثل المذكورات ممّا لا يُعدّ لباساً، مضافاً إلى صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: عن الفراش الحرير ومثله من الديباج، والمصلّى الحرير [ومثله من الديباج]، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»[1].

وخبر مسمع الدالّ على جواز جعل ديباج الكعبة مصلّى[2]، وخبر مروان الدالّ على جواز الانتفاع بكسوة الكعبة[3]، حيث أطلق النفع والكسوة ولم يثبت تقييد النفع بغير اللبس.

ولا يعارض ما ذُكر النبويُ السابق: «هذان محرّمان على ذكور أُمّتي»؛ لضعفه، وإمكان دعوى انصرافه إلى اللبس، ولا الرضوي الناهي عن الصلاة

---

(١) الكافي ٦: ٤٧٧-٤٧٨ ح٨ باب الفرش، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وفيه: (يفرشه) بدل من: (يفترشه)، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨ ح٥٤٤٥ باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف، ورواه الإحسائي باختلاف يسير جدّاً في عوالي اللآلي ١: ٣٤٦ ح١٢٤، وج٣: ٧٦ ح٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤ ح٨١٣ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٨ ح٥٤٤٦ باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف.

(٣) الكافي ٣: ١٤٨ ح٥ باب ما يُستحبّ من الثياب للكفن وما يُكره، تهذيب الأحكام ١: ٤٣٤ ح١٣٩١ باب تلقين المحتضرين، وسائل الشيعة ٣: ٤٤ ح٢٩٨٣ باب عدم جواز تكفين الميّت في كسوة الكعبة.

على ما لا يصلح لبسه[١]؛ لضعفه أيضاً، وإمكان حمله على ما لا ينافي الأخبار المذكورة ولا النواهي عن ركب الميثرة[٢] الحمراء، لظهورها بمقتضى التخصيص بالحمراء في أنّ منشأ النهي هو الحمرة لا الحريريّة لو سلّمنا اعتبار الحريرية في مفهوم الميثرة، فيكون النهي للكراهة، كما يشهد به السوق (و) وجود المعارض.

[في جواز لبس المكفوف بالحرير]

الأمر الخامس: (الكفّ به) على المشهور[٣]، وعن الذكرى نسبته إلى الأصحاب[٤]، ويمكن إدخال هذا الأمر في الأمر الأوّل، لكنّهم خصّوا كلّاً منهما بخصوصيّة ودليل.

وكيف كان، فيدلّ على القول المشهور روايتا يوسف السابقتان المخصّصتان للكراهة بالمصمّت والمبهم، مع نفيهما الكراهة والبأس عن كون عَلَم الثوب من الإبريسم، فإنّ المراد بالعَلَم إمّا رقم الثوب وعلامته فيشمل الكفّ؛ إذ هو - كما قيل - جعلُ الحرير في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزيق[٥]، وإمّا خصوص

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٨ باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة.

(٢) الميثرة بالكسر: مفعلة، من الوثارة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير، يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ١٥٠ مادّة: وثر).

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٨٥.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ٤٢.

(٥) قاله المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٤، وتحرير الأحكام ١: ١٩٦، ونهاية الإحكام ١: ٣٧٧، والمحقّق الكركي في

طرائقه وخططه، فيدلّ على جواز الكفّ بالأولويّة؛ لأنّه إذا جاز لبس ما فيه الخطط والطرائق فقد جاز لبس ما فيه خطّ واحد بالأولويّة، ولا ينافيهما موثّق عمّار الناهي عن الصلاة في ذي العَلَم[١]؛ لأنّه محمول على الكراهة جمعاً، كما سبق.

ويدلّ أيضاً على القول المشهور خبر إسماعيل السابق: في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»[٢]، بناءً على رجوع الضمير الثاني إلى الثوب، كما هو الظاهر، لا إلى الحرير، وإلّا لكان الأولى أن يقول: إن كان معه خلط، ولو سُلّم رجوعه إلى الحرير فالكفّ من الحرير أيضاً مخلوط بغيره بلحاظ مجموع الثوب، كما هو الأقرب إلى القصد؛ لأنّ المنصرف أنّ الشرط لتحقيق الموضوع المسؤول عنه.

وزعم بعضهم رجوع الضمير إلى الحرير، واستدلّ بمفهوم الشرط على حرمة لبس المكفوف بالحرير؛ لأنّ حرير الكفّ لا خلط فيه[٣]، وفيه ما عرفت.

ويدلّ أيضاً على المشهور الخبر العامّي، عن أسماء: كان للنبيّ صلى الله عليه وآله جبّة كسروانيّة لها لبّة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج[٤]، والمراد باللبّة - كما قيل -

---

جامع المقاصد ٢: ٨٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٥٥٦، وغيرهم.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٦٩ ح٥٤١٨ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القزّ.

(٢) الكافي ٦: ٤٥٥ ح١٤ باب لبس الحرير والديباج، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٤ ح٥٤٣٤ باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصحّ الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف.

(٣) مستند الشيعة ٤: ٣٥٢-٣٥٣.

(٤) صحيح مسلم ٦: ١٤٠.

الجيب[١]، وبفرجيها ذيلها وطرفاها؛ للانفراج الحاصل في المحلّين، ويحتمل أن يُراد بهما الكُمّان.

والعامّي الآخر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع[٢].

وخبر جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه كان يكره أن يُلبس القميص المكفوف بالديباج، ويكره لباس الحرير ولباس الوشي[٣]، ويكره الميثرة الحمراء، فإنّها ميثرة إبليس[٤]، بناءً على أنّ الظاهر من الكراهة هو المعنى الخاصّ المصطلح.

وفيه تأمّل، لا سيّما وقد تعلّقت أيضاً بلباس الحرير، فلا يبعد أنّ المراد بها المعنى الأعمّ من الحرمة والكراهة المصطلحة، ولذا تعلّقت بالميثرة أيضاً، فإنّ تعلّقها بالجميع بمعنى واحد على الظاهر.

واستدلّ بعضهم لخلاف المشهور - أعني الحرمة - بهذه الرواية، بدعوى أنّ

---

(١) الرسائل الفقهيّة للخاجوئي ١: ٣١٣.

(٢) صحيح مسلم ٦: ١٤١، سنن الترمذي ٣: ١٣٢ ح١٧٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٢٣، المغني ١: ٦٢٦، فتح الباري ١٠: ٢٤٢، وغيرها.

(٣) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٢٠: ٧٢٨: كُفة القميص بالضم: ما استدار حول الذيل، أو كلّ ما استطال، كحاشية الثوب، والوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون، وفي بعض النسخ: (القسي) مكان: (الوشي)، بالقاف والمهملة.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٣ ح٢٧ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وج٦: ٤٥٤ ح٦ باب لبس الحرير والديباج، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح١٥١٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٠ ح٥٤١٩ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم جواز لبسه، وكذا القزّ.

المراد بالكراهة فيها هو الحرمة، كما يُشعر به عطف كراهة لباس الحرير عليها، وفيه ما عرفت.

وبالعمومات.

وفيه: أنّها مخصّصة بما سبق لو سُلّم شمولها للمكفوف.

وبخبر عمّار السابق الناهي عن الصلاة في ذي العَلَم، وقد عرفت أنّه محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين روايتي يوسف.

وبتوقيع الحميري وخبر عبيد السابقين المعتبرين في الجواز وعدم البأس أن يكون السَّداء أو اللحْمَة من قطن أو كتان، فيخرجان المكفوف؛ لأنّ الكفّ سداه ولحمته حرير محض.

وفيه: - كما سبق - أنّ المراد بالسدى واللحمة التمثيل، والمقصود وجود الخليط في مجموع اللباس، مع أنّ وجود الكفّ لا ينافي صدق كون السداء أو اللحمة قطناً أو كتاناً.

وبخبر علي بن جعفر، عن أخيه: عن الرجل هل يصلح له [لبس] الطيلسان فيه الديباج والتركان[1] عليه حرير؟ قال: «لا»[2]، وفيه أنّه محمول على الكراهة

---

(١) وردت هذه الكلمة مختلفة في المصادر، ففي مسائل علي بن جعفر عليه السلام وقرب الإسناد: (البرنكان)، وفي وسائل الشيعة المحقّقة: (البركان)، وفي الطبعة القديمة من وسائل الشيعة: (القزّكان)، والبرنكان نوع من الثياب، وهو كساء من صوف له علمان. (تاج العروس ١٣: ٥٢٢ مادّة: برنك)، وقال في المصباح المنير ١: ٤٥: البرّكان على فعّلان بتشديد العين: كساء معروف، وهذه لغة منقولة عن الفرّاء، وربما قيل: بَرْنكان على فَعْلان وزان زعفران.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٧-١٣٨ المسألة: ١٤٦، قرب الإسناد: ٢٨٢ ح١١١٧،

جمعاً بينه وبين كلّ ما دلّ على جواز ما خُلط بالحرير، والمراد بالتركان - كما قيل - الكساء الأسود[١].

ثمَّ إنّ مقتضى ثاني الخبرين العامّيين السابقين حرمة ما زاد على أربع أصابع، وقد شاع التقييد بذلك بين الأصحاب[٢] - كما قيل - حتَّى نسب إلى المشهور وإلى الأصحاب[٣]، فينجبر به الخبر، ويقيّد به ما سواه، بل قيل: إنّ القدر المتيقّن في الخروج عن أدلّة المنع إنّما هو الكفّ بالأربع فما دونها[٤]؛ لأنّه المعتاد المنصرف عرفاً.

وفيه تأمّل، للشكّ في استناد المشهور إلى هذا الخبر حتَّى ينجبر ويقيّد به تلك الأدلّة المعتبرة؛ إذ لعلّ نظرهم إلى أنّ ذلك المقدار هو القدر المتيقّن في الخروج عن أدلّة المنع، كما سمعت، وهو أيضاً ممنوع؛ إذ لو سُلّم الانصراف والعادة فلا نُسلّم وجود دليل على حرمة لبس المكفوف، كما عرفت، مع أنّ أدلّة الجواز لا تنحصر بما ينصرف إلى ذلك المقدار، فإنّ بعضها يدلّ على جواز مطلق غير المحض والمصمّت، وهو لا ينصرف إلى ذلك جزماً.

هذا، مضافاً إلى أنّ مقتضى ذلك الخبر تحريم ما زاد على موضع أربع أصابع

وسائل الشيعة ٤: ٣٧١ ح٥٤٢٢، والطبعة القديمة ٣: ٢٦٩ ح١٢ باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض، وجواز بيعه، وعدم لبسه، وكذا القز.

(١) أقرب الموارد ١: ٤٠، وانظر: مستند الشيعة ٤: ٣٥٣.

(٢) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٣٣٨.

(٣) حكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٣٣٨.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٤: ٣٥٣.

طولاً وعرضاً لا عرضاً فقط، ولم نعرف قائلاً به بخصوصه، فكيف ينجبر الخبر بالشهرة؟! إلّا أن يُدّعى أنّ المشهور فهموا منه خصوص التقدير العرضيّ وعملوا به، أو أنّهم فهموا منه الأعمّ منه ومن التقدير العرضيّ والطوليّ فعملوا به في الأوّل، فتأمل.

[جواز الصلاة في ما لا تتم به]

الأمر السادس: ما لا تتمّ الصلاة به وحده، فإنّ الصلاة تجوز به على قول مشهور أو أشهر أو هو المشهور، كما قيل[١]، وعن كثيرٍ المنع عن الصلاة فيه[٢]، والظاهر أنّ المصنِّف في الكتاب موافق لهم؛ لإطلاق حكمه في صدر المبحث بحرمة لبس الحرير، مع عدم إخراجه لما لا تتمّ به الصلاة.

احتجّ المانعون بالعمومات الناهية صريحاً أو حكماً عن لبس الحرير مطلقاً، أو فيما سوى الحرب، والناهية كذلك عن الصلاة فيه مطلقاً، أو إذا لم يكن مخلوطاً، فإنّها جميعاً شاملة لما لا تتمّ به الصلاة، وبخصوص صحيحي ابن عبد الجبّار السابقين.

واحتجّ المجوّزون بعد الأصل برواية الحلبي: «كلّما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخفّ والزنّار يكون في السراويل ويُصلّى فيه»[٣]، فإنّها - وإن ضعفت بنفسها - مجبورةٌ بعمل

---

(١) كما في الحدائق الناظرة ٧: ٩٧، مصباح الفقيه ١٠: ٣٢٧.

(٢) انظر: الحدائق الناظرة ٧: ٩٧، مصباح الفقيه ١٠: ٣٢٦-٣٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

المشهور، ومقبولة عند أكثر الأصحاب؛ إذ هي مستند التفصيل في المقام وغيره كالصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

ولو سُلّم عدم عمل المشهور بها فيكفيها في الاعتبار تقديمها عند جماعة من كبار الفقهاء على العمومات والصحاح، وأنّه لم يتوقّف من توقّف في المقام وغيره إلّا لأجل المعارضة، وأنّ الحلّيّ - وهو ممّن لا يعمل إلّا بالقطعيّات - قد عمل بها، كما حُكي[١]، فلو قال قائل: إنّها مقبولة عند جميع الأصحاب لم يكن جازفاً؛ لإمكان أن يُدّعى أنّه لا رادّ لها لمجرّد ضعفها، بل لابتلائها بالمعارض الأقوى.

ودعوى أنّ عمل من عمل بها إنّما هو لرواية ابن هلال لها عن ابن [أبي] عمير، وهي معتبرة عندهم **ممنوعة**، فإنّ الشيخ قال فيما حُكي عن فهرسته: إنّه غالٍ متّهم في دينه[٢]، وقال في باب الوصيّة لأهل الضلال من التهذيب: إنّه مشهور بالغلوّ واللعنة، وما يختصّ بروايته لا يعمل عليه[٣]، انتهى.

وقال المصنّف ﷺ في الخلاصة: وعندي أنّ روايته غير مقبولة[٤]، انتهى.

ومع ذلك اختارا قول المشهور في النهاية والمبسوط والتذكرة[٥]، كما حُكي،

يجوز، عوالي اللآلي ٣: ٧٦ ح٤١، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ ح٥٤٤٠ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٣.

(٢) الفهرست: ٨٣/ ١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٢٠٤.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٢٠.

(٥) النهاية ونكتها: ٣٢٨، المبسوط ١: ٨٣، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٣.

فيكشف ذلك - مع عمل الحلّيّ وكثيرٍ ممّن صرّح بضعف روايات ابن هلال - عن أنّ عملهم بهذه الرواية ليس من حيث اعتبار رواية ابن هلال، عن ابن [أبي] عمير، بل لأمور أُخر توجب الوثوق بخصوص رواية المقام، فيقوى اعتبارها، وحينئذ فينبغي الجمع بينها وبين غيرها من حيث الدلالة، ولا ريب بتقديمها على العمومات، لحكومتها عليها، ولا أقلّ من كونها مخصّصة لها.

وأمّا صحيحا ابن عبد الجبّار فلا يبعد حملهما على الكراهة بالمعنى الأعمّ، لأنّ رواية الحلبي نصٌّ في جواز الصلاة بما لا تتمّ به وحده من الإبريسم.

ويؤيّد هذا الحمل شمول الصحيحين للنساء مع جواز صلاتهنّ في الحرير، وربّما جُعل خبر الحلبي مخصّصاً للصحيحين، لعموم الجواب فيهما لما تتمّ به الصلاة وحده وما لا تتمّ، وهو بعيد؛ لتعلّق السؤال فيهما بما لا تتمّ به الصلاة، فيكون الجواب كالنصّ في الشمول له، فلا يمكن إخراجه.

وربّما حُمل الصحيحان على التقيّة، لاشتمال أحدهما على ما يشهد لها، وهو تحليل الصلاة في وبر الأرانب بشرط التذكية مع التعليق على المشيئة.

ويقرّب احتمال التقيّة فيهما كونهما مكاتبتين، ولكن يُشكل حملهما عليها من جهة سراحتهما في عدم حلّيّة الصلاة في الحرير، فإنّ أكثر العامّة - كما حُكي - إنّما يمنعون من جواز أصل لبسه[1]، لا جواز الصلاة فيه، فلا تبطل عندهم لو صلّى فيه، كما أنّه لذلك لا يتّجه حمل خبر الحلبي على التقيّة، لدلالته بمفهومه على

---

(١) انظر: مسند أحمد ١: ٢٦، وج٣: ٢٣، صحيح البخاري ٧: ٤٤، صحيح مسلم ٦: ١٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٨٧ ح٣٥٨٨، سنن الترمذي ٤: ٢٠٦ ح٢٩٧١، سنن النسائي ٨: ٢٠٠، وغيرها.

ثبوت البأس في الصلاة بما تتمّ به من الحرير، وهم لا يقولونه.

وأمّا ما ذُكر من شاهد التقيّة في الصحيحين فيمكن اختصاص التقيّة به دون باقي مدلولهما، فتدبّر، والله العالم.

والظاهر أنّ المدار في كون اللباس ممّا تتمّ به الصلاة على الحالة الفعليّة أو الشأنيّة القريبة إلى الفعل لا الفعليّة فقط، ولا الأعمّ منها ومن الشأنيّة المطلقة، فلا تجوز الصلاة في العمامة ونحوها ممّا لا يمكن التستّر به فعلاً، ويمكن على تقدير تغيير وضعه، لأنّ شأنيتها قريبة إلى الفعل، وتجوز بالقلنسوة مثلاً وإن كانت تتمّ بها الصلاة لو غُيّر وضعها ومُدّ باطنها مع ظاهرها؛ لأنّ شأنيتها بعيدة عن الفعل، وإن شئت قلت: المدار على خصوص الحالة الفعليّة للباس والوضع الفعلي اللازم له عادة، فإن كان له وضع كذلك وكان معه [ما] لا تتمّ به الصلاة كالقلنسوة جازت الصلاة به، وإلّا لم تجز كالعمامة، كما أنّ الظاهر من خبر الحلبي ولو بقرينة التمثيل أنّ المراد بما لا تتمّ به الصلاة ما لا تتمّ به من حيث صغره لا رقّته ونحوها.

وفي كون المدار فيما لا تتمّ به الصلاة على وسط الرجال أو على كلِّ مصلٍّ بحسب حاله ولو من حيث كونه ذا أُدْرَة أو نحوها وجهان.

ولا فرق في موردي الجواز والمنع بين كونه ملبوساً في محلّه أو في غير محلّه؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم، لا بأس بالمحمول حال الصلاة، فضلاً عن غيرها وإن كان ممّا تتمّ به الصلاة؛ لانصراف النواهي عن الصلاة في الحرير إلى الملبوس، وعدم دخل النواهي عن لبسه بالمحمول، فالأصل البراءة.

[في حرمة لبس الذهب للرجال]

ثمَّ إنّ المصنِّف - رحمه الله تعالى - لم يتعرّض لحرمة لبس الذهب على الرجال وبطلان صلاتهم فيه، ولا بدّ من التعرّض لهما.

أمّا حرمة لبسه فقد ادُّعِيت عليها الإجماعات والضرورة من الدين[١]، ودلّت عليها المستفيضة الناهية عن لبس الخاتم منه، والأخبار الناهية عن مطلق لبس الذهب، كموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد؟ قال: «لا، ولا يتختّم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار»، وقال: «ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنّة»[٢].

وخبر النميري، عنه عليه السلام في الحديد: «أنّه حلية أهل النّار، والذهب أنّه حلية أهل الجنّة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرّم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين، فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ، فلا بأس به»[٣]، الخبر.

---

(١) كما في مسند الشيعة ٤: ٣٥٦، جواهر الكلام ٨: ١٠٩، مصباح الفقيه ١٠: ٣٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، علل الشرائع ٢: ٣٤٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختّم بخاتم حديد، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤١٨ ح٥٥٨٥ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ح٨٩٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤١٤ ح٥٥٦٩ باب عدم جواز لبس

ولا محلّ للمناقشة في دلالة هذين الخبرين وبعض ما ورد في الخاتم، بعدما عرفت من أنّ حرمة لبس الذهب كالضروري أو هو ضروري، كما لا عبرة بما ظاهره الجواز، كخبر الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسّي[1]، وعن مياثر الأرجوان[2]»[3]، الخبر.

وإنّما خصّت المستفيضة الخاتم لتعارف لبسه، بل لا يبعد حرمة استعمال ما يقصد به التزيّن عادة، وإن لم يعدّ لبساً ولم يكن مرئياً كجعل أزرار الذهب ونحوها للثوب الأسفل، كما يشهد له التعليل في بعض أخبار التختّم بالذهب بـ

الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي.

(١) القسّي: ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير. وفي الحديث: أنّه نهى عن لبس القسّي. قال أبو عبيدة: هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القسّ. قال: وقد رأيتها، قال: وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر بالفتح. (الصحاح ٣: ٩٦٣ مادّة: قسس).

(٢) ميثرة الفرس: لبدته، غير مهموز، والجمع: مياثر ومواثر، قال أبو عبيد: وأمّا المياثر الحمر التي جاء فيه النهي فإنّها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج. (مختار الصحاح: ٣٦٣ مادّة: وثر). والأرجوان: معرب، وهو بالفارسيّة: أرغوان، وميثرة الأرجوان: وطاء محشو، يترك على رحل البعير، تحت الراكب. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٧٨ مادّة: ميثر).

(٣) الخصال: ٢٨٩ ح٢٨، وسائل الشيعة ٤: ٤١٤ ح٥٥٧١ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي.

«أنّه زينتك في الآخرة»[١] وبـ «أنّه حليتك في الجنّة»[٢].

وقد اشتمل خبر النميري على العلّة الثانية معلّلاً بها لتحريم مطلق لبس الذهب، كما قال فيه: «وجعل الله الذهب زينة للنساء»، وأراد به تخصيص النساء بالتزيّن به، ولذا فرّع عليه تحريم لبسه على الرجال، ومنه يعلم إمكان القول بتحريم لبس المموّه بالذهب والممزوج به والملحّم به، إذا صدقت الزينة بالذهب، وأمّا لو صدق لبسه فأولى بالحرمة.

نعم، لا بأس بحمل الرجل الذهب لباساً كان أو غيره، بل لا بأس بشدّ الأسنان وتشبيكها به للحاجة إليه وإن حصلت به الزينة عرضاً، وكذا تلبيسها به إن لم نجعله من الشدّ؛ لانصراف الأخبار عن هذه الأمور، ولصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب[٣]، وخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن الثنية تنفصم، أيصلح أن تشبّك بالذهب، وإن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة؟ قال: «نعم، إن شاء [فليضع

---

(١) الكافي ٦: ٤٦٨ باب الخواتيم، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٥ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢ ح٥٥٦٥، وص٤١٤ ح٥٥٧٠ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي.

(٢) قرب الإسناد: ٩٨ ح٣٣٣، وسائل الشيعة ٤: ٤١٦ ح٥٥٧٥ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٢-٤٨٣ ح٣ باب السواد والوسمة، وسائل الشيعة ٢: ٩٣ ح١٥٨١ باب استحباب الخضاب بالوسمة، وج٤: ٤١٦ ح٥٥٧٦ باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به.

مكانها ثنيّة شاة] ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة»[١]... إلى غيرهما من الأخبار التي قد يستفاد منها أيضاً جواز استعمال الذهب مطلقاً عند الحاجة إليه، فتأمّل.

وكذا لا بأس بجعله حلية للسيف ونحوه من السلاح حتّى لو جعله قراباً؛ لأنّه ليس لباساً للشخص ولا حلية له أصالة، وإنّما هو لباس وحلية للسلاح، فلا تشمله النواهي مع ورود المبيحات له.

وكذا الحكم في قاب الساعة[٢] الذهب؛ لأنّه محمول وحلية للساعة بالأصالة، ولا بأس أيضاً بالجلوس والقيام عليه، للأصل، ويجوز لبسه والتحلّي به للنساء والصبيان، للأخبار، وللختثى المشكل، للأصل.

هذا كلّه فيما يتعلّق بجواز لبسه، وأمّا بطلان الصلاة فيه؛ فقيل: لا خلاف فيه إذا كان ممّا تتمّ به الصلاة[٣]، وأمّا ما لا تتمّ به فمحلّ خلاف.

وعن المعتبر: عدم بطلانها بلبس الخاتم[٤]، وقال جماعة: لا تبطل بلبس المموّه والملحّم بالذهب[٥]، والظاهر أنّ البطلان يدور مدار تنجّز حرمة اللبس والتزيّن، ولذا لا تبطل صلاة الجاهل والناسي، فالحرام المنجّز مبطل للصلاة، لخبري عمّار والنميري السابقين، وخبر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال فيه:

---

(١) مكارم الأخلاق: ٩٥، وسائل الشيعة ٤: ٤١٦ ح٥٥٧٧ باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به.

(٢) عبارة فارسية يراد بها إطار الساعة.

(٣) كما في جواهر الكلام ٨: ١٠٩، مصباح الفقيه ١٠: ٣٤٤.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٣.

(٥) كما في الوسيلة: ٣٦٨، ومسند الشيعة ٤: ٣٥٨.

«ويجوز أن تتختّم - أي النساء - بالذهب، وتصلّي فيه، وحرم ذلك على الرجال»[١].

وللرضوي، قال: «ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حالٍ، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة، ولا تصلّ على شيءٍ من هذه الأشياء»[٢].

ولكن يشكل إبطالها بما تحصل به الزينة دون اللبس، لعدم الدليل عليه، إلّا خبر النميري، فإنّ له دلالة في الجملة، لكنّه ضعيف لم يثبت انجباره بنفسه بالشهرة.

وقد يستدلّ بالرضوي على حرمة استعماله بنحو الجلوس والقيام عليه، وبطلان الصلاة به، لكنّه - مع ضعفه - غير معتبر الدلالة، لتعلّق النهي بالصلاة على هذه الأشياء كلّها، وبعضها ليس مبطلاً جزماً.

وهل تبطل بالتدثّر به أوْ لا؟ وجهان، قد يُبنيان على حرمته وعدمها، وقد يستدلّ لبطلانها بمطلق الاستعمال المحرّم بأنّ النهي في العبادة يقتضي الفساد.

وفيه: أنّ النهي إنّما يقتضيه إذا تعلّق بنفسها أو جزئها أو شرطها العبادي، وليس استعمال الذهب شيئاً من ذلك حتّى لو حصل به الستر؛ لأنّ الستر شرطٌ معاملتي، على أنّ الستر عبارة عن جعل العورة مستورة بشيء، وليس هو المحرّم، بل المحرّم هو اللبس الذي يتولّد منه الستر لا نفسه، إلّا أن نقول: إنّ المتولّد من المحرّم محرّم مثله، وهو باطل، فتدبّر.

---

(١) الخصال: ٥٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٠ ح٥٤٥٣ باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهنّ فيه.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٧-١٥٨ باب اللباس وما لا يجوز فيه الصلاة.

[شرطان لثوب المصلّي]

(**ويشترط في الثوب**) الذي سبق بيان جنسه (**أمران**) من الصفات:

[**الأمر**] **الأوّل**: (**الملك أو حكمه، فلو صلّى في**) الثوب (**المغصوب عالماً**) بالغصب (**بطلت صلاته**)، ساتراً كان أو غيره، على المشهور[١]، بل ادُّعِيت عليه الإجماعات[٢]، وعن الفضل بن شاذان: الصحّة مطلقاً[٣]، وعن المحقّق في المعتبر: التفصيل بين الساتر فتبطل به الصلاة، وغيره فلا تبطل[٤].

والحقّ البطلان مطلقاً؛ لأنّ أفعالها متّحدة مع الكون في الثوب المغصوب، والكون فيه تصرّفٌ فيه محرّم، فهو ما دام لابساً له وكائناً فيه متصرّف به بقيامه وقعوده وركوعه وسجوده، فتبطل هذه الأفعال وتبطل الصلاة.

ولو سُلّم عدم الاتّحاد فلا ريب أنّ أفعالها متوقّفة على التصرّف فيه؛ لأنّه إذا أراد الركوع مثلاً فلا بدّ أن يتصرّف في الثوب بحركة الهويّ للركوع، ومن الواضح أنّ حرمة المقدّمة وفسادها تزاحم وجوب ذيها ومصلحته، فلا يقع واجباً محبوباً مع المزاحمة بالأهمّ، فيبطل، على أنّه قد قيل بدخول بعض المقدّمات في الواجبات.

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١٠: ٣٥١.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٦، تحرير الأحكام ١: ١٩٦، ذكرى الشيعة ٣: ٧٧، جامع المقاصد ٢: ٨٧، روض الجنان ٢: ٥٤٧، كشف اللثام ٣: ٢٢٣.

(٣) الكافي ٦: ٩٢ ضمن الحديث ١ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّة وبين المطلّقة إذا خرجت وهي في عدّتها.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٢.

واستدلّوا للبطلان بما عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل: «يا كميلُ! انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول»[١]، بناءً على أنّ المراد بنفي القبول نفي الصحّة لا نفي الزائد عليها الذي هو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢]، ونحوه.

وبما عن الصدوق مرسلاً، والكليني مسنداً عن الصادق عليه السلام، قال: «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله تعالى فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله تعالى به ما قبله منهم، حتّى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ»[٣]، بناءً على عدم اختصاص الإنفاق ببذل العين، بل يعمّ صرف المنفعة.

لكنّه لو سُلّم فلا يتمّ الاستدلال به؛ لأنّ عدم قبول لبس الثوب مثلاً إنّما يقتضي عدم وقوعه بنفسه عبادة، فلا يقتضي فساد الصلاة؛ لأنّه لم يكن شرطاً لها بما هو عبادة، مع أنّ الخبرين ضعيفان، ولم يُعلم انجبارهما باستناد الأصحاب إليهما، فظهر أنّ شرطية الملك أو حكمه إنّما تنشأ من حرمة الغصب بانتزاعها منها، وحينئذٍ لو سقطت الحرمة للجهل بها أو بالغصب أو نسيان أحدهما لم تبطل الصلاة بالمغصوب.

---

(١) تحف العقول: ١٧٤، وسائل الشيعة ٥: ١١٩ ح٦٠٨٨ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب.

(٢) سورة المائدة (٥): ٢٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٢ ح٤ باب وضع المعروف موضعه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧ ح١٦٩٤ باب فضل المعروف، وسائل الشيعة ٥: ١١٩ ح٦٠٨٧ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب.

وأمّا مفسدة الغصب في نفسه، فلا تمنع من الأمر بالصلاة بالساتر، ومنه المغصوب مع فرض الجهل أو النسيان؛ لأنّ المفسدة لم تتسبّب عن هذا الأمر، بل عن الجهل أو النسيان، كما أنّ قبح الغصب من الغاصب إنّما هو إذا وقع منه باختياره وقصده، فلا يكون الأمر بصلاة الجاهل والناسي في المغصوب أمراً بالقبيح.

نعم، لو كان جاهلاً أو ناسياً عن تقصير أمكن دعوى قبح الغصب منه، فلا يصحّ أمره بالصلاة بالمغصوب، للزوم الأمر بالقبيح.

وكذا تصحّ الصلاة لو اضطرّ أو أُكرِه على إيقاعها في المغصوب بلا شبهة.

ولو جهل حكم الغصب الوضعي، أو نسيه دون الحكم التكليفي لم تصحّ صلاته، للإخلال بشرطها الثابت بثبوت التكليف وانتزاعه منه، ولذا قد يقال أيضاً بالبطلان لو جهل حرمة الغصب تقصيراً، كما هو الأقوى، أو جهل موضوع الغصب أو نسيه، بحيث كان يعلم أنّه لو لم يفحص لجَهِلَ الغصب، أو أنّه لو لم يتحفّظ لنَسِيَه، لإمكان القول بأنّه مكلّف حينئذٍ بالاجتناب، لكن حديث الرفع قد ينفي التكليف في أكثر هذه المقامات.

وقد أطلق المصنِّف ﷺ البطلان مع الجهل بالحكم، فقال: بطلت صلاته، **(وإن جهل الحكم)** تكليفيّاً كان أو وضعيّاً، عن قصور أو تقصير، وهو مشكل، لا سيّما مع القصور، لحديث الرفع، لدلالته على سقوط الحكم.

ثمَّ قال: **(والأقوى إلحاق الناسي)** للغصب بالعالم به، بدعوى أنّه مفرّط، لقدرته على التكرار الموجب للتذكار، ولأنّه لمّا علم كان حكمه ترك الصلاة به، فيستصحب، ولأنّ المصلّي بالمغصوب كالمصلّي عارياً، حيث إنّ وجود هذا الستر كعدمه.

ويرِد على الأوّل أنّه غير مطّرد، لاختصاصه بمن تنجّز في حقّه التكليف بردّ المغصوب حتّى يتحقّق منه التفريط، مع أنّ النّسيان قد يعرض مع التكرار، بل قد تحصل الغفلة عن كون التكرار موجباً للتذكار، فلا يُكلّف به، ولو سُلّم فلا دليل على أنّ ذلك التفريط ملحق له بالعامد، بل حديث الرفع دالٌّ على خلافه.

ويرد على الثاني أنّ كون حكمه ترك الصلاة بالمغصوب إنّما هو لشرطيّة الإباحة في اللباس، وهي منتزعة من حرمة الغصب الفعلية، ومع النسيان لا حرمة، فلا شرطيّة، فلا مورد للاستصحاب.

وعلى الثالث؛ أنّه مع انتقاضه بصورة الجهل واختصاصه بالساتر قد عرفت أنّ شرطيّة الإباحة مخصوصة بحال الحرمة، فلا يكون وجود الستر بالمغصوب نسياناً كعدمه، ولو سُلّم أنّه كعدمه فلا نسلّم أنّ عدمه نسياناً لا عمداً مخلٌّ بالصلاة.

وقيل بوجوب الإعادة في الوقت، للأدلّة المذكورة لا في خارجه، لأنّ وجوب القضاء بأمر جديدٍ، وهو مفقود[1].

وفيه: أنّه موجود لا مفقود، لأمر الشارع بقضاء ما فات، ومفروض البطلان فائت، فالمأتيّ به في الوقت إن كان صحيحاً لم تجب إعادته، وإلّا وجب قضاؤه أيضاً.

(و) الأقوى إلحاق **(مستصحِب غيره)** أي غير الثوب **(به)** أي بالمصلّي بالثوب المغصوب، سواءٌ كان المستصحَب المغصوب ملبوساً كالخاتم أم محمولاً

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٩٤، وحكاه الهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٣٦٥.

أم متعلّقاً بالملبوس كالخيط، لما عرفت من أنّ أفعال الصلاة كالركوع ونحوه متوقّفة على التصرّف بالمغصوب بالحركة الواقعة في مقدّماتها، كالهويّ إلى الركوع، والرفع للقيام وغيرهما، فلا تقع الأفعال مأموراً بها ولا محبوبة، للمزاحمة، فلا تصحّ وتبطل الصلاة، بل ربّما يكون الكون في المستصحَب ولو في بعض الأمثلة متّحداً مع أكوان الصلاة، على أنّ الاتّكاء على مثل الخاتم في السجود موجب للغصب في المكان، وهو موجب للبطلان.

(**ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره**) في خصوص الصلاة أو مطلقاً (**صحّت**) صلاته، (**ولو أذن مطلقاً جاز**) التصرّف (**لغير الغاصب عملاً بالظاهر**)، فإنّ الإذن مطلقاً منصرف لغيره أو مقيّد به، بقرينة الحال العادية على عدم الإذن للغاصب (**و**) عدم الرضا بتصرّفه.

الأمر الثاني: (**الطهارة، وقد سبق**) مع المستثنيات.

ويمكن اشتراط أمر ثالث، وهو أن لا يكون لباس شهرة، ولا من مختصّات غير صنفه، كأن يلبس الرجل ما يخصّ النساء وبالعكس، بناءً على الحرمة، فإنّه إذا حرم اللبس كان الستر كعدمه، وقد عرفت ما فيه، ولأنّه مأمور بالنزع، فيحرم ضدّه الذي هو الصلاة فيه، وفيه نظر ظاهر.

(المطلب الثاني: في ستر العورة)

(**وهو واجب في الصلاة وغيرها**) كما سبق في أحكام التخلّي، (**ولا يجب في الخلوة**) أي حيث لا يكون ناظر محترم، (**إلّا في الصلاة، وهو شرط فيها**) اختياراً؛ للإجماعات[١]، والضرورة، والآية الكريمة: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٢] بناءً على ما حُكي عن المفسّرين من أنّ المراد بالمسجد ما يقع فيه من الطواف والصلاة، وبالزينة ما يواري العورة في هاتين العبادتين[٣]، وللأخبار المتواترة الكاشف أكثرها عن الفراغ عن كون الستر شرطاً في الصلاة، كالواردة في صلاة العاري[٤]، لا سيّما وقد أسقطت معظم الأركان لحاظاً للستر في الجملة، والواردة في جنس لباس المصلّي ووصفه، كالطهارة والكثافة، وفي مقداره للرجل والمرأة، كما ستسمع الكثير منها، ومثل قوله عليه السلام في خبر الحلبي: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه»[٥]، الخبر.

---

(١) كما في منتهى المطلب ٤: ٢٦٥، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٤ المسألة: ١٠٦، ذكرى الشيعة ٣: ٥، جامع المقاصد ٢: ٩٣، وظاهر المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٩، تحرير الأحكام ١: ٢٠٢.

(٢) سورة الأعراف (٧): ٣١.

(٣) تفسير مجمع البيان ٤: ٢٤٤، الوافي ٧: ٣٧٢.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤-٤٠٥ باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم، وحدّ العورة.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٧ ح١٤٧٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٦ ح٥٤٤٠ باب حكم ما لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه.

(فلو تركه مع القدرة) والالتفات **(بطلت صلاته، سواءٌ كان منفرداً أوْ لا)**، في الخلوة والظلمة أوْ لا، وسواء ترك ستر العورة كلّاً أم بعضاً، ولو تركه نسياناً أو غفلةً لم تبطل، لقصور أدلّة الشرطيّة المذكورة عن الشمول لذلك، لانتفاء الضرورة والإجماع فيه، وعدم العبرة بقول المفسّرين للآية لو سُلّم إطلاقه، على أنّه لا أمر فعليّاً بأخذ الزينة مع الغفلة والنسيان، ولعدم إطلاق الأخبار المشار إليها، لورودها لبيان أحكام أُخر، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة..»[1] إلى آخره.

وصحيح علي، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: «لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته»[2]، ولا فرق بين أن يستمرّ نسيانه وغفلته إلى ما بعد الفراغ أو يلتفت في الأثناء، غاية الأمر أنّه إذا التفت في الأثناء يبقى لا محالة على عدم الستر آناً ما بعد زوال الغفلة والنسيان، فيمكن أن يقال حينئذٍ بالبطلان، لعدم الشرط، لكن الشرطيّة حينئذٍ ممنوعة، للأصل، وعدم الدليل، ولأجل الاضطرار، وللخبرين الأخيرين، فإنّهما وإن دلّا ظاهراً على الصحّة وعدم الإعادة بالنسبة إلى فوات الستر فيما مضى، إلّا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، الخصال: ٢٨٤-٢٨٥ ح٣٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون وما لا يجوز فيها وما لا يجوز.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٦ المسألة: ٤٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٥١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٤ ح٥٥٣٦ باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها، وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم، وحدّ العورة.

أنّ الصحّة بالنسبة إليه تقتضي الصحّة بالنسبة إلى ما بقي الذي اضطرّ إلى عدم الستر فيه بعد الالتفات، وإلّا فلا فائدة في صحّة ما مضى، فيدلّان عرفاً بالالتزام على صحّة ما بقي وعدم الشرطيّة فيه.

وكذا تصحّ الصلاة لو كشفت الريح أو غيرها عورته قهراً، إذا لم يتسامح في سترها بعد الانكشاف؛ لأصالة البراءة من الشرطيّة، وللاضطرار.

والجاهل بالحكم كالعامد، إلّا أن يكون عن قصور، لحديث الرفع، ولعلّه على فرض الغفلة عن الحكم يبتني الفرع الذي ذكره كثير من الأصحاب، حيث فرضوا الغفلة عن ستر العورة مع العلم بانكشافها، وإلّا لتناقض، ويحتمل أن يريدوا الغفلة عن الستر بمعنى لبس الساتر الذي هو فعل من أفعال المكلّف، لا بمعنى كونه مستور العورة، فيكون حاصله الغفلة عن الفعل دون الوصف، فإنّه إذا علم تخلّف الوصف حين طلبه والقدرة عليه بطلت صلاته؛ لأنّه شرط الصلاة دون الفعل الذي فُرضت الغفلة عنه، وقد حُكي عن المعتبر والتذكرة والمنتهى[1]: أنّه لا خلاف بالبطلان في الفرع المذكور.

[في أنّ عورة الرجل قبله ودبره]

(وعورة الرجل: قُبُله ودُبُره خاصّة) كما هو الأقوى والمشهور[2]، بل عن الخلاف والسرائر: الإجماع عليه[3]، وعن المعتبر والمنتهى: الإجماع على أنّ الركبة

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣، منتهى المطلب ٤: ٢٨٤.

(٢) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٧، كشف اللثام ٣: ٢٣٠، مفتاح الكرامة ٦: ١١.

(٣) الخلاف ١: ٣٩٤ المسألة: ١٤٤، السرائر ١: ٢٦٠.

ليست من العورة[١]، وعن التحرير وجامع المقاصد: الإجماع على خروجها. والسرّة من العورة[٢].

ويدلّ عليه مرسل الواسطي: «العورة عورتان؛ القبل والدبر، والدبر مستورة بالأليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[٣].

وخبر علي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل بفخذه أو أليتيه الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر أو تداويه؟ قال: «إذا لم يكن عورة فلا بأس»[٤].

وعن الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة»[٥]...، إلى غيرها من الأخبار المجبورة بعمل المشهور.

ويجب ستر ما حول القُبُل والدُبُر للمقدّمية، كما أنّ الاحتياط للمقدّمية تقتضي استحباب ستر ما بينهما، وقيل بوجوبه، لفحشه، وللمقدّمية[٦]، وفيه تأمّل.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٠، منتهى المطلب ٤: ٢٧٠.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٠٢، جامع المقاصد ٢: ٩٤.

(٣) الكافي ٦: ٥٠١ ح٢٦ باب الحمّام، وفيه: (فأمّا الدبر) بدل من: (الدبر)، تهذيب الأحكام ١: ٣٧٤ ح١١٥١ باب دخول الحمّام وآدابه وسننه، وسائل الشيعة ٢: ٣٤ ح١٤٠١ باب حدّ العورة التي يجب سترها.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٦ المسألة: ٢٦٩، قرب الإسناد: ٢٢٧ ح٨٨٩، وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣٣ ح٢٥٥١٥ باب أنّه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبيّة وينظر إليها مع الضرورة خاصّة وبالعكس.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٩ ح٢٥٣ في آداب الحمّام، وسائل الشيعة ٢: ٣٥ ح١٤٠٣ باب حدّ العورة التي يجب سترها.

(٦) المهذب لابن البراج ١: ٨٢.

(ويتأكّد استحباب ستر ما بين السرّة والركبة)؛ لبعض الأخبار المحمولة على الندب[١] جمعاً بينها وبين ما سبق، لا سيّما مع ضعفها وإعراض الأصحاب عن ظاهرها، وربّما حُملت على التقيّة، وعن القاضي: أنّه عمل بظاهرها[٢]، وهو ضعيف.

(وأقلّ) تأكّداً (منه) أي من ستر ما بين السرّة والركبة (ستر جميع البدن) الذي يعتاد ستره عمّن يحترم؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٣]، وللنبويّ: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله تعالى أحقّ أن يُتزيّن له»[٤]، وبخبر علي، عن أخيه عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل وهو يصيب ثوبًا؟ قال: «لا يصلح»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٥ باب استحباب ستر الركبة والسرّة وما بينهما.

(٢) المهذب ١: ٨٤.

(٣) سوره الأعراف (٧): ٣١.

(٤) شرح معاني الآثار ١: ٣٧٨، المعجم الأوسط ٩: ١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٣٦، مجمع الزوائد ٢: ٥١، عمدة القاري ٤: ٦١، وغيرها، وفيها: (من تزيّن) بدل من: (أن يتزيّن).

(٥) قرب الإسناد: ١٩١ ح٧١٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣ ح٥٦٩٨ باب كراهة الإمامة بغير رداء، واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد، وفيهما: (سروال واحد) بدل من: (سراويل).

[في كفاية الثوب الواحد للرجل]

(ويكفيه) أي الرجل (ثوب واحد) بلا خلاف، كما قيل[١]، بل حُكي عليه الإجماع[٢]؛ للمستفيضة، كصحيح زرارة: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد[٣].

وصحيح ابن سوقة: «لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف»[٤].

وصحيح ابن مسلم: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلّى في إزار واحد ليس بواسع، قد عقده على عنقه، فقلت: ما ترى للرجل[٥] يصلّي في قميص واحد؟ فقال: «إذا

---

(١) قاله العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥١، ومنتهى المطلب ٤: ٢٥٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٠١ المسألة: ١٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٩١ ح٥٤٨٤ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٨ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ح٨٢٧ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٢ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثوب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٥٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٥٧ ح١٤٧٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣ ح٥٤٩٥ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(٥) في المخطوط: (في الرجل) بدل من: (للرجل)، وما أثبتناه من المصادر.

كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً»[١]، إلى غيرها من الأخبار، فيحمل ما دلّ على لزوم الزائد أو المنع من الاقتصار على الواحد على الندب أو الكراهة أو الحياء؛ من لزوم ستر العورة لحاجته إلى المتعدّد، كما هو ظاهر بعض الأخبار.

وهذا الخبر الأخير ونحوه ممّا لم يشترط غير الكثافة أو الصفاقة دالٌّ نصّاً أو إطلاقاً على كفاية ثوب واحد **(يحول بين الناظر ولون البشرة)** وشبحها دون حجمها، لأنّ الكثافة قد لا توجب ستر الحجم، لاسيّما في السراويل الذي ذكر جوازه في بعض الصحاح، والإزار غير الواسع، كما في الصحيح الأخير، مع أنّه قد فُسّر فيه الكثيف بالستير، والحال أنّه لم يستر حجم المرأة التي ستعرف أنّها كلّها عورة.

ولا يعارض ذلك المرفوع: «لا تصلّ فيما شفّ أو وصف»[٢]، بدعوى أنّ المراد بالوصف حكاية الحجم؛ لضعف سنده واضطراب متنه، فعن بعض النسخ: «صفّ»[٣] بلا واو، مع احتمال أن يراد بالوصف حكاية اللون أو الأعمّ

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩ ح٥٤٧٩ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٥٠، الوافي ٧: ٣٩٠ ح٦١٦٢ باب ما لا ينبغي للمصلّي من الزي وما لا بأس به.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٣٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨ ح٥٤٧٧ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً، ثمّ قال صاحب الوسائل:

منها ومن حكاية الشبح، بأن يرى العورة من خلال الساتر من دون تمييز تامّ للونها، فإنّ الأظهر حينئذٍ عدم تحقّق الستر؛ لأنّ المنصرف من الأخبار كون المطلوب حيلولة الساتر عن رؤية العورة مطلقاً، مع نفوذ الضوء إليها وإن حكى حجمها، ولأجل أنّ المطلوب حيلولة الساتر عن رؤية العورة لم يجب في الثياب المتعدّدة أن يكون كلّ منها أو بعضها كثيفاً، بل يجوز أن يكون كلّ منها رقيقاً إذا حصل الستر بمجموعها.

نعم، لم يبعد عدم كفاية مثل النورة والطين إذا لم يمنعا عن رؤية الحجم، لعدم تحقّق الستر عرفاً.

وأمّا ما دلّ على تحقّقه بالنورة[1] فضعيف، بل كاذب؛ لدلالته على اكتفاء الإمام عليه السلام بالستر بها، وهو ممتنع عليه؛ لمنافاته للحياء، فهو نقص كالجبن والبخل، بل هو أعظم من بعض مراتبهما؛ ولمنافاته لسيرتهم وأوامرهم بشدّة الستر، والعجب ممّن يحكي هذه الشناعة؛ لرواية حماميٍّ مجهول المذهب أو مرسل عن مجهول، مع بُعد إطباق النورة على القُبُل حتّى الحشفة.

(ولو وجد) الرجل **(ساتر أحدهما)** خاصّة **(فالأَوْلى القُبُل)** لبروزه وكونه إلى القبلة، وقيل بتعيّنه؛ لأنّ الدبر مستور بالأليتين[2]، وهو غير مطّرد في جميع أحوال الصلاة، فيتعيّن ستر القُبُل حيث يُستر الدبر.

وذكره الشهيد في الذكرى ثمّ قال: (أو وصف) بواوين، أي حكى الحجم، وفي خطّ الشيخ: (أو صفّ) بواو واحدة، انتهى.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٥٣ باب إجزاء ستر العورة بالنورة.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ٩٥.

وكذا الكلام في الأُنثى والخنثى المشكل، ولو كان الخنثى واضحاً محكوماً بكونه أُنثى تخيّر؛ لأنّ قُبُلَه حال القيام والجلوس مستورٌ بالذَكَر كالدُبُر بالأليتين، ولو دار الأمر في الخنثى المشكل بين ستر الدبر أو خصوص أحد قُبُلَيه تعيّن الدبر، للعلم بأنّه عورة بالمعنى الأخصّ التي يكون سترها أهمّ، ولو دار الأمر بين ستر أحد قُبُلَيه فالأولى القضيب.

[في أنّ بدن المرأة عورة]

(وبدن المرأة) البالغة الحرّة (كلّه عورة)، بلا خلاف بين كلٍّ من يحفظ عنه العلم، على ما حُكي عن المنتهى، للنبويّ: «المرأة عورة»[١]، وعن المعتبر والتذكرة: عورة المرأة الحرّة جميع بدنها إلّا الوجه، بإجماع علماء الإسلام[٢]، وقال في كتاب الصلاة من المختلف: الوجه لا يجب ستره بإجماع علماء الإسلام، وكذا الكفّان عندنا؛ لأنّهما ليسا بعورةٍ، إذ الغالب كشفهما دائماً؛ لأنّ الحاجة داعية إلى ذلك للأخذ والعطاء وقضاء المهامّ، وكذا الرجلان، بل كشفهما أغلب في العادة[٣]، انتهى. وحُكي مثله عن جماعة[٤]، وسيجيء تحقيقه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٢٧١، والحديث في سنن الترمذي ٢: ٣١٩ ح١١٨٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠١، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٦ المسألة: ١٠٨.

(٣) مختلف الشيعة ٢: ٩٨.

(٤) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٨، جامع المقاصد ٢: ٩٦، روض الجنان ٢: ٥٨٢، مسالك الأفهام ١: ١٦٦، بحار الأنوار ٨٠: ١٧٩، وغيرها.

وظاهر المصنّف ﷺ هنا أنّها كلّها عورةٌ وإن لم يجب ستر جميعها في حال الصلاة، أو أنّها عورةٌ بلحاظ وجود الأجنبيّ، دون حال الصلاة، حيث جعل أوّلاً بدن المرأة كلّه عورةً، ثمَّ قال: (**ويجب عليها ستره**) أي بدنها كلّه (**في الصلاة إلّا الوجه والكفّين وظهر القدمين**) وكيف كان، فيدلّ على المستثنى منه الأخبار الكثيرة الآمرة بلبس ثوبين أو أكثر، كصحيح علي بن جعفر: عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ قال: «تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس»[1]، فإنّه ظاهر في وجوب لفّ جميع بدنها حتّى رجلها مع الإمكان.

وصحيح جميل: عن المرأة تصلّي في درع وخمار؟ فقال: «يكون عليها ملحفة تضمّها عليها»[2].

وخبر المعلّى: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: «لا بأس إذا التفّتْ بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً»[3].

---

(١) مسائل علي بن جعفر ﷺ: ١٧٢ المسألة: ٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣ ح١٠٨٣ باب آداب المرأة في الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ ح٥٥٣٨ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٠ ح١٤٨٤ باب أنّ المرأة الحرّة لا تصلّي بغير خمار، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨-٢١٩ ح٨٦٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧ ح٥٥٤٧ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣ ح١٠٨٤ باب آداب المرأة في الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥-٤٠٦ ح٥٥٤١ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد...

وصحيح زرارة: عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: «درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها»[١].

وصحيح محمّد بن مسلم: «المرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني ستيراً»[٢]، إلى غيرها من الأخبار، وهي دالّة على المستثنى؛ لأنّ الوجه خارج عمّا يعتاد ستره بالخمار والدرع ونحوهما، وكذا الكفّان والقدمان حتّى بطنهما، على أنّه يكفي الشكّ في اقتضاء الأخبار لستر هذه الأمور، فيحكم بعدم وجوبه، لأصالة البراءة، مضافاً إلى ورود مضمر سماعة في الوجه، قال: سألته عن المرأة تصلّي متنقّبة؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[٣].

وأمّا صحيح علي بن جعفر السابق فهو وإن دلّ على البأس في خروج

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧ ح٥٥٤٥ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد...

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٢ ح١٠٨١ باب آداب المرأة في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧ ح٥٤٧٤ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٠ ح٩٠٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢١ ح٥٥٩٢ باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة، بل يستحب لها كشفه.

الرجلين، إلّا أنّه يحتمل أنّ المراد بهما القدم فما فوقها في الجملة، على أنّ البأس أعمّ من الحرمة.

وربّما يأتي الكلام في العنق؛ لأنّ المنظور إليه فيما دلّ على تعدّد الثوب هو نفس الرأس والبدن، ولذا لم يذكر في أخبار الأَمة والصبيّة غير الرأس، والحال أنّ العنق غير واجب الستر عليهما.

ولعلّه لذا استشكل جماعة - كما قيل[١] - في وجوب ستر العنق على الحرّة البالغة، واستدلّ في المدارك[٢] لعدم الوجوب بخبر الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها[٣]، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها»[٤]، وهو حسن، لا سيّما بالنسبة إلى مقدّم العنق؛ لأنّ شعرها عليها السلام لو كان منسدلاً إنّما تستلزم مواراته ستر مؤخّر العنق خاصّة أو مع صفحتيه.

وقال في المدارك أيضاً: وفي رواية زرارة المتقدّمة إشعار به[٥]، انتهى؛ أي بعدم الوجوب.

---

(١) انظر: كفاية الأحكام ١: ٨١، مدارك الأحكام ٣: ١٩٠.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ١٩٠.

(٣) في المخطوط: (وخمار) بدل من: (وخمارها على رأسها)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ح٧٨٩ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ ح٥٥٣٧ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد.

(٥) مدارك الأحكام ٣: ١٩٠.

وكيف كان؛ فلا إشكال بدلالة هذه الأخبار على وجوب ستر شعر الرأس، ولا يعارضها موثّق ابن بكير: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي [وهي] مكشوفة الرأس»[١]، ولا نحوه من الأخبار، لإعراض الأصحاب عنها.

كما أنّ اشتراط الكثافة في الدرع دون المقنعة بصحيح ابن مسلم السابق لا يدلّ على عدم لزوم أصل الساتر للشعر، للاستغناء به عن اشتراط الكثافة في المقنعة، لأهمّيّته، ولمعلوميّة عدم الفرق بينهما ولو عند السائل، ولتعارف الكثافة فيها، على أنّه حُكي عن الفقيه أنّه روي الحديث هكذا: «إذا كان كثيفاً»[٢]، بإسقاط لفظ الدرع، فيحتمل أن يكون الإفراد مع إرادة الدرع والمقنعة معاً بلحاظ الرجوع إلى ما تقدّم، فلا ينبغي التأمّل في وجوب ستر الشعر، إلّا أن يكون موصولاً فيشكل.

ثمَّ إنّ المراد بالوجه المستثنى هو ما تحصل به المواجهة، كما قد يستفاد من الأخبار، لا سيّما خبر الفضيل، لدلالته على عدم ستر ما دون الأذن، وهو زائد على الوجه الشرعي الذي يجب غسله في الوضوء، على أنّ الأصلَ البراءةُ من وجوب ستر الزائد، بل يُشكل إيجاب ستر أسفل الحنك، إلّا أن يثبت الإجماع على الوجوب.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٨١ باب أنّ المرأة الحرّة تصلّي بغير خمار، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ ح٨٥٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه، وسائل الشيعة ٤: ٤١٠ ح٥٥٥٨ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٢ ح١٠٨١ باب أدب المرأة في الصلاة.

واعلم أنّ أخبار المقام مع كثرتها آمرة بلبس ثوبين أو أكثر[١]، وظاهر المصنِّف ﷺ هنا وجماعة أنّها هو وجوب أصل الستر بلا اعتبار للتعدّد[٢]، والظاهر أنّه مراد الأخبار وسائر الأصحاب؛ لأنّ النظر إنّما هو إلى تحصيل الستر، وإنّما عبّرت الروايات وكثير من الأصحاب بالمتعدّد للحاجة إليه عادة في ستر الرأس والبدن.

ويشهد له صحيح علي بن جعفر السابق، لدلالته على جواز الصلاة في الملحفة الواحدة التي لم تجد فعلاً سواها، ولكنّها تقدر على تحصيل غيرها، فإنّ الإمام عليه السلام إنّما اشترط عدم القدرة على غير الملحفة في خصوص نفي البأس عن خروج رجلها، لا في أصل الصلاة بالملحفة الواحدة، وليس مراد السائل صورة عدم القدرة أصلاً على غيرها، وإلّا لكان اشتراط الإمام عليه السلام عدم القدرة فضلة في الكلام، بل تكون الشرطيّة كلّها غير محتاج إليها، فلا بدّ أن يكون مراد السائل صورة عدم وجود غير الملحفة فعلاً وإن قدرت على تحصيل الغير، وحينئذٍ فالزائد على الثوب الواحد إن أُحتيج إليه في الستر وجب، وإلّا فلا.

نعم، يستحبّ، للأخبار، كصحيح ابن الحجّاج: «ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين»[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار وثوب واحد.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ١: ١٦٦، جواهر الكلام ٨: ١٦٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٨٩ ح١٤٧٩ باب أنّ المرأة الحرّة لا تصلّي بغير خمار، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه

هذا، والظاهر أنّ المصنِّف ﷺ أراد بالبدن في كلامه السابق ما يعمّ الرأس، ولذا استثنى الوجه من وجوب ستر البدن، فيكون الغرض من تكرار إيجاب ستر الرأس بقوله: **(ويجب على الحرّة ستر رأسها إلّا الصبيّة والأَمة)** هو تخصيص الإيجاب بالحرّة، ولو قال: ولا يجب على الصبيّة والأَمة ستر رأسيهما لزال التكرار وكُلفة الاستثناء المنقطع بالنسبة إلى الأَمة، كما أنّه لو أبدل لفظ (إلّا) بلفظ (دون) لما حصل الانقطاع، ويحتمل أن يريد ببدنها نفس الجسم، وبرأسها شعرها، فيزول التكرار، وأراد بالوجوبِ الوجوبَ الشرطي لا الشرعي، وإلّا لاستغنى عن استثناء الصبيّة، لوضوح عدم التكليف عليها.

[في عدم وجوب ستر الرأس للصبية والأمة]

وكيف كان، فاستثناء المذكورتين ممّا حُكيت عليه الإجماعات من علماء الإسلام[1]، إلّا من شذّ كالحسن البصري، فإنّه أوجب على الأَمةِ الخمار إذا تزوّجت أو اتّخذها المالك لنفسه[2].

من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٧ ح٥٥٤٦ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار وثوب واحد...

(١) كما في الخلاف ١: ٣٩٦ المسألة: ١٤٥، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٣، منتهى المطلب ٤: ٢٧٤، ذكرى الشيعة ٣: ٩، جامع المقاصد ٢: ٩٨، كشف اللثام ٣: ٢٣٨ و٢٤٠ وغيرها.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ٩٦، المغني ١: ٦٣٩، الشرح الكبير ١: ٤٥٧، وحكاه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٣، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٤٨، ومنتهى المطلب ٤: ٢٧٤-٢٧٥، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ١٠،

ويدلّ عليه في الصبيّة بعد انصراف لفظ المرأة المذكور في أدلّة الوجوب عن الصبيّة، لو سُلّم وضعه لما يعمّها جملة من الأخبار، كرواية يونس بن يعقوب، أو صحيحته: عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: «نعم»، [قال]: قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده»[١].

وخبر أبي البختري: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار»[٢].

وخبر أبي بصير: «على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة، فإنّه ليس عليها خمار إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام»[٣]، وهو شامل بإطلاقه لحال الصلاة أو منصرف إليها.

والمراد بالحيض في هذه الأخبار بلوغ سنّ المحيض، كما يشهد له ولأصل المدّعى مرسلُ الفقيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة؛ منهم المرأة

والعاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٩٨، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٣٧، وغيرهم.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣ ح١٠٨٢ باب أدب المرأة في الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٥ ح٥٥٤٠ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد...

(٢) قرب الإسناد: ١٤١ ح٥٠٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٨ ح٥٥٤٩ باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أو ثوب واحد...

(٣) الاستبصار ٢: ١٢٣ ح٣٩٨ باب أنّه متى يجب على الصبي الصيام، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١ ح٨٥١ باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنسيان، وص٣٢٦-٣٢٧ ح١٠١٥ باب الزيادات، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩-٤١٠ ح٥٥٥٦ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة...

المدركة تصلّي بغير خمار»[١]، ومثله مرسل المحاسن، عن الصادق عليه السلام[٢]، وكذا خبر الفقيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، إلّا أنّه قال: «الجارية المدركة»[٣].

ويدلّ عليه في الأَمة الأخبار المستفيضة، كخبر أبي بصير، وصحيح ابن الحجاج السابقين، وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الأَمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: «لا بأس»[٤]، وصحيح ابن مسلم: الأَمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: «ليس على الأمة قناع»[٥]، وصحيحه الآخر المحكيّ عن الفقيه: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها»، قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: «لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩ ح١٣١ باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكّ فيه.

(٢) المحاسن ١: ١٢ ح٣٦ باب الثمانية.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٥٨ باب النوادر.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٦ المسألة: ٤٧٥، قرب الإسناد: ٢٢٤-٢٢٥ ح٨٧٦، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢ ح٥٥٦٣ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩ ح٥٥٥٤ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة...

وليس عليها التقنّع في الصلاة»[١]، وعن الكافي والعلل مثله إلى قوله: «في الحدود كلّها»[٢]، إلى غيرها من الأخبار.

ومقتضاها عدم الفرق بين القنّة والمدبّرة والمكاتبة المشروطة وأمّ الولد، كما صرّح بالجميع صحيح ابن مسلم الأخير، والمراد بقوله فيه: وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ هو: أنّ صيرورتها أمّ ولد هل تُوجِب الخمارَ عليها؟ ومنشأ السؤال تشبّثها بالحرّيّة، فيمكن إلحاقها بالحرّة، فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: «لو كان عليها» إلى آخره، ومعناه أنّ التشبّث لا أثر له؛ لأنّ عدم وجوب الخمار منوط بالرقّيّة، وهي ثابتة واقعاً لأُمّ الولد، فلو كان عليها الخمار لكان عليها من جهة حيضها أي بلوغها، لا من جهة تشبّثها بالحرّيّة.

ولا يعارضه في أُمّ الولد مفهوم الشرط في صحيح ابن مسلم الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد»[٣]، لأنّ الصحيح الأوّل مختصّ بالصلاة، والثاني

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٣ ح١٠٨٥ و١٠٨٦ باب أدب المرأة في الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤١١ ح٥٥٦٠ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة...

(٢) الكافي ٥: ٥٢٥ ح٢ باب قناع الإماء وأُمّهات الأولاد.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٠ ح١٤٨٣ باب أنّ المرأة الحرّة لا تصلّي بغير خمار، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٨ ح٨٥٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤١٠ ح٥٥٥٧ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير المدركة...

أعمّ منها، ومن حال وجود الناظر، فيجب أن يخصّص به ويحمل على وجوب الستر عن الناظر المحترم، ولو سُلّم التساوي بينهما فلا بدّ من حمل الصحيح الثاني على الندب جمعاً بينهما، ثمَّ إنّ ما عدا الصحيح الأول من الأخبار السابقة الدالّة على عدم القناع على الأمة شاملة بإطلاقها للمكاتبة مطلقاً، سواءٌ اشترط عليها مولاها أم لا، وسواءٌ أدّت شيئاً من مال الكتابة أم لا، بخلافه هو، فإنّ قوله عليه السلام فيه: «ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة» دالٌّ بمفهومه على وجوب القناع على المكاتبة المطلقة وإن لم تؤدّ شيئاً، لكن قوله فيه: «وهي مملوكة حتَّى تؤدي جميع مكاتبتها» إلى آخره، دالٌّ على أنّ المدار على بقاء الملكيّة كلّها، والمطلقة التي لم تؤدّ شيئاً باقية الملكيّة، كالمشروطة قبل أن تؤدي الجميع.

نعم، لو أدّت المطلقة بعض مال الكتابة تحرّر بعضها ووجب عليها القناع في الصلاة، لمفهوم الصحيح المذكور، وللمطلقات.

وكذا يجب على غيرها من المبعّضات، للمطلقات، ولخبر حمزة بن حمران: عن الرجل أعتق نصف جاريته إلى أن قال: قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس»[1].

هذا، والمستفاد من النصّ والفتوى الدالّين على جواز أن تصلّي الأمة والصبيّة مكشوفتي الرأس بلا قناع وخمار إلحاق الرقبة بالرأس؛ لأنّ الرقبة إنّما تُستر عادة

---

(١) الاستبصار ٤: ٦ ح٢٠ باب من أعتق بعض مملوكه، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٨-٢٢٩ ح٨٢٦ باب العتق وأحكامه، وج١٠: ٧١ ح٢٦٧ باب الحدّ في الفرية والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٠ ح٢٩١٩٤ باب أنّ من أعتق بعض مملوكه انعتق كلّه إلّا أن يوصي بعتقه...

بساتر الرأس، مع أنّ خبر علي بن جعفر السابق الدالّ على جواز أن تصلّي الأمة بقميص واحد شاهد بعدم لزوم ستر الرقبة؛ لأنّ القميص لا يسترها عادة.

نعم، لا بدّ للصبيّة والأمة من ستر ما عدا الرأس والرقبة ممّا يجب ستره على الحرّة البالغة، لإطلاق الأدلّة المقتصر في تقييدها على ذلك، لكنّ الإطلاق بالنسبة إلى الصبيّة محلّ نظر، لانصراف المطلقات إلى غيرها، لتعبيرها بالمرأة، فلا دليل على وجوب أصل الستر عليها، إلّا أن يقال: إنّ المستفاد ممّا دلّ على جواز صلاة الصبيّة بلا خمار هو انحصار الفرق بينها وبين المرأة بذلك، فلاحظ وتدبّر.

ثمَّ إنّه قد ورد في بعض الأخبار النهي عن ستر الأمة رأسها في الصلاة، وإنّها تُضرب عليه، لتعرف الحرّة من المملوكة[1]، وظاهرها الحرمة، لكن الحرمة منفيّة بلا خلاف ويعرف، لظهور الأخبار النافية للقناع للأمة بعدم وجوبه عليها بلا حرمة[2]، مضافاً إلى قوله عليه السلام في خبر أبي بصير السابق: «إلَا أن تحبّ أن تتخمّر»، وما عن الذكرى، عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأَمة تقنّع رأسها؟ فقال: «إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي عليه السلام يقول: كنّ يُضربن، فيقال لهنّ: لا تتشبّهن بالحرائر»[3] فينبغي حمل

---

(١) انظر: علل الشرائع ٢: ٣٤٥-٣٤٦ ح١ و٢ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها في الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٤١١-٤١٢ ح٥٥٦١ و٥٥٦٢ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩-٤١٢ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة...

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ١٠، وسائل الشيعة ٤: ٤١٢ ح٥٥٦٤ باب عدم وجوب تغطية الأمة

النهي على الكراهة، كما حُكي عن جماعة[١].

لكنّه يشكل ببعد جواز الضرب لأجل الكراهة، وقد ورد النهي الشديد عن ضرب المملوك، والأمر الأكيد بالعفو عنه عند الزلّة[٢]، فكيف إذا كان مقصده الستر وداعيه الحياء والعفاف، فليس ضربه عليه إلّا من الجفاء، وهو شأن غيرنا، لا سيّما وقد عُلّل بما هو أشبه بالخرافة، وهو أن تُعرف الحرّة من المملوكة، فالأقرب استحباب ستر رأسها، لأنّه الأنسب بالشرع المطهّر، لما فيه من الصون والعفاف والخلاف لمن الرشد في خلافهم، فيحمل النهي على التقيّة.

كما يشهد لها قوله عليه السلام: «كنّ يُضربن، فيقال: لهنّ لا تتشبّهن بالحرائر» حيث نسب الضرب والقول إلى السابقِين، بعد حكمه بالتخيير، وقد ذكروا ذلك عن عمر[٣]، فاتبعه القوم، ولا يبعد أيضاً استحبابه للصبيّة، لرجحان الستر والصون، وكيف كان، فلا يجب على الأمة والصبيّة ستر رأسهما ورقبتهما في الصلاة.

رأسها في الصلاة، وكذا الحرّة الغير مدركة، وفيهما: (تشبّهن) بدل من: (تتشبّهن).

(١) الحدائق الناضرة ٧: ١٩، مستند الشيعة ٤: ٢٥٠، جواهر الكلام ٨: ٢٢٤، مصباح الفقيه ١٠: ٤٤٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٤٨-٤٩ باب تحريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب، وكراهة ضربه عند معصيته سيّده، واستحباب اختيار عتقه أو بيعه.

(٣) كما في المصنّف للصنعاني ٣: ١٣٦ ح٥٠٦٤ باب الخمار، نصب الراية للزيلعي ١: ٤١٤، وحكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ١٠، والعاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٣٧، والنجفي في جواهر الكلام ٨: ٢٢٥.

[وجوب الستر للأمة إن أُعتقت في الأثناء]

(**فإن أُعتقت**) الأمة كلّاً أو بعضاً (**في الأثناء وجب الستر**) والمضيّ في الصلاة، لصحّة الأجزاء السابقة، وإمكان إتيان اللاحقة بساتر.

وأمّا زمن التشاغل بمقدّمات الستر، فلا دليل على اشتراط الستر فيه؛ لأنّ غاية ما تفيده الأدلّة اشتراطه حال العمد والاختيار، لأنّه المستفاد من التكليف به، كما سبق فيما لو انكشفت العورة في الأثناء، (**فإن**) لم تعلم بالعتق حتّى أتمّت صلاتها أو كملت جاهلة به، لم تُعِدْ، لعدم الدليل على الشرطية حينئذٍ، ولحديث «لا تعاد».

نعم، لو علمت في الأثناء و (**افتقرت إلى**) فعل (**المنافي استأنفت**) للزوم الستر في بقية الأجزاء مع إمكانه، والستر متوقّف على المبطل فرضاً، فتبطل صلاتها، سواءٌ تركت الساتر أم أتت به مع المنافي.

اللهمّ إلّا أن يضيق الوقت مع الاستئناف، ولو عن إدراك ركعة، فتسقط شرطيّة الستر؛ لأنّ شرطيّته إنّما [هي] في الصلاة، فإذا لم يتّسع الوقت لركعة بساتر لم يبق موضوع لشرطيته، ولا يجوز استئنافها وفعلها قضاء بالساتر؛ لأنّ أصل الوقت أهمّ من الستر.

ولو دار الأمر بين إدراك ركعة بالساتر مع الاستئناف وبين إدراك أكثر منها بدون استئناف وبلا ساتر، ففيه وجهان مبنيان على أنّ الأهمّ هو الستر أو الوقت فيما زاد على ركعة، والظاهر أنّ الأوّل أهمّ، لأنّه أهم من الركوع والسجود، ولذا يصلّي العاري إيماءً، وهما أهمّ من الوقت فيما زاد على ركعة، ولذا يجب صلاة ركعة تامة مع الدوران بين إدراك تمام الصلاة إيماءً، أو إدراك ركعة بركوع وسجود، كما أنّ أهمّيّتهما من الوقت يقضي ترك الصلاة لو دار الأمر بين إدراك

ركعة إيماءً وبين القضاء تامّة، لكن هذا المثال يقتضي أن يكون الركوع والسجود أهمّ من أصل الوقت، وقد فُرض سابقاً أنّ أصل الوقت أهمّ من الستر، فيكون الركوع والسجود أهمّ من الستر، فتتعاكس الأهمّيّة بين الستر وبين الركوع والسجود بحسب المقامات.

فلا يكون الستر أعمّ منهما بقول مطلق، فيزول الدليل على أهمّيّة الستر من الوقت، ويجهل الأهمّ منهما في الفرض المذكور، أعني صورة الدوران بين إدراك ركعة بساتر وبين إدراك أكثر منها بلا ساتر، فينبغي التخيير في العمل، والله أعلم.

ولو علمت قبل العتق أنّها ستُعتق في أثناء الصلاة وجب عليها لبس الساتر قبل العتق مقدّمة للستر الواجب حين العتق، سواءٌ قلنا إنّ الستر من الواجب المعلّق أم المشروط بالحرّيّة، أمّا على الأوّل فواضح، وأمّا على الثاني فلأنّ مقدّمة المشروط إنّما لم تجب إذا كانت ممّا يتوقّف عليها وجوبه كالاستطاعة للحج، وأمّا إذا توقّف عليها وجوده فقط فهي واجبة كلبس الساتر، فإنّه إنّما يتوقّف عليه وجود الستر لا وجوبه، فيجب لبسه مقدّمة للستر المعلوم وجوبه في المستقبل، كما تجب مقدّمة الواجب المطلق، وقد سبق بيانه في أوّل كتاب الطهارة في مسألة وجوب الغسل ليلاً لصوم الجنب، هذا كلّه في الأَمة إذا انعتقت في أثناء الصلاة.

[إذا بلغت الصبية في أثناء الصلاة]

(و) أمّا (**الصبيّة**) إذا بلغت في أثنائها بالسن فإنّها (**تستأنف**) إن وسع الوقت التستُّرَ وركعةً، سواءٌ افتقرت إلى المنافي أم لا، لوجوب الصلاة عليها فعلاً، وعدم وجوب ما مضى من أجزائها، وإن لم يسع الوقت التستّر وركعة أتمّت ندباً إن أمكنها التستّر في الأثناء بلا منافٍ، وإذا بلغت في الأثناء بالجنابة أو الحيض

بطلت صلاتها، واستأنفت مع الجنابة حيث يمكن، كما سبق في آخر المواقيت في مسألة بلوغ الصبيّ في الأثناء، لكن عرفت هناك أنّ صلاة الصبيّ شرعيّة، وأنّها نفس صلاة البالغ في الماهية، فلا يمتنع انقلابها من الندب إلى الوجوب وصيرورتها واجبة، فلا يلزم استئنافها مع إمكان الستر بلا مناف، فتكون الصبيّة لو بلغت بغير المبطل في الأثناء كالأمة لو انعتقت في الأثناء بلا فرق، إلّا أنّها لو علمت قبل البلوغ بأنّها تبلغ في الأثناء لم يجب عليها الستر قبله، إذ لا تكليف عليها قبل البلوغ نفسيّاً ومقدّميّاً، بخلاف الأمة البالغة.

هذا، وقد عرفت أنّ المطلوب بحسب ما يُستفاد من الأخبار هو ماهية الستر بأيّ ساتر كان من ثوب أو غيره، كالبساط والحصير والجلد والقرطاس والحشيش وورق الشجر ونحوها، من دون تأخّر لبعضها في الرتبة وإن اختصّ أكثر الأخبار بذكر الثوب والدرع والخمار والملحفة ونحوها، إلّا أنّه ناشئ من الغلبة لا الخصوصيّة، ويشهد لذلك صحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: «يصلّي إيماءً»[1] الخبر، فإنّ قوله: «ولم يجد شيئاً يصلّي فيه» دالٌّ على أنّ غير الثوب بمنزلته إذا ستر قُبُلَه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٦ ح١٦ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح١٥١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ١٧٨ ح٤٠٣ باب صلاة العراة، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ ح٥٦٨٧ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً...

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[1]، فإنّ قوله: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته»، دالٌّ على كفاية مطلق الساتر، كما أنّ وصف الشيء بالساترية بعد وصف الحشيش بها مشعر أو ظاهر بأنّ المدار على مطلق الساتر، وأنّ ذكر الحشيش للمثال، على أنّه لا ريب بدلالته على المساواة بين الثوب ونحوه من الأمتعة، وهو كاف في المطلوب في الجملة، فيقوى مع وجود الثوب جواز اختيار البساط والجلد والحشيش ونحوها، ممّا يصدق معها الستر عرفاً، لا كالطلي بالطين والحناء والنورة ونحوها، لعدم صدق الستر بها عرفاً، فإنّ حيلولتها من رؤية لون البشرة ليست إلّا كحيلولة الظلمة والأصباغ ونحوها ممّا يُعدّ معها الشخص عارياً بادي العورة وإن كان لونها محجوباً عن نظر الناظرين.

وأمّا ما ورد من أنّ النورة سترة فضعيفٌ أو كاذب كما سبق.

على أنّه وارد في غير الصلاة، فلا بدّ من الصلاة إيماءً وإن ستر الطلي، عملاً بما دلّ على الانتقال إلى الإيماء مع عدم الساتر، كما اختاره جماعة[2].

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٧٢ المسألة: ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨ ح٥٦٨٢ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً...

(٢) انظر: جواهر الكلام ٨: ١٨٩-١٩٠.

ولا تجزي الصلاة بالركوع والسجود مع الطلي؛ سواءٌ كان حال الاختيار بوجود الثوب ونحوه، أم في حال الاضطرار بعدمه.

نعم، لو حصل الستر بتكاثر الطين وشبهه على وجه صار كالثوب في عدم صدق بدوّ العورة معه لستره حجمها، لم تبعد كفايته اختياراً، فعلى ما ذكرنا لو وجد الثوب وغيره ممّا هو من نحوه في الستر تخيّر.

[في جواز التستّر بغير الثوب عند فقده]

(**ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر**) ونحوه، لأنّه أحد الأفراد الواجبة تخييراً.

(**و**) أمّا (**الطين**) والنورة (**وغيرهما**)، فلا يكفي الطلي بهما اختياراً ولا اضطراراً، وأولى منها الأصباغ، لضرورة عدم صدق الستر بها، وأمّا الستر بأجزاء البدن، فليس بستر صلاتيٍّ واجب للصلاة، وإلّا لما وجبت الصلاة إيماءً ولا جلوساً مع عدم الأمن عن المطّلع، لاستتار الدبر بالأليتين، وإمكان ستر القُبُل بإحدى اليدين أو كليهما، ولو فُرض خروج الدُبُر في بعض الحالات وضع إحدى اليدين عليه، وليس في الأخبار شيء من هذا التفصيل، فيدلّ عدمه على عدم كون البدن ساتراً صلاتيّاً، وإن وجب للناظر.

وأمّا صحيح زرارة الآتي: الدال على وضع اليد على القُبُل والصلاة جالساً، فلا يبعد أنّه من جهة عدم الأمن من الناظر، ولذا أوجب الجلوس في الصلاة، على أنّ خلُوّ غيره من الأخبار كافٍ في الدلالة على عدم وجوب الستر بالبدن للصلاة، فتدبّر.

ولو فقد الساتر وتمكّن من حفيرة تواري عورته، فعن المشهور[١]: وجوب الصلاة فيها بركوع وسجود، بل عن المنتهى والمعتبر الاقتصار على نسبة الخلاف إلى بعض العامّة[٢]، بل عن الروض التصريح بالاتّفاق عليه مستدلّاً فيه كغيره بحصول الستر وإن لم يلتصق بالبدن، لعدم ثبوت شرطيّته[٣]، وفيه تأمّل.

وبمرسل أيّوب، عن الصادق عليه السلام قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع»[٤]، وهو معتبر في نفسه، أو مجبور بحكاية الشهرة والاتفاق وإن حُكي عن التذكرة نسبته إلى بعض فقهائنا[٥].

وظاهر المرسل كون الحفيرة متّسعة لأن يسجد ويركع في نفسها، فلو لم تتّسع لذلك صلّى إيماءً، لعدم المخرج عن دليله.

فما فهمه في كشف اللثام - من أنّها حفيرة ضيقة قريبة القرار تواري عورته وسائر بدنه خارج عنها، فعليه ولوجها والركوع والسجود على الخارج وهو

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٠٠، والحدائق الناظرة ٧: ٣٧، حيث قالا: عن جمع من الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٨: ١٩٢ ذكر أسماءهم.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٦، منتهى المطلب ٤: ٢٨٥.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٧٨، وفيه: (دخلها وجوباً) ولم يصرّح بالاتّفاق.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥-٣٦٦ ح١٥١٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ١٧٩ ح٤٠٥ باب صلاة العراة، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨-٤٤٩ ح٥٦٨٣ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً...

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥.

فيها[١] - **ليس في محلّه**، ويمكن مع الانحصار بهذه الحفيرة أن يكون الحكم ما ذكره، لأنّه أولى من الصلاة إيماءً خارجها، لا سيّما مع تحقّق الركوع والسجود فيها، فنخرج بالأولوية عن دليل الإيماء، ومثلها الحب ونحوه.

وعن الشهيدين وغيرهما: أنّ الفسطاط الضيق أولى بالجواز من الحفيرة[٢]. هذا، ولو فقد الساتر ووجد وحلاً أو ماءً كدراً وجب الدخول فيه مع عدم الضرر، على المشهور، كما عن الروض[٣]، وهو متّجه مع إمكان استيفاء الأفعال؛ لأنّ الموجب للإيماء - كما يستفاد من الأخبار - هو انكشاف العورة، فإذا لم تنكشف مع الدخول فيهما لم يكن داع لسقوط الأفعال، فيجب الدخول مقدّمة لتحصيلها.

نعم، لو لم تمكن مع الدخول لم يجب، للأصل، وعدم ما يدلّ على أنّ الاستتار بهما ستر صلاتيٌّ، ولكن لو كان ثمّة ناظر محترم وجب لأجله، ولو دار الأمر بين الوحل والماء الكدر، فعن الروض تقدُّم الوحل، لأنّه أدخل في مسمّى الستر ومشابهة الثوب[٤]، وهو حسن إن أراد أولويّة تقديمه لا وجوبه، ولو دار الأمر بين الحفيرة وأحدهما، فعن جامع المقاصد: يجب تقديمها إذا تعذّر استيفاء الأفعال فيهما، وأمّا مع الإمكان فيحتمل التخيير، لاستوائها في عدم الستر الحقيقي، وتقديم الوحل، لأنّه أقرب إلى الثوب، للصوقه بالبدن، والحفيرة للأمر

---

(١) كشف اللثام ٣: ٢٤٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٨، روض الجنان ٢: ٥٧٩، مسالك الأفهام ١: ١٦٧.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٧٨.

(٤) المصدر نفسه.

بدخولها من دون اعتبار إمكان غيرها[١].

وعن الروض: أنّ تقديم الحفيرة مع الإمكان أوضح، وكذا مع عدمه في الجميع[٢]، وهو حسن مع الإمكان، عملاً بإطلاق الأمر بدخولها في المرسل، وأمّا مع عدمه فمشكل، بل التخيير أوضح.

[في صلاة العراة]

(**ولو فقد الجميع صلّى**) عارياً ولم تسقط عنه الصلاة، بالإجماع[٣]، أو الضرورة، كما قيل، وهل يصلّي قائماً مؤمياً مطلقاً، كما عن جماعة[٤]، لأخبار دلّت عليه، أو جالساً مؤمياً مطلقاً، كما عن آخرين[٥]، لأخبار أُخر، أو (**قائماً مؤمياً مع أمن المطّلع، وإلّا**) صلّى (**جالسا مؤمياً**) كما عن المشهور[٦]، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٧]، وعن الغنية الإجماع عليه[٨]، للأخبار المفصِّلة الموجبة لتقييد تلك

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٠٠.

(٢) روض الجنان ٢: ٥٧٨.

(٣) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٤٥.

(٤) منهم ابن إدريس الحلي في السرائر ١: ٢٦٠، وحكاه عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١٤٩.

(٥) منهم الشريف المرتضى في رسائله ٣: ٤٩، وحكاه عنه الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ١٤٩.

(٦) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٠٠، ذكرى الشيعة ٣: ٢٢، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠٧، روض الجنان ٢: ٥٨٠، كشف اللثام ٣: ٢٤٥، وغيرها.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥ المسألة: ١١٤.

(٨) غنية النزوع: ٩٢.

المطلقات، كصحيح ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً»[١]، ومرسلته عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة؟ قال: «يصلّي عريانًا قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[٢].

ومثله مرسل الفقيه[٣]، وعن نوادر الراوندي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في العريان: «إن رآه الناس صلّى قاعداً، وإن لم يره الناس صلّى قائماً»[٤]، والمراد بالرؤية في هذه الأخبار هو الرؤية ولو احتمالاً وشأناً لا يقيناً فقط، وإلّا لم ينحصر الأمر في الشرطيتين المتقابلتين، وهو خلاف الظاهر، مع أنّه يبعد ترك حكم صورة الاحتمال الكثيرة والغالبة، فلذا قالوا: يصلّي قائماً مع أمن المطّلع،

---

(١) المحاسن ٢: ٣٧٢ ح١٣٥ باب الضروريات، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦ ح٤٢٤٩ باب وجوب طرح الثوب النجس مع الإمكان والصلاة بالإيماء عارياً، قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده، وج٤: ٤٥٠ ح٥٦٨٨ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً قائماً مع عدم الناظر، وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ ح٥٦٨٤ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح٧٩٧ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩ ح٥٦٨٦ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً...

(٤) النوادر: ٢٢٢-٢٢٣ ح٤٥٢، بحار الأنوار ٨: ٢١٢ ح١.

وإلَّا جالساً، على أنّ العمدة هو صحيح ابن مسكان، وهو ممّا يمكن أن يكون مفهوم الشرط فيه عاماً لصورة الاحتمال، لأنّ المراد بالمنطوق صورة العلم بعدم الرؤية.

وجمع بعضهم بين الطائفتين الأوليين المطلقتين بالتخيير، استضعافاً للمفصِّلة[1]، فإنّ خبر ابن مسكان الأوّل وإن صحّ إليه إلَا أنّ الأقرب كونه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، على قلّة روايته عنه بلا واسطة.

وفيه: - مع إمكان إثبات صحبته لأبي جعفر عليه السلام بهذه الرواية - أنّه لو سُلّم عدمها فروايته - وإن كانت مرسلةً - معتبرة، إمّا لأنّه ممّن ادُّعِي الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه، أو لانجبارها بعمل المشهور.

نعم، قد يقال إنّ التخيير هو مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين الأوليين، مع حمل التفصيل في المفصِّلة على الأفضلية، لبُعد ورود تلك المطلقات الكثيرة على إطلاقها في مقام البيان ويُراد منها التفصيل، كما يبعد أن يأمر بالجلوس مطلقاً، كما في الطائفة الثانية، أو بشرط الرؤية وعدم الأمن، كما في الطائفة الثالثة المفصِّلة، ولم يشترط أيضاً العجز عن تحصيل محلّ يأمن فيه من المطّلع؛ لأنّ تحصيله من مقدّمات القيام الوجودية الواجبة، فلا يعذر بدون العجز عنه.

ودعوى أنّه من مقدّماته الوجوبيّة، بناءً على المشهور، فلا يجب، لأنّه على

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٠٥، وحكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٩٥، والمحقق البحراني في الحدائق الناظرة ٧: ٤٢ وقالا: وهو حسن وإن كان المشهور أحوط.

المشهور إنّما يجب القيام على العاري بشرط الأمن ممنوعة، فإنّ حقيقة مذهبهم أنّ القيام هو الواجب الأوّل، فإذا لم يأمن من المطّلع صلّى جالساً، فالمشروط إنّما هو الجلوس لا القيام، وليس المراد بالأخبار المفصِّلة إلَّا هذا المعنى، وعلى فرض الشكّ فالعمومات كافية في إثبات وجوب القيام المطلق.

ولو دار الأمر مع الأمن من الناظر بين الصلاة قائماً بلا ستر أو جالساً مع الستر تعيّن الثاني، لأهمّيّة الستر من القيام، لا سيّما إذا تمكّن في الجلوس من الركوع والسجود، لمعارضة القيام حينئذٍ بالستر والركوع والسجود، وهي بمجموعها أهمّ منه بلا شبهة، ولا ينافي ذلك إطلاقات وجوب القيام مع الأمن، لاختصاصها بصورة فقد الساتر في القيام والجلوس معاً.

ولو لم يجد إلَّا ساتراً متنجّساً غير معفوٍّ عنه كان بحكم فاقد الساتر، فيتركه ويصلّي عارياً، والأظهر القول بالتخيير بين الصلاة بهذا الساتر وعارياً، كما سبق في كتاب الطهارة.

نعم، لو لم يجد إلّا المغصوب أو الحرير أو غير المأكول أو جلد الميتة صلّى عارياً على الأظهر، للنهي المقيِّد لمطلقات وجوب الستر في الصلاة، إن ثبتت ولم نقل بانصرافها إلى ما يجوز الستر به في الصلاة.

ولو وجد ثوبين مشتبهين أحدهما تصحّ به الصلاة والآخر لا يجوز أصل لبسه، كالحرير والذهب والمغصوب صلّى عارياً، وإن كان أحدهما ممّا لا تجوز به الصلاة تشريعاً أو جاز أصل لبسه؛ فإن كان متنجّساً صلّى بأحدهما؛ لأنّه لو لم يجد إلَّا المتنجّس جازت الصلاة به، للتخيير بينها وبين الصلاة عارياً على الأقوى، وإن كان أحدهما من غير المأكول أو جلد ميتة صلّى صلاتين، وإذا ضاق

الوقت إلّا عن صلاةً واحدة صلّى عارياً، ويحتمل إجزاء الصلاة بأحدهما؛ لأنّ أصل الستر أهمّ من وصفه.

ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق المصنِّف ﷺ: للمطّلع يقتضي عدم الفرق بين من يحرم نظره ومن لا يحرم كالزوج والزوجة، وهو متّجه، لإطلاق الأخبار السابقة، وقد حُكي الإجماع على المطلق عن الخلاف والغنية والتذكرة[1]، والظاهر انصراف هذه الأخبار عن غير المميز، فلا يضرّ وجوده فضلاً عن أنّه يعتبر الأمن منه.

وأمّا ما ذكره المصنِّف ﷺ من وجوب الإيماء، فقيل هو مختار الأكثر في حال القيام، ولا خلاف فيه حال الجلوس لغير المأمومين[2]، ويدلّ عليه في حال القيام صحيح علي بن جعفر: سألته عن الرجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يُصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»[3].

ويدلّ عليه في حال الجلوس صحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سُلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ فقال: «يصلّي إيماءً،

---

(١) الخلاف: ٣٩٩ المسألة: ١٥١، غنية النزوع: ٩٢، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٥ المسألة: ١١٤.

(٢) كما في مستند الشيعة ٤: ٢٣١، مصباح الفقيه ١٠: ٤١٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ المسألة: ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ٢٩٦ ح٩٠٠ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨ ح٥٦٨٢ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً...

وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته، ثمَّ يجلسان فيؤميان إيماءً، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما». قال: «وإن كانا في ماء أو بحر لُجِّيٍّ لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يؤميان في ذلك إيماءً، رَفْعُهما توجّهٌ، ووَضْعُهما توجّهٌ»[١].

وخبر أبي البختري: «من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماء، يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثمّ صلّوا كذلك فرادى»[٢]، فيقيّد بهذه الأخبار مطلقات الصلاة قائماً وجالساً إن لم نقل بانصرافها إلى الصلاة بالإيماء، لتعارفه في ذوي العذر، وبهذه المطلقات يُعلم أنّه يجب على المصلّي قائماً أن يتشهد ويسلّم قائماً، لظهورها في إتيان جميع الصلاة قائماً وجالساً، فلا حاجة لأن يجلس القائم بين السجدتين، ولا أن يجلس ويؤمي للسجود - خلافاً للسيّد عميد الدين[٣] - بل يؤمي لسجوده وهو قائم.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٦-٣٩٧ ح١٦ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح١٥١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ١٧٨ ح٤٠٣ باب صلاة العراة، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩-٤٥٠ ح٥٦٨٧ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً...، وفي الكافي ووسائل الشيعة: (ووضعهما) بدل من: (ووضعهما توجه).

(٢) قرب الإسناد: ١٤٢ ح٥١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ ح٥٦٩١ باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه، فإن لم يجد ساتراً صلّى عرياناً مؤمياً...

(٣) حكاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

كما صرّح به صحيح علي[١]، ولا ينافيه صحيح زرارة، فإنّه وإن كان قد يستفاد من قوله فيه: «ثمَّ يجلسان فيؤميان»... إلى آخره أنّهما يبتدئان بالصلاة قائمين، ثمَّ يجلسان للركوع والسجود فيؤميان لهما، إلَا أنّه لا قائل به في الركوع، مع أنَّه لا يبعد أن يكون المراد به أنّهما يجعلان يديهما على قُبُلهما قبل الصلاة حفظاً له من النظر، ثمَّ يجلسان كذلك فيصلّيان جالسين مؤميين، وإلَّا فلو جلسا في أثنائها للركوع والسجود، ثمَّ قاما، ثمَّ جلسا لأجلهما في الركعات المتأخّرة لم يأمنا عادة من بُدوّ ما خلفهما الذي فُرَّ منه، وكيف كان، فلا ظهور في صحيح زرارة ينافي صحيح علي والمطلقات حتَّى يعارضها.

كما أنّ صحيح زرارة صريح في كون الإيماء بالرأس، ومثله خبر أبي البختري، للتعبير فيه بأخفض، وهو المنصرف أيضاً من غيرهما، فلا يكفي الإيماء بالعينين غمضاً وفتحاً عند القدرة على الإيماء بالرأس، فلو عجز عنه أومأ بالعينين، للإجماع الذي ادّعاه النراقي في المستند[٢]، مع ما قيل: إنّه مستفاد بتنقيح المناط ممّا دلّ عليه في المريض[٣]، وأنّه من مراتب الإيماء التي لا يسقط ميسورها بمعسورها.

ولا يجب في الإيماء للسجود وضع الكفّين والركبتين وإبهامي الرجلين، للأصل، ومخالفته لمنصرف الأخبار، ولتوقّفه على جلوس القائم وقد عرفت بطلانه.

---

(١) أي: صحيح علي بن جعفر المتقدّم.

(٢) مستند الشيعة ٤: ٢٣٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣.

بل لا يجب فيه رفع شيء من الأرض إلى الجبهة، للأصل.

كما لا يجب أن يكون الإيماء بالرأس للسجود أخفض من الإيماء للركوع، لإطلاق الأخبار، وضعف خبر أبي البختري سنداً، بل ودلالة على الوجوب، ولم يثبت إسناد المشهور إليه حتى ينجبر، مع تأمّل في الشهرة، والإلحاق بالمريض في الخفض وفي رفع ما يسجد عليه قياسٌ، إلّا أن يدّعى القطع بالمناط، والاحتياط فيهما حسن.

ولا يجب تأخير الصلاة إلى آخر وقتها انتظاراً للساتر، للتعبير بلفظ لا ينبغي بخبر أبي البختري، وبقوله: «حضرت الصلاة»، الظاهر في أوّل وقتها بصحيح علي ابن جعفر، ومثله بعض الأخبار، وعليه فلو صلّى ووجد الساتر في أثنائها استتر مع إمكانه بدون المنافي، واستمرّ في صلاته، ولو توقّف على المنافي استأنف في السعة، واستمرّ مع الضيق، وفي ترجيح الركعة مع الستر والاستئناف أو الأكثر بدونهما وجهان.

[في كيفية صلاة العراة جماعة]

ثمَّ إنّ إطلاق المصنِّف ﷺ وجوب أن يصلّي العاري مؤمياً قائماً مع أمن المطّلع وجالساً مع عدمه يقتضي عدم الفرق بين الجماعة والفرادى.

وقيل: إنّ المأمومين يصلّون جلوساً بركوع وسجود إذا أمنوا المطّلع[1]، وإلّا

---

(١) المهذب ١: ١١٦، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٣٠، وحكاه المحقق الحلي في المعتبر ٢: ١٠٧ عن الشيخ الطوسي، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ٤: ٢٩٤، والسيد محمد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ١٩٨.

فإيماء، وإنّ الإمام يصلّي جالساً مؤمياً مطلقاً، لموثق إسحاق، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قُطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومئ إيماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون [خلفه] على وجوههم»[1]، وهو وإن أطلق صلاتهم بالركوع والسجود، إلّا أنّه مقيّد بالأمن من المطّلع بقرينة ما سبق، ولأنّ الستر أهمّ.

نعم، ينبغي تخصيص صلاة الإمام جالساً مؤمياً بصورة عدم الأمن، لاختصاص المورد به، حيث إنّ المفروض صلاتهم خلفه.

وفيه إشكال، لأنّه لو أُريد الركوع والسجود الحقيقيان لكان قوله: «على وجوههم» فضلة، بل مضراً في الدلالة، لأنّ مقابلتهما بإيماء الإمام تجعلهما كالصريحين في الحقيقيين لولا التقييد بقوله: «على وجوههم»، إذ معه يحتمل أن يكون المراد بيان أنّ المطلوب للمأمومين الانخفاض بوجوههم المصاحب للانحناء بالبدن في الجملة، كما يستفاد من لفظ «على»، وهذا نوع من الإيماء فوق الإيماء بالرأس، فينبغي أن يُحمل عليه الموثّق جمعاً بينه وبين ما دلّ على وجوب إيماء الجالس، مع عموم التعليل في صحيح زرارة السابق، بقوله: «فيبدو ما خلفهما»، فإنّه يأبى جدّاً عن التخصيص، لكون المانع هو الاستنكار من بُدوّ الدبر، وهو أولى بالثبوت مع الجماعة، لتعدّدهم.

على أنّ مجموع كيفيّة الصلاة جماعة التي دلّ عليها الموثق غير لازمة، لدلالته

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ ح٥٦٩٠ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها.

على أنّ الإمام يتقدّمهم وهم يصلّون خلفه، والمشهور استحباب توسّطه بينهم[١]، وأن لا يتقدّمهم إلّا بركبتيه، كما يدلّ عليه صحيح ابن سنان: سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عراة؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه، ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس»[٢]، فإذا كان بعض كيفيّة جماعتهم غير واجب لم يظهر وجوب باقي الكيفيّة من الركوع والسجود الحقيقيين لو علمنا ظهوره في الحقيقيين، وبالجملة ليس ظهوره في وجوب الحقيقيين بأقوى من ظهور غيره في وجوب الإيماء، لا سيّما مع عموم التعليل ببُدوّ الخلف، بل العكس أظهر، ولا أقلّ من التساوي في الظهور، فيتخيّر وتصحّ صلاة الجميع إيماءً.

ودعوى أنّ الأخبار الدالّة على الإيماء واردة في المصلّي منفرداً، فلا تعارض الموثق **باطلة**، لعدم النظر فيها إلى المنفرد بما هو منفرد، بل إليه بما هو مصلٍّ، فيقوى عدم وجوب خصوص الركوع والسجود الحقيقين على المأمومين، فيصلّون مع الإمام جلوساً بالإيماء مع خوف المطّلع ولو من بعضهم، كما يقتضيه الاجتماع وإن كانوا صفّاً مستقيماً، ولذا لم يذكر الصادق عليه السلام هنا غير الجلوس.

نعم، لو فُرض الأمن من الاطلاع من غيرهم ومنهم ولو لعماهم لم يبعد وجوب القيام عملاً بالأدلّة الأُخر، وهو فرض نادر خارج عن منصرف الموثق، فلا يعارض تلك الأدلّة.

---

(١) حكى المشهور المحقق البحراني في الحدائق الناظرة ٧: ٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ١٧٨ ح٤٠٤ باب صلاة العراة، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠ ح٥٦٨٩ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها.

نعم، لو لم يأمن الإمام خاصة أو مع بعض المأمومين أتّبعه الباقي بالجلوس ولو لم يلزمهم الانفراد والقيام، ولذا لو أمكنهم التفرّق، وتحصيل الأمن من المطّلع والصلاة قياماً لم يجب، بل تجوز لهم الجماعة جلوساً، لإطلاق الموثق، وفيه إشكال.

هذا، وعلى فرض القول بوجوب الركوع والسجود على المأمومين، ولم يتّسع المكان لهم صفّاً واحداً صلّى الجميع إيماءً، لخروج الفرض عن مورد الموثّق، فيرجع إلى باقي الأدلّة، وقيل: يصلّي الصف الأخير خاصّة بركوع وسجود[1]، بدعوى استفادته من الموثّق، ويحتمل أن يجب الانفراد على من زاد على الصف الواحد، فتدبّر والله العالم.

(**ولو ستر العورتين**) وحدهما أو بإضافة بعض البدن (**وفقد الثوب**) الساتر لما يستحب ستره، أو وجده وتعمد تركه (**استحب أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً**) ولم يجب إجماعاً محكيّاً عن ظاهر المنتهى[2]، ومصرّحاً به في مفتاح الكرامة[3]، ولا يبعد أنّه قاصد للحكاية عن المنتهى، وكيف كان، فيدلّ عليه الأخبار الآمرة به المحمولة على الندب جمعاً بينها وبين الأخبار الدالّة على عدم لزومه، كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلّي فيه؟ فقال: «صلّى الحسين [بن علي] عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه، وقارب ركبتيه، ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحي الخطاف، وكان إذا

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١٠: ٤٣٥.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٩٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٦: ٦٧.

ركع سقط عن منكبيه، وكلّما سجد يناله عنقه فردّه[١] على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك دأبه و [دأبه] مشتغلاً به حتّى انصرف»[٢]، فإنّه لو وجب ذلك لما تركه عليه السلام يسقط عن منكبه حال الركوع.

وكخبر رفاعة، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلّي في ثوب واحد يأتزر به؟ قال: «لا بأس به إذا رفعه إلى الثديين»[٣]، وعن الكافي: «إلى الثندوتين»[٤]، أي لحم الثديين أو أصله.

وخبر ابن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل إذا ائتزر بثوب واحد إلى ثندوته[٥] صلّى فيه»[٦]، حيث لم يعتبر في الخبرين أن يكون لما يتّزر به شيء

---

(١) في المخطوط: (فيردّه) وما أثبتناه من المصادر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٧ ح٧٨٨ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح٥٤٨٨ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٤٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠ ذيل الحديث ٥٤٨١ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٩ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشح، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٠ ح٥٤٨١ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٥) في المخطوط: (ثندوته) بدل من: (ثندوته)، وما أثبتناه من المصادر.

(٦) الكافي ٣: ٤٠١ ح١٥ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وسائل الشيعة ٤: ٣٩١ ح٥٤٨٣ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

يجعل على العاتق، وأمّا ما يفهم منهما من المنع عمّا لم يرتفع إلى الثديين فمحمول على الكراهة بلا خلاف ظاهراً، لما دلّ على إجزاء ما دونه اختياراً، كالأخبار المجوّزة للصلاة بالسروال وحده، وهو لا يَصِلُ عادة إلى الثديين.

[في عدم اشتراط الستر في صلاة الجنازة]

(وليس الستر شرطاً في صلاة الجنازة) على المشهور[1]، للأصل، وعن الذكرى وجامع المقاصد الاشتراط، للتأسي، والعموم[2]، وفيه تأمّل، فالأقرب اختصاص الشرطيّة بذات الركوع والسجود، ولو لانصرافها من الأخبار، بلا فرق بين الواجبة والمندوبة.

هذا، ويعتبر في الستر أن يكون من جميع الجهات المتعارفة، فلا يلزم الستر من جهة التحت، ولذا أجازت الأخبار الستر في خصوص الإزار والقميص ونحوهما[3].

نعم، لو وقف على سطح أو شبّاك أو نحوهما ممّا تُرى منه العورة، فالظاهر البطلان مع وجود الناظر أو توقّعه، لعدم تحقّق الستر عرفاً.

وأمّا ما لا يتوقّع فيه الناظر، كالشبّاك الموضوع على بئر، والسرير المخرّم

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٢، نهاية الإحكام ١: ٣٧٢، مدارك الأحكام ٢: ١٩٧، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٤٤، ذخيرة المعاد ١: ٢٣٦، وغيرها.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٤٢٨، جامع المقاصد ٢: ١٠٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩-٣٩٣ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

الذي ليس من شأنه العبور من تحته، فالأقرب صحّة الصلاة عليه، لصدق الستر عرفاً، والتقدير لا أثر له، ولذا تصحّ الصلاة على الأرض بالمئزر وحده.

وكذا لا يلزم الستر من جهة الفوق، فلا يضرّ وجود الجيب للثوب ولو واسعاً، ما لم يكن محلّاً للاطلاع ولو شأناً، لعدم لصوقه بالبدن وعدم الإزرار له، وكون المصلّي في محلّ لا يأمن من النظر إليه من الأعلى، فلو أمن فعلاً وشأناً صحّت صلاته، كما يشهد له صحيح زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة، إنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف»[1]، إلى غيره من الأخبار.

وكيف كان، فلا بدّ من الستر في جميع أحوال الصلاة، لكن عند كلّ حال في نفسه، فلا يشترط في صحّة الجزء تحقّق الستر في الجزء الآخر، لعدم الدليل.

[حكم الصلاة في الثوب واسع الجيب]

(و) عليه **(لو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت)** صلاته **(حينئذٍ لا قبله، وتظهر الفائدة في)** صحّة صلاة **(المأموم)** لو انفرد قبل الركوع.

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٨ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ح٨٢٧ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٢ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٥٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣ ح٥٤٩٥ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

نعم، لو كان المصلّي عازماً على أن لا يستر عورته عند الركوع مع عدم معذوريّته لم تصحّ صلاته من أصلها، لأنّه لم ينوِ المأمور به، كما أنّه لو ستر نفسه عند الركوع لم تبطل، حتّى لو كان الساتر لحيته، لعدم انصراف الأدلّة عن الستر الحاصل هنا، فإنّه متحقّق بالثوب عرفاً، واللحية متمّمة له، نظير الستر بما يُلقيه على عورته عند الجلوس، مع أنّ الستر من جهات أُخر إنّما يحصل بفخذيه.

وكذا نقول بصحّة الصلاة في الثوب المخرّق لو وضع يده على موضع الخرق.

ثمَّ إنّ المعتبر هو الستر عن الغير، كما هو المنصرف من الأدلّة، فلا يضرّ عدم الستر من نفسه، للأصل، والله العالم.

(خاتمة) [في عدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم]

(لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم) من دون أن يرتفع إلى الساق **(كالشَّمْشَك[1])** على ما حُكي من كبراء الأصحاب[2]، وعن أكثر القدماء[3]، وعن الأكثر مطلقاً[4]، والأشهر[5]، بل عن المسالك أنّه المشهور[6]، ولعلّه لفهم

---

(١) الشَّمْشَك، بفتح الشينين وسكون الميم - كما في أقرب الموارد -: نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كلّ ظهر القدم، وليس له قدم.

(٢) حكاه المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٠٦.

(٣) حكاه الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١١١.

(٤) كما حكاه السيّد العاملي عن الرسالة العزية في مفتاح الكرامة ٦: ٧١.

(٥) كما في البيان: ١٢١.

(٦) مسالك الأفهام ١: ١٦٥.

المثالية منهم، وإلّا فالمحكي عن جلّ من قال بالحرمة هو عدم الجواز في الشمشك والنعل السنديّة[١]، ولم يذكروا الحكم الكلّي، وعن أكثر المتأخّرين القول بالكراهة مع تخصيص بعضهم إيّاها بالشمشك والنعل السنديّة[٢]، وعن جماعة التصريح بالجواز من دون نصّ على الكراهة[٣].

احتجّ المانعون بفعل النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين[٤]، فإنّهم لم يصلّوا بهذا النوع. ورُدَّ بأنّه شهادة على نفي غير محصور فلا تُسمع، ولو سُلّم فلعلّ[٥] عدم صلاتهم به لعدم تعارفه بينهم كما هو الأقرب، لأنّه ليس من لباس العرب وأهل الحجاز، على أنّ قصدهم إلى عدم الصلاة أعمّ من الحرمة والكراهة.

وأمّا قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٦]، لو ثبت فالمراد به المتابعة في

---

(١) كما في المقنعة: ١٥٢، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٩٨، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٣، الجامع للشرائع: ٦٦، نهاية الإحكام ١: ٣٨٩، وغيرها.

(٢) كما في المبسوط ١: ٨٣، منتهى المطلب ٤: ٢٣٢، تحرير الأحكام ١: ١٩٧، جامع المقاصد ٢: ١٠٦، روض الجنان ٢: ٥٧٤، مسالك الأفهام ١: ١٦٦، مدارك الأحكام ٣: ١٨٤، مفاتيح الشرائع ١: ١١١، وغيرها.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٠١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٤، كفاية الأحكام ١: ٨٢.

(٤) كما في ذكرى الشيعة ٣: ٤٩.

(٥) في المخطوط غير واضحة، وما أثبتناه أقرب للصحة.

(٦) كتاب الأُم ١: ١٨٤، المجموع ٣: ٢٩٠، المبسوط للسرخسي ١: ١٥٤، ورواه الشريف المرتضى في الانتصار: ١٥١-١٥٢، والناصريات: ٢١١، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٣١٤، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٩، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٨، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٦٠، وغيرهم.

الأفعال والأقوال لا في التروك، وإلّا لزم حرمة الصلاة في كلّ ما لم يصلّ به، ولو من غير صنف لباسه، وهو كما ترى.

واستدلّ بعضهم للحرمة بما عن الوسيلة، قال: رُوي أنّ الصلاة محظورة في النعل السندية والشمشك[1]، بدعوى انجبار ضعفه بفتوى القدماء.

وفيه: أنّ فتواهم وإن أفادت الوثوق بورود هذه الرواية أو نحوها لكن يمكن أن يكون المنع في النعل السندية والشمشك لخصوصيّة فيهما، كعدم التمكّن من وضع الأصابع معهما في السجود أو غير ذلك، إذ لا تُدرى كيفيتهما، حتّى أنّه لا يُعلم أنّهما ساتران لظهر القدم دون الساق، بل لا تُعلم حقيقتهما.

وأضعف من ذلك الاستدلال بفحوى خبر سيف بن عميرة: «لا يُصلّى على جنازة بحذاء»[2]، فإنّ الفحوى إنّما تنفع لو قلنا بمفاد الخبر في مورده، ولا نقول به، على أنّ الحذاء أعمّ ممّا يستر ظهر القدم، بل فسّره بعضهم بالنعل التي دلّت الأخبار على جواز الصلاة فيها أو استحبابها، فالقول بالجواز فيما يستر ظهر القدم أقوى، للأصل.

وقد يُستدلّ له بالتوقيع المحكيّ عن الاحتجاج وغيبة الشيخ ﷺ أنّ الحميري كتب إلى الناحية المقدّسة: هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط

---

(١) الوسيلة: ٨٨.

(٢) الكافي ٣: ١٧٦ ح٢ باب نادر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٦ ح٤٩١ باب الزيادات، وفيهما: (الجنازة) بدل من: (جنازة)، وسائل الشيعة ٣: ١١٨ ح٣١٨٣ باب كراهة صلاة الجنازة بالحذاء وجوازها بالخف.

لا يغطّي الكعبين، أم لا يجوز؟ فكتب في الجواب: «جائز»[١]، والبطيط - كما عن القاموس وغيره - رأس الخفّ بلا ساق[٢].

وفي الاستدلال به إشكال، لابتنائه إمّا على أنّ الكعبين مفصل الساقين، ليكون البطيط مغطّياً لظهر القدم كلّه، وهو ممنوع، أو على أنّ المخالف قائل بحرمة ما يستر ولو بعض ظهر القدم، وهو خلاف ظاهر الأكثر، بل لو أُريد بالكعبين قبّتا القدمين يكون تقييد البطيط بأنّه لا يغطّيهما مشعراً بأنّه لو غطّاهما كان محرّماً، فيمكن أن يُستدلّ به حينئذٍ لحرمة ما يستر ظهر القدم، على إشكال [في] كراهة الصبغ به، وهي تقتضي كراهة لبسه مطلقاً حتّى حال الصلاة، بل هي أظهر الأحوال، لكن لا تقتضي الكراهة من حيث الصلاة، كما هو المطلوب.

هذا، ولا ينافيه تخصيص ظاهر خبر ابن خليفة الكراهة بالمضرّج بالزعفران[٣]، بناءً على ثبوت المفهوم له، وذلك لإمكان حمله على أشدّيّة الكراهة. كما أنّ لبس السواد مكروه في الصلاة[٤]، وأشدّه المشبّع بالسواد،

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٥، الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨١.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٣٥١، وانظر: لسان العرب ٧: ٢٦٢، مادّة: بط.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٦١ ح٥٧٢٤ باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبّع المفدم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٢-٣٨٦ باب كراهة لبس السواد إلّا في الخفّ والعمامة والكساء، وزوال الكراهة بالتقيّة.

لإطلاق موثّق حمّاد: «تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبّع المفدم»[١]، بناءً على أنّ المراد بالمفدم مطلق المشبّع بالصبغ لا خصوص شديد الحمرة[٢]، ولذا قيل بكراهة الصلاة في الثوب المشبّع بأيّ لون من الألوان حتّى الصفرة والخضرة[٣].

نعم، لو قلنا بأنّ المراد بالمفدم خصوص المشبّع بالحمرة لم يتمّ القول بكراهة المشبّع بمطلق الأصباغ.

ويدلّ أيضاً على كراهة الصلاة بشديد الحمرة خبر مالك بن أعين أو صحيحه، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة...، إلى أن قال: قال: «إنّنا لا نصلّي في هذا، ولا تصلّوا في المشبّع المضرّج»[٤].

[كراهة الصلاة في الثوب الرقيق]

(و) تكره الصلاة أيضاً (في) الثوب (الرقيق) الذي لا يحكي لون العورة وشبحها، لاشتراط الكثافة في صحيح ابن مسلم[٥]، وللنهي في بعض الأخبار

---

(١) الكافي ٣: ٤٠٢ ح٢٢ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٤٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٠ ح٥٧٢٣ باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبّع المفدم.

(٢) القاموس المحيط ٤: ١٥٩ مادّة: فدم.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٦٠-٤٦١ باب كراهة الصلاة في الثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبّع المفدم.

(٤) الكافي ٦: ٤٤٧ ح٧ باب لبس المعصفر، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٠ ح٥٧٢٢ باب كراهة الصلاة في ثوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبّع المفدم.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد، والمرأة في كم تصلّي، وصلاة العراة

عن الصلاة فيما شفَّ[١] (فإن حكى) أحدهما (لم يجز) على الأقوى، كما سبق بيانه في مسألة جواز الصلاة بثوب واحد يحول بين الناظر ولون العورة وشبحها دون حجمها، والظاهر أنّ المصنِّف - كجماعة - إنّما يعتبر الحيلولة عن اللون فقط كما تقدّم، فيكون ما يحكي الشبح مكروهاً عنده لا محرّماً، وقد عرفت ما فيه، وكيف كان، فإنّما تكره الصلاة في الرقيق إذا انفرد، أمّا لو تعدّد أو كان أحد الثياب ففي الكراهة تأمّل.

وقد يُستدلّ لها بإطلاق المرفوعة: «لا تصلّ فيما شفَّ أو صفَّ»[٢]، وإطلاق ما عن الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «عليكم بالصفيق[٣] من الثياب، فإنّ من رقّ ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدي الله عزَّ وجلَّ[٤] وعليه ثوب يشفّ»[٥]، لكن لا يبعد أنّ النهي عن الشافّ لعدم الحيلولة القوية فيه عن

والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٥٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧ ح٥٤٧٤ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧-٣٨٩ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٣٧ و٨٣٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨ ح٥٤٧٦ و٥٤٧٧ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(٣) الصفيق من الثياب: ما كان نسجه كثيفاً.

(٤) في الخصال: (بين يدي الربّ جلّ جلاله) بدل من: (بين يدي الله عزّ وجلّ).

(٥) الخصال: ٢٦٣ من حديث الأربعمائة، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٩ ح٥٤٧٨ باب عدم جواز

العورة، ومنافاته للاحترام والوقار، وذلك إنّما هو في المنفرد ولا أقلّ من انصرافه.

هذا، وربّما تُمنع إرادة الكراهة من هذه الأخبار بدعوى أنّ المراد بالشافّ ما يحكي العورة حتّى في لونها، فيكون النهي على حقيقته للتحريم.

وفيه إشكال، لأنّ سوق الرواية الأخيرة أنسب بالكراهة، مع أنّ الشافّ قد لا يحكي اللون، كما أنّ نفي البأس في الثوب الكثيف المذكور في صحيح ابن مسلم إنّما يقتضي ثبوت البأس في غير الكثيف، وهو أعمّ من الكراهة، كما أنّ غير الكثيف شامل لما لا يحكي اللون والشبح.

ثمَّ إنّ تخصيص الكراهة بالرقيق إنّما هو للرجل، وأمّا المرأة فيكره لها الصلاة في الواحدة مطلقاً وإن كان كثيفاً، كما يستفاد من الأخبار.

[كراهة اشتمال الصمّاء في الصلاة]

(و) يكره (**اشتمال الصّمّاء**) في الصلاة إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]، وهو العمدة، فإنّ الأخبار إنّما تدلّ على كراهته في نفسه لا كراهته من حيث الصلاة، كما هو المطلوب، وعمدتها صحيح زرارة: «إيّاك والتحاف الصّمّاء، قلت: وما التحاف الصّمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[2]،

الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٢، نهاية الإحكام ١: ٣٨٧، جامع المقاصد ٢: ١٠٨، روض الجنان ٢: ٥٦١، مدارك الأحكام ٣: ٢٠٤، وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٤ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة

ونحوه في تفسير التحاف الصّمّاء مرسل معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام قال: «التحاف الصّمّاء هو أن يُدخل الرجل رداءه تحت إبطه، ثمَّ يجعل طرفيه على منكب واحد»[1]، والمنصرف منهما إدخال الطرفين معاً من تحت أحد الجناحين، ثمَّ جعلهما على أحد المنكبين، ويحتمل شمولهما لصورة إدخال كلّ من الطرفين من تحت جناح، ثمَّ جعلهما على منكب واحد، بل يشهد لإرادة هذه الصورة خاصّة ما عن بعض نسخ صحيح زرارة: «من تحت جناحيك»[2]، بلفظ التثنية.

ثمَّ إنّ إدخال الثوب من تحت الجناح شامل بإطلاقه لإدخاله من قدّامه ومن خلفه بردّه أيضاً إلى الأمام في الأوّل والخلف في الثاني، أو بلا ردّ، ثمَّ جعله في جميع الصور على أحد منكبيه، مع سترهما بالثوب أو كشف أحدهما، كان معه ثوب آخر أوْ لا، وقد يُدّعى الانصراف إلى بعض هذه الصور، والاحتياط للكراهة يقتضي العموم.

ولا يعارض ما سبق صحيح علي بن جعفر، سألته عن الرجل هل يصلح له

والتوشّح، معاني الأخبار: ٣٩٠ ح٣٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح٧٩٦ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٨٨ ح١٤٧٤ باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٤١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وفيه: (جناحيك) بدل من: (جناحك)، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩ ح٥٥١٦ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار...

(١) معاني الأخبار: ٢٨١، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠ ح٥٥٢١ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار...

(٢) كما في تهذيب الأحكام ٢: ٢١٤ ح٨٤١، روض الجنان ٢: ٥٦٢.

أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح جمعهما على اليسار، ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما»[١]، لإمكان حمله - جمعاً بينه وبين ما سبق - على أنّ الجمع على اليمين أقلّ كراهة من الجمع على اليسار، ويحتمل أن يكون المراد به جمع طرفي الثوب على اليمين بلا إدخال لهما تحت الجناح، أو أنّ المراد باليمين الجانب لا المنكب، وعلى الاحتمالين يكون جمعهما على اليسار بأحد الوجهين مكروهاً، كالتحاف الصّمّاء.

كما يكره أيضاً السدل في الصلاة، وفسّره في كشف اللثام بإرسال طرفي الرداء كما هما من غير جمع ولا ردّ لأحدهما على يمين أو يسار[٢]، وعن السرائر: هو أن يتلفف بالإزار، ولا يرفعه على كتفيه[٣]، وعن النهاية: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يده من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله[٤].

ويدلّ على كراهة السدل صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد فأسدلوا أرديتهم، فقال

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٥ المسألة: ٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٥١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٠-٤٠١ ح٥٥٢٢ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما.

(٢) كشف اللثام ٣: ٢٥٩.

(٣) السرائر ١: ٢٦١.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٩٧-٩٨، النهاية ونكتها ١: ٣٢٧.

لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم؟ كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعني بيعتهم، إيّاكم وسدل ثيابكم»[١]، وأبعد تلك المعاني من مراد الصحيح هو الأخير، لبُعدِ وضع وسط الأزار على الرأس في جماعة الرجال، وأقربها ما في كشف اللثام لولا المعارض.

فعن ابن بكير في الموثّق أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه؟ قال: «لا بأس»[٢]، وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يصلّي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه، فيُسبله إلى الأرض ولا يلتحف به، وأخبرني من رآه يفعل ذلك»[٣]، ولا ينافي هذين الخبرين ما دلّ على كراهة إسبال الأزرار ونحوه، فإنّ ذلك خاصٌّ بحال المشي، فالأولى حمل الصحيح على أحد المعنيين الباقيين.

وقد يبعّد ما عن السرائر ما دلّ على عدم البأس في الصلاة بثوب واحد مؤتزراً به إذا رفعه إلى الثندوتين، والأحوط للكراهة ترك السدل بجميع معانيه،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٩ ح٧٩٥ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩-٤٠٠ ح٥٥١٨ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار، وفيهما: (قد سدلوا) بدل من: (فأسدلوا).

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠-٢٦١ ح٨٠٠ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٥ ح٥٥٠١ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٦ ح١٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤ ح٥٤٩٦ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

لكن في بعض الأحوال خاصّة، كما دلّ عليه خبر قرب الإسناد، قال: «إنّما كره السدل على الأزر بغير قميص، فأمّا على القميص والجباب فلا بأس»[١]، ويمكن حمله على خفّة الكراهة معهما، والله أعلم.

[كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلاة]

(و) يكره (اللثام) للرجل في الصلاة إن لم يمنع القراءة والذكر الواجب، كما عن المشهور[٢]، وقيل: إنّها مذهب جلّ علمائنا[٣]، وعن الخلاف الإجماع عليها[٤]، لصحيح محمّد بن مسلم، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيصلّي الرجل وهو متلثّم؟ فقال: «أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابّة فلا بأس»[٥]، فإنّ المستفاد منه ثبوت البأس فيه، حيث لا حاجة إليه، وإن كانت يسيرة، كالثابتة حال

---

(١) قرب الإسناد: ١١٤ ح٣٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٤٠١ ح٥٥٢٣ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصّمّاء وجمع طرفي الرداء على اليسار.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٥٦٤، مدارك الأحكام ٣: ٢٠٧، كشف اللثام ٣: ٢٦٠، جواهر الكلام ٨: ٢٥٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة ٢: ٩٠.

(٤) الخلاف ١: ٥٠٨-٥٠٩ المسألة: ٢٥١.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٨ ح١ باب الرجل يصلّي وهو متلثّم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٦ باب المصلّي يصلّي وعليه لثام، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٩ ح٩٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٢ ح٥٥٩٥ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة، وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية.

الركوب على الدابّة غالباً، والبأس هنا هو الكراهة، لأنّ الحرمة لا تسقط بالحاجة اليسيرة، ويشهد لعدم إرادة الحرمة إطلاق الأخبار المصرّحة بأنّه لا بأس أن يصلّي الرجل وثوبه على فيه.

وموثّق سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويقرأ القرآن وهو متلثّم؟ فقال: «لا بأس»[1]، ومضمر سماعة، قال: سألته عن الرجل يصلّي فيتلو القرآن وهو متلثّم؟ فقال: «لا بأس به، وإن كشف عن فيه فهو أفضل»، وسألته عن المرأة تصلّي متنقبة؟ قال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به، وإن أسفرت فهو أفضل»[2].

وهذا الخبر مع دلالته على عدم الحرمة دالٌّ على الكراهة، بناءً على أنّ المراد بفضل الكشف على اللثام مرجوحية اللثام في نفسه وبالنسبة لا بالنسبة فقط.

(و) بمثل هذا التقرير يدلّ على أنّه يكره **(النقاب للمرأة)**، كما حُكي عن المشهور وجلّ علمائنا[3] **(فإن منعا)** أي اللثام والنقاب **(القراءة)** أو الذكر

---

(١) الاستبصار ١: ٣٩٧-٣٩٨ ح١٥١٧ باب المصلّي يصلّي وعليه لثام، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٩ ح٩٠١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٣ ح٥٥٩٩ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٠ ح٩٠٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٤ ح٥٦٠٠ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة...

(٣) كما مرّ آنفاً.

الواجبين (حَرُما) ولو بمعنى عدم صحّة الصلاة معهما، لاستلزامهما فوات الواجب، أمّا لو منعا إسماع القراءة الجهريّة ولو لنفسه ولو همهمة، ففي حرمتهما وكراهتهما قولان، ويشهد للحرمة مفهوم الشرط في صحيح الحلبي: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة»[1]، ونحوه صحيحه الآخر، إلّا أنّه قال: «إذا أسمع أُذنيه الهمهمة»[2].

وأُجيب بأنّ الشرط هنا كناية عن عدم المانعية عن القراءة، إذ لو أُريد به حقيقته كان المناسب التقييد بالجهرية، فإنّ الإخفاتية لا همهمة فيها، إلّا أن يُدّعى جواز ثبوت الهمهمة في مطلق القراءة، بل قيل بوجوبه.

وأُجيب أيضاً بأنّ ثبوت البأس المستفاد من المفهوم أعمّ من الحرمة، وحينئذٍ فلا يُكره اللثام مع السماع، أو يُكره كراهة يسيرة، كما يستفاد من الجمع بين هذين الخبرين وبين صحيح ابن مسلم السابق، القاضي بكراهة اللثام مع عدم الحاجة إليه مع سماع الهمهمة، كما عرفت من الأخبار السابقة النافية للبأس مطلقاً، فتدبّر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦-٢٦٧ ح٨٢٣ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٩٨ ح١٥١٩ باب المصلّي يصلّي وعليه لثام، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٩-٢٣٠ ح٩٠٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٣ ح٥٥٩٧ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة...

(٢) الكافي ٣: ٣١٥ ح١٥ باب قراءة القرآن، الاستبصار ١: ٣٢٠ ح١١٩٥ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٤ باب كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلّا حرم في الصلاة...

[كراهة الصلاة في القباء المشدود]

(و) يكره في الصلاة (**القباء المشدود**) وهو - كما قيل - قميص ضيّق الكُمّين مفرّج المقدّم والمؤخّر[١]، ونُسب القول بالكراهة إلى الأكثر[٢]، والمشهور[٣]، وعن الوسيلة القول بالحرمة[٤]، كما هو ظاهر المقنعة[٥]، وقال الشيخ في شرحها: ذكره علي بن الحسين، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً[٦]، انتهى.

وتردّد جماعة بالكراهة، والأصل يقتضي عدمها، إلّا أن يراد كراهة شدّ الوسط، فيدلّ عليها ما عن الخلاف من الإجماع عليها[٧]، والنبوي المنجبر بالإجماع المذكور، قال ﷺ: «لا يصلّ أحدكم وهو متحزّم»[٨]، بناءً على أنّ

---

(١) حكاه الفاضل الهندي عن كتاب (نظام الغريب) في كشف اللثام ٣: ٢٦٢، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٩١، وغيرهم.

(٢) كما في مسالك الأفهام ١: ١٦٩.

(٣) كما في البيان: ١٢٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٣٢، مدارك الأحكام ٣: ٢٠٨، بحار الأنوار ٨٠: ٢٠٧.

(٤) الوسيلة: ٨٨.

(٥) المقنعة: ١٥٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ ذيل الحديث ٩١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٧) الخلاف ١: ٥٠٩ المسألة: ٢٥٢.

(٨) انظر: مسند أحمد ٢: ٤٥٨، ورواه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٦٥، والحديث عامّي قد رُوي في مصادرهم بألفاظ تختلف يسيراً.

التحزّم نوع من الشدّ، فيدلّ على المطلوب في الجملة.

وفيه إشكال، لأنّ المنصرف من الشدّ العقد، مع أنّ السيرة على التحزّم في الصلاة، ويعارضه أيضاً نبويّان محكيّان عن نهاية ابن الأثير، ناهيان عن الصلاة بلا حزام[١]، فغاية ما يمكن أن يقال بكراهة عقد الوسط، بدليل إجماع الشيخ ﵀، ولا يبعد أنّه مراد المشهور، لكن تخصيصهم للقباء قد ينافيه.

واحتمل بعضهم أن يكون المراد شدّ أزرار القباء، وهو بعيد، لنسبة بعضهم إلى الأصحاب كراهة حلّ الأزرار لا شدّها، لخبر غياث: «لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»[٢]، وخبر إبراهيم، عن الصادق ﷺ، عن رجل يصلّي وأزراره محلّلة؟ قال: «لا ينبغي ذلك»[٣] إلى غيرهما من الأخبار الدالّ بعضها على أنّ حلّ الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٣٧٩.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٥ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وص٣٥٧ ح١٤٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤ ح٥٤٩٧ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٦ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤ ح٥٤٩٩ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(٤) انظر على سبيل المثال الحديث في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٠ ح٧٩٩ باب ما يُصلّى فيه

وربّما تحمل هذه الأخبار على ثوب واسع الجيب لا يؤمن من عدم حصول الستر به، كما هو المستفاد من خبر غياث[١]، ويؤيّده ما دلّ على عدم البأس في ثوب محلول الأزرار، معلّلاً بـ «أنّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف»[٢]، فلا يكره حلّ الأزرار في الصلاة من حيث هو، وحينئذٍ فيمكن حمل القول بكراهة شدّ القباء على كراهة شدّ أزراره، لكن مع بعده لا دليل عليه، وأبعدُ منه احتمال أن يراد شدّ الذيل على الوسط شبه الحزام، مع عدم الدليل عليه.

وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح١٥٤٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤-٣٩٥ ح٥٥٠٠ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(١) الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٥ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٦ ح١٣٣٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وص٣٥٧ ح١٤٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٤ ح٥٤٩٧ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٥ ح٨ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٧ ح٨٢٧ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٩٢ ح١٤٩٢ باب الإنسان يصلّي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٦ ح٨٥٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٥٧ ح١٤٧٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٣ ح٥٤٩٥ باب جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الثوب مع ستر العورة على كراهة.

وكيف كان، فإنّما قيل بالكراهة (في غير الحرب) إلّا أنّه حُكي عن المراسم إطلاق الكراهة[١]، ومقتضى استثناء الحرب عدم الفرق بين إمكان حلّه وعدمه، وإلّا فلو اختصّ بحال التمكّن كان الوجه استثناء صورة عدم التمكّن لا حال الحرب، إلّا أن يكون المراد به الإشارة إلى مورد عدم التمكّن كثيراً.

[كراهة ترك التحنّك في الصلاة]

(و) يكره (ترك التحنّك[٢]) في الصلاة على المشهور[٣]، بل إجماعاً، كما عن المنتهى[٤] وظاهر المعتبر والبحار[٥]، وهو العمدة، وإلّا فظاهر الأخبار يقتضي كراهة ترك التحنّك مطلقاً، لا للصلاة من حيث هي، كمرسلة ابن أبي عمير: «من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٦]. وموثّقة عمّار: «من خرج في سفر ولم يُدِر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٧].

---

(١) المراسم العلوية: ٦٣.

(٢) في المخطوط: (الحنك) بدل من: (التحنك)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام المطبوع وشروحه.

(٣) قال في مختلف الشيعة ٢: ٩٥: والمشهور الاستحباب، أي: استحباب التحنّك في الصلاة.

(٤) منتهى المطلب ٤: ٢٥٠.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٩٣.

(٦) الكافي ٦: ٤٦٠ ح١ باب العمائم، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٥ ح٨٤٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤٠١ ح٥٥٢٤ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر.

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦ ح٨١٨ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم»[١]، إلى غيرها من الأخبار الدالّة على كراهة ترك الحنك بجزء من العمامة[٢]، بل المنصرف خصوص طرفها، كما هو المعتاد، وهي قاصرة عن إفادة الحرمة وإن حُكيت عن بعض الأصحاب[٣]، ثمَّ إنّ ظاهر جملة منها دالّ على كراهة ترك الحنك مطلقاً، فينافي المستفيضة الدالّة على استحباب الإسدال، ولكن لا يبعد أنّهما مستحبّان على البدل، ويكره تركهما معاً، كما في الطابقية[٤] الّتي هي عِمّة إبليس لعنه الله[٥].

وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٢ ح٥٥٢٨ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٦ ح٨٢١ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٣ ح٥٥٣١ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٠١-٤٠٤ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر.

(٣) قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٦٥ باب استحباب التحنك للمعتمّ مطلقاً: وسمعت مشايخنا رحمهم الله يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية، ولا يجوز للمعتمّ أن يصلي إلّا وهو متحنّك، وحكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٢: ٩٥، والسيد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٣٠٦، وغيرهما.

(٤) الطابقيّة: العمامة التي لا حنك لها. (مجمع البحرين ٥: ٢٠٥).

(٥) انظر: الكافي ٦: ٤٦١ ح٥ باب العمائم، وسائل الشيعة ٤: ٤٠٢ ح٥٥٢٧ باب كراهة ترك التحنّك عند التعمّم...

ويمكن تخصيص التخيير بينهما في المقامات المهمّة، كالحرب ومورد رجحان إظهار الحشمة، ولعلّ الإسدال حينئذٍ أولى، كما هو مورد أدلّته، وقد جمع الأصحاب بين طائفتي الأخبار بأمور بعيدة، والله العالم.

هذا، وعن بعضهم أولوية ترك الحنك في أمثال هذا الزمان، لكونه لباس شهرة وموجباً لاغتيابه عند عامة الناس[١]، وهو محلّ نظر من حيث الصغرى ولو في الصلاة وفي مثل بلادنا.

وأمّا من حيث الكبرى فغير بعيد، فعن الصادق عليه السلام: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[٢]، وعنه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان[٣] في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي»[٤]، وعنه عليه السلام: «الشهرة خيرها وشرّها في النار»[٥]، إلى غيرها من الأخبار الحاكمة على أخبار ندب الحنك لو كان موجباً للشهرة، بل المستفاد منها عدم الخصوصيّة للّباس، بل

---

(١) مفاتيح الشرائع ١: ١١١، وقال الفيض الكاشاني في الوافي ٢٠: ٧٠٩: الشُّهرة بالضمّ: ظهور الشيء في شنعة، وروى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة».

(٢) الكافي ٦: ٤٤٤-٤٤٥ ح١ باب كراهية الشهرة، وسائل الشيعة ٥: ٢٤ ح٥٧٨٩ باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها.

(٣) في المصادر: (وكان علي عليه السلام) بدل من: (أنّ عليّاً عليه السلام كان).

(٤) الكافي ٦: ٤٤٣ ح٩ باب اللباس، وسائل الشيعة ٥: ١٥ ح٥٧٦٨ باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدِ إلى الشهرة، بل استحبابه.

(٥) الكافي ٦: ٤٤٥ ح٣ باب كراهة الشهرة، وسائل الشيعة ٥: ٢٤ ح٥٧٩١ باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها.

يكره ما فيه الشهرة مطلقاً وإن كان مندوباً من غير اللباس، تقديماً للجهة العرضية المكروهة على الجهة الأصلية المندوبة.

نعم، لا تزاحم جهة الشهرة الجهة الإلزامية، لضعفها عن مقاومتها، مع أنّها لو قُدّمت على الإلزامية لم يبق للشريعة رسم في بعض الأزمان - كزماننا - في كثير من بلاد مدّعي الإسلام، عصمنا الله وإخواننا عما فيه سخطه إنّه أرحم الراحمين.

[كراهة ترك الرداء للإمام]

(و) يكره (**ترك الرداء للإمام**) كما نسبه جماعة إلى أكثر الأصحاب[1]، وعن الذكرى دعوى الإجماع عليه[2]، لصحيح سليمان، عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء؟ فقال عليه السلام: «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[3].

وأشكل بعضهم عليه بمنع ظهوره في السؤال عن كفاية القميص للإمام عن الرداء حتّى يدلّ على المدّعى، إذ يحتمل أن يكون السؤال عن إمامته بقميص وحده ليس معه ثوب آخر، من رداءٍ أو غيره، على أن يكون ذكر الرداء للمثال، فيدلّ على كراهة الإمامة في ثوب واحد، وندبها في ثوبين، ويقرّبه ما عن بعض النسخ من وصف القميص في الصحيح المذكور بواحد.

---

(١) كما في بحار الأنوار ٨٠: ١٩٠، مستند الشيعة ٤: ٣٨٥، مصباح الفقيه ١٠: ٤٨٠.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٥٤.

(٣) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٣ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٦ ح١٥٢١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢ ح٥٦٩٢ باب كراهة الإمامة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب واحد.

كما يشهد لإرادته رواية علي بن جعفر، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: «ليطرح على ظهره شيئاً»[١]، وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في ممطر وحده أو جُبّة وحدها؟ قال: «إذا كان تحتها قميص فلا بأس»[٢]، وسألته عن الرجل يؤمّ في قباء وقميص؟ قال: «إذا كانا ثوبين فلا بأس»[٣]، فإنّها دالّة على كفاية كلّ ما يطرح على ظهر المصلّي وإن لم يكن رداء، بلا فرق بين الإمام وغيره، وأنّه لا بأس بالصلاة في ثوبين ليس أحدهما رداء، بل كانا قميصاً مع ممطر أو جبّة أو قباء أو أيّ ثوبين كانا، فتصلح هذه الرواية لأن تكون شاهداً وقرينة على المعنى السابق المحتمل في صحيح سليمان، فلا كراهة في ترك الرداء للمصلّي إماماً أو غيره.

وإنّما تكره الصلاة في الواحد لكن إذا لم يكن كثيفاً، بشهادة صحيح محمّد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفاً فلا بأس»[٤]، وخبر أبي مريم، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا أزار ولا رداء...

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٨ المسألة: ٥٧، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح٥٤٨٩ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٨ المسألة: ٥٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح٥٤٩٠ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً. والممطر: ما يُلبس في المطر يُتوقى به. (الصحاح ٢: ٨١٨ مادّة: مطر).

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١١٩ المسألة: ٦٢، وسائل الشيعة ٤: ٣٩٢ ح٥٤٩١ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤ ح٢ باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلّي وصلاة العراة

إلى أن قال: فقال: «إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء»[١].

نعم، يمكن أن يستدلّ على كراهة ترك الرداء للإمام بإجماع الذكرى لو لم نقل أنّ منشأ الفتوى صحيح سليمان الذي عرفت المناقشة في دلالته، وقد يجاب عنها بدعوى ظهوره سؤالاً وجواباً بتعلّق القصد بخصوصيّة الرداء للإمام حتّى لو كان المفروض في السؤال هو الصلاة بقميص واحد، فيدلّ على كراهة ترك الرداء للإمام، ولكن تخفّ الكراهة في الصلاة بمطلق الثوبين أو بثوب كثيف، جمعاً بين الأخبار، كما يستحبّ الصلاة بثوبين لمطلق المصلّي، ودونه في الفضل أن يطرح المصلّي بالواحد شيئاً على ظهره، فيُحمل فعل الإمام عليه السلام على وجه من وجوه الحكمة، وهو غير بعيد، والله العالم.

[كراهة استصحاب الحديد للمصلي]

(و) يكره للمصلّي (**استصحاب الحديد ظاهراً**) إجماعاً محكياً عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد[٢]، وحُكي عن الخلاف الإجماع على كراهة التختّم به خصوصاً في حال الصلاة[٣]، ويظهر من بعضهم حرمة استصحابه في الصلاة

والتوشّح، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٧ ح٨٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٨٧ ح٥٤٧٤ باب عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة، ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٤: ٣٩١ ح٥٤٨٥ باب جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموماً.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٥، جامع المقاصد ٢: ١١١.

(٣) الخلاف ١: ٥٠٧ المسألة: ٢٥٠.

ظاهراً[١]، ومن بعضهم حرمته إلّا أن يكون سلاحاً[٢]، ومال بعض المتأخّرين إلى كراهة استصحابه مطلقاً، وأنّها تخفّ بستره[٣]، وقال في المدارك: ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقاً، لضعف المستند[٤]، انتهى. وهو حسن لو لم نقل بالتسامح في أدلّة الكراهة، وإلّا فهي كافية في إثباتها.

نعم، لا تثبت بها الحرمة، بناءً على دلالتها عليها، إذ لم يثبت أنّ عملهم بها في المقام ليس على سبيل المسامحة حتّى يكون جابراً لضعفها، ولكن بيّنها خبر السكوني الناهي عن الصلاة في خاتم حديد[٥]، وهو قوي.

وموثّق عمّار في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يتختّم به الرجل، فإنّه من لباس أهل النار»[٦]، وهو حجّة في نفسه، فيمكن إثبات حرمة

---

(١) انظر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٩٨-٩٩.

(٢) المقنع: ٨٣.

(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٤٨٧.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٢١١.

(٥) الكافي ٣: ٤٠٤ ح٣٥ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ح٨٩٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤١٧ ح٥٥٨١ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة...

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٣ ح٧٧٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤١٨ ح٥٥٨٥ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة...

لبس خاتم الحديد في الصلاة وغيرها، بل مطلق استصحاب الحديد، لشمول العلّة في الموثّق، لكن يحتمل أن يعود ضمير قوله: «فإنّه» إلى الخاتم، فتختصّ الحرمة به، ولو سُلّم عوده إلى الحديد فلا تقتضي العلّة إلّا حرمة لبس الحديد لا مطلق استصحابه.

على أنّ العلّة أنسب بالكراهة، كما صرّح بالكراهة في جواب مكاتبة الحميري إلى صاحب الزمان عجّل الله فرجه: كتب إليه يسأله عن الفُصّ الخماهُن، هل تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه؟ فكتب الجواب: «فيه كراهية أن يصلّي فيه، وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهية»[1]، ولكن عن نسخة: «الفُصّ الجوهر» بدل «الخماهُن»، مع أنّ الخماهُن - كما قيل - هو الحديد الصيني[2]، فلعلّ الجواز مخصوص به، بل بالفُصّ منه، كما دلّ على جوازه خبر عبد خير: أنّ لعلي ابن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها: ياقوت لنبله، وفيروزج لنصره، والحديد الصيني لقوّته، وعقيق لحرزه[3]، وربّما كان عليه السلام لا يتختّم به في الصلاة، لكن لا ينافي معارضته في الدلالة لموثّق عمّار، لاقتضاء

---

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٧٩، الاحتجاج ٢: ٣٠٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠-٤٢١ ح٥٥٩١ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة...، والخُماهن بالضمّ: كلمة فارسية، قالوا: حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصيني، وقيل: فيه سواد وبياض. (بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٦).

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٦.

(٣) الخصال: ١٩٩ ح٩، علل الشرائع ١: ١٥٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختّم بأربعة خواتيم، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ ح٥٥٩٠ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي المصادر: (كان لعلي) بدل من (إن لعلي).

الموثّق حرمة التختّم به مطلقاً.

وقد يُستشهد للكراهة بخبر الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام في حديث المناهي: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد»[١]، لظهوره في المساواة بينهما، ولا حرمة في خاتم الصفر، فكذا خاتم الحديد.

ويؤيّد الكراهة التعليل للمنع عن مطلق استصحابه في الصلاة في خبر النميري بأنّه نجس ممسوخ[٢]، فإنّ هذه العلّة أنسب بالكراهة، لأنّ نجاسته معنوية لا خارجية إجماعاً[٣]، وهي لا تقتضي الحرمة، ولذا علّل بها لإعادة الصلاة ندباً في موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل[٤] إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ شعره أو حلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي»، سُئل فإن صلّى ولم يمسح [من ذلك] بالماء؟ قال: «يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس»، وقال: «لأنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنّة»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠ ح٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١٢، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩-٤٢٠ ح٥٥٨٧ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة...

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٤٠٠ ح١٣ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ح٨٩٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٤١٩ ح٥٥٨٦ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد أو غير الصيني.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٨.

(٤) في الاستبصار وتهذيب الأحكام: (عن الرجل) بدل من: (في الرجل)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٥) الاستبصار ١: ٩٦ ح٣١١ باب مسّ الحديد، تهذيب الأحكام ١: ٤٢٥-٤٢٦ ح١٣٥٣

فالأقوى - ولو بملاحظة مجموع ما ذُكر - كراهة التختّم بالحديد، كمطلق استصحاب الحديد في الصلاة ولو مستوراً، فإنّه مكروه، كما قاله بعض المتأخّرين[١]، لخبر النميري الظاهر بمقتضى عموم التعليل السابق في عدم الفرق بين حال الستر وغيره، مع أنّه نصّ فيه على السؤال عن السكّين والمفتاح، وهما مستوران غالباً، بل نصّ على السكّين في الخُفّ، وفي السراويل مشدوداً به، وهو أقرب إلى الستر، وأيضاً فقد دلّ على المنع من استصحابه في الصلاة، إلّا في حال الضرورة، أو خوف الضياع، أو يكون سلاحاً في الحرب قبال العدوّ الذي هو من حال الضرورة أيضاً، ولو كان الستر رافعاً للكراهة لكان الأولى بيانه ليتخلّص به عن الكراهة، لا أنّه يشدّد في أمره، بحيث يمنع عن استصحابه مطلقاً، ولم يستثن إلّا تلك الأحوال، فيكفي في إثبات الكراهة مطلقاً خبر النميري.

نعم، تخفّ الكراهة مع الستر، لما رواه الشيخ ﵀ عن عمّار في التهذيب، قال: وقد قدّمنا رواية عمّار الساباطي: «أنّ الحديد متى كان في غلاف فإنّه لا بأس بالصلاة فيه»[٢]، ولما عن الكليني ﵀ مرسلاً، قال: ورُوي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»[٣]، ولمكاتبة الحميري السابقة، سأله فيها عن الرجل يصلّي وفي

باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، وسائل الشيعة ١: ٢٨٨ ح٧٥٨ باب أنّ تقليم الأظفار والحلق و... لا يبطل الوضوء، وج٣: ٥٣٠ ح٤٣٧٤ باب تطهير الحديد.

(١) الخلاف ١: ٥٠٧ المسألة: ٢٥٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ذيل الحديث ٨٩٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك.

(٣) الكافي ٣: ٤٠٤ ذيل الحديث ٣٥ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وسائل الشيعة ٤: ٤١٨ ح٥٥٨٣ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي

كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: «جائز»[١]، فتدلّ هذه الأخبار على خفّة الكراهة بمطلق الستر، ولو بملاحظة أنّ الأقرب في المكاتبة إرادة المثال لا خصوصية الكُمّ والسراويل.

وقد يقال بدلالة هذه الأخبار على ارتفاع أصل الكراهة بالستر - كما أفتى به المشهور - لا خفّتها فقط، لنفي البأس مطلقاً في الخبرين الأوّلين، والحكم بالجواز في المكاتبة الذي أُريد به عدم الحرمة والكراهة أصلاً، بقرينة قوله عليه السلام في صدر المكاتبة بالنسبة إلى الخمامُهن: «فيه كراهية».

وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية، فإنّه دالّ على أنّ الإطلاق خلاف الكراهة، فيكون الإطلاق بقوله في ذيلها: «جائز» مراداً به نفي الكراهة أصلاً، بل يستفاد ذلك حتّى لو جعلناهما مكاتبتين، لكن لا يبعد أنّ رواية النميري أظهر في الكراهة مطلقاً، فتحمل هذه الأخبار على خفّتها جداً بالستر، لولا أنّ الإجماعات تقتضي عدمها أصلاً، فتدبّر.

وكيف كان، فقد ظهر أنّه لا يحرم استصحاب الحديد في الصلاة، لأنّ عمدة الدليل هو خبر النميري، وهو ضعيف سنداً، بل ودلالةً بواسطة التعليل المشتمل عليه، مع معارضته بغالب ما سمعته من الأخبار الخاصّة بالخاتم وغيرها، وبالأخبار الدالّة على جواز الصلاة في السيف[٢]، والله العالم.

خاتم نحاس أو حديد غير الصيني.

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ ح٥٥٩١ باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٤٥٨-٤٥٩ باب جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت،

[كراهة الصلاة في ثوب المتّهم بالنجاسة والغصب]

(و) تكره الصلاة (في ثوب المتّهم) بالنجاسة، سواءٌ كان لعدم مبالاته بها أم لعدم تديّنه بها، جمعاً بين الأخبار الدالّة على المنع والدالّة على الجواز، ولا يبعد قصر الكراهة على ما يظنّ نجاسته قويّاً، لأنّه مورد أخبار المنع، مع أنّ الطهارة ليست ممّا يهتمّ شرعاً في إحرازها، وإلّا أدّى الحال إلى الوسواس.

وكذا تكره في ثوب المتّهم بالغصب وغيره من الموانع، لرجحان الاحتياط عقلاً ونقلاً، لا سيّما في الصلاة التي هي أهمّ العبادات، ما لم يؤدّ إلى الوسواس والضيق.

[كراهة الصلاة مع الخلخال المصوِّت للمرأة]

(و) تكره أيضاً في (الخلخال المصوِّت للمرأة) على المشهور[1]، بل استظهر بعضهم الإجماع[2]، ويدلّ عليها صحيح علي بن جعفر: عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: «إن كنّ صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا»[3]،

وكراهة السيف للإمام إلّا لضرورة.

(١) كما في بحار الأنوار ٨٠: ٢٤٩، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٦: ٣٥١، جواهر الكلام ٨: ٢٦٩.

(٢) كما في جواهر الكلام ٨: ٢٧٠.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٨ المسألة: ١٤٨، قرب الإسناد: ٢٢٦ ح٨٨١ باب ما يجب على النساء في الصلاة، الكافي ٣: ٤٠٤ ح٣٣ باب اللباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وسائل الشيعة ٤: ٤٦٣ ح٥٧٣٢ باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم ما لا صوت له.

وزاد في الفقيه بعد قوله: «فلا» لفظ «يصلح»[١].

والمراد على الرواية الأولى ثبوت البأس، وعلى الثانية نفي الصلوح، وكلاهما أعمّ من الحرمة، فلا يثبت إلّا الكراهة، كما أنّ السؤال إنّما هو عن الخلخال حال الصلاة، إذ لا يشكّ أحد في صلوح أصل لبس الخلخال للنساء، فكيف يسأل عنه مثل علي بن جعفر، إلّا أن يقال: إنّ هذا لا يُعيّن السؤال عنه حال الصلاة، لجواز السؤال عنه بلحاظ حال الخروج الذي يحتمل دخوله في إبداء الزينة المنهي عنه في الآية، ولكنّ الأقرب لحاظ حال الصلاة، ولا سيّما أنّ هذا السؤال قد رواه الصدوق في طيّ أسئلة كلّها تتعلّق بالصلاة.

ثمَّ إنّ مقتضى الصحيح كراهة كلّ ذي صوت من الحُليّ، سواءٌ كان في اليد أم الرجل، لأنّ المنصرف منه أنّ منشأ الكراهة وجود الصوت.

وعلّل بعضهم الكراهة بأنّ الصوت مشغلة للقلب منافٍ للإقبال على الصلاة[٢]، فتعمّ الكراهة كلَّ ذي صوت، وهو حسن، وحينئذٍ فتخصّ النواهي عن صلاة المرأة عطلى[٣] بما لم يكن له صوت[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤ ح٧٧٧ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٩٩، تذكرة الفقهاء ٢: ٥٠٦، منتهى المطلب ٤: ٢٥٨، نهاية الإحكام ١: ٣٨٩، روض الجنان ٢: ٥٦٨، جامع المقاصد ٢: ١١٢.

(٣) عطلاء: يعني خالية عن الحلي، وقيل: هي بضم العين والتنوين، بمعنى خلو جيدها عن القلائد. (الوافي ٧: ٣٩٧).

(٤) انظر الحديث في تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١ ح١٥٤٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس

[كراهة الصلاة في لباس فيه تماثيل]

(و) تكره (**الصلاة في ثوب فيه تماثيل**[١] **أو خاتم فيه صورة**) كما عن المشهور[٢]، ويظهر من بعض القدماء التحريم[٣]، لظاهر بعض الأخبار، كموثّق عمّار عن الثوب يكون في عَلَمِه مثال طير أو غير ذلك أيُصلّى فيه؟ قال: «لا»، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال عليه السلام: «لا تجوز الصلاة فيه»[٤].

وصحيح علي بن جعفر، عن الثوب يكون فيه التماثيل، أو في عَلَمِه أيُصلّى فيه؟ قال: «لا يُصلّى فيه»[٥].

والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٩-٤٦٠ ح٥٧٢٠ و٥٧٢١ باب كراهة صلاة المرأة بغير حُليّ.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تمثال) بدل من: (تماثيل).

(٢) بحار الأنوار ٨٠: ٢٤٣، الحدائق الناظرة ٧: ١٤٩، ذخيرة المعاد ١: ٢٣١، جواهر الكلام ٨: ٢٧٠، مصباح الفقيه ١٠: ٤٩٠.

(٣) كما في ظاهر المقنع: ٨٢، المبسوط ١: ٨٤، المهذّب ١: ٧٥، ولم يذكر الثوب.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٥ ح٧٨٠ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠ ح٥٦٥٦ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢١٨-٢١٩ المسألة: ٤٨٣، المحاسن ٢: ٦١٧ ح٤٩ باب تزويق البيوت والتصاوير، قرب الإسناد: ١٨٦ ح٦٩٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠ ح٥٦٥٧ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

وصحيح محمّد [بن] مسلم: «لا بأس أن يكون التماثيل في الثوب إذا غُيّرت الصورة منه»[١]، وقد يجاب عنها بأنّه لو سُلّم ظهورها جميعاً في الحرمة، فلا ريب بضعف ظهورها فيها، حتّى موثّق عمّار، لاشتماله على مكروهاتٍ نفى جواز الصلاة فيها، أو نهى عن الصلاة فيها.

وقد جاء أيضاً النهي عن الصلاة وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل[٢]، أو على فراش فيه التماثيل، أو في بيت فيه التماثيل[٣]، وكلّها مكروهة، فإذا ضعف ظهورها في الحرمة أمكن حملها على الكراهة، لصحيح ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام، سأله عن الصلاة في الثوب المعلَّم؟ «فكره ما فيه التماثيل»[٤].

وخبر ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٣ ح١٥٠٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٠ ح٥٦٥٤ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٦ ح٧٨٣ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٨ ح٥٦٤٧ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٣ المسألة: ٥٠١، قرب الإسناد: ١٨٥-١٨٦ ح٦٩١، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١ ح٥٦٦٠ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٤ ح٨١٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧ ح٥٦٤٥ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

تماثيل»[١]، فإنّ الكراهة إن لم تكن منصرفة في زمن الصادق عليه السلام وبعده إلى الكراهة المصطلحة فالجواب بالأعمّ منها ومن الحرمة - كما هو معنى الكراهة لغة[٢] - يقتضي أن يكون الحكم هو الكراهة المصطلحة، وإلّا لزم الإخلال بالبيان في مقام الحاجة، مع أنّ نسبة الكراهة إلى ذات الإمام عليه السلام - بناءً على قراءة «كره» بالتخفيف - أنسب بعدم الحرمة.

وخبر علي بن جعفر، عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس»[٣]، وبعدم الفرق بين الخاتم والثوب أو عدم القائل به - كما قد يُدّعى - يتمّ المطلوب.

ثمَّ إنّه حُكي عن المشهور عدم الفرق في كراهة الصلاة في الثوب والخاتم بين المعلّم بمثال الحيوان وغيره[٤]، وعن بعضهم تخصيص الكراهة بالمنقوش بمثال الحيوان[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٤٠١-٤٠٢ ح١٧ باب اللّباس الذي تُكره الصلاة فيه وما لا تُكره، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٧ ح٥٦٤٣ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٢) انظر: المصباح المنير ٢: ٥٣١ مادة: كره.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٢٨ المسألة: ١٠٣، قرب الإسناد: ٢١١ ح٨٢٧، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢ ح٥٦٦٤ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٤) كما في جواهر الكلام ٨: ٢٧٤، مصباح الفقيه ١٠: ٤٩٣.

(٥) كابن إدريس في السرائر: ٢٦٣، وص٢٧٠، ونقله عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٨٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١١٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة

وقد يظهر ممّن عبّر بالكراهة في ثوب فيه تماثيل، وفي خاتم فيه صورة - كالمصنِّف ﷺ - التفصيل بين الثوب والخاتم بالكراهة في الأوّل مطلقاً وإن كان منقوشاً بمثال غير الحيوان، والكراهة في الثاني إذا كان منقوشاً بصورة حيوان، كما يشهد للإطلاق في الأولى إطلاق النصوص حتّى موثّق عمّار، لأنّ قوله فيه: «أو غير ذلك» شامل لمثال غير الحيوان، على أنّه لو أُريد به مثال غير الطير من الحيوانات - كما هو غير بعيد - فالتخصيص إنّما هو في السؤال، فلا يوجب الخصوصيّة.

ويشهد لاختصاص الكراهة في الثاني بما فيه مثال الحيوان صحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال[1]، فإنّ إعداد الخاتم للّبس يستدعي الصلاة فيه عادة، فيقيد به المطلقات إن لم نقل بانصرافها إلى صور الحيوانات، وعلى فرض الانصراف - كما هو غير بعيد - تختصّ الكراهة في الثوب أيضاً بما فيه صور الحيوانات، ولعلّ الفتاوى منصرفة إلى ذلك حتّى عبارة المتن، بدعوى أنّه إنّما عبّر بالنسبة إلى الثوب بالتماثيل للتفنّن في التعبير.

ويشهد للانصراف وإرادة صور الحيوانات من التماثيل على وجه يستفاد أنّها معناها عند الإطلاق في الأخبار صحيح ابن مسلم السابق، فإنّ المراد فيه

المعاد ١: ٢٣١، وغيرهم.

(١) الكافي ٦: ٤٧٣ ح٤ باب نقش الخواتيم، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٣ ح٥٦٦٦ باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاة فيه على كراهية.

بالتماثيل صور الحيوانات، لأنّ تغيير غيرها لا يخرجه عن مثال مطلق الجسم، إلّا أن يريد به المحو بالكلّيّة، وهو باطل، لكونه من توضيح الواضحات.

ومرسل ابن أبي عمير، عن التمثال يكون في البساط تقع عينك عليه وأنت تصلّي؟ فقال: «إن كان له[1] عين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا»[2].

وخبر علي بن جعفر، عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر لم يعلم بها، وهو يصلّي في ذلك البيت، ثمَّ علم ما عليه؟ فقال: «ليس عليه فيما لم يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسّر رؤوس التماثيل»[3]، وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: «لا تصلّ فيها و [فيها] شيء منها مستقبلك، إلّا أن لا تجد بُدّاً فتقطع رؤوسها، وإلّا فلا تصلّ [فيها]»[4]، مضافاً إلى أنّ الأخبار عبّرت

---

(١) في المصادر الحديثية: (بعين) بدل من: (له عين)، والمثبت موافق لبعض المصادر.

(٢) الكافي ٣: ٣٩٢ ح٢٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٧١ ح٦٢٤٨ باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور إلّا أن تغطّى أو تغيّر أو تكون بعين واحدة...

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٨ المسألة: ٥٢٣، وفيه: (ليس عليه شيء في ما لا يعلم) بدل من: (ليس عليه في ما لا يعلم شيء)، قرب الإسناد: ١٨٦ ح٦٩٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤١-٤٤٢ ح٥٦٦١ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٢ المسألة: ٤٩٧، وص٣٤٩ المسألة: ٨٦٠، المحاسن ٢: ٦٢٠ ح٥٧ باب تزويق البيوت والتصاوير، قرب الإسناد: ١٨٦ ح٦٩٣، الكافي ٦: ٥٢٧ ح٩ باب تزويق البيوت، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٢ ح٥٦٦٢ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...، مع اختلاف يسير جداً.

في كراهة ما في الفرش والدراهم بالتماثيل مرّة وبالصورة أُخرى، وهو دليل الاتحاد، والصورة منصرفة إلى صورة الحيوان، كما لا يخفى، فالأظهر اختصاص الكراهة بما فيه تمثال حيوان ثوباً كان أو خاتماً.

ويؤيّده الأخبار النافية للبأس في تصوير غير ذوات الأروح[١]، لإفادتها أنّه لا بأس بعملها بما يترتّب عليه من وجوه الاستعمال حتّى في الصلاة.

هذا، وتزول الكراهة بتغيير الصورة بقطع رأسها وشبهه، كما يدلّ عليه بعض ما سبق وغيره، بل قد تزول بذهاب أحد العينين ونحوه، لمرسل ابن عمير السابق، بناءً على المساواة بين البساط وغيره، وقد يقال أيضاً بزوالها أو خفّتها بسترها ومواراتها، بناءً على عدم الفرق بين الثوب والخاتم وبين الدراهم والوسائد والبساط وستر البيت التي فيها التماثيل، ووردت الأخبار بنفي البأس فيها إذا كانت مواراة[٢].

ثمَّ إنّ الأصحاب رضوان الله عليهم ذكروا مكروهات أُخر في لباس المصلّي يمكن استفادتها من الأخبار، كالتوشّح[٣]، وأخباره كثيرة، وتتأكّد كراهته

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٠٣-٣٠٨ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الأرواح خاصّة، وكراهة غيرها وعدم جواز اللعب بها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ ح١٥٠٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٣٩ ح٥٦٤٩ باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها...

(٣) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٩٠، وج٣: ٣٤١، مدارك الأحكام ٣: ٢٠٣، ذخيرة المعاد ١: ٤٠٢، الحدائق الناضرة ٧: ١٢٠.

للإمام، وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر[١] أو مطلق التقلّد به، وعلى الأوّل يكون أخصّ من اشتمال الصمّاء، وعلى الثاني أعمّ أو مساوٍ، فتدبّر.

وكالسروال وحده، ولباس الشهرة إذا لم يصِل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته، وكألبسة الكفّار وأعداء الدين، والثوب الوسخ، إلى غير ذلك[٢].

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٠٣، ذخيرة المعاد ١: ٢٢٩، وص ٥٨٠، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٤: ٢٠٣، الحدائق الناضرة ٧: ١٢٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٥٨-٣٥٩.

(الفصل الخامس: في المكان)

الذي للمصلّي قراراً وفضاءً.

(وفيه) ثلاثة **(مطالب)**:

[في اشتراط كون المكان مملوكاً أو بحكمه]

[المطلب] (الأوّل): في أحكامه

الأصل إباحة الصلاة في **(كلّ مكان)**، كما حُكي عليها الإجماع عن بعضهم[١]، ودلّت عليها المستفيضة الواردة مورد الامتنان المفيدة لعموم مسجدية الأرض[٢]، لكن بشرط أن يكون **(مملوك)** المنفعة فقط أو مع العين **(أو بحكمه[٣])** ممّا هو مباح شرعاً، لصحيح الشحام[٤]، وموثّق سماعة[٥]، كلاهما

---

(١) كما في ظاهر غنية النزوع: ٦٦، مدارك الأحكام ٣: ٢١٦، وفي تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧: لا خلاف فيه بين العلماء، وفي ذكرى الشيعة ٣: ٧٧: لا خلاف فيه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٠-٢٤١ ح٧٢٤ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠ ح٣٨٣٩ و٣٨٤٠ باب جواز التيمّم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض دون المعادن ونحوها، وج٥: ١١٧ ح٦٠٨٢ باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (في حكمه) بدل من: (بحكمه).

(٤) الكافي ٧: ٢٧٣ ح١٢ باب القتل، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠ ح٣٥٠٢٣ باب تحريم القتل ظلماً.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١ ح٥١٥١ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقّها، وسائل

عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفس منه»[1].

وخبر علي بن شعبة المحكي عن تحف العقول، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع: «أيّها الناس ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه»[3]، فقد دلّ الحديثان على عدم حلّيّة مال المسلم بدون رضاه وطيب نفسه، ويلحق به الذمي بلا خلاف، للذمام، وكذا المستأمن، للأمان، ولإطلاق ما عن صاحب الزمان أرواحنا فداه، قال: «لا يحلّ [لأحد] أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»[4]، والمراد بطيب النفس الأعمّ من الرضا الفعلي المقترن بالعلم من المالك، والشأني الذي لم يقترن به، لغفلة أو نوم أو غيرهما، لأنّ معنى طيب النفس بالمال سخاؤها به وعدم حرصها عليه، وهو لا يختصّ بحال العلم، ولذا جعل في الخبر الثاني «المؤمنين إخوة» الذين من شأنهم أن يتصرّف الأخ في مال أخيه بلا علم منه، كما عليه سيرة العقلاء.

الشيعة ٢٩: ١٠ ذيل الحديث ٣٥٠٢٣ باب تحريم القتل ظلماً.

(١) في المصادر: (نفسه) بدل من: (نفس منه)، والمثبت موافق لما في مصباح الفقيه.

(٢) سورة الحجرات (٤٩): ١٠.

(٣) تحف العقول: ٣٤، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ ح٦٠٩١ باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠ ح٤٩، الاحتجاج ٢: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠ ح١٢٦٧٠ باب وجوب إيصال حصة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان وإلى بقيّة الأصناف مع التعذّر.

ويشهد لعموم طيب النفس للرضا الشأني، خبر سعيد بن الحسن، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجيء أحدكم إلى كيس أخيه، فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه»، قلت: ما أعرف ذلك فينا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «فلا شيء إذن»، قلت: فالهلاك إذن؟ قال: «إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعدُ»[1].

وخبر بريد العجلي، قال: قيل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة، فلو أمرتهم لأطاعوك واتّبعوك؟ فقال: «يجيء أحدهم إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته منه؟» فقال: لا، قال: «هم بدمائهم أبخل، إنّ الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم، حتّى إذا قام القائم جاءت المزايلة، وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه»[2].

فإنّه وإن ظهر من قوله عليه السلام في هذين الخبرين لا يدفعه ولا يمنعه العلم بالأخذ، إلّا أنّهما لا يقتضيان العلم بالمأخوذ، إذ قد يعتقد صاحب المال إرادة أخذ شيء ويرضى به فعلاً، والحال أنّ أخاه يريد غيره، فلا يرضى به إلّا شأناً، ومقتضى الإطلاق جوازه ومضيّه، كما يؤيّده التعبير فيهما بالأخ، وقوله في الأوّل: «إنّ القوم لم يُعطوا أحلامهم» حيث دلّ على أنّ المطلوب ما يقتضيه العقل من بذل المال للأخ والسخاء به نفساً بلا حاجة إلى علم واستئذان، وقوله

---

(١) الكافي ٢: ١٧٣-١٧٤ ح١٣ باب حقّ المؤمن على أخيه وأداء حقّه، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠ ح٦٠٩٠ باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه.

(٢) الاختصاص: ٢٤، وسائل الشيعة ٥: ١٢٠-١٢١ ح٦٠٩٢ باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه.

في الثاني: «هم بدمائهم أبخل» لدلالته على أنّ المنظور إليه في الجواز هو الكرم الذاتي الحاصل مع الرضا الفعلي والشأني، على أنّه لو شكّ في دخل العلم بتحقّق طيب النفس، فلا يدلّ الحديثان الأوّلان على حرمة التصرّف مع الطيب الشأني، لأنّ إجمال المخصّص المتّصل يوجب إجمال العام، لسريانه إليه، والأصل الإباحة، كما لا يدلّ الخبران الأخيران على حرمة التصرّف مع الطيب الشأني.

نعم، ربّما يدلّ عليها الخبر السابق المروي عن الصاحب عليه السلام، لظهوره في اختصاص الإباحة بما فيه إذن، والإذن منصرف إلى الفعلي، لكنّه غير صالح لرفع الأصل الموافق للفتوى، فيحمل على ما يعمّ الإذن الشأني، فلا ينبغي الإشكال في كفاية الرضا التقديري، كما عليه السيرة.

نعم، قد يقال بالحاجة إلى الإذن الفعلي في دخول دار الغير، لظواهر الأدلّة، وفيه إشكال، إذ لعلّ النهي عنه بلا إذن - كما في الآية - ناشئ من ظهور حال أرباب الدور في الكراهة الفعليّة، طلباً لصون العرض وغيره، فينبغي المنع عند عدم الإذن فعلاً، وإن قارن الرضا شأناً، وهذا لا يختصّ - على الأقرب - بدار الغير، فإنّه متى قارن الرضا الشأني كراهة فعلية حرُمَ التصرّف في كلِّ مال للغير، فلو نهى المالك زيداً عن التصرّف بماله، وعلمنا من حاله الرضا بتصرّف الفقراء أو العلماء بماله لم يجُز لزيد التصرّف وإن كان فقيراً أو عالماً، لانصراف الأدلّة عنه، إلّا أن يبيّن المالك أنّ سبب منع زيد غناه أو جهله، فلا يبعد الجواز على إشكال.

نعم، لا إشكال في الجواز لو كانت الكراهة الفعلية من جهة الاشتباه في التطبيق، كما لو رأى شخصاً من بعيد فنهاه عن دخول داره، لزعمه أنّه أجنبي عنه وهو في الواقع ابنه، فإنّه لا أثر للكراهة الفعلية، لأنّه لم يقصده واقعاً، وإنّما

قصد غيره، وهذا بخلاف ما سبق، فإنّه قصد زيداً بشخصه بلا اشتباه فيه فنهاه وإن كان لولا الجهل بكونه فقيراً أو عالماً لما نهاه.

إلّا أن يُدّعى أيضاً أنّه من الجهل بالتطبيق، مع بيان السبب، فلا تنصرف عنه الأدلّة، بخلاف ما إذا لم يبيّن السبب، لانصرافها عنه.

ولو انعكس الحال بأن قارن الرضا الفعلي الكراهة التقديرية فالظاهر الجواز، وإلّا لم يقم للمسلمين سوق، مع أنّه لا دليل على تأثير الكراهة التقديرية في الحرمة، إلّا أن يقال بانتفاء طيب النفس معها في الواقع وإن رضي في الظاهر، فتأمّل.

ثمَّ إنّ المستفاد من الأخبار أنّ طيب نفس المالك شرط في جواز التصرّف بماله، لا أنّ الكراهة مانعة، كما تخيّله بعضهم، فحينئذٍ لا بدّ من إحراز طيب النفس علماً أو بأمارة معتبرة، كظواهر الألفاظ والبيّنة، وخبر الثقة، وقد يُعدّ من الأمارات المعتبرة قرائن الأحوال المفيدة للظنّ النوعي بالرضا الظاهرة فيه عرفاً بمقتضى وضعها النوعي، كالمضايف ونحوها، لجريان العادة بالتعويل عليها، كظواهر الألفاظ، فهي حجّة مثلها.

والأقرب أنّ الحمّامات والخانات وشبهها بمنزلة المضايف في ذلك بالنسبة إلى بعض الأفعال التي لم يُجعل لها أجرة، وكذا الأنهار والبساتين التي لم تحجب، والأملاك الواسعة في الصحاري، فإنّ السيرة جارية على المرور والتصرّف فيها بما لا ضرر فيه، تعويلاً على ظهور حالها برضا المالك في ذلك.

بل قد يقال بجواز هذا التصرّف في الأملاك الواسعة، ولو مع العلم بكراهة المالك، أو كونه غير أهل للإذن، أو ممنوعاً من التصرّف لرهن ونحوه، لأنّ اشتراط رضا المالك وصحّة تصرّفه حرج وعسر، لعدم تيسّر تحصيل ذلك

غالباً، لا سيّما إذا تعدّد الملّاك بإشاعة أو غيرها، فلو اشتُرط ذلك مع حاجة الناس في الأراضي المتّسعة إلى الاستطراق والاستراحة في الطريق والصلاة فيه وشبهها لأدّى إلى الحرج النوعي.

بل قد يقال: إنّ أصل الملكية المجعولة في الأراضي الواسعة غير موجبة للسلطنة التّامة المصحّحة لمنع الناس عن حوائجهم وتصرّفاتهم بما لا يضرّ بحال المالك، لأنّ أصل الملكية إنّما تنشأ من الحيازة ونحوها ممّا كانت أدلّتها واردة مورد الامتنان، ومن المعلوم أنّ المنّة في الأراضي الواسعة لا تحصل بتسليط المالك على المنع من هذه التصرّفات، فلا بدّ أن يخصّص بهذه الأدلّة ما دلّ على عموم السلطنة، ويقيّد بها ما دلّ على اشتراط الرضا وطيب النفس، ولو سُلّم عدم استفادة الامتنان فلا يبعد أنّ جعل أصل الملكية إنّما هو لحفظ النظام وكماله، ولا يكمل بتسليط المالك في المتّسعات على المنع المذكور.

وممّا ذكرنا قد يستفاد إباحة تلك التصرّفات في الطرق التي يُحدثها أو بعضها الحاكم قهراً من دور الناس مثلاً، على أنّ الدار ونحوها بعد إدخالها في الطريق ما لم يؤمل عادة رجوعها تخرج عن المالية وتُعدّ تالفة عرفاً كالملقى في البحر ونحوه، فيضمنها المتلف، ويجوز الاستطراق فيها، فتدبّر.

هذا كلّه في الأملاك، وأمّا الأوقاف؛ فإن كانت في الأراضي الواسعة فحكمها كما سبق، وإلّا فإن كانت عامّة مقصوداً بها استيفاء منافعها بأجرة ونحوها، وجعلها فيما وُقفت له من وجوه البرّ لم يجز مطلق التصرّف فيها إلّا بإذن الولي مع ضمانه، أو كون التصرّف من وجوه البرّ المقصودة، وإن كانت الأوقاف عامّة من نحو المساجد والمشاهد والمقابر فالظاهر أنّه لا يعتبر إذن الولي

في التصرّف بها بما لا ضرر فيه ولا منافاة به لغرض الواقف، كالجلوس والنوم والأكل ونحوها، لأنّها إن كانت من قبيل التحريرات - كما هو الأظهر - فهي ليست ملكاً لأحد حتّى يعتبر رضاه، ولا تلك التصرّفات داخلة تحت ولاية المتولّي حتّى يعتبر إذنه، لأنّ ولايته ظاهراً متعلّقة بما يتعلّق به غرض الواقف من حفظه ونحوه، فما لا منافاة فيها لغرضه خارجة عن ولاية المتولّي ومحرّرة، تبعاً للأصل، بلا شرط ولاية أحد فيها.

نعم، لو دخلت أيضاً تحت ولايته بأصل الوقف توقّفت على إذنه، لكنّ السيرة المستمرّة على عدم استئذان أحد فيها، كما جرت على عدم الاستئذان بتلك التصرّفات في الأوقاف العامّة الملحوظ فيها جهة مخصوصة وصنف خاصّ، كالمدارس الموقوفة مسكناً لأهل العلم، فإنّ السيرة المعتبرة جرت على صلاة غيرهم وجلوسهم فيها ونحوهما ممّا لا ينافي غرض الواقف بلا استئذان من أحد، ولا يبعد أنّ منشأ السيرة ظهور حال الواقفين بالرضا بتلك التصرّفات لغير الموقوف عليهم وتحريرها، تبعاً للأصل بلا قيد، ولعلّه لذا سُمّيت أوقافاً عامّة أو للعموم في الجملة، بلحاظ عدم اعتبار الانتساب إلى أب معيّن أو نحوه.

وأمّا الأوقاف الخاصّة؛ فهي بحكم الملك الطلق، سواءٌ كانت وقفاً ملحوظاً فيه جميع المنافع أم بعضها، كالمقبرة لعشيرة معيّنة.

فقد ظهر ممّا بيّنّا أنّه يشترط في مكان المصلّي أن يكون مملوكاً أو بحكمه ممّا هو مباح شرعاً، ولا بدّ في الملك أن لا يتعلّق به حقّ مالي للغير، إذ لو تعلّق به لم تجز الصلاة فيه بدون رضا صاحب الحق، كالعين المرتهنة، ومال الميّت الذي يتعلّق به دين الناس، وكالمال المحجّر عليه للدين إذا كانت الصلاة فيه مزاحمة

لحقّ التحجير، ورافعة ليد صاحب الحقّ.

أمّا لو لم تكن كذلك، ففي حرمتها إشكال، للشكّ في اقتضاء حقّ التحجير المنع من مطلق التصرّف.

وبالجملة، الشرط في المقام راجع في الحقيقة إلى أمر عام، وهو عدم غصب المكان، فكلّ صلاة يتحقّق بها غصب المكان تكون محرّمة، حتّى لو صلّى فيما يستحقّه الغير بالسبق بلا رضاه، كما في المشتركات من المساجد والمشاهد ونحوها، وهل يزول حقّه بدفع غير المصلّي له؟ إشكال، لا سيّما إذا كان بأمر المصلّي.

ويشترط أيضاً طهارة المكان، أي أنّه **(خال عن نجاسة متعدّية)** إلى البدن أو اللباس غير معفوّ عنها، والمراد هو المكان بجميع أجزائه، وإلّا فيعتبر في خصوص مسجد الجبهة أمور أُخر، كالخلوّ من النجاسة مطلقاً، وحينئذٍ لو صلّى في مكان جامع للشرطين **(تصحّ الصلاة فيه)** من جهتها، ولو صلّى في مكان نجس اختياراً لم تصحّ، كما سيأتي.

[حكم الصلاة في المكان المغصوب]

(ولو صلّى في المغصوب عالماً بالغصب اختياراً بطلت) إجماعاً محكياً عن كثير[1]، لحرمتها، وعن الفضل بن شاذان الصحّة[2]، وتبعه جملة من متأخّري

---

(١) كما في الناصريات: ٢٠٥، الخلاف ١: ٥٠٩ المسألة: ٢٥٣، غنية النزوع: ٦٦، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٧، نهاية الإحكام ١: ٣٤٠، منتهى المطلب ٤: ٢٩٧، ذكرى الشيعة ٣: ٧٧، البيان: ١٢٨، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مدارك الأحكام ٣: ٢١٧.

(٢) حكاه عنه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٩٤، وذكره الفيض الكاشاني في الوافي ٢٣:

المتأخّرين[١]، لزعمهم - كما قيل - جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي إذا تعدّدت الجهة[٢].

والأقوى الامتناع، كما حُقّق في محلّه.

فإن قلت: لا نُسلّم اتّحاد الغصب مع الصلاة، فإنّ التصرّف الغصبي هو الكون في المكان المغصوب، وأفعال الصلاة من القيام والجلوس والركوع والسجود أوضاع حاصلة من نسبة بعض أعضاء المصلّي إلى بعض، ونسبة المجموع إلى الخارج، وهي غير الكون الغصبي خارجة عن حقيقته، كما أنّ الاستقبال نسبة وإضافة حاصلة بين المصلّي والقبلة مغايرة لماهيّة الكون، وأوضح من ذلك مغايرة النية والتكبير والذكر والقراءة التي هي صوتٌ للكون الغصبي.

قلت: لا ريب لمن نظر الأدلّة في أنّ ماهيّة الصلاة غير عارية عن حركات وسكنات، لا سيّما مع وضوح اعتبار الاعتماد في مفهوم القيام والجلوس والسجود، فلا بدّ من اتّحاد بعض أفعالها مع الغصب، ولو سُلّم عدم الاتحاد، فلا إشكال بتوقّف بعض أجزائها على الكون الغصبي، وما لا يتمّ إلّا بالمحرّم غير مطلوب ولا محبوب جزماً، كما سبق في الآنية واللباس، لعدم إمكان التعبّد والتقرّب به عقلاً.

١٢١١، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٧: ١٠٣-١٠٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٢٤، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ١٣١، والهمداني في مصباح الفقيه ١٠: ٣٥١، وغيرهم.

(١) انظر: مفاتيح الشرائع ١: ٩٩، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) حكاه المجلسي ﵀ في بحار الأنوار ٨٠: ٢٨٠.

ويؤيّد البطلان الخبران السابقان في اللباس المغصوب، وما عن الغوالي مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: سأله بعض أصحابه، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعتكم فيما خصّكم الله به إذا غاب غائبكم واستتر قائمكم؟ فقال: «ما أنصفناهم إن وأخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نُبيح لهم المساكن لتصحّ عباداتهم»[1]، الحديث.

فالأقوى بطلان صلاة المختار العالم بالغصب **(وإن جهل الحكم)** تكليفاً أو وضعاً عن قصور أو تقصير، لعدم ارتفاع الحرمة بمجرّد الجهل بالحكم الوضعي، كما هو ظاهر، ولا بالجهل بالتكليفي، لعدم توقّف ثبوته على العلم به، وإلّا لزم الدور، فإذا لم ترتفع الحرمة بطلت الصلاة، للإخلال بشرطها، وهو إباحة المكان.

وفي الأخير تأمّل؛ لأنّ التكليف وإن لم يتوقّف على العلم، إلّا أنّ تنجّزه موقوف عليه، لا سيّما مع القصور، وإذا لم يتنجّز لم يوجب البطلان، لمعذورية الجاهل بمقتضى حديث الرفع، بل مقتضاه رفع أصل الحرمة تفضّلاً من دون أن يتوقّف أصل ثبوتها على العلم حتّى يلزم الدور، كما سيجيء توضيحه في الخلل عند قول المصنّف رحمه الله: (الجاهل عامد)، لكنّا نمنع شمول الحديث لصورة التقصير، فتبطل الصلاة في هذه الصورة.

---

(١) عوالي اللآلي ٤: ٥ ح٢، مستدرك الوسائل ٧: ٣٠٣ ح٨٢٧٢ باب إباحة حصة الإمام عليه السلام من الخمس للشيعة مع تعذّر إيصالها إليه، وعدم احتياج السادات،...

[حكم الصلاة مع جهل الغصبية أو النسيان]

(**ولو جهل الغصب صحّت صلاته**) لانتفاء الحرمة أو تنجّزها (**وفي الناسي**) للغصب أو الحكم (**إشكال**) من حيث الشكّ في اقتضاء حديث الرفع الصحّةَ، لاحتمال اختصاصه برفع المؤاخذة، أو هي مع التكليف دون الحكم الوضعي، كشرطية إباحة المكان، مع أنّ الحديث لا يشمل صورة التقصير، فلا يمكن معذورية الناسي، لأنّ النسيان إنّما ينشأ من التفريط وترك التكرار على الذهن.

وفيه نظر، لمنع الاختصاص، ولو سُلّم الاختصاص برفع المؤاخذة والتكليف فشرطية الإباحة إنّما تنشأ من الحرمة أو تنجّزها، فإذا رُفعت بالحديث ارتفعت الشرطية.

وأمّا **دعوى** عدم معذورية الناسي لتقصيره دائماً **فاجتهاد في مقابلة نصّ الحديث** على الرفع مع النسيان، على أنّ النسيان قد يقع مع التكرار، بل قد تحصل الغفلة عن كون التكرار موجباً للتذكار، فلا يطّرد وجه البطلان، وحينئذٍ فلا يمكن أن يكون وجهاً للإشكال إلّا دعوى اختصاص الحديث برفع المؤاخذة، وفيه نظر ظاهر.

واختار المصنِّف ﷺ في اللباس المغصوب إلحاق الناسي للغصب بالعالم[1]، فراجع.

وكيف كان، فلا فرق في بطلان الصلاة بالمغصوب - حيث تبطل - بين الفريضة والنافلة، سواءٌ صلّاهما بأفعالهما التامّة أم بالإيماء، لأنّ الإيماء أيضاً تصرّف غصبي في المكان.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٥٦.

ودعوى أنّ النافلة لا يعتبر في مفهومها الاستقرار أو شيء من الحركات والسكنات - وإنّما هي من شرائط كمالها، فإذا تنفّل قائماً بأرض مغصوبة لم يفسد إلّا الفرد الأكمل دون أصل النافلة الحاصلة بالإيماء الذي هو ليس تصرّفاً غصبيّاً، أو ليس محرّماً، لانصراف أدلّة حرمة التصرّف في مال الغير، عن الإيماء ونحوه، ولذا يتجّه ما عن المحقق ﷺ من القول بصحّة النافلة في المغصوب دون الفريضة[1] - **باطلة**، فإنّ الحركة مقوّمة لمفهوم الإيماء، فهو تصرّف غصبي، على أنّ النافلة لا تتمّ إلّا بالذكر والقراءة، وهما موقوفان على حركة الشفتين والفكّ واللسان، وهي حرام، فلا يصحّان، ولا نُسلّم انصراف أدلّة الحرمة عن مثل الإيماء وحركة الشفة إذا وقع في ضمن التصرّف والحلول بالمغصوب.

نعم، لو وقع مستقلّاً أمكن دعوى الانصراف عنه.

وكذا لا فرق في بطلان الصلاة بالمغصوب بين أن يصلّي حال الخروج أو قبله، في سعة الوقت أو ضيقه، لحرمتها ومبغوضيتها وقبحها مطلقاً بسبب الغصب، ولا تزول المبغوضية والحرمة الذاتية بالاضطرار إلى الخروج، لأنّ الخروج من جملة الغصب الذي وقع باختياره قبل الدخول وإن عرضه الاضطرار أخيراً، فإنّ الاضطرار إنّما نشأ من اختياره، والاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار، وكذا لو قصد الغصب بذات الدخول، لاستناد الخروج إلى اختياره أيضاً، نظير الأفعال التوليدية.

---

(١) لم نجده في كتب المحقّق ﷺ المتوفرة لدينا، وقد نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٧٤، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٣: ٢٥٥، والنجفي في جواهر الكلام ٨: ٢٨٦، والهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٢٩.

نعم، لا بدّ من سقوط النهي الفعلي عن الخروج والبعث إلى تركه بسبب الاضطرار، لامتناع البعث إلى تركه بعد الدخول، إلَّا أنّه لا ينافي المبغوضية والحرمة الذاتية التي صارت مخالفتها لازمة الوقوع بسبب إيجاد مقدّمتها، فيكون إيجاد سبب المخالفة كنفس المخالفة بالواقعة موجباً لسقوط التكليف من دون أن يصير الخروج جائزاً.

نعم، لو عرض الاضطرار إلى بقاء زائد على مقصود الغاصب - كحبس ظالم - أمكن منع مبغوضية الخروج المتعقّب له، فتصحّ الصلاة حاله مع الضيق، إلَّا أن يُدّعى اختصاص عدم المبغوضية بهذا البقاء دون الخروج، لأنّه تابع للغصب السابق، فلا تصحّ الصلاة حاله.

ودعوى أنّ الخروج واجب مطلقاً، لأنّه مقدّمة للتخلّص الواجب عن الحرام، فتصحّ الصلاة حال الخروج مطلقاً **باطلة**، لأنّه إن أُريد بالتخلّص عن الحرام ترك الحرام الذاتي فهنا ليس كذلك، لأنّ الخروج نوع من التصرّف المحرّم ذاتاً، فيكون محقّقاً له لا مقدّمة لتركه، وإن أُريد به ترك الحرام الفعلي وهو المكث والبقاء، فالخروج ضدٌّ له، والضدّ ليس مقدّمة لترك ضدّه، فلا أمر بالخروج إلَّا إرشاداً إلى أقلّ المحذورين، وهو لا يوجب صيرورة المبغوض محبوباً والمعصية طاعة.

ولكن لو توسط أرضاً مغصوبة جهلاً أو غفلة ثمَّ علم أو التفت وجب الخروج شرعاً بلا مبغوضية، وصحّت صلاته حينئذٍ، وكذا لو تاب وخرج مصلّياً على الأقرب، بل يمكن الصحّة لو خرج مصلّياً مؤمياً، لأهمّيّة الصلاة.

واعلم أنّ المصنِّف ﷺ إنّما خصّ البطلان فيما سبق بصورة الاختيار والعلم بالغصب، لإخراج صورة الجهل به، فإنّ الصلاة تصحّ فيها، كما بيّنه هو قدس سره،

ولإخراج صورتي الإكراه والاضطرار، فإنّ الصلاة أيضاً تصحّ فيهما، لانتفاء الحرمة التي هي منشأ شرطية الإباحة، كما عرفت.

[حكم الصلاة في المغصوب عند الاضطرار أو الإكراه]

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: أنّ الصلاة إنّما تصحّ مع الاضطرار إذا لم ينشأ من الاختيار، إذ لو نشأ منه لم ترتفع الحرمة الذاتية والمبغوضية، كما عرفته في حال الخروج، والمراد بعدم نُشُوئه منه أعمّ من أن لا يسبقه الاختيار أصلاً، أو يسبقه ولكن تعلّق اختياره بالكون، الغصبي مدّة خاصّة، ثمَّ اتفق عروض اضطرار له أوجب عليه الاستمرار على الكون، على تأمّل في الصحّة في الأخير، لا سيّما إذا كان اتفاق عروض الاضطرار مسبَّباً عن الغصب.

الثاني: لو اضطرّ أو أُكره على الكون في المغصوب جاز له فيه سائر الأفعال والحركات والسكنات الاختيارية التي ليس لبعضها مزيّة على بعض من حيث المفسدة والضرر على المالك، كالصلاة والقيام والمشي والنوم والأكل والشرب والكتابة والخياطة ونحوها وإن كان بعضها أشدّ كراهة للمالك، فضلاً عن مثل ابتلاع الريق وحركة العين واليد زائداً على المتعارف، لأنّ كلّاً منها من أفراد كلّيّ الكون الذي أُكره أو اضطرّ إليه، أو من جملة الأفعال والأوضاع اللازمة فيه على البدل، فيتخيّر بينها عقلاً، لا سيّما بعد لزوم العسر والحرج من تعيين الحال الأولى التي قارنها الإكراه أو غيرها، فله أن يصلّي صلاة المختار وإن كرهها المالك ما لم يكن بها ضرر عليه.

فما عن بعضهم[١] أنّه يجب على المحبوس في المغصوب الصلاة بالكيفية التي كان عليها أوّل الدخول، وأنّه لا يجوز له في غير الصلاة الانتقال إلى حالة أُخرى، لما فيه من الحركة التي هي تصرّف في مال الغير بغير إذنه **خطأٌ ظاهر**، كيف والاستمرار على الكون الأوّل تصرّف أيضاً لا دليل على رجحانه على غيره، وهو أشدّ حبساً ممّا عامله به الجائر.

الثالث: أنّ الكلام في الصلاة بالمغصوب جارٍ بعينه في الصلاة بما يحرم الكون فيه من غير جهة الغصب، كالصلاة في مكان مؤدٍ إلى التهلكة، أو الوقوف والجلوس على القرآن الكريم أو قبرِ معصوم، أو نحو ذلك ممّا فيه هتك لحرمة الدين، فتدبّر جيداً.

[في وجوب الخروج لو أمره الآذن وعدم صحّة الصلاة]

(**ولو أمره المالك الآذن**) له في الكون (**بالخروج**) قبل التلبّس بالصلاة (**تشاغل به**) الخروج وجوباً، (**فإن**) كان الوقت واسعاً أخّر صلاته ليصلّي صلاة المختار الممكنة في مكان مباح، وإن (**ضاق الوقت خرج مصلّياً**) على المشهور[٢]، لعدم مبغوضية الخروج المسبوق بالإذن، وعدم سقوط الصلاة بحال، فيؤمي

---

(١) حكاه النجفي في جواهر الكلام ٨: ٣٠٠، والهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٥٠.

(٢) قاله أكثر الفقهاء كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٨٥، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٠، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩٩، منتهى المطلب ٤: ٣٠٠، نهاية الإحكام ١: ٣٤١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ١٥٣، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١١٧، وغيرهم.

للركوع والسجود مع مراعاة سائر ما يعتبر فيها من الاستقبال وغيره بقدر المكنة، بحيث لا يستلزم مكثاً زائداً على ما يتوقّف عليه الخروج بحسب العادة.

(و) ذلك لأنّ المكث الزائد حرام لا تصحّ معه صلاته، كما أنّه **(لو صلّى من غير خروج لم تصحّ)** وإن ضاق الوقت، لحرمة المكث، وقيل[1]: يصلّي مع الضيق صلاة المختار بأقلّ واجباتها من غير خروج، لسبق تنجّز الأمر بها الموجب لتخصيص أدلّة السلطنة ونحوها.

وفيه: أنّا نمنع سبق التنجّز، لأنّ الأمر بها لا يتنجّز في أيّ وقت إلّا مع القدرة عليها فيه بشرائطها، ومنها إباحة المكان، وهي منتفية بعد فرض أمر المالك بالخروج، فلا أمر منجّزاً حال الضيق بصلاة المختار حتّى يرفع سلطنة المالك، بل دليل السلطنة ونحوه مانع من التنجّز، وبالجملة أنّ أدلّة اشتراط الإباحة كقاعدة السلطنة ونحوها واردة على دليل وجوب صلاة المختار ورافعة لموضوعه، فلا وجه لتخصيصها به.

وقد يُستدلّ للقول المذكور بدعوى أنّ دليل صلاة المختار الموجب للركوع والسجود والاستقرار ونحوها مع إباحتها والإذن بها من المالك ابتداءً مستلزم عرفاً لثبوت حقّ عند الضيق للمأذون بقدر أدائها، نظير ثبوت الحقّ للغير في المكان عن إباحة المالك للدفن أو الغرس فيه.

بل قد يُستفاد من دليل استحباب أداء الصلاة بالوقت الفضيلي وإذن المالك بالصلاة بملكه فيه ثبوتُ الحقّ للمأذون في أدائها فيه، إذا كان أمر المالك

---

(١) كما في جواهر الكلام ٨: ٢٩٦، مصباح الفقيه ١١: ٤٤.

بالخروج مفوّتاً لهذا الوقت، لكن لـمّا كان أداؤها فيه مستحبّاً وحقّاً راجحاً أشكل ثبوته على وجه يسقط سلطنة المالك، فتدبّر.

ولعلّ ما ذكرناه من استفادة الحقّ في المقام هو الوجه فيما استدلّ به بعضهم لوجوب صلاة المختار عند الضيق بقوله: إنّ الإذن في أمرٍ لازمٍ التزامٌ بلزومه[1]، انتهى، فإنّه لو لم يثبت على المالك حقّ لم يكن التزامه موجباً شرعاً للوفاء بما التزم بعد كونه مسلّطاً شرعاً على ماله دائماً.

وقد يُستدلّ أيضاً للمدّعى بحصول الغرور، فإنّ المالك بإذنه لأحد ورجوعه عند الضيق يكون غارّاً له ومفوّتاً للمصلحة، فيكون للمأذون دفع أثر الغرور عن نفسه بإتيان صلاة المختار في ملك الغارّ، لأنّه إذا جاز رجوع المغرور على من غرّه فقد جاز دفع أثر الغرور بالأولويّة وإن لم يتحقّق في المقام موضوع للرجوع بعد تفويت الصلاة ومصلحتها، بل لعلّه متحقّق في الآخرة بتعويض الثواب، ولكنّ الشأن في شمول دليل الغرور للأمور الأُخرويّة وإن كان لها تعلّق بالانتفاع بالأعيان، بل قد يمنع صدق الغرور إذا لم يعلم المالك بعدم صلاة المأذون إلى حين الضيق، بل وإن علم بعد فرض إطلاق دليل السلطنة وإقدام المأذون على ما يمكن الرجوع فيه، فتدبّر.

(وكذا الغاصب) يجب عليه التشاغل بالخروج، ويصلّي مع الضيق وهو خارج، لا مستقرّاً، لأنّ مصلحة أصل الصلاة أهمّ من مفسدة الغصب، فإنّها لا تسقط بحالٍ، وبالخروج مصلّياً جمع بين الحقّين، وإنّما لم تجز الصلاة حال الخروج

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ٤٥.

مع السعة، لوجوب الاستقرار والركوع والسجود ونحوها ممّا هو ميسور في خارج المغصوب، ولا مسقط له، والأحوط الخروج مصلّياً مع الضيق، ثمَّ القضاء.

[حكم الصلاة فيما لو أمره الآذن بالخروج بعد التلبس بها]

(**ولو أمره**) بالخروج (**بعد**) الإذن و (**التلبّس**) بالصلاة، فإن كان (**مع الاتّساع احتمل**) ثلاثة وجوه:

الأوّل: (**الإتمام**) مستقرّاً، (**و**) سيأتي دليله.

الثاني: (**القطع**) لوجوب الصلاة الاختيارية، وهي غير ممكنة بدون القطع (**و**) الإتيان بها في الخارج، لاشتراط إباحة المكان.

الثالث: (**الخروج مصلّياً**)، لأنّ به جمعاً بين الحقّين، ويردّه وجوب الصلاة الاختيارية، كما عرفت.

وإن كان مع الضيق احتمل الإتمام مستقرّاً والخروج مصلّياً دون القطع، لأنّه مفوّت للصلاة مع وجوبها، ولو حال الخروج لعدم مبغوضيته بعد الإذن.

ويحتمل التفصيل على تقديري الاتّساع (**و**) الضيق بين ما (**لو كان الإذن بالصلاة**) صريحاً (**فالإتمام**) مستقرّاً، وبين ما لو كان في ضمن الإذن بالكون، أو بشاهد الحال ونحوه، فيقطعها مع الاتّساع، لتبيّن عدم الإباحة، ويخرج مصلّياً مع الضيق، لأنّ به جمعاً بين الحقّين.

وقد يرجّح الاحتمال الأوّل وهو الإتمام مستقرّاً على تقديري الاتّساع والضيق، بدعوى ثبوت الحقّ للمصلّي بالإذن له، كما سبق وجهه، بلا فرق بين أن يكون الإذن بالصلاة صريحاً أو لا.

ولكن يشكل ثبوته لو لم يكن فهم الإذن بالصلاة بسبب فعل المالك أو قوله صريحاً أو ضمناً، لعدم إحراز الحقّ عليه، كما في الأراضي المتّسعة.

واستدلّوا للاحتمال المذكور بأمور:

الأوّل: الاستصحاب، فإنّه عند التلبّس بالصلاة يجب عليه إتمامها مستقرّاً، ويحرم قطعها.

الثاني: أنّه لما وجب المضيّ في الصلاة التامّة الاختيارية كان وجوبها مانعاً شرعياً من امتثال أمر المالك بالخروج، والمانع الشرعي كالعقلي.

الثالث: أنّ أمر المالك بالخروج أمر بالمنكر، لاستلزامه قطع الصلاة الصحيحة أو الإخلال بواجباتها من الاستقرار والركوع والسجود ونحوها، وكلاهما حرام.

الرابع: أنّ إلزام المصلّي بالخروج المستلزم لأحد الأمرين المذكورين ضرر عليه، لتفويت مصلحة الصلاة الاختيارية، والضرر منفيّ شرعاً، ودليله حاكم على دليل السلطنة إذا نشأ الضرر من المالك.

الخامس: أنّ المالك بإذنه في الكون أو الصلاة راضٍ باشتغال المأذون بما لا يمكنه قطعه، فالتصرّف في ملكه بصلاة المختار من آثار سلطنته السابقة لا منافٍ للسلطنة.

وفي الثلاثة الأُوَل نظر - بعد فرض اشتراط الإباحة -، إذ لا يبقى محلّ للاستصحاب ووجوب المضيّ إذا انتفى الشرط، ولا لكون الأمر بالخروج أمراً بالمنكر، وإن استلزم القطع أو الإخلال، لأنّ لزوم أحدهما إنّما جاء من قبل انتفاء الشرط الذي لا يلزم المالك تحصيله أو الاستمرار عليه، بل يكون الأمر به أمراً بالمعروف، لسلطنة المالك شرعاً.

ويرد على الرابع - بعد تسليم شمول أدلّة نفي الضرر للأُخروي - أنّه لا ضرر على المصلّي في تفويت المصلّى، وإنّما فاته نفع، وفوته ليس ضرراً، بل لم يفته النفع في السعة، لإمكان الصلاة في الخارج، على أنّه قد أقدم على الفوت، لعلمه سلطنة المالك واشتراط الإباحة، فلم يكن المالك هو المفوّت، فتدبّر.

ويمكن ابتناء هذا الأمر الرابع على دعوى ثبوت الحقّ للمصلّي بالإذن، فتتّجه دعوى الضرر، كما يمكن ابتناء الثالث عليه فيحسن.

وأمّا ما ذكر في الخامس من أنّ التصرّف في ملكه بالصلاة من آثار سلطنته السابقة، فإن أُريد به أنّه أثر لها وإن زال رضاه فممنوع؛ لاقتضائه أن لا يعتبر عدول أحد عن إذنه أصلاً وهو كما ترى، وإن أُريد به أنّه أثر لها مع استمرار الرضا فمسلّم، لكن المفروض خلافه، على أنّه كما للمالك سلطنة في السابق له سلطنة في اللاحق، فلا وجه لجعل المدار على السابقة وسلب الأثر عن اللاحقة، وفي الحقيقة أنّ السلطنة واحدة تؤثر الإباحة أوّلاً والمنع ثانياً.

فالأولى الاستدلال للاحتمال المذكور بما أشرنا إليه من ثبوت الحق للمأذون بأداء صلاته الاختيارية في المأذون فيه، فإن منعناه كان الأقوى الاحتمالَ الثاني، وهو القطع في السعة والخروج مصلّياً في الضيق، كما يُعلم وجهه من كلماتنا السابقة، والله العالم.

[حكم الصلاة وإلى جنبه أو أمامه امرأة]

ثمَّ إنّ المصنِّف ﷺ أشار إلى شرط آخر في مكان المصلّي وقع الخلاف فيه بين الأصحاب، فقال: (**وفي جواز صلاته**) مع الكراهة (**وإلى جانبه أو أمامه امرأة**

تصلّي) أو عدم جوازها **(قولان)** اشتهر أوّلهما بين المتأخّرين[١]، وثانيهما بين المتقدّمين[٢]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]، وكذا عن الخلاف[٤]، ولكن بعد نقل الشيخ عن السيّد المرتضى ﵀ خلافَه، ولعلّه مبنيٌّ على عدم البأس في خلاف معلوم النسب.

ثمَّ إنّ هذين القولين مطلقان، لإطلاق الأدلّة **(سواءً صلّت بصلاته أو منفردة)** خلافاً لما عن أبي حنيفة من التفصيل بينهما، فقال: بعدم الجواز في الأوّل دون الثاني[٥]، قيل: ولعلّ منعه في الأوّل من حيث الاقتداء، فتفسد حينئذٍ صلاتها لا صلاته[٦] **(وسواءٌ كانت زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية)** وكذا القولان ثابتان ظاهراً في جواز صلاتها وإلى جانبها أو خلفها رجل يصلّي.

(والأقرب الكراهية) في المقامين، لصحيح جميل، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي

---

(١) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٢، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٢٢١، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٠: ٢٣٥، وغيرهم.

(٢) كالشيخ الصدوق في المقنعة: ١٥٢، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠١، والمبسوط ١: ٨٦، وابن البراج في المهذب ١: ٩٨، وأبي صلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٢٠، وابن حمزة الطوسي في الوسيلة: ٨٩، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٥٧، وغيرهم.

(٣) غنية النزوع: ٨٢.

(٤) الخلاف ١: ٤٢٤.

(٥) حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٢٣.

(٦) قاله الهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٥١.

وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتّى يسجد»[١]، فإنّه ظاهر أو صريح في جواز صلاتيهما مع المحاذاة، كما أنّه بمقتضى اختلاف العلّة والمعلول في الخصوصيات - حيث اشتمل المعلول على جواز صلاتيهما متحاذيين، واشتملت العلّة على صلاة الرجل خاصّة وهي أمامه وبقربه حائضاً - دالّ على المساواة في الجواز بين المحاذاة وتقدّم المرأة مصلّية أو غير مصلّية، قريبة منه جدّاً أوْ لا، مماساً لها أوْ لا، طاهرة أوْ لا وإن كانت حائضاً بعيدة عن مناسبة الصلاة، وإلّا فلو كان هناك فرق لم ترتبط العلّة بالمعلول.

ودعوى أنّ عدم الارتباط بينهما يستوجب الظنّ بالتصحيف، لا سيّما والحكم في العلّة واضح الثبوت، فلا يناسب التعليل به لحكم مشكوك في موضوع آخر، فلا يبعد أنّ الأصل هكذا: لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل[٢] إلى آخر الحديث **باطلة**، لإمكان أن يكون الموضوعان المتقاربان متّفقين في الحكم، فلا داعي لمخالفة الظاهر والحكم بعدم الارتباط، وأمّا وضوح العلّة فهو أنسب بالتعليل، مع منع الوضوح للسامعين قبل انتشار الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح٧٤٨ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٢٢ ح٦٠٩٦ باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي، ولو كانت جنباً أو حائضاً، وكذا المرأة.

(٢) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ٤٧٩ بعد نقله للحديث: هكذا وُجد الحديث في النسخ التي رأيناها، والصواب: لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل، ولعلّه ممّا صُحّف.

على أنّه لو كان الحكم الذي اشتملت عليه العلّة واضحاً لكان جعل الكلام كلّه في هذا الأمر الواضح من توضيح الواضحات، فكيف تحسن دعوى التصحيف والإقدام على إبطال الحديث الصحيح بالأوهام والخيالات، فلا بدّ من العمل بظاهره القاضي بالمساواة بين العلّة والمعلول في الجواز.

وعليه فيتّجه الاستدلال لجواز صلاة الرجل بقرب المرأة المصلّية بالأخبار الدالّة على جواز صلاة الرجل وبحذائه أو أمامه امرأة غير مصلّية، وإن اختلفا بكراهة صلاته أو شدّة كراهتها إذا كانت مصلّية، بخلاف ما إذا لم تصلّ، كما يقتضيه الجمع بين الأخبار.

واستدلّوا أيضاً بخبر جميل في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، فقال: «لا بأس»[1].

وخبر عيسى القمي أنّه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرجال وخلفها صفوف وقدّامها صفوف؟ قال: «مضت صلاتها، ولم تفسد على أحد ولا تعيد»[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٠٠ ح١٥٢٧ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ ح٩١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٢٥ ح٦١٠٥ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدامه أو إلى جانبيه.

(٢) لم نظفر على هذا الخبر في مظانّه في كتب الأخبار، وقد رواه الشهيد الأوّل في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ١٣٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٨١، والسيّد على الطباطبائي في رياض المسائل ٣: ٢٥٩.

وصحيح الفضيل: «إنّما سُمّيت مكّة بكّة، لأنّها تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان»[1]، فإنّ التعليل أنسب بإرادة ما يشمل حال صلاة الرجل، بل هو المراد بقوله «معك»، أي تصلّي المرأة بقربك، وأنت تصلّي، وإلّا كان قوله «معك» فضلة في الكلام، وإذا جاز بمكّة جاز بغيرها، لعدم القول بالفصل - كما قيل[2] - فتُحمل الكراهة في غير مكّة على الكراهة بالمعنى المصطلح إن لم تكن ظاهرة فيها، لا سيّما وهذا الخبر شامل لما نعلم بعدم حرمته، وهو أن تصلّي المرأة بين يدي الرجل، وعن يمينه ويساره وهو غير مصلّ.

واستدلّوا أيضاً بالمستفيضة النافية للبأس مع المحاذاة إذا كان بينهما شبر أو ذراع أو موضع رجل أو قدر ما لا يتخطّى[3]، فيحمل ما ظاهره الحرمة مع القرب أو بدون الفصل بعشرة أذرع على الكراهة، فإنّه أولى من حمل المستفيضة على إرادة الشبر ونحوه ارتفاعاً، لبعده عن ظاهر أكثرها.

ومجرّد ظهور بعضها في الارتفاع لو سُلّم لا ينافي إرادة المساحة من البعض الآخر، لعدم المانع من إرادة المعنيين في الأخبار المتعدّدة، مع أنّ المانعين لم يلتزموا

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٩٧-٣٩٨ ح٤ باب العلّة التي من أجلها سُمّيت مكّة بكّة، وسائل الشيعة ٥: ١٢٦ ح٦١٠٩ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه، أو إلى جانبيه، وكذا المرأة إلّا بمكّة.

(٢) مصباح الفقيه ١١: ٦٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٢٨-١٢٩ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً، وأقلّه ذراع أو شبر.

بالجواز مع الارتفاع بالشبر ونحوه.

وأبعد منه حمل المستفيضة على تقدّم الرجل بشبر ونحوه، وإن ورد بعض الأخبار بمضمونه.

نعم، يمكن أن يستدلّ بالمستفيضة، لما عن الجعفي من الحرمة، إلّا مع الفصل بقدر عظم الذراع[١] إذا أراد بالتحديد التقريب، حتّى لا ينافيه التحديد بالشبر في بعض المستفيضة، ولیناسب الترديد في بعضها بين الشبر والذراع، وفي بعضها بين قدر ما لا يتخطّى، وقدر عظم الذراع[٢]، فإنّ الترديد شاهد على إرادة التقريب، وحينئذٍ فتقيّد المطلقات السابقة، كصحيح جميل[٣] ونحوه بما لو حصل الفصل بنحو الشبر، بل لا تحتاج إلى التقييد، لقرب جريانها مجرى الغالب وهو الفصل بذلك.

لكن يُشكل بعدم ظهور المستفيضة في الحرمة، لأنّ غاية ما في أكثرها إثبات البأس مع عدم الفصل بالشبر ونحوه، وهو أعمّ من الحرمة، وفي بعضها التعبير بـ «لا ينبغي» وهو أظهر في الكراهة، كما أنّ اختلافها بالتحديد مقرّب لإرادة الكراهة، مع دلالة بعض المطلقات كصحيحي جميل والفضيل على جواز التقدّم،

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٨٢، كشف اللثام ٣: ٢٨٥، مفتاح الكرامة ٦: ١٥٩.

(٢) مستطرفات السرائر: ٥٨٧، وسائل الشيعة ٥: ١٢٥ ح٦١٠٧، وص١٢٦ ح٦١١٢ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبيه، وكذا المرأة إلّا بمكّة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٧ ح٧٤٨ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٢٢ ح٦٠٩٦ باب جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدّامه أو خلفه أو إلى جانبيه وهي لا تصلّي.

وهو يستلزم جواز المحاذاة بلا فصل بالأولويّة، كما يدلّ على جواز التقدّم خبر عيسى السابق، بل هو ظاهر في جواز المحاذاة، إذ يبعد جدّاً أن تكون المرأة قائمة وحدها في صفّ بين الصفوف، ولم يستفصل الإمام عن حال المحاذاة، وأنّها بفصل أو بدونه فيكون الخبر عامّاً لصورة عدم الفصل بالشبر.

وكيف كان، فالكراهة أقوى، لا سيّما وقول الجعفي شاذّ، بل قيل: إنّه مخالف للإجماع[1]، وتزول الكراهة بالفصل بعشرة أذرع، كما سيجيء إن شاء الله، وتخفّ في صورة المحاذاة بالفصل بشبر ونحوه، وبتقدّم الرجل بمثل ذلك، جمعاً بين الأخبار، والله العالم.

تنبيهات [في محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة]

الأوّل: قد عُلم من الأخبار السابقة المجوّزة لصلاة الرجل بحذاء المصلّية أو خلفها جواز صلاتها أيضاً، وأمّا كراهة صلاتها فللأخبار الناهية عن صلاتهما معاً في المحمل، بل يصلّي الرجل، ثمَّ تصلّي بعده[2]، إلى غيرها من الأخبار، وعلى القول بالحرمة تحرم صلاتها أيضاً، لاتّحاد الوجه في الحرمة، فلا فرق في حكمهما كراهة وتحريماً، كما يقتضيه ظاهر كلماتهم، بل صريح جملة منها.

---

(١) كما في مستند الشيعة ٤: ٤١٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ ح٤ باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٢ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ ح٩٠٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٤: ٣٢٥ ح٥٢٨٦ باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً...، وج٥: ١٢٤ ح٦١٠١ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبيه، وكذا المرأة إلّا بمكّة.

الثاني: الظاهر أنّ المراد بالنهي في المقام هو مانعية المحاذاة عن الصحّة أو الكمال، لوروده - كما هو المنصرف - في مقام تصحيح الصلاة أو كمالها، وهو مطلق، فتكون المحاذاة مانعة مطلقاً عن صحّة الصلاة، بناءً على الحرمة، سواءٌ وقعت عمداً أم غفلة أم جهلاً بالموضوع أو الحكم، كما حُكي عن جماعة[1]، فمجرّد حصول العذر في بعض هذه الأحوال بمخالفة التكليف النفسي لا يقتضي تخصيص المانعية بغيرها.

وليست المانعية منتزعةً من التكليف النفسي المنجّز، حتّى تدور مدار التنجّز، بل هي إمّا مستقلّة بالجعل أو منتزعة من الحرمة وإن لم تكن منجّزة، فحينئذٍ تثبت المانعية حتّى في حال المعذورية، لفرض إطلاق النهي، فالمانعية في المقام نظير جزئية الركن وشرطية الاستقبال المطلقتين المنتزعتين من الأمر وإن لم يتنجّز، لا نظير جزئية غير الركن المنتزعة من الأمر المنجّز، وشرطية إباحة المكان الناشئة من تكليف منجّز مستقلّ، وهو حرمة التصرّف في مال الغير، ولكنّ الأظهر اختصاص المانعية بصورة العمد والعلم وإن كان النهي مطلقاً، لحكومة حديث «لا تعاد» على مثل هذا الإطلاق، وحكومة حديث الرفع، بناءً على شموله لرفع المانعية.

الثالث: هل المانعية عن الصحّة أو الكمال ثابتة في صلاة الصبيّ والصبية، إذا صلّيا معاً أو صلّى الصبيّ مع المرأة والصبية مع الرجل، بناءً على أنّ عبادة غير البالغ شرعيةٌ؟ وجهان.

---

(١) كما في جواهر الكلام ٨: ٣١٧، مصباح الفقيه ١١: ٦٦.

الرابع: لا بأس بتقدّم المرأة على الخنثى المشكل وتأخّر الرجل عنها أو محاذاة أحدهما لها، لأصالة عدم المانع في الجميع، كما لو شكّ الرجل في وجود امرأة تصلّي بحذاه أو أمامه أو شكّت المرأة في وجود رجل يصلّي بجنبها أو خلفها.

نعم، ليس للخنثى محاذاتهما معاً، ولا تقدّمها على الرجل حال تأخّرها عن المرأة، بناءً على الحرمة، لعلمها إجمالاً بحصول المانع وبطلان صلاتها.

الخامس: على القول بالمنع لو اقترنت الصلاتان بالتكبير بطلتا معاً، للأخبار الناهية عن صلاة الرجل والمرأة معاً بالمحمل، الآمرة بأن يصلّي الرجل أوّلاً ثمّ المرأة[1]، إلى غيرها من الأخبار، ولو تعاقبتا بطلت اللاحقة، للأخبار المذكورة، وفي بطلان السابقة قولان مبنيّان على شمول الأخبار لها، أو انصرافها عنها.

وفي دعوى الانصراف نظر، لا سيّما إذا كان التأخّر بالتكبير ونحوه، على أنّ أخبار الصلاة بالمحمل صريحة بأنّ المرأة إنّما تصلّي بعد فراغ الرجل، كصحيح محمّد بن مسلم عن امرأة تزامل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ قال: «لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة»[2]، وحينئذٍ فتبطل صلاتهما وإن قارنت صلاتُها بعضَ صلاة الرجل.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٣١ باب استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٨ ح٤ باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، وفيه: (عن الرجل والمرأة يتزاملان) بدل من: (عن امرأة تزامل الرجل)، و (فإذا صلّى) بدل من: (فإذا فرغ)، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ ح٩٠٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣١ ح٦١٢٥ باب استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد.

ولكن قد يعارضها صحيح علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر، فقامت امرأة بحياله تصلّي وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم، وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: «لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها»[1]، فإنّ الوجه في صحّة صلاتهم دونها هو سبق صلاتهم، إذ لو قارنتهم في صلاتها لما اختصّت صلاتها بالبطلان.

وفيه تأمّل؛ لاحتمال أن يكون الوجه في بطلان صلاتها خاصّة عدم جواز محاذاة المأموم للإمام، إمّا مطلقاً أو للنساء إذا اقتدين بالرجال.

واستدلّوا للصحّة بأنّ اللاحقة ليست بصلاة، كصلاة المحدث، فلا تصلح للمنع عن صحّة السابقة.

وفيه: أنّ الفساد الناشئ من جهة المحاذاة لا ينافي المانعية، وإلّا أشكل الأمر في صورة الاقتران، فإنّ كلّاً من المقترنتين مانعة عن صحّة الأخرى مع بطلانها لأجل المحاذاة، على أنّ اللاحقة قد تقع سهواً فتصحّ، بناءً على اختصاص مانعيّة المحاذاة بحال العمد، كما رجّحناه سابقاً.

فإذا حصل الالتفات في أثناء الصلاة بطلتا معاً لا خصوص اللاحقة، لشمول الأدلّة لهما، إلّا أن يمكن التباعد بلا منافٍ فيتباعدان، وتصحّ صلاتهما حينئذٍ، لصحّة الأجزاء السابقة الواقعة حال الغفلة، لحديث «لا تعاد»، وصحّة

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٦ المسألة: ٦١٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٩ ح١٥٨٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ٤٩-٥٠ ح١٧٣ باب الجماعة وأقلّ الجماعة...، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠-١٣١ ح٦١٢٤ باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلّت المرأة إلى جانبيه، واستحباب إعادة المرأة.

اللاحقة، لزوال المانع وما بينها عفو، للضرورة وانصراف النواهي عنه.

فإن قلت: ظاهر الأخبار أنّ المبطل هو المحاذاة للغير في صلاته الصحيحة المبرئة لذمّته، وحينئذٍ ففي صورة التعاقب تختصّ اللاحقة بالبطلان، وقد خرجنا عن هذا الظاهر في صورة الاقتران بقرينة عقلية، فإنّا نعلم ببطلان إحدى المقترنتين من جهة منافاة صحّتها لاشتراط عدم المحاذاة، فيبطلان معاً، لعدم المرجّح، فيكون المراد بالمبطل في هذه الصورة هو الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة لا الصحيحة المبرئة للذّمة.

قلت: فعلى هذا يختلف المراد بالصلاة المؤثرة في البطلان، وهو بمخالفة الظاهر أولى.

فالأقرب أنّ المراد في الصورتين بالمبطل لأجل المحاذاة هو الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة، فتبطل الصلاة المحاذى فيها مطلقاً، لاشتراط عدم المحاذاة، كما هو ظاهر الأدلّة، لا سيّما الناهية عن صلاة الرجل والمرأة معاً في المحمل الآمرة بصلاة المرأة بعد فراغ الرجل، ولكن لـمّا كان القول بالمنع ضعيفاً، كما عرفت كان الوجه كراهة الصلاتين مطلقاً.

[حكم المحاذاة مع الحائل أو بعد عشرة أذرع]

(**وينتفي التحريم أو الكراهة**[1] **مع الحائل**) بلا خلاف، بل إجماعاً، كما عن المعتبر والمنتهى[2]، لانصراف النواهي عمّا لو كان بينهما حائل، وصحيح ابن

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الكراهيّة) بدل من: (الكراهة).

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١١، منتهى المطلب ٤: ٣٠٧.

مسلم: في المرأة تصلّي عند الرجل؟ قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»[١]، والمنصرف من الحاجز هو الحائل التامّ عن الرؤية، فلا يكفي الخفيف والشباك والقصير اللواتي لا تمنع عن الرؤية، لكن المراد هو الأعمّ، بقرينة صحيح علي بن جعفر عليه السلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد حيطانه كواء كلّه - قبلته وجانباه - وامرأة تصلّي بحياله يراها ولا تراه؟ قال: «لا بأس»[٢]، والكواء كظباء جمع كوة كظبية، وهي النقبة في الحائط[٣]، وفي بعض النسخ كُوى بضمّ الكاف والقصر، جمع كُوّة بضمّها، وهي النقبة أيضاً، والمراد على النسختين أنّ حيطانه منقّبة، فيدلّ على كفاية المشبّك بالمطابقة، والخفيف بالفحوى.

وخبر علي أيضاً: عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط، وامرأة [قائمة] تصلّي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: «إذا كان بينهما حائط قصير أو طويل، فلا بأس»[٤]، لكن ضعف هذا الخبر قد يمنع من الاستدلال به على

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٩ ح١٥٨٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٢٩-١٣٠ ح٦١٢١ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٤٠ المسألة: ١٥٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣-٣٧٤ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٢٩ ح٦١٢٠ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة.

(٣) مجمع البحرين ١: ٣٦٤ مادّة: كوى.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٤ المسألة: ٥٠٨، قرب الإسناد: ٢٠٧ ح٨٠٥، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠ ح٦١٢٣ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع

كفاية القصير.

نعم، قد يقال بكفاية ما يمنع الاستطراق، لصدق الحاجز عليه، فيشمله صحيح ابن مسلم المذكور، هذا بناءً على الحرمة، وأمّا لو قلنا بالكراهة فالمتّجه زوالها بالقصير، أو خفّتها معه، وكذا الشبّاك ونحوه.

ثمَّ إنّ لفظ الحاجز ونحوه منصرف عن الظلمة والعمى، فضلاً عن تغميض الصحيح عينيه، فلا يجزي إحداها، إلّا أن يُدّعى أنّ محطّ النظر في النواهي مورد إمكان الرؤية، فلا تشمل مورد الظلمة والعمى حتّى تقتضي الحرمة أو الكراهة فيه، ويحتاج إلى دعوى انصراف الحاجز ونحوه عنهما.

وفيه إشكال، لاحتمال أنّ الغرض من النهي عدم شغل القلب، وهو لا يحصل مع الظلمة والعمى والتغميض.

وأشكلُ من ذلك دعوى أنّ المقصود في النواهي المنع عن النظر في الجملة، فلا تنصرف عن الظلمة والعمى، وإنّما قلنا: إنّه أشكلُ لاقتضائه كفاية التغميض، وعدم كفاية البعد بعشرة أذرع، وهو كما ترى.

وهل يشمل الحاجز الإنسان ونحوه إذا لم يحصل به الستر الكامل؟ وجهان، وعلى الشمول لو وقفت المرأة إلى جنب الإمام لم يكن بأس في صلاة من خلف الصفّ الأوّل، فلا تكره صلاتهم، وينفردون بناءً على الحرمة لو صحّت صلاتهم في الابتداء، ولو وقفت بين المأمومين انتفى البأس أيضاً عن صلاة من لم يتّصل بها ممّن عن يمينها وشمالها.

حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة.

(أو[١]) ينتفي أيضاً التحريم أو الكراهة مع (بُعدِ عشرة أذرع) باليد، كما هو منصرف النصّ والفتوى، إجماعاً في الانتفاء محكياً عن جماعة[٢]، لخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي، بينهما عشرة أذرع؟ قال: «لا بأس ليمض في صلاته»[٣]، فإنّ صلاة الضحى وإن كانت بدعة وأمره بالمضيّ فيها للتقيّة، إلّا أنّه لا ينافي الاستدلال به للمدّعى، وهو كفاية الفصل بعشرة أذرع، مع احتمال أنّ المراد بالضحى الوقت لا الصلاة، وأنّ السؤال عن صلاة أُخرى أوقعها في هذا الوقت، إذ يبعد جدّاً أن يخفى على مثل عليّ إلى وقته كون صلاة الضحى بدعة.

ولموثّق عمّار: عن الرجل يستقيم، له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: «لا يصلّي حتّى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت»[٤].

---

(١) في المخطوط: (و) بدل من: (أو) والمثبت موافق لقواعد الأحكام المطبوع.

(٢) في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١١: الإجماع على سقوط المنع بذلك، وفي منتهى المطلب ٤: ٣٠٧ الإجماع على صحّة صلاتهما، وفي جامع المقاصد ٢: ١٢١: الإجماع على عدم الكراهة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٨ المسألة: ٥٢٦، قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٧٨٨، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨-١٢٩ ح٦١١٩ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر.

(٤) الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٦ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام

والظاهر أنّ المراد بالأكثر من عشرةٍ العشرةُ فما زاد، وعبّر به للاختصار، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾[1]، مع أنّ العشرة إنّما تُعلم غالباً بالزيادة عليها، فلعلّه راعى جهة العلم في التعبير بالأكثر، ولو سُلّم عدم ظهوره فيما ذُكر فلا ظهور له بعد ما عرفت في إرادة خصوص الأكثر، فتجري أصالة عدم المانعية مع بُعدِ عشرة أذرع.

وقيل: إنّما خصّ الأكثر، لأنّه أراد البعد ما بين موقفيها كما هو المنصرف، نظير ما ذكروه في تقدّم الإمام على المأموم، والعشرة إنّما تكفي بين مسجده وموقفها، لا بين موقفيها، فاعتبر الأكثر بين الموقفين لتحصل العشرة بين مسجده وموقفها[2].

وفيه: - مع أنّه قد يتحقّق الأوّل دون الثاني - أنّ اعتبار الأكثر بين الموقفين إنّما هو إذا تقدّمت عليه، أمّا لو كانت عن يمينه أو يساره فلا ريب بكفاية العشرة، والحال أنّ الموثّق قد ساوى بين المقامين في اعتبار الأكثر، فيكشف ذلك عن عدم كون المراد به خصوص الأكثر، بل الأعمّ منه ومن العشرة، كما بيّناه، على أنّا لا نُسلّم اعتبار العشرة بين مسجده وموقفها، لعدم الدليل، والأصل ينفيه.

٢: ٢٣١ ح٩١١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨ ح٦١١٨ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر.

(١) سورة النساء (٤): ١١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٢٢.

هذا، ولو كان الرجل أو المرأة على مرتفع فهل يعتبر في زوال الحرمة أو الكراهة وجود الحاجز أو البُعد بعشرة أذرع، كما لو تساويا في الموقف، أو لا يعتبر؟ الظاهر عدم شمول النواهي لما إذا كان العلوّ كثيراً زائداً على قامة أحدهما وتعدّد المكان عرفاً، إذ لا يصدق حينئذٍ حقيقة أو انصرافاً أنّها بحذائه أو حياله أو عنده أو بين يديه أو نحو ذلك، بل لا يبعد الانصراف مع تعدّد المكان وإن كان العلوّ دون قامة.

بل قيل بانصرافها عن مطلق العلوّ[1]، وفي إطلاقه تأمّل، إذ لا يمكن إنكار الشمول للعلوّ اليسير، لا سيّما التسريحي.

ثمَّ إنّه على فرض اعتبار البعد بالعشرة مع العلوّ فهل التقدير من موقف المنخفض إلى ما يساويه من أساس موقف المرتفع وإلغاء العلوّ، أو من موقف الأوّل إلى نفس موقف الثاني، مع ضمّ مقدار العلوّ، أو المدار على ضلع المثلث الذي يُفرض بين الموقفين، سواءٌ كانت الزاوية فعلاً - التي بين موقف الأعلى وبين الأرض - حادة أم منفرجة أم قائمة؟ وجوهٌ.

(ولو كانت وراءه صحّت صلاته) وصلاتها بلا كراهة وإن أصابت ثوبه، لموثّق عمّار السابق، وقيل: يكفي في الصحّة أن يكون سجودها محاذياً لقدمه[2]، ولا دليل عليه بخصوصه بحيث يبقى المنع بدونه، وقيل: يكفي في الصحّة أن يتقدّمها بصدره[3] وهو متّجه، لصحيح زرارة: عن المرأة تصلّي عند الرجل؟

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ١١: ٧٨.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٧.

(٣) قاله الهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٧٩.

قال: «لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أنْ يكون قدّامها ولو بصدره»[١].

ويعضده مرسل ابن بكير[٢]، وخبر جميل[٣] النافيان للبأس إذا كان سجودها مع ركوعه، وأخبار التقدير بموضع الرجل وما لا يتخطى، بناءً على إرادة التأخّر بهذه المقادير.

[لو ضاق المكان عن الرجل والمرأة وجب الترتيب بينهما]

(ولو ضاق المكان عنهما) بحيث لا يمكنهما التباعد أو تقدّم الرجل، كما لو كانا في المحمل وتعذّر النزول، فإن لم يضطرّا إلى الصلاة معاً وجب الترتيب بينهما أو كره اقترانهما - على الخلاف - و **(صلّى الرجل أوّلاً)** استحباباً، لصحيح ابن مسلم[٤]،

---

(١) الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٥ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٩ ح١٥٨٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٢٧ ح٦١١٤ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٩ ح٧ باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، وسائل الشيعة ٥: ١٢٨ ح٦١١٧ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٤ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٩ ح١٥٨١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٢٧ ح٦١١٥ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره.

(٤) الكافي ٣: ٢٩٨ ح٤ باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل يصلّي والمرأة بحياله، الاستبصار ١: ٣٩٩ ح١٥٢٢ باب الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، تهذيب الأحكام

وخبر أبي بصير[١] الدالّين على الترتّب وتقدّم الرجل في صلاتهما بالمحمل، وإنّما قلنا باستحباب صلاته أوّلاً - حتّى على القول بحرمة المحاذاة، مع اشتمال الخبرين على الأمر بصلاته أوّلاً - للإجماع المحكيّ عن المنتهى[٢] على الصحّة لو صلّت أوّلاً، ولانصراف الخبرين إلى الاستحباب من حيث معروفية فضل الرجل وحسن تقديم صاحب الفضيلة، مع بُعد وجوب تأخّرها وجوباً شرعياً أو شرطياً، ولصحيح ابن أبي يعفور: أصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي؟ فقال: «لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة»[٣]، فإنّ المراد هو التقدّم في فعل الصلاة لا في مكانها؛ بشهادة الأخبار المانعة من تقدّمها عليه في المكان، والاتّفاق على المنع ولو رجحاناً، مع أنّ التقدّم بالمكان أولى بالمنع من المحاذاة، فيبعد أن يُنهى عنها دونه.

٢: ٢٣١ ح٩٠٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣١ ح٦١٢٥ باب استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل، ولم يمكن التباعد.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٣ ح١٤٠٤ باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٥: ١٣٢ ح٦١٢٦ باب استحباب صلاة الرجل أوّلاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل، ولم يمكن التباعد.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٣٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣١ ح٩٠٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٢٤-١٢٥ ح٦١٠٤ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدّامه أو إلى جانبه، وكذا المرأة إلّا بمكّة.

فما عن الشيخ ﵀[١] وظاهر غيره[٢] من القول بوجوب صلاته أوّلاً ليس في محلّه، وربّما ينسب هذا القول إلى ظاهر المصنّف ﵀ في الكتاب[٣].

وفيه نظر؛ لحكمه سابقاً بكراهة المحاذاة، وهو لا يجامع وجوب صلاة الرجل أوّلاً وجوباً شرطيّاً، كما يبعد جدّاً أن يوجبه وجوباً شرعيّاً مع قوله بكراهة المحاذاة.

[جواز الاقتران في الصلاة عند الضرورة]

هذا كلّه إذا لم يضطرّا إلى الصلاة معاً، وأمّا لو اضطرّا إليها لضيق الوقت وعدم إمكان الافتراق فالظاهر جواز اقترانهما وإن قلنا بحرمة المحاذاة، لانصراف أدلّة المنع إلى حال الاختيار، ولحديث الرفع المقتضي لسقوط ما يعتبر في الصلاة دونها، لفرض الاضطرار فيه، مع أنّها لا تسقط بحال، ولما دلّ على تسمية مكّة ببكّة لأنّها تَبُكّ فيها الرجال والنساء، فلك أن تصلّي معها، فإنّه إذا سقطت مانعية المحاذاة لأجل الزحام الموجب للعسر في اعتبار البعد بعشرة أذرع سقطت، للحرج بالأولوية، بل ينبغي أن تسقط المانعية عند مطلق العسر ولو بغير مكّة أو مسجدها فضلاً عن الضرورة.

وكيف كان، فلا يتّجه - بعد ما عرفت بناءً على الحرمة - القول باختصاص

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠١، النهاية ونكتها ١: ٣٣١.

(٢) كالمحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٢٦، والمعتبر في شرح المختصر ٢: ١١١، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٥٩.

صاحب الملك بأداء الصلاة، وأنّه ليس له إيثار الآخر، ومع اشتراكهما في الملك أو الإباحة يرجعان إلى القرعة، فيصلّي من خرج اسمه ويقضي الآخر، فإنّه بعد ما عرفت يتّضح لك وجوب الأداء عليهما معاً مطلقاً، والله العالم.

(والأقرب اشتراط صحّة صلاة المرأة) والرجل **(لولاه)** أي لولا المانع المذكور عن الصحّة، وهو كونها إلى جانبه أو أمامه **(في بطلان الصلاتين)** وحاصله أنّ الأقرب عدم بطلان الصلاتين لأجل المحاذاة أو تقدّم المرأة، إلّا أن تصحّا معاً من غير جهة هذا المانع، لانصراف الأخبار إلى الصحيحة كذلك **(فلو صلّت الحائض أو غير المتطهرة)** أو المستدبرة للقبلة أو نحوها إلى جنب الرجل أو أمامه **(وإن كان)** ذلك **(نسياناً)** منها للمبطل **(لم تبطل صلاته)** كما لم تبطل صلاتها لو صلّى المحدث أو المستدبر إلى جنبها أو خلفها، والمنصرف أيضاً هو الصحيحة بحسب ظاهر المكلّف وإن لم يخبر بصحّتها، فلو أخبر بها كان أولى بالقبول وبالحكم بالمانعية عن صحّة صلاة الآخر.

نعم، لو عُلم بطلانها لم يؤثر خبره أو ظاهر حاله، لما عرفت من انصراف الصحيحة، **(وفي الرجوع إليها)** وإليه في البطلان **([حينئذٍ] نظر)** والأقرب الرجوع إذا أخبرا بما لا يُعلم إلّا من قبلهما، كالبطلان لأجل الحدث الخفي أو للإخلال بالنيّة أو نحو ذلك، فتصحّ صلاة الآخر إذا بقي على نيّة القربة.

وأمّا لو أخبر أحدهما بما يمكن العلم به من غير جهته؛ فإن كان حادثاً في أثناء الصلاة - كالبطلان لنقصان ركعة أو ركن - فالظاهر عدم الأثر لخبره، وإن قلنا بحجّيّته فتبطل صلاة الآخر أيضاً، لأنّ صحّة صلاة كلّ منهما في الابتداء مانعة من صحّة الأخرى وإن عرض البطلان أخيراً لإحديهما، كما هو مقتضى

ظاهر الأخبار، وإلّا لصحّت إحدى الصلاتين مع المحاذاة إذا سبق أحد المصليين إلى قطع صلاته، وهو خلاف ظاهر الأدلّة، بناءً على الحرمة، بل تُعدّ الصحّة حينئذٍ متجدّدة بعد البطلان، وهو غير معقول.

إلّا أن يُدّعى أنّ البطلان مراعى باستمرار صحّة الأخرى، وهو خلاف الظاهر، وإن كان البطلان غير حادث، بل كان ثابتاً من أوّل الصلاة، كما لو صلّى الأعمى بحذاء المرأة، وأخبرته عند التفاته بأنّها صلّت إلى غير القبلة أو بالعكس ففيه إشكال، من حيث عدم الدليل على حجّيّة هذا الخبر في مقام إحراز صحّة صلاة الآخر، لا سيّما مع الفسق، ومن حيث إنّ الشّكّ راجع إلى الشّكّ في وجود المانع، وهو محاذاة الغير في صلاته الصحيحة، فيكفي في إحراز عدمه الأصل بلا حاجة إلى اعتبار خبر الغير، وهو الأقوى، وليس ظاهر فعل المخبر هو الصحّة بعد خبره بالبطلان حتّى يقال بصحّة صلاته وتحقّق المانع، بل قد يقال: إنّ الأصل حمل قول المخبر على الصحّة، فينتفي المانع.

أو يقال: إنّ أخباره ببطلان صلاته من إقرار العقلاء على أنفسهم، فيجوز عليه، لكن حمل قوله على الصحّة، وجواز إقراره عليه لا يستوجبان لذاتهما انتفاء المانع عن صحّة صلاة الغير، بل يحتاج نفيه إلى الأصل، والله العالم.

ثمَّ إنّ المصنِّف ﷺ لمّا ذكر سابقاً اشتراط خلوّ موضع الصلاة من نجاسة متعدّية تعرّض هنا لصورة عدم التعدّي، فقال: **(ولو لم تتعدّ نجاسة المكان إلى بدنه أو ثوبه صحّت صلاته إذا كان موضع الجبهة طاهراً، على رأي)** قويٍّ

مشهور[١]، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

[كراهة الصلاة في الحمام]

(وتكره الصلاة في الحمام) على المشهور[٢]، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه[٣]، لمرسلتي ابن أبي عمير[٤] وعبد الله بن الفضل[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عشرة مواضع لا يُصلّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسانّ الطرق، وقرى النمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسبخ، والثلج»[٦].

وعن الخصال، عن ابن الفضل نحوه بإسقاط لفظ القبور وإبداله بوادي

---

(١) كنز الفوائد ١: ١٠٢.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٠٣، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٩ المسألة: ٢٣٨، غنية النزوع: ٦٧.

(٤) المحاسن ١: ١٣ ح٣٩، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢-١٤٣ ح٦١٦١ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلّا مع الضرورة فيصلّي بالإيماء.

(٥) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤١-٢٤٢ ح٧٢٥ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، الاستبصار ١: ٣٩٤-٣٩٥ ح١٥٠٤ باب الصلاة في بيوت الحمام، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩-٢٢٠ ح٨٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ح٦١٦٠ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلّا مع الضرورة فيصلّي بالإيماء.

(٦) في المخطوط: (والقبور) بدل من: (والثلج) وما أثبتناه من المصادر.

ضجنان[١]، ولخبر النوفلي: «الأرض كلّها مسجد إلّا الحمام والقبر»[٢]، فإنّ سوق هذه الأخبار ونحوها ظاهر في إرادة الكراهة ولو لمناسبتها لها، مع معلومية ثبوتها في أغلب هذه الموارد، ولو سُلّم ظهورها في الحرمة فهي معارضة بما هو صريح في الجواز بالحمام، فتحمل على الكراهة، كموثّق عمّار: عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٣]، ومثله صحيح علي بن جعفر، لكن زاد في آخره قوله: «يعني المسلخ»[٤].

ثمَّ إنّ المكروه هو الصلاة في داخل الحمام **(لا المسلخ)** كما اختاره جماعة، بدعوى أنّ الداخل هو المراد في الروايات، لمناسبة اشتقاقه من الحميم، وهو الماء الحار[٥].

---

(١) الخصال: ٤٣٤-٤٣٥ ح٢١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ذيل الحديث ٦١٦١ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء إلّا مع الضرورة فيصلّي بالإيماء، وقال الحموي في معجم البلدان ٣: ٤٥٣ ضجنان بالتحريك ونونين، قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئاً مستعملاً غير جبل بناحية تهامة.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١١٠، وسائل الشيعة ٥: ١١٨ ح٦٠٨٤ باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، وص١٦٠ ح٦٢١٨ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٥ باب الصلاة في بيوت الحمام، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٧٧ ح٦٢٦٤ باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٢ المسألة: ٤٩٥.

(٥) كابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٠٦، والفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية: ١١٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٢٩٠.

وفيه: أنّ المناسبة حاصلة في المسلخ، لحرارته وإن كان الداخل أحرّ، وإلّا فلو أُريد تمام المناسبة لاختصّت الكراهة بالماء داخل الحمام.

واستدلّوا لنفي الكراهة في المسلخ بصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الصلاة في بيت الحمام؟ فقال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس» يعني المسلخ[1] حيث نفى البأس عن الصلاة في المسلخ، فيقيد به إطلاق الأخبار السابقة لو لم نقل باختصاصها بداخل الحمام، ولا يضرّ كون التفسير من علي، لأنّه خبر عن مراد الإمام عن حسّ لا حدس، فإنّ الظاهر أنّه استفاده من قرائن خارجية، ككونه مورد سؤاله، ولذا ألحقه بروايته، لكن يحتمل قريباً أنّ التفسير من كلام الصدوق وفقاً لرأيه، فلا يصلح أن يقيّد به الروايات السابقة الدالّة على الكراهة في الحمام الصادق عرفاً على المسلخ، كما اختار الكراهة فيه مطلقاً جماعة[2]، وهو أقرب، إلّا أن ندّعي ظهور نفس لفظ البيت في المسلخ فلا تكره فيه، فتدبّر.

وعن بعضهم: تخصيص الكراهة بما هو مظنّة النجاسة[3]، تقييداً للمطلقات السابقة بالصحيح والموثّق المذكورَين، بدعوى أنّ المراد بمفهومهما إثبات البأس فيما هو مظنّة النجاسة لا خصوص النجس، وفيه نظر، على أنّ المطلقات أقوى ظهوراً في الكراهة بالحمام من حيث هو لا لكونه مظنّة للنجاسة.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٢ المسألة: ٤٩٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٢ ح٧٢٧ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٧٦ ح٦٢٦٣ باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٥، جواهر الكلام ٨: ٣٣٩.

(٣) كالشهيد الثاني في الفوائد المليّة في شرح الرسالة النفلية: ١١٢، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٣٥.

[كراهة الصلاة في بيوت الغائط]

(و) تكره أيضاً في (**بيوت الغائط**) كما عن المشهور[١]، لخبر عبيد: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»[٢]، فإنّه كناية عن بيت الغائط، لأنّ البئر بنفسها لا تصلح عادة للصلاة فيها حتّى تُستثنى، ولفحوى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل[٣]، وإلى عذرة أو حائط ينزّ من بالوعة، وفي المجزرة والمزبلة، وأظهر من ذلك ما دلّ على كراهة الصلاة في الأرض المتّخذة مبالاً، لاستلزام اتّخاذ الأرض مبالاً صيرورتها محلّ غائط، ولا أقلّ من الفحوى الظاهرة، بل في الرواية الدالّة على الكراهة - وفي قبلته عذرة - دلالة على كراهة القرب منها مطلقاً، لقوله فيها: «تنحّ عنها ما استطعت»[٤]، وهو أولى من حمله على التنحّي عنها بما هي في القبلة.

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٢٤٤، جواهر الكلام ٨: ٣٤٠، مصباح الفقيه ١١: ٩٩، ونسبه إلى المشهور صاحب التلخيص، كما في مفتاح الكرامة ٦: ١٧٥.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩ باب بئر الغائط يتخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩-٢٦٠ ح٧٢٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ١٦٩ ح٦٢٤٢ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة.

(٣) أعطان ومعاطن: مبارك الإبل عند الماء. (الصحاح ٦: ٢١٦٥ مادّة: عطن).

(٤) الكافي ٣: ٣٩١ ح١٧ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٦ ح٨٩٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٧٦ ح١٥٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٦٩ ح٦٢٤١ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة.

ويؤيّد الكراهة - بل يدلّ عليها - ما دلّ على أنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه إناء يُبال فيه[١]؛ فإنّ بيت الغائط يستلزم البول فيه، وعدم دخول الملائكة دليل الكراهة، لما سيجيء من تعليل النهي في موثّق عمّار: عن الصلاة في بيت خمر أو مسكر، بأنّ الملائكة لا تدخله[٢]، ولا تكره على سطح الحشّ[٣]، للأصل، إلّا أن يتمسّك للكراهة بعموم قوله: «تنحّ عنها ما استطعت»، لا سيّما إذا كان السطح قريباً.

[كراهة الصلاة في بيوت النيران والخمر]

(و) تكره أيضاً، كما عن الأكثر[٤] والمشهور[٥] في بيوت (النيران) المعدّة لها وإن لم تتّخذ لعبادتها، وعلّله المصنّف ﷺ وجماعة - كما حُكي - بأنّ في الصلاة

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٣ ح٢٧ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وج٦: ٥٢٦ ح٢ باب تزويق البيوت، الخصال: ١٣٨، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧ ح١٥٧٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٧٤ ح٦٢٥٧ باب كراهة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء يبال فيه.

(٢) الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٠ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ ح٨١٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح٤٢٠٣ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكلّ مسكر.

(٣) الحش بالفتح أكثر من الضمّ والكسر: المخرج وموضع الحاجة، وأصله من الحش: البستان، لأنّهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين. (مجمع البحرين ٤: ١٣٣ مادّة: حشش).

(٤) كما في منتهى المطلب ٤: ٣٢٨.

(٥) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٠٣، ونسبه السيّد العاملي إلى التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ١٧٧.

بها تشبّهاً بعبادتها[١]، وخصّ الكراهة بعضهم ببيوت عبادة النيران؛ لأنّها ليست موضع رحمة الله تعالى[٢].

وفي هذه العلل والمناسبات ما لا يخفى ولو لإمكان معارضتها بأنّ فيها إرغاماً للشيطان وأوليائه، ونصراً للحقّ وخذلاناً للباطل، على أنّ الرحمة تتبع العمل، والعمل مختلف، فقد سُئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس وإن كانوا يصلّون بها؟ فقال: «أما تقرأ القرآن: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾[٣]»[٤]، ولكن الأولى اتّباع المشهور، للتسامح، وإن عُلم مستند البعض وضعفه.

بل عن الذكرى نسبة الكراهة إلى الأصحاب[٥]، وعن الغنية التصريح بالإجماع عليها[٦].

---

(١) منتهى الطلب ٤: ٣٢٨.

(٢) كما في جامع المقاصد ٢: ١٣٠، روض الجنان ٢: ٦١٠، الروضة البهية ١: ٥٤٩، مسالك الأفهام ١: ١٧٥.

(٣) سورة الإسراء (١٧): ٨٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٤ ح٧٣١ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٨ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس،...

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ٩٢.

(٦) غنية النزوع: ٦٧.

(و) تكره أيضاً في بيوت (الخمر[١]) والمسكرات، كما عن المشهور[٢]، لموثّق عمّار: «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر، لأنّ الملائكة لا تدخله»[٣]، وهو بواسطة التعليل أدلّ على الكراهة من الحرمة، كما أنّ البيت الذي فيه خمر أعمّ من وجه ممّا أُعِدّ له، وظاهر المتن وغيره اعتبار الإعداد وتسميته ببيت خمر وإن لم يوجد فيه فعلاً، والأولى العمل بإطلاق الخبر، كما هو ظاهر جماعة، حيث عبّروا ببيت فيه خمر[٤]، كما لا بأس بالتزام كراهتها في بيت معدٍّ للخمر، وإن لم يوجد به فعلاً، استناداً إلى فتوى المشهور، للمسامحة إن لم يُعلم أنّ مستندهم هو الموثّق، بل وإن عُلم، لقرب دعوى الفحوى، وأنّ ما أُعِدّ للخمر واستُعمل فيه أولى بالكراهة ممّا اتّفق وجود الخمر فيه فعلاً. نعم، لو أُعِدّ له ولم يستعمل فيه فكراهة الصلاة فيه مشكلة.

ثمَّ إنّها إنّما تكره (**مع عدم التعدّي**) إلى ما يشترط فيه الطهارة في الصلاة، وإلّا حرمت، بناءً على نجاسة الخمر، ومثلها الصلاة في بيوت الغائط.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الخمور) بدل من: (الخمر).

(٢) مختلف الشيعة ٢: ١١٤، ونسبه السيّد العاملي إلى التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ١٧٩.

(٣) الاستبصار ١: ١٨٩ ح٦٦٠ باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٨ ح٨١٧ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠ ح٤٢٠٣ باب نجاسة الخمر والنبيذ والفقاع وكلّ مسكر، وج٢٥: ٣٧٧-٣٧٨ ح٣٢١٦٩ باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر.

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦١١، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٤٥.

(و) تكره أيضاً في (بيوت المجوس)، كما عن المشهور[١]، لكن إذا رُشَّتْ بالماء زالت الكراهة، كما في جامع المقاصد[٢]، وعن الروض وغيره[٣]، لصحيح ابن سنان: عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ قال: «رُشّ وصلّ»[٤]، ونحوه خبره الآخر[٥]، وكذا خبر أبي بصير مقتصراً فيه على بيوت المجوس[٦]، والمعنى: إن رششتها فصلّ، وإلّا فلا، أي تكره، لمناسبة الرشّ للكراهة بدونه، ولاتّحادها في السوق مع الصلاة في البيع والكنائس، فظهر أنّه لا وجوب ولا استحباب للرشّ تعبّداً، وإنّما هو مقدّمة للصلاة ترتفع به كراهتها، فيمكن لأجله القول باستحبابها المقدّمي، فتدبّر.

---

(١) نسب السيّد العاملي الشهرة إلى كتاب التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ١٨١.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٣٠.

(٣) روض الجنان ٢: ١٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٧ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس.

(٥) الكافي ٣: ٣٨٧ ح١ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٣٩ ح٦١٤٩ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس...

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٠ ح٦١٥٤ باب جواز الصلاة في بيوت المجوس واستحباب رشّها بالماء.

(**ولا بأس**) بالصلاة (**بالبِيَع والكنائس**) وإن لم تُرَشّ، وقيل: تُكره بدونه[١]، والأوّل أشهر وأقرب، للأخبار الكثيرة المرخّصة للصلاة بها من دون تعرّض للرشّ[٢]، فيُحمل خبرا عبد الله بن سنان[٣] على أنّ الرش شرط للفضيلة لا لرفع الكراهة، بخلافه في بيوت المجوس، إذ لا مانع من اختلاف وجه الأمر بالرشّ إذا اقتضاه الجمع بين الأخبار.

ودعوى أنّ الأمر في الأخبار المرخّصة إنّما ورد في مقام توهّم الحضر، لسبق السؤال فيها عن الصلاة بها، فلا يدلّ على أكثر من الإباحة حتّى يستوجب صرف خبري ابن سنان عن ظهورهما في الكراهة بدون الرشّ **ممنوعة**، لنفي بعضها البأس في غير مقام توهّم الحضر، كخبر أبي البختري: «لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوّع، والمسجد أفضل»[٤]، مع أنّ بعض ما ورد في مقام توهّم الحضر مشعر بعدم اعتبار الرشّ، قال: فيه بعد السؤال عن الصلاة بها: «صلّ فيها، قد رأيتها ما أنظفها»[٥].

---

(١) جامع المدارك ١: ٢٩٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٣٨-١٤٠ ح٦١٤٦ و٦١٤٨ و٦١٥٠ و٦١٥١ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها...

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٧ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها...

(٤) قرب الإسناد: ١٥٠ ح٥٤٣، وسائل الشيعة ٥: ١٣٩ ح٦١٥١ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها...

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

[كراهة الصلاة في معاطن الإبل ومرابط الخيل]

(وتكره في معاطن الإبل و)، هي مباركها مطلقاً في عرف الفقهاء، بل في اللغة، كما ذكره بعض اللغويين[١]، ولكن عن أكثرهم أنّها مباركها حول الماء[٢]، وزاد في جامع المقاصد: لتشرب علّاً بعد نهل[٣]، ولا يبعد أنّ منشأ التعميم عند الفقهاء تعبير بعض الأخبار بمرابض الإبل وهو عام، فعن الفقيه في حديث المناهي: نهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق والأرحبة والأودية ومرابض الإبل[٤]، والموجود في نسختي من الوسائل، عن الفقيه «مرابط الإبل»[٥]، وهي أخصّ من المرابض، إلّا أنّها مخالفة للمعاطن بالمعنى الذي ذكره أكثر اللغويين، فتكون شاهدة لكراهة الأعمّ.

ويشهد لها أيضاً الأمر في الأخبار بالكنس والنضح أو الرشّ[٦]، فإنّه مشعر

يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٨ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس، وإن كان أهلها يصلّون فيها...

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين ٦: ٢٨٢: معاطن جمع معطن كمجلس: مبارك الإبل عند الماء لتشرب علّاً بعد نهل.

(٢) انظر: العين ٢: ١٤، الصحاح ٦: ٢١٦٥ مادّة: عطن.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٣١، وقال الجوهري في الصحاح ٦: ١٧٧٣ مادّة: علل: العلل: الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، فيكون النهل الشرب الأوّل.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩ باب ذكر جمل مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٥٨-١٥٩ ح٦٢١٣ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع التباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٤٤-١٤٦ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال

بكثرة فضلتها، وإنّما تكثر بمأواها لا مباركها حول الماء، فلا أقلّ من إرادة الأعمّ من الأمرين، كما قد يشهد لها أيضاً اشتمال بعض الأخبار على المعاطن ومرابض الغنم وغيرها[١]، فإنّ اقترانها بالعامّ في مقام بيان الحكم المناسب للعموم مشعر بإرادة المعنى العام من المعاطن، مضافاً إلى تعليل الكراهة في خبر الدعائم بأنّها خُلقت من الشياطين[٢].

وفي النبويّ العامّي بأنّها حيّ من جنٍّ خُلقت[٣]، فإنّ التعليل بذلك أنسب بإرادة العموم، فالظاهر أنّ المراد بالمعاطن مطلق مبارك الإبل - كما فهمه الفقهاء - الشاملة للمبارك حول الماء، والمواضع التي تأوي إليها دون المواضع التي تبيت بها في مسيرها، أو مواضع علفها اتّفاقاً، أو ورودها من دون أن تبرك، لأنّها لا تُسمّى معاطن، ولا أقلّ من الشكّ فيه على إشكال في الأوّلين، لقرب دخولها في المعاطن موضوعاً أو حكماً، من حيث عموم التعليل في النبوي، وخبر الدعائم، فتدبّر.

والحمير، وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرابض الغنم والبقر.

(١) المصدر نفسه.

(٢) لم نعثر عليه في دعائم الإسلام، ووجدناه في عوالي اللآلي ١: ٣٦ ح٢٣، ورواه من العامّة ابن الجعد في مسنده: ٤٦٢، وابن شيبة الكوفي في المصنف ١: ٤٢١ ح١، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤: ٨٥، وج٥: ٥٤، وابن ماجة في سننه ١: ٢٥٣ ح٧٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٤٩، وغيرهم.

(٣) كتاب الأُمّ ١: ١١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٤٩، كنز العمال ٧: ٣٤٠ ح١٩١٦٧، وفيها: (جن من جن) بدل من: (حي من جن).

وكيف كان، فيدلّ على كراهة الصلاة فيها - مضافاً إلى النبوي، وخبر الدعائم ومرسلي ابن أبي عمير[١] وابن الفضل[٢] السابقين في كراهة الصلاة بالحمام - صحيح محمّد بن مسلم: عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فقال: «إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم»[٣].

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: سألته عن الصلاة في معاطن الإبل أتصلح؟ قال: «لا تصلح إلّا أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثمَّ انضح بالماء، ثمَّ صلّ». وسألته عن مرابض الغنم تصلح[٤] الصلاة فيها؟ قال: «نعم، لا بأس»[٥].

---

(١) المحاسن ١: ١٣ ح٣٩، وسائل الشيعة ٥: ١٧٧ ح٦٢٦٥ باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٦ ح١١٦، الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الخصال: ٤٣٤ ح٢١، الاستبصار ١: ٣٩٤ ح١٥٠٤ باب الصلاة في بيوت الحمام، تهذيب الأحكام ٢: ٢١٩ ح٨٦٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ح٦١٦٠ و٦١٦١ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٧ ح٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٧ باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٤-١٤٥ ح٦١٦٥ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(٤) في المصدر: (معاطن الغنم أتصلح) بدل من: (مرابض الغنم تصلح).

(٥) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٨-١٦٩ المسألة: ٢٨١ و٢٨٢، وسائل الشيعة ٥: ١٤٦

وصحيح الحلبي: عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّ فيها ولا تصلّ في أعطان الإبل، إلّا أن تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه ورُشّه بالماء وصلّ فيه»[١].

وموثّق سماعة: عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض الغنم والبقر؟ فقال: «إذا نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابض الخيل والبغال فلا»[٢].

وخبر المعلّى: عن الصلاة في معاطن الإبل، فكرهه، ثمَّ قال: «إذا خفت على متاعك شيئاً فُرشّ بقليل ماء وصلّ»[٣]، ودلالتها على الكراهة دون الحرمة ظاهرة

ح ٦١٧٠ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(١) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣ ح٧٢٩ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح٦١٦٦ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح٦١٦٨ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(٣) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١١١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥-١٤٦ ح٦١٦٩ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

من حيث سوقها وتعبير بعضها بالكراهة أو عدم الصلوح، وتسوية الموثّق بين الأعطان ومرابض الغنم والبقر، والحال أنّ الصلاة في مرابض الغنم جائزة جزماً وإن لم يرشّها بالماء، كما يدلّ عليه الأخبار المذكورة، مضافاً إلى الترخيص في هذه الأخبار بالصلاة في المعاطن بمجرّد الخوف على المتاع، من دون أن يعتبر الضرورة وعدم إمكان نقلها إلى محلّ آخر حتّى يصلّي خارج المعطن.

ثمَّ إنّ الموثّق دالٌّ على الكراهة في (**مرابط الخيل والبغال**) ولا دلالة فيه على الحرمة، لأنّ ظاهره يقتضي ثبوت البأس في مرابض الخيل والبغال بالمعنى الذي نفاه في المعاطن، ولا ريب أنّ المنفيّ هو البأس المطلق، فلا يثبت سواه في مرابض الخيل والبغال.

(**و**) تكره أيضاً في مرابط (**الحمير**) لفتوى المشهور[١]، بل عن الغنية الإجماع عليها[٢]، ولمقطوعة سماعة، قال: «لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير»[٣]، وهي لا تصلح لإثبات الحرمة، لاحتمال كونها فتوى من سماعة، ولأنّ سوقها كسوق الروايات السابقة المفيد للكراهة.

وتكره أيضاً في مرابض البقر، للموثّق[٤]، كما هو دالٌّ على زوالها فيها باليبس

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ١٠٣.

(٢) غنية النزوع: ٦٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح٦١٦٧ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا

والنضح، وتزول في المعاطن بالخوف على المتاع والكنس والرشّ، وتخفّ فيها بالخوف والرشّ وباليبس والنضح، كما يقتضيه الجمع بين الموثّق وخبر المعلّى وغيرهما، بل لعلّها تزول باليبس والنضح، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بينها، ولا تزول في مرابض الخيل والبغال باليبس والنضح، للموثّق، وبمقتضى الجمع بينه وبين غيره تثبت الكراهة الخفيفة في مرابض الغنم، وتزول باليبس والنضح.

[كراهة الصلاة في قرى النمل ومجرى الماء والأرض النجسة]

(و) تكره في (**قرى النمل**[1] **ومجرى الماء**[2]) لمرسلي ابن أبي عمير وابن الفضل السابقين، ويدخل في مجرى الماء الأودية، وهي ممّا نصّ عليه في حديث المناهي المتقدّم.

(و) في (**أرض السبخة**) للمرسلين المذكورين، وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كره الصلاة في السبخة، إلّا أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية»[3]، وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في

يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح٦١٦٨ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(١) قرى النمل: الأماكن التي يجتمع النمل فيها ويسكنها. (مجمع البحرين ١: ٣٣٩). وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤: ٣٧٧: وقرى النمل: مجتمع ترابها.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (المياه) بدل من: (الماء).

(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣ ح٧٢٩ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٥ باب ما

السبخة؟ فكرهه، لأنّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستوية؟ فقال: «لا بأس بها»[١]، وموثّق أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة لِمَ تكرهه؟ قال: «لأنّ الجبهة لا تقع مستوية»، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: «لا بأس»[٢].

وخبر معلّى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبخة أيصلّي الرجل فيها؟ قال: «إنّما تكره الصلاة فيها من أجل أنّها [فتك، و] لا يتمكّن الرجل أن يضع وجهه كما يريد»، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكّناً؟ فقال: «حسن»[٣].

وخبر داود بن الحصين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حرّم الله الصلاة

يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٥ ح٦١٦٦ باب كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلّا مع الضرورة، ونضح المكان.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٧ ح٢ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة، وسائل الشيعة ٥: ١٥٠ ح٦١٨٥ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥٠٩ باب الصلاة في السبخة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢١-٢٢٢ ح٨٧٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٥١-١٥٢ ح٦١٨٩ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة.

(٣) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١١٢، وسائل الشيعة ٥: ١٥٢ ح٦١٩٢ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة.

في السبخة؟ قال: «لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها»[١]، والمراد بالتحريم في هذا الخبر هو الكراهة، بقرينة ما سبق، ولنفي البأس في موثّق سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ؟ فقال: «لا بأس»[٢]، مضافاً إلى العمومات الدالّة على مسجديّة الأرض، لا سيّما القائلة: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط، أو مقبرة أو حمّام»[٣]، أو «إلّا الحمّام والقبر»[٤]، كما يُحمل على الكراهة الأخبار القائلة: «لا تسجد في السبخة»، أو «لا تجوز الصلاة فيها»[٥]، أو «لا يُصلّى فيها»[٦]، أو نحو

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز الصلاة في السبخة، وسائل الشيعة ٥: ١٥٠-١٥١ ح٦١٨٥ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٨ باب الصلاة في السبخة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢١ ح٨٧٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٥٢ ح٦١٩٠ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة.

(٣) الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وليس فيه: (أو حمّام)، وسائل الشيعة ٥: ١٦٩ ح٦٢٤٢ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة.

(٤) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١١٠، وسائل الشيعة ٥: ١١٨ ح٦٠٨٤ باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ١٥١ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة.

(٦) وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة،

ذلك، ويمكن اختصاص خبر داود بصورة عدم التمكّن من وضع الجبهة مستقرّة، لأنّه مقتضى التعليل، كما أنّ مفاد الأخبار المذكورة زوال الكراهة لو استوى موضع الجبهة وتمكّنتْ تماماً من السجود.

لكنّ المحكيّ عن الأصحاب أنّها لا تزول بذلك ولكن تخفّ، ولعلّه لخبر سدير الصيرفي، أنّه سار مع أبي عبد الله عليه السلام إلى ينبع فجاءت الصلاة، فقال: «يا سدير انزل بنا نصلّي»، ثمَّ قال: «هذه أرض سبخة لا تجوز الصلاة فيها»، فسرنا حتَّى صرنا إلى أرض حمراء، فنزلنا وصلّينا[1].

وخبر عبد الله بن عطا، أنّه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتَّى إذا بلغا موضعاً، قال له: الصلاة جعلت فداك، قال: «هذا وادي النمل لا يُصلّى فيه»، حتَّى إذا بلغا موضعاً آخر، قال له مثل ذلك، فقال: «هذه أرض مالحة لا يُصلّى فيها»[2]، إذ لو زالت الكراهة بالتسوية والتمكّن التام لسهل وقوعه ولم يؤخّر الإمام صلاته.

ويمكن أن يقال: إنّ الكراهة في المقام تتعلّق في الصلاة من جهتين:

الأولى: جهة عدم الاستواء والتمكّن التام من السجود، وهي تزول بالاستواء والتمكّن، كما تدلّ عليه الأخبار الأول.

الثانية: جهة كون الأرض سبخة مالحة، وهي لا تزول، كما هو ظاهر

والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء.

(١) الكافي ٢: ٢٤٢-٢٤٣ ح٤ باب في قلّة عدد المؤمنين، وسائل الشيعة ٥: ١٥١ ح٦١٨٦ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة.

(٢) الكافي ٨: ٢٧٦ ح٤١٧ في حديث نوح عليه السلام يوم القيامة، وسائل الشيعة ٥: ١٥١ ح٦١٨٧ باب كراهة الصلاة في السبخة والمالحة، وعدم جوازها إذا لم تتمكّن الجبهة.

الأخبار الأخيرة، لكن الكراهة من الجهة الثانية يعسر التجنّب لأجلها من غير الإمام عليه السلام، فلذا نفى البأس في الأخبار الأول مع التمكّن والاستواء، وأثبته في الأخبار الأخيرة، لتعلّقها بعمل الإمام عليه السلام.

ولا يحتمل الحرمة من الجهة الثانية، وإلّا لما رخّص الإمام بالصلاة في السبخة مع الاستواء والتمكّن، اللهم أن يقال بالحرمة على الإمام نفسه، كما يساعده التعبير في الأخيرة بأنّه «لا يصلّى فيها»، أو «لا يجوز الصلاة فيها»، لكن لـمّا كان ظاهرها عدم الجواز له ولغيره كان الأولى حملها على الكراهة، كما يُحمل عليها وعلى ندب الإعادة ما ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حرّم الصلاة بأرض بابل وأمر بإعادة من صلّى فيها، لأنّها سبخة[1]، مع أنّه ضعيف مخالف للأخبار الدالّة على أنّه أذن للناس في الصلاة بها وتركها هو بنفسه الشريفة حتّى خرج عنها ورُدّت له الشمس، وقال: «هذه أرض معذّبة لا ينبغي لنبي أو وصي نبي أن يصلّي فيها»[2].

وفي رواية: «هذه أرض ملعونة، وهي إحدى المؤتفكات، وأوّل أرض عُبد فيها وثن، ولا يحلّ لنبي ولا لوصيّ نبي أن يصلّي فيها»[3]، ولا يصلح جعل هذه الأخبار شاهدة لحرمة الصلاة في السبخة على الأنبياء وأوصيائهم دون غيرهم،

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٣٧ ح١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٣-٢٠٤ ح٦١١ باب فرض الصلاة، وسائل الشيعة ٥: ١٨٠-١٨١ ح٦٢٧٢ و٦٢٧٣ باب حكم الصلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

لأنّ العلّة المذكورة فيها غير السبخة، مع تعبير بعضها بـ «لا ينبغي».

وأمّا الخبر الأول فهو وإن علّل بأنّها سبخة إلّا أنّ التحريم فيه عامّ غير مختصّ بالإمام، فلا بدّ من حمله على الكراهة، كما عرفت.

(و) تكره على (الثلج) للمرسلَيْنِ السابقَيْن في كراهة الصلاة بالحمّام، وصحيح هشام بن الحكم، المحكيّ عن كتاب ابن محبوب: عن الرجل يصلّي على الثلج، قال: «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»[١].

ومثله موثّق عمّار[٢]، ولخبر الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّما[٣] نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّي إلّا على الثلج؟ فقال: «أفلا[٤] ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون»، ثمّ قال: «لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلّا على الثلج»[٥].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٦٠٣، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ح٦١٥٩ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ ح١٢٦٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ١٦٤ ح٦٢٣٠ باب كراهة الصلاة على الثلج إلّا لضرورة.

(٣) في المصادر: (إنّا) بدل من: (إنّما).

(٤) في المصادر: (ألا) بدل من: (أفلا).

(٥) الكافي ٥: ٢٥٧ ح٦ باب ركوب البحر للتجارة، وليس فيه: (ثمّ قال: «لا تطلب...»)، تهذيب الأحكام ٦: ٣٨١ ح١١٢١ باب المكاسب، وسائل الشيعة ١٧: ٢٤٢ ح٢٢٤٣٣ باب كراهة التجارة في أرض لا يُصلّى فيها إلّا على الثلج.

والمراد في هذه الأخبار هو الكراهة، لاشتمال المرسلَيْن على المواضع المكروهة وعُدّ الثلج منها، ولظهور سوق خبر الحسين بالكراهة، مع أنّه لم يعرف قائل بالحرمة، ويمكن حمل ما عدا المرسلين على المنع من الصلاة على الثلج من حيث السجود عليه، بقرينة الأخبار الناهية عن السجود عليه.

وقوله في خبرَيْ هشام وعمّار: «فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه»، فإنّه ظاهر بوجوب الصلاة على الأرض عند القدرة، ولا تجب على الأرض إلّا من حيث السجود، وقريب منه خبر الحسين، فينحصر الدليل على كراهة أصل الصلاة على الثلج بالمرسلين، إلّا أن يُدّعى منافاة خبر الحسين للحمل المذكور، فإنّه لو كان المنع فيه لأجل السجود لما نهاه عن طلب التجارة في تلك الأرض، بل كان ينبغي أن يأمره باستصحاب ما يصحّ السجود عليه، ولكن لـمّا كان استصحابه محفوظاً غير ميسور أو غير محرز غالباً كانت المنافاة غير ظاهرة.

[كراهة الصلاة بين المقابر وإليها وعليها]

(و) تكره أيضاً (بين المقابر) وإليها وعليها على المشهور في الجميع[1]، بل عن الغنية وظاهر المنتهى الإجماع على الكراهة[2].

ويدلّ عليها في الأول المرسلان السابقان في كراهة الصلاة في الحمّام، حيث عُدّ فيهما القبور من جملة المواضع العشرة التي لا يُصلّى فيها، وحديث المناهي، قال فيه: «ونهى أن يصلّي الرجل في المقابر والطرق»[3].

---

(١) كما في كشف اللثام ٣: ٣٠٠، ونسبه السيّد العاملي إلى التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ٢٠٤.

(٢) غنية النزوع: ٦٧، منتهى المطلب ٤: ٣١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٩ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥:

وموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك، إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمَّ يصلّي إن شاء»[1]، والمراد فيه بعدم الجواز الكراهة، لصحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الصلاة بين القبور؟ فقال: «لا بأس به»[2].

وصحيح علي بن يقطين: عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: «لا بأس»[3]، وربّما يُحمل هذان الخبران على الجواز مع البعد بعشرة أذرع جمعاً بينهما وبين موثّق عمّار.

١٥٨-١٥٩ ح٦٢١٣ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(١) الكافي ٣: ٣٩٠ ح١٣ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفوق البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٣ باب الصلاة بين المقابر، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٧ ح٨٩٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ح٦٢١٦ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢١ المسألة: ٤٩٢، قرب الإسناد: ١٩٧ ح٧٤٩، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ح٧٣٦ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٥٨ ح٦٢١٢ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٧ ح١٥١٥ باب الصلاة بين المقابر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ح٦٢١٥ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

وفيه تأمّل، لقوّة ظهورهما في الإطلاق والشمول لصورة عدم البعد المذكور، لأنّها أهمّ ما يسأل عنه، فيرجّح الأخذ بإطلاقهما وحمل الموثّق على الكراهة، كما يشهد له تجويز صحيح زرارة الآتي للصلاة بين خلل القبور، فإنّه كالصريح في عدم حصول البعد المذكور.

هذا، والثابت بموثّق عمّار كراهة الصلاة بين المقابر بوصف البينية، فيتوقّف على وجود القبور في جانبين أو أكثر، لكن ظاهر المرسلَيْن المذكورَيْن وحديث المناهي كراهة الصلاة في المقابر، وإن لم تصدق البينية ولا مانعة جمع.

نعم، تشكل الكراهة إذا وقع قبر واحد إلى أحد الجوانب، لمنع شمول الموثّق وغيره لهذه الصورة، ولكن لو كان القبر في القبلة كرهت الصلاة إليه للأخبار الآتية.

وممّا ذكرنا يُعلم كراهة الصلاة في صحن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام لوجود القبور فيها، إذ لا موجب للاستثناء فيما أعلم، إلّا أن ترتفع الكراهة بمصلحة القرب منهم، والله أعلم.

وأمّا الثاني - وهو الصلاة إلى القبور - فيدلّ على كراهته موثّق معمّر أو صحيحه: «لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة»[1]، وصحيح زرارة، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلّ بين خللها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح٨٩٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٥٩ ح٦٢١٤ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

عزَّ وجلَّ لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

لا يقال: ظاهر هذَيْن الخبرَيْن حرمة اتّخاذ القبر قبلة، فينبغي أن يقيّد بهما إطلاق صحيحي علي بن جعفر وابن يقطين السابقَيْن.

لأنّا نقول: أمّا خبر معمّر فلا ظهور فيه بالحرمة، لأنّه إنّما يدلّ على ثبوت البأس في اتّخاذ القبر قبلة، والبأس أعمّ من الحرمة، ولو سُلّم ظهوره فيها فحمله على الكراهة أهون من تقييد الصحيحَيْن، لقوّة إطلاقهما، ولا أقلّ من التعارض، فيرجع إلى أصالة الإباحة.

وأمّا خبر زرارة، فهو وإن كان ظاهراً في الحرمة إلّا أنّ الإمام عليه السلام جعل العلّة نهي رسول الله عن اتّخاذ قبره قبلة، وهو ليس بحرام، بل هو راجح كما سيجيء، فينبغي حمله على التقيّة - كما قيل[٢] - أو على إرادة حرمة معاملة قبره صلى الله عليه وآله معاملة القبلة بحيث يتوجّه إليه المصلّي حيثما وقف، كما يشعر به لفظ الاتّخاذ.

لكن يبعّد هذا الحمل أنّ سائر القبور لا تعامَل هذه المعاملة بحسب العادة، فلا ترتبط العلّة بالمعلول، إلّا أن يكون المقصود هو إلحاق المعلول بالعلّة بالمبغوضية، لبيان شدّة كراهة استقبال القبور وإن لم تعامل هذه المعاملة، فيفيد الخبر كراهة استقبال القبور في الصلاة، إلّا أن يعاملها معاملة القبلة فيحرم، وهو غير بعيد، فالأظهر كراهة استقبالها من حيث هو، كما يدلّ عليها خبر معمّر أيضاً.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٥٨ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا تُتّخذ القبور قبلة، وسائل الشيعة ٥: ١٦١ ح٦٢٢٤ باب أنّه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تُبنى المساجد عند القبور أو بينها.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١١: ١٣٢.

ولكن إنّما تكره الصلاة إليها وبينها **(من غير حائل)** معتدّ به خارج عن القبر كالجدار والساتر، لانصراف النواهي إلى صورة عدم الحائل المذكور.

وهل ترتفع الكراهة بالحائل التابع للقبر، كالثوب الموضوع عليه والصندوق والشباك؟ إشكال.

وقيل بارتفاعها به وبكلّ حائل[١] **(ولو عنزة)** كالصلاة إلى الإنسان ونحوه، لأنّ الشيء ويعرف بنظائره.

وفيه تأمّل، فالذي لا ريب فيه هو ارتفاعها بالحائل المعتدّ به الخارج عن القبر **(أو بُعد عشرة أذرع)** لموثّق عمّار السابق.

هذا، وأمّا الثالث - وهو الصلاة على القبر - فيدلّ على كراهته خبر النوفلي: «الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام والقبر»[٢]، وخبر عبيد: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»[٣]، وخبر يونس بن ظبيان: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله «نهى أن يُصلّى على قبر أو يُقعد عليه أو يُبنى عليه»[٤]، وقوله في صحيح زرارة السابق:

---

(١) القائل هو المحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ٥٧، والمصنف في تلخيص المرام: ٢٢، ونهاية الإحكام ١: ٣٤٦، والشهيد الأوّل في البيان: ١٣١، واللمعة الدمشقية: ٢٧، والدروس الشرعية ١: ١٥٤.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١١٠، وسائل الشيعة ٥: ١١٨ ح٦٠٨٤ باب جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

(٣) الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩-٢٦٠ ح٧٢٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ١٦٩ ح٦٢٤٢ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة.

(٤) الاستبصار ١: ٤٨٢ ح١٨٦٩ باب الصلاة على المدفون، تهذيب الأحكام ١: ٤٦١

«لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً»[١]، وقوله في مكاتبه الحميري الآتية: «أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة»[٢].

وكلّها محمولة على الكراهة، لضعفها سنداً أو دلالة عن إفادة الحرمة ولو من حيث سوق أكثرها الكاشف عن إرادة الكراهة في الجميع، مع معارضتها بما دلّ على جواز الصلاة على الأرض وما أنبتت، فإنّه وإن كان عاماً أو مطلقاً إلّا أنّه أقوى ظهوراً في الشمول للقبر من ظهور تلك الأخبار في الحرمة.

بل لا يبعد حمل النهي في صحيح زرارة والمكاتبة على صورة السجود على قبور الأنبياء إعظاماً لهم المتضمّن للسجود لهم، فإنّه حرام بالضرورة، لاختصاص السجود بالله سبحانه، ولعلّه لذا خصّ في الصحيح اللعنة بمن اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولم يشرك معهم من اتّخذها قبلة.

ح١٥٠٤ باب تلقين المحتضرين، وج٣: ٢٠١ ح٤٦٩ باب الزيادات من الصلاة على الأموات، وسائل الشيعة ٣: ١٠٥-١٠٦ ح٣١٤٦ باب جواز الصلاة على الميّت بعد الدفن لمن لم يصلّ عليه على كراهة وج٥: ١٦٠ ح٦٢١٩ باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية، إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧٨ ح١٣٢ في كراهية الصلاة عند القبر، وسائل الشيعة ٣: ٢٣٥ ح٣٤٩٧ باب كراهية بناء المساجد عند القبور، وج٥: ١٦١ ح٦٢٢٢ باب أنّه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه، ولا تبنى المساجد عند القبور أو بينها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح٨٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠ ح٦٢٢٠ و٦٢٢١ باب أنّه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره...

ويمكن أن يقال بحرمة السجود على خصوص قبور الأنبياء والأئمّة وإن يكن بنحو الإعظام لهم، لظاهر المكاتبة، بل وظاهر صحيح زرارة على تأمّل فيه.

ولو سُلّم عدم الحرمة فلا يبعد أنّ كراهة السجود على قبورهم أشدّ من كراهة السجود على قبور غيرهم، إذ يعسر تبرئة النفوس من جهة التعظيم لهم في السجود، وإن كان التبرّك بقبورهم وتعظيمهم بوضع الخدود عليها حسناً، وكذا الأخذ من تربتهم للسجود عليها، فإنّها أفضل الأرض تربة، لا سيّما تربة الحسين عليه السلام، والله العالم.

تنبيهات: [في الصلاة إلى القبور وبينها]

الأوّل: يُستثنى من كراهة الصلاة إلى القبور وبينها قبور الأنبياء والأئمّة عليهم أفضل الصلاة والسلام، لمكاتبة الحميري المحكيّة عن التهذيب، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه؟ فأجاب عليه السلام - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: «أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الأمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنّ الإمام لا يُتقدّم، ويصلّي عن يمينه وشماله»[1].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح٨٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠ ح٦٢٢٠ و٦٢٢١ باب أنّه يجوز

والمراد بالإمام ما يعمّ النبيّ موضوعاً أو حكماً، لعموم التعليل بقوله: «لأنّ الإمام لا يُتقدّم»، وصحيح الحسن بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغت من السلام على الشهداء فائت قبر أبي عبد الله عليه السلام، فاجعله بين يديك، ثمَّ صلّ ما بدا لك»(١).

وخبر هشام بن سالم عنه عليه السلام في حديث طويل، قال فيه: أتاه رجل، فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله هل يُزار والدك؟ قال: «نعم، ويُصلّى عنده»، وقال: «ويُصلّى خلفه ولا يُتقدّم عليه»(٢).

وحسنة أبي اليسع، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبلة إذا صلّيت، وتنحّ هكذا ناحية»(٣)، وروايته الأخرى، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع، قال: إذا أتيتُ قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: «تنحّ هكذا ناحية»(٤).

لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره.

(١) الكافي ٤: ٥٧٨ ح٤ باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٧-٥١٨ ح١٩٧٢٦ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً.

(٢) كامل الزيارات: ٢٣٩ ح٣٥٧، وسائل الشيعة ٥: ١٦٢ ح٦٢٢٦ باب أنّه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه،...

(٣) كامل الزيارات: ٤٢٦ ح٦٤٤، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٠ ح١٩٧٣٣ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً، وفيه: (عن الصلاة) بدل من: (عن الغسل)، وأشار في الهامش: في المصدر: (عن الغسل).

(٤) كامل الزيارات: ٤٢٥ ح٦٤١، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٩ ح١٩٧٣١ باب استحباب

والظاهر أنّ المراد في هذا الخبر هو المراد في الخبر الذي قبله، وهو أن يجعله قبلة متباعداً عنه، لا أنّه يتنحّى إلى جهة الرأس والرجلين، وإلّا نافى الأمر بجعله قبلة، فتدلّ الأخبار المذكورة جميعاً على استحباب استقبال قبورهم، كما هو الأقوى، خلافاً لما عن المشهور من القول بكراهة الصلاة إلى قبورهم عليهم السلام إلّا أن يُدّعى دلالة خبرَيْ أبي اليسع على الكراهة مع عدم التنحّي، المحمول على التنحّي بعشرة أذرع، للتقدير بها في موثّق عمّار السابق، فتساوي سائر القبور.

وفيه: أنّ الحمل على التنحّي بالعشرة منافٍ لظاهر موثّق الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلّي عنده؟ فقال: «تقوم خلفه عند كتفيه»[1]، الخبر، لظهوره في القرب منه، إلّا أن يراد به مجرّد بيان محلّ الوقوف، وأنّه يستقبل الكتفين لا الوسط أو الرجلين، فيكون المراد به الإشارة إلى الوقوف مستقبلاً للقبر في محلّ قريب من ناحية الرأس، لا الإشارة إلى القرب من نفس القبر.

وفيه: أنّه لا مانع من قصد الإشارتين، كما هو غير بعيد، مع أنّه يكفي في استبعاد الحمل على التنحّي بعشرة أذرع إطلاق الأخبار السابقة، لا سيّما وهي ظاهرة في أنّ لقبورهم خصوصيّة عن سائر القبور، ومن أظهر الخصوصيات عدم الكراهة في القرب منها.

نعم، لا يبعد أنّ الأفضل التنحّي عنها في الجملة، لخبرَيْ أبي اليسع، كما

كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً.

(١) كامل الزيارات: ٤٢٥ ح٦٤٣، وسائل الشيعة ١٤: ٥٢٠ ح١٩٧٣٢ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً.

يستحبّ القرب منها في الجملة لو صلّى عند الرأس، لخبر جعفر بن ناجية: «صلّ عند رأس قبر الحسين»[١]، وقوله في رواية صفوان: «ثمَّ قم فصلّ ركعتين عند الرأس»[٢]، لظهور العندية في القرب منه في الجملة من دون فصل بعشرة أذرع، وكذا لو صلّى عند الرجلين، لظهور المكاتبة السابقة في المساواة بين اليمين والشمال.

نعم، يكره مساواة القبر الشريف لو صلّى في اليمين أو الشمال، للمكاتبة السابقة على رواية الطبرسي المحكيّة عن الاحتجاج، فإنّه قال في آخرها: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله؛ لأنّ الإمام لا يُتقدّم ولا يُساوى»[٣]، وهي وإن كانت معارضة بنفس المكاتبة على رواية الشيخ لها، حيث دلّت على ندب الصلاة عن اليمين والشمال، وبخبرَيْ جعفر وصفوان وغيرهما، إلّا أنّ أمر الكراهة سهل، فيمكن الجمع باستحباب الصلاة عن اليمين والشمال مع كراهة المساواة التامّة، والله العالم.

الثاني: مقتضى المكاتبة - حتّى على رواية الشيخ رحمه الله - أفضليّة الصلاة إلى قبر الإمام من الصلاة عن اليمين والشمال ولو بدون التساوي، ولكنّها معارضة بخبر أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام قال فيه: «ثمَّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام، وصلّ عند رأسه ركعتين»، إلى أن قال: «وإن شئت صلّ خلف

---

(١) كامل الزيارات: ٤٢٤ ح٦٤٠، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٩ ح١٩٧٣٠ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفراً.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٢١، المزار للمشهدي: ٤٦٦، المزار للشهيد الأوّل: ١٢٦.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣١٢، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠ ذيل الحديث ٦٢٢١ باب أنّه يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه،...

القبر، وعند رأسه أفضل»[١]، وهذا الخبر أظهر من المكاتبة، لاحتمال أنّ المراد بقوله فيها: «وأمّا الصلاة فإنّها خلفه» هو الحصر الإضافي في مقابلة التقدّم عليه، فالأقوى أفضليّة الصلاة عند الرأس متأخّراً عنه في الجملة، وبعدها في الفضل الصلاة إلى القبر، فإنّها أفضل من الصلاة عند الرجلين، للأخبار السابقة الآمرة بجعل القبر قبلة وبين يديه وبالصلاة خلفه، فإنّها ظاهرة بالتعيين المحمول على الأفضلية من الصلاة عند الرجلين التي لا تخلو من فضل، بمقتضى قوله في المكاتبة - على رواية الشيخ ﵀ -: «ويصلّي عن يمينه وشماله»[٢].

ولو دار الأمر بين الصلاة خلف القبر والصلاة عن يمينه مع التساوي لم يبعد رجحان الأولى، إلّا أن يتّصل بالقبر، لما سمعت من الأمر بالتنحّي في خبرَيْ أبي اليسع القاضي بكراهة القرب منه، فإنّه حينئذٍ يتزاحم مكروهان ويُشكل الأمر.

الثالث: قد أشرنا في أوّل المبحث إلى كراهة الصلاة في المقابر وبينها، وأنّها لا تُكره وخلفه أو عن يمينه أو شماله قبر واحد.

---

(١) كامل الزيارات: ٤١٧ ضمن الحديث ٦٣٩، بحار الأنوار ٩٨: ١٨٦ ضمن الحديث ٣٠، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٢٧ ح١٢١٠٥ باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين ﵇ فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه، والإتمام فيه سفراً، وفيها: (صلّيت خلف) بدل من: (صلّ خلف).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح٨٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٠ ح٦٢٢٠ باب أنّه يجوز لزائر الإمام ﵇ أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه...

ويُستثنى من عدم الكراهة المذكورة التقدّم على قبر النبيّ أو الإمام، فإنّه مكروه.

وقيل: بحرمته[١]، لتصريح المكاتبة السابقة بعدم الجواز، ولقوله في خبر هشام: «ويصلّي خلفه ولا يتقدّم عليه»[٢].

وفيه: أنّهما بالآداب أشبه، كما يشهد له المنع من المساواة أيضاً في المكاتبة على رواية الطبرسي، والحال أنّها جائزة، كما سبق، على أنّه لو حرم التقدّم على قبر الإمام في الصلاة لحرم في غيرها أيضاً، وفيها في حال حياته، ليطّرد التعليل في المكاتبة بأنّ الإمام لا يُتقدّم عليه، وهو خلاف السيرة القطعية، وقد كان زين العابدين عليه السلام يسند ظهره إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويستقبل القبلة ويدعو، فيقول: «اللهمّ إليك ألجأت أمري، وإلى قبر نبيّك محمد صلى الله عليه وآله أسندت ظهري»[٣]... إلى آخر دعائه عليه السلام.

نعم، لو ولّى القبر ظهره استخفافاً حرم في الصلاة وغيرها.

وأجيب عن خبر هشام بضعف السند، وكذا عن المكاتبة، لأنّها على رواية

---

(١) حكاه المحقق البحراني في الحدائق الناظرة ٧: ٢٢ عن البهائي رحمه الله وجمع ممن تأخر عنه كالمجلسي، ثم قال: وهو الأقرب عندي، وعنه الهمداني في مصباح الفقيه ١١: ١٣٤.

(٢) كامل الزيارات: ٢٣٩ ح٣٥٧، وص٢٤٧ ح٣٦٧، وسائل الشيعة ٥: ١٦٢ ح٦٢٢٦ باب أنّه يجوز لزائر الإمام عليه السلام أن يصلّي خلف قبره، أو إلى جانبه، ولا يستدبره، ولا يساويه،...

(٣) كامل الزيارات: ٥٦ ح٣٤، مستدرك الوسائل ١٠: ١٩١ ح١١٨٢٥ باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله وآدابها، والدعاء عند قبره.

الطبرسي مرسلة عن الحميري، وكذا على رواية الشيخ ﵀، لأنّه وإن رواها صحيحة إلى الحميري إلّا أنّ الحميري رواها عن الفقيه، والمنصرف من الفقيه هو الكاظم عليه السلام وهو ليس من أصحابه، فتكون مرسلة عنه عليه السلام، ويحتمل أنّه أراد بالفقيه معناه اللغوي، فلا يتعيّن أنّه أراد الإمام.

وفيه: أنّ اللفظ لا يساعد على كون الحميري مرسلاً، لنسبة الكتابة إلى نفسه ظاهراً، ولا على كون المراد بالفقيه غير الإمام، للتعبير عن جوابه بالتوقيع، وإظهاره الضبط له والاهتمام بشأنه ببيان أنّه نسخ منه، ويبعد من مثل الحميري أن يصنع هذا إذا كان الجواب من غير الإمام عليه السلام، فالأظهر أنّه مسند عن صاحب الزمان عجّل الله فرجه، كما يؤيّده رواية الطبرسي لها عنه عليه السلام، غاية الأمر أنّه عبّر عنه بالفقيه حقيقة لغوية، لكونه من مصاديقه وأظهرها، لا سيّما ولم يعهد عن الحميري أنّه كاتب غير الحجّة المنتظر عجّل الله فرجه وجعلنا فداه.

فالأقرب أنّ المكاتبة على رواية الشيخ صحيحة مسندة عن الحجّة عليه السلام، فيتعيّن الجواب عنها بما عرفت من أنّها بالآداب أشبه، لا سيّما بلحاظ عدم اطّراد العلّة، بناءً على الحرمة، وبلحاظ تعبيرها بعدم جواز السجود على القبر في الصلاة، وهو جائز كما سبق، فلا يثبت بها وبرواية هشام سوى كراهة التقدّم في الصلاة على قبر الإمام عليه السلام.

وهل ترتفع الكراهة بالبعد عنه بعشرة أذرع؟ فيه إشكال، لأنّ المراعى ظاهراً جهة الأدب والاحترام، وهي لا تحصل ظاهراً بمجرّد البعد بعشرة أذرع باليد، كما لا ترتفع الكراهة على الأقرب بحيلولة الصندوق والشبّاك ونحوهما ممّا يعدّ من توابع القبر، وإنّما ترتفع بحيلولة جدارٍ ونحوه، على تأمّل في بعض الجُدُر

المتّصلة بالقبر إذا صلّى قدّامه متّصلاً به، فإنّ الصلاة حينئذٍ منافية للاحترام عرفاً، فالأولى تجنب ما يُعدّ منافياً للاحترام والأدب وإن حصل البعد والحيلولة، ولعلّ العرف يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فيختلف الحكم باختلافها.

وهذا بخلاف سائر القبور، فإنّ الملحوظ فيها ذات القبر من حيث هو لا جهة الاحترام، فتزول الكراهة بالبعد بعشرة أذرع وبالحائل المعتدّ به كما سبق، فتدبّر، والله هو العالم.

[كراهة الصلاة في جوادّ الطرق]

(و) تكره الصلاة في (**جوادّ الطرق دون الظواهر**) على المشهور[1]، بل عن الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة الإجماع عليه[2]، لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟ فقال: «لا بأس أن تصلّي في الظواهر التي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا تصلّ فيها»[3].

وخبر الفضل بن يسار عنه عليه السلام، قال: «لا تصلّ على الجوادّ»[4]، وصحيح

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٢: ١١٣، كشف اللثام ٣: ٣٠٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣٠٨.

(٢) غنية النزوع: ٦٧، منتهى المطلب ٤: ٣٢٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٨ ح٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٠ ح٨٦٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٧ ح٦١٧٤ باب كراهة الصلاة في الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

(٤) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١٠٩، وسائل الشيعة ٥: ١٤٩ ح٦١٨٢ باب كراهة الصلاة في الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

محمّد ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر؟ فقال: «لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها»[١]، وصحيحه الآخر، قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال: «لا تصلّ على الجادّة وصلّ على جانبيها»[٢].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «لا بأس أن تصلّي بين الظواهر، وهي الجوادّ، جوادّ الطريق، ويكره أن تصلّي في الجوادّ»[٣]، ومقتضى هذا الخبر أنّ الظواهر هي الجوادّ لا ما بينها، على خلاف ما أطلقها عليه في صحيح الحلبي، فإنّه وصف فيه الظواهر بالتي بين الجوادّ، لكن المقصود بالجميع واحد، وهو كراهة الصلاة في نفس الجوادّ دون ما بينها.

والجادّة هي الطريق الواضح الذي أثّر فيه السير وصيّره خطّاً يسلكه المارّة من الجدّ، وهو القطع، لانقطاعه عمّا يليه، أو من الجدد وهو الواضح، وقد تُطلق

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢١ ح٨٦٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٨ ح٦١٧٧ باب كراهة الصلاة في الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

(٢) المحاسن ٢: ٣٦٤-٣٦٥ ح١٠٧، وسائل الشيعة ٥: ١٤٩ ح٦١٨٠ باب كراهة الصلاة في الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٩-٣٩٠ ح١٠ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٥ ح١٥٦٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٥: ٤٢٥ ح١٤٧٥ باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٥: ١٥٦ ح٦٢٠٢ باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش، وفي ذات الصلاصل وضجنان إلّا في الضرورة.

الجادّة على الطريق الأعظم المشتمل على الطرائق[١] والخطوط المذكورة، وعلى ما بينها من الظواهر التي توطأ كثيراً.

وكراهة الصلاة في الجادّة بكلا المعنيين ظاهرة، إلّا أنّ الكراهة فيها بالمعنى الأوّل أشدّ، جمعاً بين صحيح الحلبي المذكور النافي للبأس عن الصلاة في الظواهر التي بين الجوادّ وبين خبر محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام: «كلّ طريق يوطأ ويتطرّق - كانت فيه جادّة أو لم تكن - لا ينبغي الصلاة فيه»، قلت: فأين أُصلّي؟ قال: «يمنة ويسرة»[٢].

وخبر معلّى بن خنيس: عن الصلاة على ظهر الطريق؟ قال: «لا، اجتنبوا الطريق»[٣].

ثمَّ إنّ الأخبار المذكورة ظاهرة أو منصرفة إلى الطرق الواقعة في البادية، لكنّها مشعرة بأنّ الموجب للكراهة هو جهة الاستطراق، فتُكره أيضاً في الطرق التي في البلدان، لاتّحاد وجه الحكمة، ولا ترتفع الكراهة مع الأمن اتّفاقاً من مرور أحد، للإطلاقات.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٤٥، لسان العرب ٣: ١٠٩، تاج العروس ٤: ٣٨٢ مادّة: جدد.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٩ ح٨ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٤٧-١٤٨ ح٦١٧٥ باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

(٣) المحاسن ٢: ٣٦٥ ح١٠٨، وسائل الشيعة ٥: ١٤٩ ح٦١٨١ باب كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جوادّ، وجواز الصلاة على جوانبها.

نعم، ترتفع بإعراض الناس عن الجادّة، لأنّ المنصرف هو الجادّة الفعلية، ويظهر من بعضهم حرمة الصلاة في جوادّ الطرق[١]، لظاهر الأخبار.

وفيه نظر، لأنّها أظهر في الكراهة، بلحاظ سوق بعضها وتعبير غيره بـ «لا تنبغي» أو «يكره» أو «لا يتقبّل الله لهم بالحفظ»[٢]، والله أعلم.

نعم، لو تعطّلت المارّة بصلاته اتّجه التحريم والفساد، لا سيّما إذا كان الطريق وقفاً، وهو أمر آخر.

[كراهة الصلاة في جوف الكعبة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي]

(و) تكره في (**جوف الكعبة في الفريضة**) خاصّة (و) على (**سطحها**) في الفريضة والنافلة، كما سبق في بحث القبلة (**وفي بيت فيه مجوسي**) لخبر أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصلّ في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن تصلّي وفيه يهودي أو نصراني»[٣]، ورواه الكليني عن أبي جميلة، عن أبي أُسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، وهو محمول على الكراهة، لضعفه، وللأخبار الدالّة على كراهة

---

(١) كما في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٣ ذيل حديث ٧٢٧، المقنعة: ١٥١، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠٠.

(٢) الخصال: ١٤١ ح١٦١، وسائل الشيعة ٥: ١٤٨ ح٦١٧٩ باب كراهة الصلاة على الطرق.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٧ ح١٥٧١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز فيه، وسائل الشيعة ٥: ١٤٤ ذيل الحديث ٦١٦٤ باب كراهة الصلاة في بيت مجوسي دون اليهودي والنصراني.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٩ ح٦ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره فيها الصلاة، وسائل الشيعة ٥: ١٤٤ ح٦١٦٤ باب كراهة الصلاة في بيت فيه

الصلاة في بيوت المجوس، مع عدم خلوّها غالباً عنهم.

[كراهة الصلاة وفي القبلة نار مضرمة أو تصاوير]

(أو[١] بين يديه نار مضرمة) وإن قلّت كالسراج، بل وإن لم تكن مضرمة، للمطلقات[٢]، وهي بأنفسها ظاهرة بالكراهة، لتعبير بعضها بـ «لا يصلح»[٣]، وعطف الحديد على النار في آخر[٤]، إلى غير ذلك من قرائن الكراهة، مع أنّ

مجوسي دون اليهودي والنصراني.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٦٦-١٦٩ باب كراهة استقبال المصلّي النار، وتأكّدها مع علوّها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهة استقبال السيف الحديد دون النحاس.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٦ المسألة: ٥١٧، قرب الإسناد: ١٨٧ ح٧٠٠، الكافي ٣: ٣٩١ ح١٦ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره فيها الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٠ ح٧٦٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥١١ باب المصلّى يصلّي وفي قبلته نار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ ح٨٨٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦ ح٦٢٣٥ باب كراهة استقبال المصلّي النار وتأكّدها مع علوّها كالقنديل.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٠-٣٩١ ح١٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره فيها الصلاة، الاستبصار ١: ٣٩٦ ح١٥١٠ باب المصلّي يصلّي وفي قبلته نار، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ ح٨٨٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٦ ح٦٢٣٦ باب كراهة استقبال المصلّي النار، وتأكّدها مع علوّها كالقنديل...

هناك ما هو صريح بالجواز، ومنه التوقيع[١].

(أو) بين يديه (تصاوير) للمستفيضة المنصرفة إلى الكراهة في مثل المقامات[٢]، مع وجود أخبار أُخر تشهد بها مجبورة باعتضاد بعضها ببعض، وبعمل المشهور بها لو كانت ضعيفة كلّها، والتقييد بما «بين يديه» مستفاد من أكثر الأخبار، فيحمل عليه ما أُطلق فيه الكراهة وفي البيت صورة، ويمكن الجمع بالاختلاف في شدّة الكراهة وضعفها، وهو أحوط للكراهة إن لم يكن أقرب بالنسبة إلى بعض الأخبار، والمنصرف من التصاوير والتماثيل صور ذوات الأرواح، وفي بعض الأخبار دلالة على إرادتها كما سبق في اللباس.

وتزول الكراهة بتغيير الصورة ولو بقطع رأسها أو رجلها أو نقص عين منها، كما تزول بسترها في ثوب ونحوه، للأخبار[٣].

[كراهة الصلاة وفي القبلة مصحف أو باب]

(أو) بين يديه (مصحف، أو باب مفتوحان)، كما عن المشهور[٤]، ولم يعثروا على دليل للثاني بعنوانه الخاصّ، لكن اتّبعوا فتوى بعض الأعلام[٥] للتسامح،

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠ ح٤٩ باب ذكر التوقيعات، الاحتجاج ٢: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٥: ١٦٨ ذيل الحديث ٦٢٣٩ باب كراهة استقبال المصلّي النار.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٧٠-١٧٤ باب كراهة استقبال المصلّي التماثيل والصور إلّا أن تغطّى أو تغيّر، أو تكون بعين واحدة.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كما في مختلف الشيعة ٣: ١٠٩، مسالك الأفهام ١: ١٧٦، ونسبه السيّد العاملي إلى صاحب التلخيص في مفتاح الكرامة ٦: ٢٣١.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١١٦.

ويدلّ على الكراهة في الأول موثّق عمّار: في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال: «لا»، قلت: إن كان في غلاف؟ قال: «نعم»[١]، والمنصرف منه الكراهة للمناسبة، مع الدلالة عليها بخبر علي بن جعفر: عن الرجل هل له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو في المصحف، أو [في] كتاب في القبلة؟ فقال: «ذلك نقص في الصلاة، وليس يقطعها»[٢].

ولهذا الخبر ألحق بعضهم بالمصحف الكتاب وكلّ منقوش ولو بغير الكتابة[٣]، وهو في محلّه إذا نظر فيهما نظر تأمّل، فإنّ الظاهر أنّه أشار باسم الإشارة إلى نظر التأمّل، وأفاد أنّه نقص يوجب كراهة الصلاة، لتوجّه الذهن إلى غيرها، فينبغي التعميم لكلّ شاغل حتّى الخاتم المنقوش بغير الكتابة وإن كان

---

(١) الكافي ٣: ٣٩٠-٣٩١ ح١٥ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٥٤-٢٥٥ ح٧٨٠ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٥ ح٨٨٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٦٣ ح٦٢٢٧ باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٦٧ المسألة: ٢٧٤، وص١٨١ المسألة: ٣٤٧، قرب الإسناد: ١٩٠ ح٧١٥، وسائل الشيعة ٥: ١٦٣ ح٦٢٢٨ باب كراهة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، وإلى كتاب وخاتم منقوش.

(٣) كما في منتهى المطلب ٤: ٣٤٤، نهاية الإحكام ١: ٣٤٨، جامع المقاصد ٢: ١٣٩، روض الجنان ٢: ٦١٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٥٢، مسالك الأفهام ١: ١٧٦، مدارك الأحكام ٣: ٢٣٨.

مورد السؤال خصوص الكتاب والخاتم المنقوش بالكتابة.

نعم، لا تختص الكراهة بالنسبة إلى المصحف بصورة نظر التأمّل، بل وإن لم ينظر إليه، أو لم يكن قارئاً، أو تعذّر نظره فيه لظلمةٍ أو عمىً أو بُعد، لإطلاق موثّق عمّار، على إشكال في شموله لبعض الصور، ولو كان غير مفتوح وبغير غلاف لم يكره، للأصل.

(أو) بين يديه **(إنسان مواجه)**، كما عن المشهور[١]، اتّباعاً لفتوى بعض الأعلام[٢] للتسامح، واستدلّ بعضهم[٣] بما عن قرب الإسناد: عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرأ عنها، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته»[٤]، فإنّ منشأ السؤال فيه ظاهراً خوف حصول منقصة في الصلاة، ليكون المراد بالجواب إثبات منقصة لا توجب فسادها فتُكره، ولا يبعد انصرافه عن البعد الكثير.

(أو) بين يديه **(حائط ينزّ من بالوعة البول)** أو من الكنيف، أو بين يديه عذرة، أو سيف، بل مطلق الحديد، للأخبار في الجميع[٥]، والمنصرف الحديد

---

(١) كما في مسالك الأفهام ١: ١٧٧، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٥٢.

(٢) مثل أبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤١.

(٣) كشف اللثام ٣: ٣١٤.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٤ ح٧٨٩، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩ ح٦٢٩٨ باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير ضرورة...، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٤٦-١٤٧ باب كراهة الصلاة إلى حائط ينزّ من كنيف، أو بالوعة بول، واستحباب ستره.

البارز، والله العالم.

وقد ذكر الأصحاب في مكروهات المكان أموراً أُخر فليراجع بها المطوّلات.

(المطلب الثاني: في المساجد)

(يستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤكّداً، قال الصادق عليه السلام) في صحيح الحذّاء: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة»[1]، وقال أبو جعفر عليه السلام في رواية أبي عبيدة الحذّاء الأُخرى: («**من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة**»)، قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذا من ذاك؟ قال: «نعم»[2].

(وقصدها مستحبّ، قال أمير المؤمنين عليه السلام) في خبر الأصبغ: «(**من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثماني**) على سبيل منع الخلوّ (**أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً**) أي نفيساً معجباً تستملحه النفس وتستعذبه (**أو آية محكمة**) أي بيّنة المعنى بنفسها (**أو رحمة منتظرة**) لفعل مسبّبها كالصلاة ونحوها (**أو كلمة تردّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية، أو حياءً**)»[3]

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٨ ح١ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٤ ح٧٤٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٣ ح٦٣٣٣ باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٥ ح٧٠٣ و٧٠٤ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٤ ح٦٣٣٤ باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ ح٧١٣ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٨ ح٦٨١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل

وعدّها ثماني بلحاظ أنّ ترك الذنب على قسمين.

والحصر فيها عقلي لمن يختلف لوجه الله تعالى، إذ لا أقلّ من الرحمة المنتظرة لدخوله والمشي إليه، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومُحي عنه عشر سيّئات، ورُفع له عشر درجات»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «من مشى إلى مسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة»[٢].

(ويستحبّ الإسراج فيها ليلاً)، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج»[٣].

الجماعة وأحكامها، روضة الواعظين: ٣٣٨، وسائل الشيعة ٥: ١٩٧ ح٦٣٢٠ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة.

(١) ثواب الأعمال: ٢٩١، وسائل الشيعة ٥: ٢٠١ ح٦٣٢٨ باب استحباب المشي إلى المساجد.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٧، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح٧٠٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٠ ح٦٣٢٦ باب استحباب المشي إلى المساجد، وفيها: (إلى المسجد) بدل من: (إلى مسجد).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ ح٧١٦ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١ ح٧٣٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤١ ح٦٤٤٤ باب استحباب الإسراج في المسجد.

(**وتعاهد النعل**) عند باب المسجد احتياطاً للطهارة، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»[١]، وأُلحق ما هو مظنّة للنجاسة كالعصا وخشبة الأقطع[٢]، وهو حسن.

(**وتقديم**) الرجل (**اليمنى**) عند الدخول، لما رواه يونس عنهم عليهم السلام: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت»[٣]، ويستحبّ الدخول على طهارة، فقد رُوي أنّ في التوراة مكتوباً: «ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبدٍ تطهر في بيته، ثمَّ زارني في بيتي»[٤].

بل يكره الدخول بلا طهارة لمن أراد الجلوس، فعن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد الجلوس فلا تدخله إلّا طاهراً»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥-٢٥٦ ح٧٠٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ ح٦٤٠٩ باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد.

(٢) المقصود بها الخشبة التي يمشي عليها مقطوع الرجل أو الرجل المصنوعة من الخشب.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ ح١ باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٦ ح٦٤٥٨ باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى، والصلاة على محمّد وآله في الموضعين.

(٤) ثواب الأعمال: ٢٧، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩ ح٧٢٠ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ١: ٣٨١ ح١٠٠٧ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد، وج٥: ١٩٩ ح٦٣٢٤ باب استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيّما لانتظار الصلاة، وليس فيها: (ألا).

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة

ويستحبّ كنسها، لأنّه من تعظيم الشعائر، ويتأكّد يوم الخميس وليلة الجمعة، فعن النبيّ ﷺ: «من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة، فأخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له»[١].

(و) يستحبّ عند دخولها (قول: «**بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك، [وتقدَّست أسماؤُك، ولا إله غيرك]**»[٢]) والأولى إضافة الحمد، وأن يستقبل القبلة عند الدعاء، لقول أبي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء: «إذا دخلته فاستقبل القبلة، ثمَّ ادع الله وسله، وسمّ حين تدخله، واحمد الله، وصلّ على النبي ﷺ»[٣].

وأحكامها، وسائل الشيعة ١: ٣٨٠ ح١٠٠٤ باب استحباب الطهارة لدخول المساجد، وج٥: ٢٤٥ ح٦٤٥٣ باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله.

(١) ثواب الأعمال: ٣١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح٧٠٠ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤ ح٧٠٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٨ ح٦٤٣٧ باب استحباب كنس المسجد وإخراج الكناسة، وتأكّده ليلة الجمعة.

(٢) المقنع: ٨٨-٨٩، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١٠، المهذب ١: ٧٨، تحرير الأحكام ١: ٣٢٤، إيضاح الفوائد ١: ٩٢، البيان: ١٧٩، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٢، الرسائل العشرة لابن فهد: ٢٨٨، وغيرهم.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥ ح٦٤٥٣ باب استحباب دخول المسجد على

وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله»[١]، وقد وردت في بعض ذلك ألفاظ مأثورة لا بأس بها، ولعلّها أولى، ومراد المصنِّف رحمه الله بوجهه سبحانه ذاته مجازاً عن الوجه الحقيقي، لشرفه بالنسبة إلى غيره، كما قاله في جامع المقاصد[٢].

(**وإذا خرج قدّم اليسرى**) لخبر يونس السابق، (**وقال:**) «بسم الله، (**اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**)، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهمّ اغفر لي (**وافتح لنا باب فضلك**)»، كما يستفاد من مجموع الأخبار، وفيها: «وافتح لي أبواب فضلك»[٣]، (**والصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس، خصوصاً نافلة الليل**)، فإنّ عروض الرياء لها أقرب، لفضلها ومشقّتها.

ويدلّ على المطلوب ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة»[٤]، فإنّ المنصرف من المكتوبة الواجبة، وعنه صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر:

طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٥ ح٢٣٣ باب كيفية الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥ ح٦٤٥٤ باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٤ و٧٤٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٥ ح٦٤٥٥ و٦٤٥٦ باب استحباب دخول المسجد على طهارة، والدعاء بالمأثور عند دخوله.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢: ١٤٨، مسند أحمد ٥: ١٨٢، صحيح البخاري ١: ١٧٨، صحيح مسلم ٢: ١٨٨، السنن الكبرى للنسائي ١: ٤٠٨ و٤٠٩، صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢١، المعجم الأوسط ٤: ٢٧٣، وغيرهم.

«يا أبا ذر صلاة في مسجدي تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيت لا يراه إلّا الله يطلب بها وجه الله تعالى»[١].

ومقتضاه أنّ النافلة في المنزل أفضل منها في المسجدين الأعظمين، وهو غير بعيد بالنسبة إلى من أمكنه التنفّل بهما، ومنه يُعلم الجواب عمّا ورد من أنّ النافلة بمسجد الكوفة بعمرة[٢] وبخمسمائة صلاة[٣].

وأمّا مرسل ابن أبي عمير: إنّي لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: «لا تكره»، إلى أن قال: «فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك»[٤]، فإنّ ظاهره

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٢٨-٥٢٩، وفيه: (في بيته حيث لا يراه) بدل من: (في بيت لا يراه)، وسائل الشيعة ٥: ٢٧٢ ح٦٥٢٥ باب تأكّد استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الحرام.

(٢) الكافي ٣: ٤٩٠ ح١ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه، كامل الزيارات: ٧١ ح٦٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٢ ح٦٤٦٩، وص٢٥٦ ح٦٤٨٠ باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة من بعيد، وإكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلاً.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٠ ح١ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه، الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٧٠ ح٦٢٥، روضة الواعظين: ٣٣٧، المزار للمشهدي: ١٣١، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٣ ذيل الحديث ٦٤٧٠ باب تأكّد استحباب قصد المسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٠-٣٧١ ح١٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم

أفضليّة النافلة في مساجدهم وهو غير بعيد، ليروا منّا الصلاح، ونكون دعاةً لهم بأعمالنا، وقد يُستثنى نافلة التحية[١]، وصلاة الاستجارة بمسجد سهيل[٢]، وبعض المنصوصة في المساجد، إلّا أن يقال بخروجها عن محلّ الكلام، لعدم مشروعيتها في المنزل.

(والصلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وفي المسجد الأعظم) في البلد **(مائة، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين، وفي مسجد السوق اثنتي عشرة، وفي البيت صلاة واحدة)**[٣] وأغفل ذكر الحرمين ومسجد الكوفة والخيف وقبا لشهرة أمرها، أو لأنّه أراد ذكر ما للمساجد من الفضل في الجملة اختصاراً، واقتصر على مضمون خبر السكوني[٤]، لأنّه أجمع من غيره.

وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨ ح٧٢٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ١٩٣ ح٦٣٠٨ باب تأكّد استحباب الصلاة في المسجد وإتيانه حتّى مساجد العامّة.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧-٢٤٨ باب استحباب تحيّة المسجد، وهي ركعتان.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٦٥-٢٦٨ باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة، والاستجارة به والدعاء فيه عند الكرب.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في مسجد الأعظم على مسجد القبيلة.

(٤) ثواب الأعمال ٣٠-٣١ باب ثواب الصلاة في بيت المقدس ومسجد الأعظم ومسجد القبلة ومسجد السوق، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٣ ح٧٠٢ باب ثواب الصلاة في مسجد بيت المقدس، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ح٦٥٧٣ باب استحباب الصلاة في بيت المقدس، واستحباب اختيار الصلاة في مسجد الأعظم على مسجد القبيلة.

[في كراهة تعلية المساجد وتظليلها وجعل الشرف عليها]

(**وتكره تعلية المساجد، بل تُبنى وسطاً**) للنواهي عن رفع البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية، بل ينبغي جعلها قامة، للتأسّي[١].

(**و**) يكره (**تظليلها، بل تُبنى**[٢] **مكشوفة**) أو تُجعل عريشاً[٣]، لأخبار المسجد النبوي، وعن أبي جعفر عليه السلام: «أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد، فيكسرها ويأمر بها فتُجعل عريشاً كعريش موسى»[٤]، فالأخبار التي يظهر منها كراهة التظليل محمولة أو ظاهرة في السقوف المعتادة.

وعن الذكرى: لعلّ المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاصّ، أو في بعض البلدان، وإلّا فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ والبرد[٥]، انتهى.

والأقرب إرادة الخاصّ، وهو غير العريش، كما عرفت، نعم، لو مسّت الحاجة إلى غيره لم يبعد انتفاء الكراهة عنه.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣١٠-٣١٢ باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (تكون) بدل من: (تُبنى).

(٣) قال الفيض الكاشاني في الوافي ٧: ٤٩١: العريش: ما يستظل به من الخشب ونحوه، قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦): ١٤١: ﴿**مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ**﴾.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح٧٠٦ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧ ح٦٣٤٢ باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه، واستحباب كونه مكشوفاً، وكراهة تعليته، وتظليله بالسقف لا بالعريش.

(٥) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٤، وفيه: (القرّ) بدل من: (البرد).

(و) تكره (**الشُّرَف، بل تُبنى جمّاً**[١]) لما عن النبيّ: «ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً»[٢]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف، فقال: «كأنّه بيعة»، وقال: «إنّ المساجد تُبنى جمّاً لا تُشرف»[٣].

(و) يكره (**جعل المنارة في وسطها، بل**) تُجعل (**مع الحائط**)، وعن الشيخ رحمه الله في النهاية: لا يجوز[٤]، ولعلّه لخبر السكوني: أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[٥]، لظهور قوله: «مع سطح المسجد» في اعتبار الملاصقة.

---

(١) في المخطوط في كلا الموردين: (جماء) والمثبت موافق للمصادر، وجمّاً: أي بلا شرفة، قال الطريحي في مجمع البحرين ٦: ٣٠ وفي الحديث: «أنّ المساجد لا تشرف، تبنى جمّاً»، أي لا تشرف جدرانها.

(٢) المجازات النبوية: ٩٨ ح٦٦، وفيه: (اتخذوها) بدل من: (واجعلوها)، وسائل الشيعة ٥: ٢١٦ ح٦٣٦٩ باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تبنى جمّاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح٧٠٨ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣ ح٦٩٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥ ح٦٣٦٦ باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها، بل تُبنى جمّاً، وفيها تفاوت يسير، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٠٩، النهاية ونكتها ١: ٣٤٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٩ ح٧٢٢ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١٠ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٠ ح٦٤١٣ باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد.

وفيه نظر، لأنّه مسوق لحكم الارتفاع خاصّة، ولا يدلّ على أكثر من كون العادة على الالتصاق، فيستحبّ للتأسي، وقد تُكره المخالفة، لا سيّما وجعلها في الوسط موجب للتضيّق.

وقال جماعة بالحرمة إذا بُنيت بعد جعله مسجداً[١]، لمنافاتها للمسجدية ومنعها عن الصلاة.

وفيه إشكال بعد تعلّقها بالمسجد والصلاة، وقد روى ابن سنان في الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بسواري أُقيمت في المسجد من جذوع النخل[٢].

(و) يكره (تعليتها) على الحائط، كما عن الأصحاب[٣]، لخبر السكوني السابق، إذ لا دلالة له على الحرمة، فإنّ سوق مثل هذه النواهي المتعلّقة بهذه الموضوعات أشبه بالكراهة، وليس هدم أمير المؤمنين عليه السلام لها إلّا كهدم الصاحب عليه السلام للسقوف، وقد رُوي أيضاً أنّ القائم عليه السلام إذا خرج أمر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد[٤]، وهو محمول على هدم الزائد من المنائر على الحائط.

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٢٢، مدارك الأحكام ٤: ٣٩٤، رياض المسائل ٤: ٣٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٥ ح١ باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله، معاني الأخبار: ١٥٩-١٦٠ ح١، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١-٢٦٢ ح٧٣٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥-٢٠٦ ح٦٣٣٩ باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه...

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٥ مدارك الأحكام ٤: ٣٩٤، ذخيرة المعاد ١: ٢٤٩، الحدائق الناظرة ٧: ٢٧١.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ٢٠٦ ح١٧٥، الخرائج والجرائح ١: ٤٥٣ ح٣٩، مناقب آل أبي طالب ٣: ٥٣٦، كشف الغمّة في معرفة الأئمّة ٣: ٢١٥، مدينة المعاجز ٧: ٥٦٩.

[كراهة جعل المساجد طريقاً واتخاذ المحاريب فيها]

(و) يكره (**جعلها طريقاً**) لأنّه خلاف الاحترام والتوقير، ولحديث المناهي: «لا تجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين»[١]، بل لو أوجب تغيير صورة المسجد حرم، كما في جامع المقاصد[٢].

(و) جعل (**المحاريب**) لها (**الداخلة في الحائط**)، لما عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «كأنّها مذابح اليهود»[٣]، ولعلّ المراد بها المحاريب الكائنة في أثناء المساجد أو الأعمّ، ولا يبعد كراهة كلّ منهما.

(**وجعل الميضاة في وسطها، بل**) تُجعل (**خارجها و**) لو على أبوابها، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم»[٤]، هذا إن لم تسبق المسجدية، وإلّا حرم جعلها في وسطها، لمنافاتها لها، بل عن ابن إدريس تحريم

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤ ح٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥: ٢٩٣ ح٦٥٨٠ باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتّى يُصلّي ركعتين.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٤٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح٧٠٧ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣ ح٦٩٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧ ح٦٤٣٤ باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٤ ح٧٠٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣١ ح٦٤١٤ باب كراهة طول المنارة، واستحباب كونها مع سطح المسجد، وكون المطهرة على بابه.

جعلها في داخلها مطلقاً وإن تأخّرت مسجديته[١]، وهو الحقّ مع تلويث ظاهر المسجد، لحرمته، وكذا لو حرّمنا تلويث باطنه، ولم تختصّ المسجدية بأعلاه، وعليه لا يجوز جعلها على أبوابها إذا استلزمت تلويث أسفل المسجد بالنزّ فضلاً عن أعلاه، هذا كلّه إذا أُريد بالميضاة الكنيف.

وأمّا لو أُريد بها المطهِّرة من الحدث فالكراهة متّجهة ما لم تمنع المصلّين، لعدم التلويث المحرّم، ولخبر رفاعة عن الوضوء بالمسجد؟ فكرهه من البول والغائط[٢]، بناءً على قراءة الوضوء بضمّ الواو، لكن في خبر بكير: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد»[٣]، كما لا يكره إذا كان الوضوء للتجديد.

[كراهة النوم في المساجد]

(**النوم فيها خصوصاً في المسجدين**) على المشهور[٤]، لرواية الشحام، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ**﴾[٥]،

---

(١) السرائر ١: ٢٧٩ بقوله: ولا يجوز أن تكون - الميضاة - داخلها.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٦ ح١٠٦٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٩٢ ح١٢٩٨ باب كراهة الوضوء بالمسجد من حدث البول والغائط، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٣ ح١٠٤٩ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٩٢ ح١٢٩٩ باب كراهة الوضوء بالمسجد من حدث البول والغائط، وجوازه من الحدث الواقع في المسجد.

(٤) الحدائق الناضرة ٧: ٢٩٣، وحكاه النجفي في جواهر الكلام ١٤: ١٢٢ عن حاشية مدارك الأحكام.

(٥) سورة النساء (٤): ٤٣.

فقال: «سكر النوم»[١]، وبمقتضى الجمع بينه وبين صحيح زرارة الآتي، بضميمة الأخبار الدالّة على جواز النوم في المسجدين يُعلم كراهته في مطلق المساجد، وأنّها في المسجدين أشدّ.

وفي الاستدلال بهذا الخبر على الكراهة إشكال، إذ مع ابتنائه على أن يُراد بالصلاة في الآية مواضعها، إنّما يدلّ على كراهة النعاس في المساجد ولا قائل به، فإنّ المنصرف من سكر النوم مقدّمته وهو النعاس لا نفسه، كما حُكي عن بعض المفسرين تفسير الآية بالنعاس[٢]، فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة في حال النعاس حتّى لو أُريد بالصلاة في الآية مواضعها، وذلك بجعل النهي عن قرب مواضعها بلحاظ إيقاع الصلاة فيها، إذ لا يكره قربها لنفسها حال النعاس على الظاهر.

ولعلّه لعدم دلالة الرواية على الكراهة - كما عرفت - اقتصر بعضهم على المسجدين، كما يشهد له صحيح زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس به، إلّا في المسجدين، مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام»، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فنتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك؟ فقال: «إنّما يكره أن

---

(١) الكافي ٣: ٣٧١ ح١٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨ ح٧٢٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٣-٢٣٤ ح٩٢٠٣ باب بطلان الصلاة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٢ ح١٣٧، حقائق التأويل للشريف الرضي: ٣٣٧، التبيان في تفسير القرآن ٣: ٢٠٦، مجمع البيان في تفسير القرآن ٣: ٩٣، وغيرهم.

يُنام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس»[١].

ولكن مع هذا كلّه فالتجنّب أحوط للكراهة وأقرب إلى الاعتبار، ويمكن استفادة الكراهة من التعليل الوارد في كثير من المكروهات بأنّها لغير ذلك بُنيت. بل لعلّ الأظهر كون إضافة السكر إلى النوم في خبر الشحام بيانية، فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام على نفي الكراهة الأكيدة، وفعله على عدمها أصلاً فيما زيد في المسجد، كما هو ظاهر الخبر.

وتزول الكراهة في المسجدين مع مسيس الحاجة، لخبر معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: «نعم، فأين ينام الناس؟!»[٢]، ثمَّ إنّ مقتضى خبر علي بن جعفر أشدّية الكراهة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، قال: سألته عن النوم في المسجد [الحرام]؟ قال: «لا بأس»، وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله؟ قال: «لا يصلح»[٣]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٠ ح١١ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، وسائل الشيعة ٥: ٢١٩ ح٦٣٧٨ باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع...

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩-٣٧٠ ح١٠ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، وسائل الشيعة ٥: ٢١٩ ح٦٣٧٧ باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع...

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٩-٢٣٠ المسألة: ٥٣١ و٥٣٢ مع تقديم الثانية وتأخير الأولى، قرب الإسناد: ٢٨٩ ح١١٤٠ و١١٤١، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠ ح٦٣٨٢ باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع...

ولعلّ منشأه بيان مزيّة أمير المؤمنين وآله الطاهرين.

[كراهة إخراج الحصى منها]

(و) يكره (**إخراج الحصى**) بقطع علاقته (**منها**) ما لم يكن قمامة، سواءٌ كان جزءً منها أم فراشاً لها (**فيعاد إليها أو إلى غيرها**) لو أُخرج، لخبر وهب: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها، أو في مسجد آخر، فإنّها تسبّح»[1].

وخبر زيد الشحام، قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أُخرِجُ من المسجد حصاة؟ قال: «فردّها أو اطرحها في مسجد»[2]، وعن الكليني في الموثّق عن زيد مثله، إلّا أنّه قال: «وفي ثوبي حصاة»[3].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٠ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجب على من أخرج الحصاة من المسجد أن يردّها في مكانها أو في مسجد آخر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢ ح٦٤١٨ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣ ح٢٣٣٧ باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢ ح٦٤١٧ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩ ح٤ باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، تهذيب الأحكام ٥: ٤٤٩ ح١٥٦٨ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢ ذيل الحديث ٦٤١٧ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

وصحيح معاوية بن عمّار: إنّي أخذت سكّاً[١] من سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات؟ فقال: «بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فرده»[٢]، وهو دالّ على اتّحاد الحكم في الحصى والتراب، كما يشهد له إطلاق صحيح محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئاً، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه»[٣]، وعن الشيخ بسند حسن أو صحيح عن محمّد مثله، إلّا أنّه قال: «ما حول البيت»[٤].

واختار جماعة حرمة الإخراج، للأمر بالردّ في هذه الأخبار.

---

(١) السَّك بالفتح: المسمار. (مجمع البحرين ٥: ٢٧٠ مادّة: سكك). والسُّك بالضم: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. (الوافي ١٢: ٩٢).

(٢) الكافي ٤: ٢٢٩ ح٢ باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣ ح٢٣٣٤ باب كراهية أخذ تراب البيت وحصاه، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢ ح٦٤١٦ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٩ ح١ باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥٣ ح٢٣٣٥ باب كراهية أخذ تراب البيت وحصاه، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٠ ح١٤٦٠ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٥: ٢٣١ ح٦٤١٥ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٥٣ ح١٥٨٢ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٥: ٢٣١ ذيل الحديث ٦٤١٥ باب عدم جواز إخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد، فإن فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر.

وفيه: أنّ ظاهرها الكراهة، بقرينة التعبير بـ «لا ينبغي» في صحيح ابن مسلم، وبقرينة التفرقة في صحيح معاوية بين السك - وهو المسمار - وبين الحصى والتراب، إذ لا وجه للفرق لو كانت جهة المسجدية والوقفية موجبة لحرمة الإخراج، وبقرينة التعليل بالتسبيح في خبر وهب، والأمر فيه وفي خبر الشحام بالردّ إلى مكانها أو إلى مسجد آخر، فإنّ جهة الوقفية لو اقتضت حرمة الإخراج لوجب ردّها إليه خاصّة، إلّا أن يكون الغير محتاجاً إليها دونه أو أحوج منه، مع أنّ خبر الشحام على رواية الكليني ﵀ وارد في الحصاة العالقة بالثياب، وهي ممّا لا يجب ردّها قطعاً، لأنّها من القمامة أو من توابع الاستعمال المأذون فيه شرعاً بشهادة السيرة القطعية.

ودعوى أنّ مقتضى وقفية الأرض بأجزائها أو وقفية فرشها هو حرمة الإخراج، إلّا أنّ السيرة دلّت على عدم البأس فيما يعلّق بالثياب، فيبقى غيره على قاعدة الحرمة ما لم يكن قمامة **ممنوعة**، لمنع اقتضاء الوقفية الحرمة بالنسبة إلى ما لا يعتدّ به عرفاً، لعدم منافاة إخراجه لغرض الواقف، ولا إخلال فيه بقصده، فإنّ النظر في الوقفية إلى المسمّى الذي هو محلٌّ لطروّ هذه العوارض عليه عادة، كما في سائر الأوقاف العامّة والخاصّة.

[كراهة البصاق والتنخم وقصع القمل فيها]

(و) يكره **(البصاق فيها والتنخم)** للمستفيضة التي منها ما دلّ على استحباب ردّهما إلى الجوف صيانة للمسجد[1]، كخبر ابن سنان: «من تنخّع في

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٢١-٢٢٣ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام ⇐

المسجد، ثمَّ ردّها إلى جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلَّا أبرأته»[١]، وخبر الشعيري: «من وقّر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه»[٢].

وخبر طلحة بن زيد: «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعوفي من بلوى جسده»[٣]، وخبر السكوني: «من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه، وكتب له بها حسنة، وحطّ عنه بها سيّئة، ولا تمرّ بداء في جوفه إلَّا أبرأته»[٤].

على كراهية تتأكّد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه، واستحباب ردّ الريق فيه ودفنه إن بصق وعدم وجوبه، وص٢٢٣-٢٢٥ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف، ودفنها إن أخرجها.

(١) ثواب الأعمال: ١٨ في ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٦ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣ ح٦٣٩١ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٥ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٣ ح٦٣٩٢ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف.

(٣) ثواب الأعمال: ١٨ في ثواب من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢ ح٦٣٨٩ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية...

(٤) المحاسن ١: ٥٤-٥٥ ح٨٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢-٢٢٣ ح٦٣٩٠ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية...

ولو فعل أحدهما (فـ) كفّارته أن (يغطّيه بالتراب)، لخبر غياث: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفّارته دفنه»[١]، وهو وإن ورد بالبزاق إلّا أنّه قد يفهم منه الأعمّ من النخامة في مثل المقام، ولو بتنقيح المناط الظنّي، كما يؤيّده المضمر: «إنّما جُعل الحصى في المسجد للنخامة»[٢]، ولا ينافي ذلك ما دلّ على الرخصة في البزاق في المسجد عن يساره في الصلاة، وعن يمينه ويساره في غيرها[٣]، فإنّها لا تنافي الكراهة، كما لا ينافيها ما ورد في صدوره من الإمام، لأنّه فعل لم تُعلم حكمته، فقد تُعرض للمكروهات جهات محسّنة.

(و) يكره (قصع القمّل) على أرضه أو غيرها، كما يقتضيه إطلاق المتن وغيره (فيدفنه) لو فعل، ولم يذكروا فيه نصّاً، وعُلّل بالاستقذار ومنافاة الاحترام، ويستحبّ دفنه حيّاً إذا وجده في المسجد، لصحيح محمّد بن مسلم: كان أبو

---

(١) الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٤ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦ ح٧١٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٢ ح٦٣٨٧ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية...

(٢) المحاسن ٢: ٣٢ ح٥٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٤ ح٦٣٩٤ باب كراهة النخامة والتنخّع في المسجد، واستحباب ردّها في الجوف، ودفنها إن أخرجها.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٢ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الاستبصار ١: ٤٤٢ ح١٧٠٧ باب كراهية أن يبصق في المسجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٧ ح٧١٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢١ باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية...

جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنها بالحصى[١]، وقد يستفاد منه كراهة قتله، لإشعاره بمداومة الإمام على دفنه بلا قتل، وحمله على دفنه بعده منافٍ لكراهة قتله إلّا أن يكون راجحاً في مورد وجدانه في المسجد، ولا دليل عليه.

[كراهة سلّ السيف وبري النبل]

(و) يكره (**سلّ السيف وبري النبل**) فيها، للأخبار، كصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، وقال: إنّما بُني لغير ذلك»[٢].

(و) من العلّة في هذا الخبر وغيره يستفاد كراهة (**سائر الصناعات فيها**) هذا إذا لم تستلزم تغيير المسجد أو تعطيله، أمّا معه، كحفر موضع للحائك، أو إثبات شيء من الأخشاب الموجب لتعطيل موضعه فإنّه يحرم، كما في جامع المقاصد[٣]، وعن الشهيد الثاني[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٧ ح٤ باب المصلّي يعرض له شيء من الهوام فيقتله، وسائل الشيعة ٧: ٢٧٥ ح٩٣٢٥ باب جواز قتل المصلّي القملة والبرغوث والبقّة والذباب وسائر الهوام وطرح القملة ودفنها في الحصى، وفيهما: (في الحصى) بدل من: (بالحصى)، والمثبت موافق لما في مصباح الفقيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٨ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨-٢٥٩ ح٧٢٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٧ ح٦٣٧٢ باب كراهة سلّ السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتّى بري النبل.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٤٨.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٣٠.

[كراهة كشف العورة ورمي الحصا حذفاً]

(و) يكره (**كشف العورة**) مع الأمن من المطّلع، لأنّه خلاف الاحترام والتوقير الذي ورد الحثّ عليه في الأخبار حتى قال في خبر يونس: «ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد»[١]، وكذا كشف السرّة والفخذ والركبة، لخبر السكوني أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «كشف السرّة والفخذ والركبة، في المسجد من العورة»[٢]، أي ممّا يستقبح، وعليه فالعورة الحقيقية أولى، فيكون دليلاً لكراهة كشفها.

(و) يكره (**رمي الحصى خذفاً**)؛ وهو الرمي بطرفي الإبهام والسبابة بأن تضع الحصاة على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، وقد يُطلق على الرمي مطلقاً، ولعلّه لذا لم يقيد به بعضهم، فكره رمي الحصى مطلقاً، والأصل في ذلك خبر السكوني: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعنه حتّى وقعت»، ثمَّ قال: «الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط»، ثمَّ تلا: ﴿**وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾، قال: «هو الخذف»[٣]، والأنسب بهذا الخبر هو المعنى الأوّل، لأنّه الأشبه باللعب، ومقتضى الخبر الكراهة في مطلق النادي، ولا يختصّ بالمسجد،

---

(١) كنز الفوائد: ٦٤، وسائل الشيعة ١٦: ٢٨٠ ضمن الحديث ٢١٥٥٥ باب تحريم التظاهر بالمنكرات، وذكر جملة من المحرمات والمكروهات.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٣ ح٧٤٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٤ ح٦٤٥٠ باب كراهة كشف العورة، والسرّة، والفخذ، والركبة في المسجد.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢ ح٧٤١ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٣ ح٦٤٤٨ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها.

فينحصر مستند الكراهة للرمي مطلقاً بالمسجد بمنافاته التوقير والاحترام.

[كراهة البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها]

(و) يكره (البيع والشراء) فيها (وتمكين المجانين والصبيان) من دخولها، لأنّها بُنيت لغير ذلك، كما دلّت عليه الأخبار[١]، ولمرسل ابن أسباط: «جنّبوا مساجدكم البيع والشراء، والمجانين والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت»[٢]، ونحوه مرسل الفقيه في جميع مضمونه[٣]، إلى غيرها من الأخبار.

وقيّد بعضهم الصبيان بمن يخاف منهم التلويث أو اللعب أو أذيّة المصلّين أو نحو ذلك[٤]، وهو حسن، لأنّ المقصود ظاهراً من تجنيب المساجد منهم دفع مثل هذه الأمور، فمع الأمن منهم لم يبعد استحباب تمرينهم على إتيانها والصلاة فيها، وحينئذٍ فينبغي تخصيص المجانين بمن يخاف منهم ذلك.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣-٢٣٤ باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه.

(٢) الخصال: ٤١٠-٤١١ ح١٣، علل الشرائع ٢: ٣١٩ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالّة وبري المشاقص في المسجد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ ح٦٨٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣ ح٦٤١٩ باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ ح٧١٥ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ ح٦٤٢٢ باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٤٩.

[كراهة إنفاذ الأحكام في المساجد]

(و) يكره أيضاً (**إنفاذ الأحكام**) فيها، للعلّة، والمرسلين، مع أنّ الترافع يقضي كثيراً إلى رفع الصوت والتشاجر والتكاذب ونحوها ممّا هو منهيّ عنه، وذهب جماعة إلى عدم الكراهة[1]، للأصل، وضعف المرسَلَين، وكون القضاء طاعة لا تنافي ما بُنيت له المساجد، ولقضاء النبيّ صلى الله عليه وآله في المسجد، وكذا أمير المؤمنين عليه السلام ودكة القضاء معروفة، بل مقتضى التأسّي رجحانه، كما يشهد له ما في كشف اللثام عن بعض الكتب: أنّه بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ شريحاً يقضي في بيته، فقال: «يا شريح اجلس في المسجد، فإنّه أعدل بين الناس، ولأنّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته»[2].

وفيه: أنّ الفعل لا يصلح لمعارضة القول، لإمكان وقوعه على وجوه مرجّحة ولو للضرورة العادية إليه، فما لنا إلّا اتباع أوامرهم. وخبر قصّة شريح لا يقاوم المرسلَيْن المنجبرَيْن بعمل كثير من الأعلام المؤيَّدَيْن بعدم خلوّ الترافع كثيراً عن مكروهات المساجد، فالكراهة أقرب.

(و) يكره (**تعريف الضالّة**) وتعرّفها، أي طلبها، والسؤال عنها، للمرسلَيْن السابقَيْن، وحديث المناهي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله «أن يُنشد الشعر أو تُنشد الضالّة في المسجد»[3]، ومرسل الفقيه: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد،

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٦: ٢١٠ المسألة: ٣، والمبسوط ٨: ٨٧، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٧٩، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٩٢.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٣٠.

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١٢، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨ ح٤٩٦٨ باب ذكر جمل من

فقال: «قولوا له: لا ردّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بُنيت»[١]، وظاهره بقرينة الدعاء كراهة طلبها والاسترشاد عنها، ويحتمله المرسلان وحديث المناهي، فلم يثبت كراهة تعريفها، لا سيّما وهو طاعة لا تنافي علّة بناء المساجد، بل إيقاعه فيها أولى، لأنّ أولى الأماكن به المواضع التي يكثر الناس فيها، ومن أعظمها المساجد.

اللهمّ إلّا أن يُكتفى في كراهة التعريف بفتوى المشهور - للتسامح - وإن عُلم مستندهم وشُكّ في دلالته، أو يُدّعى شمول الضالّة في المرسلَيْن لصورتَيْ طلبها وتعريفها، بدعوى إرادة مطلق إظهارها في المسجد، بل لعلّ التعريف هو المنصرَف، كما ينصرف من لفظ «ينشد» في حديث المناهي، كما قيل[٢]، سواءٌ كان مضارع أنشد أو نشد، لأنّ كُلّاً منهما يستعمل بمعنى عرّفها وطلبها، كما في القاموس[٣] وإن اشتهر في كلمات الأصحاب التعبير عن تعريفها بالإنشاد مصدر أنشد، وعن طلبها بالنشدان مصدر نشد، ولا ينافي الكراهة نفي البأس في خبر علي بن جعفر[٤]، كما هو ظاهر.

مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥ ح٦٤٢٦ باب جواز إنشاد الضالّة في المسجد على كراهية.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٧ ح٧١٤ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٥ ح٦٤٢٥ باب جواز إنشاد الضالّة في المسجد على كراهية.

(٢) السرائر ١: ٢٧٩.

(٣) القاموس المحيط ١: ٣٤١ مادّة: نشد.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٦ المسألة: ٢٢٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٩ ح٦٨٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ ح٦٤٢٤ باب جواز إنشاد الضالّة في المسجد على كراهية.

[كراهة إقامة الحدود وإنشاد الشعر فيها]

(و) يكره (**إقامة الحدود**) فيها بلا خلاف، للمرسلَيْن (**وإنشاد الشعر**) لحديث المناهي السابق، وخبر جعفر بن إبراهيم: «مَن سمعتموه يُنشد الشعر في المساجد فقولوا: فضّ الله فاك، إنّما نُصبت المساجد للقرآن»[1].

ومقتضى هذه العلّة كراهة مطلق إنشاده ولو بدون رفع الصوت، ولا ينافيها نفي البأس عن إنشاده في خبر علي بن جعفر عليه السلام، كما هو واضح، ويمكن حمله - كما عن الذكرى[2] - على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يُنشد بين يديه البيت والأبيات في المسجد ولا يَنكر، وقال في جامع المقاصد - بعد حكاية ما في الذكرى -: قلت: لو قيل بجواز إنشاد ما كان من الشعر موعظة أو مدحاً للنبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لم يبعد، لأنّ ذلك كلّه عبادة، فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد[3]، انتهى.

لكنّه استشكل فيه أخيراً، حيث لم يُعلم مصرّحاً به من الأصحاب، ويظهر من كثير ممّن تأخّر عنه نفي الكراهة في مثل ذلك، مستدلّين بصحيح ابن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف؟ فقال: «ما كان من الشعر

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٥ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ ح٦٣٦١ باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد، والتحدّث بأحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٢٤.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥١.

لا بأس به فلا بأس به»[١]، والمنصرف هنا ممّا «لا بأس به» ما فيه فائدة راجحة شرعاً، بل يمكن دعوى شموله لكلّ ما لا هجر ولا فحش فيه، لولا أنّ العلّة السابقة أنسب بإرادة الأوّل.

[كراهة رفع الصوت في المساجد]

(و) يكره (**رفع الصوت**) فيها، للمرسلَيْن، وللمرفوع: رفع الصوت في المساجد يُكره[٢]، وعن المجالس بإسناده عن أبي ذر ﷺ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله له: «يا أبا ذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة»، قلت: كيف يعمّر مساجد الله؟ قال: «لا ترفع الأصوات، ولا يخاض فيها بالباطل[٣]، ولا يُشترى فيها ولا يُباع، واترك اللّغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلّا نفسك»[٤].

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٢٧ ح٧٨٤ باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر، تهذيب الأحكام ٥: ١٢٧ ح٤١٨ باب الطواف، وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢ ح١٨٠٧٠ باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وإنشاد الشعر والضحك وكراهية ذلك، والحديث فيها هكذا: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»، والمثبت موافق لما في كشف اللثام ٣: ٣٣٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣١٩ ح١ باب العلّة التي من أجلها يكره الصوت وإنشاد الضالّة وبري المشاقص في المسجد، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٤ ح٦٤٢٣ باب كراهة البيع والشراء في المسجد،... ورفع الصوت فيه.

(٣) في المخطوط: (الباطل) بدل من: (بالباطل)، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٦٧، ورواه الحرّ العاملي عن أمالي الشيخ الطوسي في وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣-٢٣٤ ح٦٤٢١ باب كراهة البيع والشراء في المسجد،... ورفع الصوت فيه،

واستثنى بعضهم رفع الصوت في الأذان وقراءة الإمام ليسمعه المأمومون وغيرهما ممّا يستحبّ الإعلان به[١]، لانصراف تلك الأخبار عن ذلك، أو تقييدها بأدلّته، وجمع بعضهم بينهما بحمل الأخبار المذكورة على رفع الصوت الخارج عن المعتاد[٢]، وهو ممكن في غير أذان الإعلام، والأوّل أقرب، ويستفاد من حديث أبي ذر مكروهات أُخر.

[كراهة الدخول في المساجد مع رائحة الثوم]

(و) يكره (**الدخول**) إلى المساجد (**مع رائحة الثوم والبصل وشبهه**) أي شبه أحدهما، لخبر أبي بصير: «من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد»[٣]، وخبره الآخر عن أكل الثوم والبصل والكراث، قال: «لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[٤].

واللغو، والخوض في الباطل، ولم نعثر على الحديث في أمالي الشيخ الطوسي.

(١) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٣٣٢.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٤: ١٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح٧٠٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٨ ح٦٤٠٦ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

(٤) الكافي ٦: ٣٧٥ ح٢ باب الثوم، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح٤٢٦٨ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام، تهذيب الأحكام ٩: ٩٧ ح٤٢٠ باب أكل الثوم والبصل، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦ ح٦٣٩٩ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

وصحيح ابن سنان عن الكراث، فقال: «لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس»[١]، وهذا الخبر ظاهر في أنّ سبب النهي كراهية تأذّي الجليس، فلو لم يوجد جليس أو لم يتأذّ بالرائحة لفقد الشامّة أو لأكله أيضاً لم يكره له الدخول، وقد يستفاد ذلك أيضاً من الخبر الأوّل، فينبغي حينئذٍ أن يقيّد إطلاق خبر أبي بصير الثاني ونحوه بصورة الأذى، بل لا يبعد أنّ الإطلاق لغلبه الأذى بالرائحة، ويمكن أن يُدّعى كراهة الدخول لوجود الرائحة المكروهة احتراماً للمسجد وإن لم يتأذّ بها أحد، وهو لا ينافي كون الأذى موجباً آخر للكراهة.

كما يشهد له خبر الحسن الزيات أنّه قصد أبا جعفر عليه السلام إلى ينبع، فقال: «إنّي أكلت من هذه البقلة - يعني الثّوم - فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، لظهوره في كراهة الدخول مع الرائحة من حيث المسجديّة، ولعلّه إنّما خرج إلى ينبع لأنّه لو بقي لم يسعه إلّا الدخول، بل لا بدّ من تأثير المسجديّة بالكراهة، وإلّا لكره أكل هذه الأشياء مع عدم الدخول إلى المسجد، لأنّه أيضاً يستلزم كثيراً تأذي الجليس ولو كان من أهل بيته، والحال أنّه قد نفى البأس عنه

---

(١) المحاسن ٢: ٥١٢ ح٦٨٦، علل الشرائع ٢: ٥١٩-٥٢٠ ح٢ باب العلّة التي من أجلها كراهية الثوم والبصل والكراث، وفيه: (البصل والكراث) بدل من: (الكراث)، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧ ح٦٤٠١ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

(٢) المحاسن ٢: ٥٢٣ ح٧٤٤، الكافي ٦: ٣٧٥ ح٣ باب الثوم، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦-٢٢٧ ح٦٤٠٠ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

في صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: «إنّما نهى رسول الله عنه لريحه»، فقال: «من أكل هذه البقلة الخبيثة، فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد، فلا بأس»[1]، ويحتمل الفرق بكثرة المتأذّين وقربهم إذا دخل المسجد بخلافه في خارجه.

وكيف كان، فلو لم تكن له رائحة لأجل الطبخ أو نحوه لم يكره دخول المسجد، ولذا إنّما كره المصنّف رحمه الله الدخول بمصاحبة الرائحة، ويشهد له - بعد الأصل وخبر ابن سنان - ما عن المجازات النبوية، قال صلى الله عليه وآله: «من أكل من هاتين البقلتين، فلا يقربنّ مسجدنا - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليُمِتهما طبخاً»[2]، لإشعاره بمقتضى التفريع بأنّ من أراد الأكل والدخول فطريق رفع الكراهة أن يمتهما طبخاً، لزوال الرائحة به ولو تقريباً هنا.

ولا يتّجه القول بدلالة النهي في هذه الأخبار على الحرمة، ولذا لم يُحْكَ عن أحدٍ القول بها، لأنّ سوقها أشبه بالكراهة، كما يشهد له تعليل النهي في خبر ابن سنان بكراهة أذى جليسه، وهو غير محرّم، ولذا نفى البأس عن أكل الثوم في خبر ابن مسلم مع عدم إتيان المسجد، مع أنّه لا يخلو عادة عن أذى أحد، ويشهد

---

(١) الكافي ٦: ٣٧٤-٣٧٥ ح١ باب أكل الثوم، علل الشرائع ٢: ٥١٩ ح١ باب علّة كراهية الثوم والبصل والكراث، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٥٨ ح٤٢٦٩ باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦ ح٦٣٩٨ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

(٢) المجازات النبوية: ٧٨ ح٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧-٢٢٨ ح٦٤٠٤ و٦٤٠٥ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

لعدم الحرمة خبر داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة، فلا يقربنّ مسجدنا، ولم يقل إنّه حرام»[١]، فإنّه ظاهر في أنّ نهيه لم يدلّ على الحرمة، وإلّا لكان مساوياً لقوله «إنّه حرام»، لكن هذا مبني على رجوع ضمير قوله «إنّه حرام» إلى قرب المسجد.

أمّا لو أرجعناه إلى أكل البقلة فلا دلالة له على المطلوب، ولكن فيما سبق كفاية، فلا بدّ من حمل مرسل زرارة الدالّ على إعادة كلّ صلاة صلّاها مع أكل الثوم على إرادة التغليظ في كراهته، كما عن الاستبصار[٢]، وإلّا لنافى الرخصة في أكله، لعدم زوال رائحته عادة إلى أن تستوعب وقتاً للصلاة أو أوقاتاً.

[كراهة التنعّل في المساجد]

(و) يكره (التنعّل) فيها (قائماً، بل قاعداً) لخبر القداح، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»، ونهى أن يتنعّل الرجل وهو قائم[٣]،

---

(١) المحاسن ٢: ٥٢٣ ح٧٤٥، الاستبصار ٤: ٩١-٩٢ ح٣٤٩ باب أكل الثوم والبصل، تهذيب الأحكام ٩: ٩٦ ح٤١٨ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٧ ح٦٤٠٢ باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم، أو بصل، أو كراث، أو غيرها من المؤذيات.

(٢) الاستبصار ٤: ٩٢ ح٣٥٢ باب أكل الثوم والبصل، تهذيب الأحكام ٩: ٩٦ ضمن الحديث ٤١٩ باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه، وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٦ ح٣١٧٢٥ باب أنّه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيّاً ولا مطبوخاً ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح٧٠٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة

فإنّ المنصرف منه كراهة التنعّل في المساجد قائماً، لأنّه ذكره مع رجحان تعاهد النعال عند أبوابها، ولذا ذكره المصنّف ﷺ في أحكامها، ولا ينافيه كراهته في غير المساجد أيضاً، لإطلاق بعض الأخبار، فإنّ المكروهات قد تشترك فيها المساجد وغيرها، وتتأكّد في المساجد فتذكر في أحكامها تبعاً للأخبار.

ويكره رطانة[1] الأعاجم فيها، لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عنها في خبر السكوني وغيره[2]، وتعليق السيف في قبلتها، لخبر علي بن جعفر[3]، وتعليق السلاح مطلقاً في المسجد الأكبر، لصحيح الحلبي[4]، واللغو والخوض في الباطل فيها،

وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٩ ح٦٤٠٩ باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم إدخال النجاسة المتعدية إليه.

(١) الرطانة: الكلام بالأعجمية. (مجمع البحرين ٦: ٢٥٥ مادة: رطن).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٢ ح٧٣٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٧ ح٦٣٧١ باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد، وانظر الحديث الآخر في الكافي ٣: ٣٦٩ ح٧ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، وسائل الشيعة ٥: ٢١٧ ح٦٣٧٢ باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٥٤ المسألة: ٢١٠، قرب الإسناد: ٢٩٠ ح١١٤٦ باب ما يجوز في المساجد، وسائل الشيعة ٥: ٢١٣ ح٦٣٦٠ باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم، وفي القبلة.

(٤) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٣ ح٦٩٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٢ ح٦٣٥٩ باب جواز تعليق السلاح في المسجد، وكراهة تعليقه في المسجد الأعظم، وفي القبلة.

لخبر أبي ذر السابق[١]، والتحدّث بأحاديث الدنيا فيها، لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحبّ الدنيا، لا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة»[٢]... إلى غيرها من المكروهات في المساجد التي يمكن استفادتها من الأخبار.

[حرمة زخرفة المساجد ونقشها]

(وتحرم الزخرفة) لها (ونقشها بالذهب أو بشيء من الصور) وظاهره أنّ هذه أمور ثلاثة محرّمة، وعليه يكون المراد بالزخرفة التزيين بغير النقش بالذهب والصور، ويحتمل أن يكون عطف النقش للتفسير، فتكون الزخرفة عبارة عن النقش بالذهب أو الصور، لكن ظاهر كلماتهم عدّ الزخرفة والتصوير أمرين، وكيف كان، فالحكم بحرمة الجميع قد ادّعيت عليه الشهرة، ولم يُحك له دليل صالح لإثبات الحرمة، إذ غاية ما قيل إنّه بدعة لم تكن في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّ التزيين بالذهب إسراف، وكلاهما محلّ نظر، إذ ليس كلّ حادث بعد النبيّ حراماً، ولا كلّ تذهيب بإسراف، فإنّه قد يتعلّق به غرض عقلائي، كتعظيم الشعائر ونحوه، ولو تمّ ذلك لحرم تزيين المشاهد وتذهيبها، ولا قائل به.

---

(١) مكارم الأخلاق: ٤٦٧، وسائل الشيعة ٥: ٢٣٣-٢٣٤ ح٦٤٢١ باب كراهة البيع والشراء في المسجد،... واللغو والخوض في الباطل.

(٢) تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام) ١: ٧٧، إرشاد القلوب ١: ١٨٦، وسائل الشيعة ٥: ٢١٤ ح٦٣٦٤ باب كراهة إنشاد الشعر في المسجد، والتحدّث بأحاديث الدنيا فيه، دون قراءة القرآن.

وربّما يُستدلّ لحرمة التصوير في المساجد بخبر عمرو بن جميع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟ فقال: «أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم [ذلك] اليوم، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع»[١].

وفيه: مع ضعفه لا دلالة فيه على أكثر من الكراهة، كيف وقد ورد مثله في تظليل المساجد[٢]، ولم يقولوا بحرمته.

وحُكي عن بعضهم تحريم نقشها بصور ذوات الأرواح[٣].

وفيه: أنّه لو سُلّم فلا يختصّ بالمساجد حتّى يُجعل من أحكامه، وإنّما هو حكم متعلّق بالفاعل المصوّر.

وذكر بعضهم في توجيه حرمة التصوير بذوات الأرواح أنّه تصرّف مناف لغرض الواقف ومضرٌّ بحال الوقف والموقوف عليهم، لإيجابه منقصة في

---

(١) الكافي ٣: ٣٦٩ ح٦ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥ ح٦٣٦٥ باب كراهة نقش المساجد بالصور، وتشريفها...

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٧ ح٦٣٤٠ باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه،... وتظليله بالسقف لا بالعريش.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: ١٣٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٥٤٣، وحاشية شرائع الإسلام: ١٣٦، ومسالك الأفهام ١: ٣٢٧، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٣٩٨، وقوّاه العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١١: ٢٠٠، وغيرهم.

الصلاة الواقعة في المسجد[١]، ولا يرد النقض بالأفعال غير القارّة الواقعة فيه الموجبة لكراهة الصلاة، كمرور أحد بين يدي المصلّي، وإضرام النار والسراج أمامه، للفرق بين التصوير وهذه الأفعال، لأنّه موجب لخروج المسجد عن صلاحية أن يُصلّى فيه صلاة بلا منقصة، بخلاف تلك الأفعال الاتفاقية، فإنّها لا تضرّ بنفس المسجد، ولا تنافي غرض الواقف من كونه معبداً للناس، وإنّما تضرّ بالمصلّين، فتُناط برضاهم، إلّا أن يقوم دليل خاصّ على الإباحة مع عدم رضاهم[٢]، وفيه نظر.

أمّا أوّلاً، فلأنّه لا غرض للواقف أكثر من كونه معبداً وهو حاصل، إذ لو كان غرضه المعبد الذي تقع فيه العبادة خالية عن كلّ منقصة لَما جاز إتيان صلاة مشتملة على شيء من المكروهات، ولَما جاز المرور بين يدي المصلّي وإن رضي به، ومنه يُعلم أنّه لا ضرر على الوقف والموقوف عليهم بالجهة الموقوف عليها.

وأمّا ثانياً، فلأنّ التصوير بذوات الأرواح لا يُخرج المسجد عن صلاحية الصلاة فيه بلا منقصة، لإمكان جعل الساتر عليها، مع أنّها لو جُعلت في غير القبلة أو ناقصة لم يؤثّر كراهة في الصلاة، كما سبق في مكروهات المكان، ولا دليل على خصوصية المسجد بكراهة الصلاة فيه إذا كانت فيه الصور مطلقاً وإن جُعل لها ساتر أو كانت ناقصة أو في غير القبلة، فإنّ غاية ما يُسلَّم كراهة تصوير المساجد، وهو أمر آخر.

وأمّا خبر عمرو بن جميع، فهو وإن دلّ على كراهة الصلاة في المساجد

---

(١) مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٧٠٤.

(٢) مصباح الفقيه (ط.ق) ٢ ق٢: ٧٠٤-٧٠٥.

المصوّرة، إلَّا أنّه مقيّد بما سبق في مكروهات المكان من الأخبار الدالّة على اختصاص كراهة الصلاة بما إذا كانت الصورة تامّة، وفي قبلة المصلّي بلا ساتر، على أنّا لو أخذنا بإطلاقه كان إثبات حرمة التصوير بالتوجيه المذكور موقوفاً على ثبوت المنقصة بهذا الخبر، بحيث يتفرّع عليها حكم إلزامي، وهو لضعفه غير صالح لذلك.

فظهر أنّه لا دليل على حرمة زخرفة المساجد وتصويرها من حيث كونها مساجد، فلا نُسلّم أكثر من الكراهة، خروجاً عن شبهة الخلاف، ولأنّ الزخرفة والتصوير أبعد عن جهة المعبدية، ولخبر عمرو بن جميع، ولا فرق بين صور ذوات الأرواح وغيرها، فيُحمل على نفي الحرمة خبر علي بن جعفر عليه السلام: عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ؟ قال: «لا بأس به»[1]، والاحتياط في الزخرفة بالذهب والتصوير بذوات الأرواح أقوى وأولى بالرعاية، فتدبّر جيّداً.

[في حرمة بيع آلات المسجد]

(و) يحرم (**بيع آلتها**) كفرشها وسُرُجها، لمنافاته لمقتضى الوقف، وكذا جميع التصرّفات فيها المنافية لمقتضاه، ولو باستعمالها في مسجد آخر، إلَّا أن يكون لمصلحة حفظها، كما لو خيف عليها من دابّة الأرض أو غيرها، فيجوز استعمالها ولو في دار، لعدم منافاته لمقتضى الوقف[2]، وهو إحسان محض.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٠ المسألة: ٥٣٣، قرب الإسناد: ٢٩٠ ح١١٤٩، وسائل الشيعة ٥: ٢١٥-٢١٦ ح٦٣٦٧ باب كراهة نقش المساجد بالصور،...

(٢) في المخطوط: (الوقت) بدل من: (الوقف).

ولو خرجت عن الانتفاع بها في مسجدها حقيقة أو حكماً، لاستغنائه عنها فعلاً ومآلاً أو استيلاء الخراب عليها جاز استعمالها في مسجد آخر، لأداء بقائها إلى التلف بلا فائدة، وهو عبث وضرر منفي في الشريعة، وكذا يجوز حينئذٍ بيعها لتُصرَف في مصلحة مسجدها أو مسجد آخر، ولا يجوز بيعها لمجرّد كونه أعود لمسجدها أو مسجد آخر، ولا استعمالها في مسجد آخر أحوج إليها، لأنّه خلاف مقتضى الوقف، ومجرّد كون المالك للجميع هو الله تعالى غير كافٍ في مخالفة ما وُقّفت عليه، إلّا أن يفهم من الوقفية عدم الخصوصية، وهو خارج عن الفرض.

(و) يحرم أيضاً (**اتّخاذها أو بعضها في ملك أو طريق**) ماحيين لصورة المسجدية، أو مؤديّين إلى ترك استعمالها في العبادة، لمخالفته لمقتضى الوقف: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا**﴾[1].

(و) كذا يحرم (**اتّخاذ البِيَع والكنائس فيها**) أي في الملك والطريق المذكورين، لأنّه أيضاً مخالف لمقتضى الوقف.

[حرمة إدخال النجاسة والدفن فيها]

(و) يحرم (**إدخال النجاسة إليها**) أي إلى المساجد مع تلويثها جزماً، وبدونه على إشكال، كما سبق في أحكام النجاسات، (و) يحرم (**إزالتها فيها**) مع تلويثها أو مطلقاً، بل يزيلها خارج المسجد، سواءٌ كان المتنجّس جزءً منه أم آلة له، أم أمراً آخر، ما لم يوجب الإخراج ضرراً رافعاً للحرمة.

(و) يحرم (**الدفن فيها**) لأنّه خلاف ما وُقّفت عليه وقَصَدَهُ الواقف، كما

---

(١) سورة البقرة (٢): ١١٤.

يكشف عنه كونه من المنكرات بين المتشرّعة، ولا أقلّ من كونه هتكاً لحرمتها، لما فيه من التلويث بالصديد ونحوه، فضلاً عن النجاسات، إلّا أن يوضع الميّت في شيء حافظ، ولكنّه مع ذلك لا يخلو عن الهتك والتنفير عرفاً، بل قد يقال: إنّه ضرر في الوقف والموقوف عليهم، لإيجابه منقصة وكراهة في الصلاة، ولو في مقام وقوعها على القبر أو إليه أو بين المقابر، إلّا أن يقال بعدم البأس في المنقصة ما لم تناف جهة الوقف، كما سبق في الزخرفة.

وقد يُستدلّ على الإباحة بدفن سيدّة النساء عليها السلام في الروضة[1]، وكثير من الأنبياء عليهم السلام في المساجد، ففي خبر جابر الوارد في فضل مسجد الخيف: «أنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء عليهم السلام، وأنّ آدم عليه السلام لفي حرم الله»[2]، وفي رواية: «ما من مسجد إلّا وبُني على قبر نبيٍّ أو وصيّ نبيٍّ»[3].

وفيه: - مع إمكان الخصوصية لها ولهم - لم يثبت دفنها في المسجد، ففي خبر البزنطي أنّها دُفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أميّة في المسجد صارت فيه[4]، ومثله

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٧٢ في زيارة فاطمة الزهراء بنت النبي عليها وعلى أبيها السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٩ ح١٩٤٠٧ باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها.

(٢) الكافي ٤: ٢١٤ ح٧ باب حجّ الأنبياء، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩ ح٦٥١٢ باب استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٠ ح١٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٨ ح٧٢٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٢٥ ح٦٣٩٦ باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامّة أداء ولا قضاء، فرضاً ولا نفلاً.

(٤) الكافي ١: ٤٦١ ح٩ باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٨،

يمكن أن يقال في قبور الأنبياء، كما هو ظاهر الخبر الثاني، مع أنّه لا دليل على وجوب تعبّدنا بشرعهم، لا سيّما وقد عرفت مخالفة الدفن لما وُقّفت عليه.

[في جواز نقض المستهدم من المساجد واستحباب إعادته]

(**ويجوز نقض المستهدم**) المشرف على الانهدام (**منها**) إن كان لفائدته، كعمارة مرجوّة أو لدفع ضرر محتمل أهمّ، وإلّا ففي جواز نقضه إشكال، إلّا أن يُدّعى عدم منافاته لمقتضى الوقف، والأصل الإباحة، ولا يتوقّف نقضه على رضا الواقف، لخروجه عن ملكه.

(**ويستحبّ إعادته**)، بل نقضه لأجل الإعادة، لأنّه من العمارة عرفاً[1]، أو من مقدّماتها، بل قد يجب نقضه مع ظنّ الضرر على المارّين فضلاً عن العلم، لأنّ الظنّ بالضرر حجّة الانسداد، وأمّا غير المستهدم، فلا يجوز نقضه كلّاً أو بعضاً، لمنافاة الوقفية، وللآية الكريمة، فإنّه من السعي في خرابها[2]، إلّا إذا ترتّب عليه مصلحة للوقف، كتوسعته وإتقانه وإحداث روزنة نافعة أو باب أو شباك

معاني الأخبار: ٢٦٨، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٢٩ ح٦٨٥ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها وفضل الجماعة وأحكامها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٥ ح٧٠٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٨ ح١٩٤٠٦ باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها.

(١) إشارة إلى قوله تعالى في سورة التوبة (٩): ١٨: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...**﴾.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ١١٤: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا...**﴾.

أو نحو ذلك ممّا به مصلحة له، فقد روى ابن سنان في الصحيح ما حاصله: أنّ المسلمين طلبوا من النبيّ ﷺ مرّتين الزيادة في المسجد فزاد فيه[١].

(ويجوز استعمال آلته) أي المستهدم أو مطلقاً **(في غيره من المساجد)** مع المصلحة للآلة، أو خروجها عن الانتفاع بها في مسجدها، **وإلّا ففيه** إشكال، كما سبق في مسألة حرمة بيعها، إلّا أن يفهم من وقفيتها عدم الخصوصية لمسجدها، فيجوز حينئذٍ حتّى لو لم تكن فاضلة ولا غيره أحوج، بل لو علم إرادة مجرّد إقامة شعائر الدين جاز استعمالها في المشاهد أيضاً، وكذا الكلام في آلة المشاهد ونذورها ونذور المساجد.

(ويجوز نقض البِيَع والكنائس مع اندراس أهلها، أو إذا كانت في دار الحرب، وتُبنى مساجد حينئذٍ) لإطلاق ما دلّ على جواز التصرّف في هذين النوعين، ولأنّه إحسان محض، وإصلاح معنوي، وحفظ للوقفية على الجهة المطلوبة في الجملة، ولصحيح عيص: عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد، فقال: «نعم»[٢]، فإنّ المنصرف منه نقضها لتبنى مسجداً، لا

---

(١) الكافي ٣: ٢٩٥ ح١ باب بناء مسجد النبي ﷺ، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦١-٢٦٢ ح٧٣٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٥-٢٠٦ ح٦٣٣٩ باب جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزيادة فيه...

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٣ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠-٢٦١ ح٧٣٢ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٢ ح٦٣٥٨ باب جواز اتّخاذ البيع والكنائس مساجد واستعمال نقضها في المساجد، وجعل بعضها مسجداً.

نقضها وأخذ آلتها لبناء مسجد آخر، مع أنّه لو أُريد دلّ على جواز جعل رقبتها مسجداً بالفحوى، وصحيحه الآخر: عن البيع والكنائس يُصلّى فيها؟ قال: «نعم»، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ قال: «نعم»[1]، لأنّ السؤال ظاهراً عن صلاحيتها للمسجدية، لا عن صلاحية الجزء منها لوقوعه مسجداً للجبهة من حيث احتمال النجاسة، ولا يجوز التصرّف فيها بغير المسجدية، لصحّة وقفهم، كما يظهر من الأخبار، والوقوف على ما وقّفها أهلها والمسجدية أقرب الأمور إليها ومتّحدة معها في الجملة، مع دلالة الخبرَيْن على الجواز.

بل مقتضى إطلاقهما جواز جعلها مسجداً وإن بقي أهلها وكانت لهم ذمّة، لكن الأصحاب لم يجوّزوا حينئذٍ التعرّض لها حتّى لو انهدمت، تقديماً للمطلقات الدالّة على احترام ما في أيديهم وإن كانت وقفاً، قضاء لحقّ الذّمّة الآبي عن التخصيص ظاهراً مع قيامهم بالشرائط، ولأنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

نعم، لو لم يقوموا بالشرائط وكانت في دار الإسلام أمكن التصرّف فيها بالمسجدية، لعدم الاحترام، وإطلاق الخبرَيْن، كما أنّ مقتضى إطلاقهما - كفتوى بعضهم - جواز نقض بنائها كلّه لبناء مسجد مكانها، لكنّ كثيراً من الأصحاب خصّوا جواز النقض بما يحتاج إليه في المسجدية ولو لكونه أصلح، أو لإزالة النجاسة عنها، ولعلّه لدعوى انصراف النصّ إلى ذلك أو للجمع بينه وبين دليل حرمة التصرّف في الوقف على غير وجهه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٢ ح٨٧٤ باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وفيه: (فيهما) بدل من: (فيها)، وسائل الشيعة ٥: ١٣٨ ح٦١٤٦ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس.

وفيه تأمّل، لجواز التخصيص بمطلق النقض، كما يقتضيه إطلاق الخبرين، وليس هو بأعظم من التصرّف في جعل ذاتها مسجداً.

بل قد يقال بجواز استعمال آلاتها في غيرها بعد خروجها عن عنوانها الأوّل وانتفاء الموضوع، إلّا أن يقال ببقاء الموضوع عرفاً، فيستصحب حكم آلاتها.

ثمَّ إنّه بعد اتّخاذها مسجداً يلحقها أحكامه، من حرمة التنجيس، ولبث الجنب والحائض، ووجوب إزالة النجاسة حتّى السابقة، إلى غير ذلك من الأحكام، بل قيل بلحوقها لها قبل المسجدية بعدما آل أمرها إلينا للاندراس أو الفتح من أهل الحرب[1]، بل يحتمل حرمة تنجيسها حال استعمالهم لها، ووجوب إزالة نجاستها التي ليست من توابع استعمالاتهم التي أُقرّوا عليها بحسب معتقدهم.

وفيه نظر ظاهر، فإنّ تلك الأحكام إنّما قام الدليل على ثبوتها للمساجد، ولا دليل على الإلحاق، إذ لم يعلم أنّ المدار على المعبدية مطلقاً، فالمرجع الأصل.

[حكم المسجد المتّخذ في البيت]

(**ومن اتّخذ في منزله مسجداً لنفسه وأهله**) بل ومع المتردّدين عليه، كأضيافه ونحوهم (**جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره**) ولو بجعله كنيفاً، سواءٌ حوّله إلى مكان آخر أم لا (**ولا تثبت له الحرمة**) الثابتة للمساجد الموجبة لتجنيب النجاسة ونحوه.

(**ولم يخرج عن ملكه**) للأخبار الكثيرة المصرّحة بجواز أن يتوسّع أهل البيت بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، وبجواز جعله كنيفاً[2]، وذلك كاشف

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ١٣٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٠٨-٢٠٩ باب جواز التصرّف في المسجد المملوك غير

عن بقائه على ملك مالكه، وعدم ترتّب آثار المسجدية عليه، وعدم ثبوت الحرمة له، مع انصراف الأخبار الدالّة على الحرمة وترتّب الآثار إلى المساجد العامّة.

نعم، يحصل الثواب بالصلاة فيه ما لم يغيّر إلى أمر آخر، ثمَّ إنّ مقتضى إطلاق الأخبار جواز التغيير ونحوه وإن نوى الوقف وصلّى فيه، بل وإن أجرى عليه صيغة الوقف أيضاً، فيكون له الرجوع في الوقف، أو لا يصحّ وقفه ما دام قاصداً خصوصية الدار بلحاظ ساكنيها والمتردّدين لأجلهم، لكن يظهر من الكتاب أنّه إنّما يجوز التغيير ونحوه (**ما لم يجعله وقفاً، فلا يختصّ به حينئذٍ**) وإن نوى خصوصية الدار، كما قال في محكيّ مجمع البرهان: وردت أخبار بجواز تغيير المسجد وتحويله إذا كان في المنزل، وحملها الأصحاب على مجرّد اسم المسجد ليحصل ثواب المسجد من دون أحكامه، من عدم جواز تنجيسه، وأنّه لا يكون وقفاً إلّا بالصيغة مع نيّة الوقفية والصلاة فيه[1]، انتهى.

ويحتمل أن يريد المصنِّف ﷺ ما لم يجعله وقفاً عامّاً بالشرائط كغيره من المساجد العامّة، كما قال في محكي التذكرة: إذا كان له مسجد في داره جاز له تغييره، لأنّه لم يجعله عامّاً، وإنّما قصد اختصاصه بنفسه وأهله[2]، انتهى.

وهو صريح في اشتراط قصد العموم في تحقّق المسجدية، ويحتمل أيضاً أن يكون مراد مجمع البرهان بالوقفية الوقفية العامّة على نحو غيره من المساجد، لا الوقفية مطلقاً وإن اختصّت بأهل المنزل، ولتمام الكلام محلّ آخر.

الموقوف وتحويله من مكانه، بل جعله كنيفاً.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٦٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٠-٤٣١ المسألة: ٩٧.

[جواز بناء المساجد على بئر الغائط المطموم]

(ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط إذا طُمّت وانقطعت رائحته) أي رائحة الغائط، وكذا غير البئر من الأماكن الظاهرية المعدّة للبول والغائط، للأخبار الكثيرة، كصحيح الحلبي.

وفيه: فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً أن يُنظّف ويُتّخذ مسجداً؟ فقال: «نعم، إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه، فإنّ ذلك ينظّفه ويطهّره»[1].

وخبر أبي الجارود: عن المكان يكون خبيثاً ثمَّ ينظّف ويُجعل مسجداً؟ قال: «يُطرح عليه من التراب حتَّى يواريه[2]، فهو أطهر»[3]، إلى غيرهما من الأخبار المصرّحة بالجواز الدالّة على أنّ مواراة البئر أو المكان الخبيث مطهِّرة لهما، أي مزيلة لخبثهما الظاهري حتَّى من حيث الرائحة، ولذا قال في خبر مسعدة المسؤول فيه عن صلوح اتّخاذ مكان الحشّ مسجداً، قال: «إذا أُلقي عليه من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦-٢٣٧ ح٧١٢ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٩ ح٦٣٤٩ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

(٢) في المخطوط: (يواري) بدل من: (يواريه)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٢ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٧٠١ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥١ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّره، وبه مضت السنّة»[١]، وحينئذٍ فلو لم تزل رائحته زاده تراباً حتّى تزول، ولا تكفي المواراة والطمّ بدون زوالها، وممّا ذكرنا عُلم أنّ المراد بالتنظيف المشترط بقوله في بعض الأخبار: «إذا نُظّف وأُصلح فلا بأس»[٢] هو التنظيف الظاهري العرفي لا الشرعي الواقعي، وإلّا نافى صريح الأخبار بكفاية المواراة بالتراب في الطهارة.

وبذلك ظهر ما في جامع المقاصد، حيث قال: وينبغي أن يُراد بانقطاع الرائحة ذهاب النجاسة، لأنّه مع بقاء عينها وصيرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطّخاً بالنجاسة، وما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق[٣]، انتهى.

فإنّه إذا اعتبرت المواراة والطمّ فكيف يلزم أن يكون المسجد ملطّخاً، اللهمّ إلّا أن يريد تلطيخ الأسفل، حيث إنّ المصنّف ﵀ وغيره لم يعتبروا إخراج الغائط، وإنّما اعتبروا الطمّ وانقطاع الرائحة، فيكون كلامه متّجهاً، لأنّ الأخبار ظاهرة في اعتبار التنظيف، أي إزالة عين النجاسة، فالصواب اعتبارها، ولا

---

(١) قرب الإسناد: ٦٥ ح٢٠٧، الاستبصار ١: ٤٤١-٤٤٢ ح١٧٠٢ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ ح٧٢٩ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥٣ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

(٢) مسائل علي بن جعفر ﵇: ٢٢٩ المسألة: ٥٢٨، قرب الإسناد: ٢٨٩ ح١١٤٢، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٣٦ ح٧١١ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥٠ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٥٨.

ينافيه قوله في خبر محمّد بن مضارب: «لا بأس بأن يُجعل على العذرة مسجداً»[١]، إذ لا يبعد أنّ المراد بالعذرة مكانها، ولا قوله في خبر أبي الجارود: «فهو أطهر»[٢]، إذ لا دلالة فيه على كفاية طرح التراب وحده، وإنّما يدلّ على كفاية التنظيف، أي إخراج النجاسة من دون لزوم المواراة...[٣].

نعم، لو جعل خصوص الأعلى مسجداً دون الأسفل اتّجه عدم اعتبار إزالة العين، لأنّه غير مورد تلك الأخبار ظاهراً.

ولكن بعض الأصحاب حمل الأخبار عليه[٤]، لاشتراطه طهارة الأسفل طهارة حقيقية حتّى في المسجد الحادث على بئر الغائط، ومن المعلوم أنّ الأسفل لا يمكن غالباً طهارته حقيقة، فيتعيّن حمل الأخبار على كون المسجد هو الأعلى.

وفيه من التكلّف ومخالفة ظواهر الأخبار ما لا يخفى، بلا حجّة يعتمد

---

(١) الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٧٠٠ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٠ ح٧٣١ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١١ ح٦٣٥٤ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

(٢) الكافي ٣: ٣٦٨ ح٢ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره، الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٧٠١ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩ ح٧٢٧ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٢١٠ ح٦٣٥١ باب جواز اتّخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه، ولو بطرح تراب على نجاسته.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٤: ٩٨.

عليها، إذ لا دليل على اعتبار طهارة الأسفل حقيقة، لا سيّما بالنسبة إلى المسجد الحادث، فالأظهر كفاية المواراة وزوال العين والرائحة في جواز جعل موضع الغائط مسجداً، ولا ينافيه خبر عبيد: «الأرض كلّها مسجد إلّا بئر غائط أو مقبرة»[١]، لإمكان حمله على صورة عدم المواراة، أو عدم إزالة العين والرائحة، أو غير ذلك.

وقد يُلحق ببئر الغائط المجزرة إذا أُلقي عليها التراب، لاتّحاد الوجه، بل قد يشملها خبر أبي الجارود، لإطلاق الخبيث فيه على تأمّل، والله العالم.

(المطلب الثالث: فيما يسجد عليه)

(وإنّما يصحّ على الأرض أو النابت[٢] منها) إجماعاً[٣] ونصّاً[٤] مستفيضين، دون النبات الذي ينبت على وجه الماء، والمراد بالأرض والنبات ما يشمل الأجزاء المنفصلة، لإطلاق الأخبار وصريح بعضها، كالدالّة على فضل السجود

---

(١) الاستبصار ١: ٤٤١ ح١٦٩٩ باب بئر الغائط يتّخذ مسجداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٩-٢٦٠ ح٧٢٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ١٦٩ ح٦٢٤٢ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلّي العذرة.

(٢) في المخطوط ونسخة جامع المقاصد: (النبات) بدل من: (النابت).

(٣) كما في الانتصار: ١٣٦، الخلاف ١: ٣٥٧ المسألة: ١١٢، غنية النزوع: ٦٦، تحرير الأحكام ١: ٢١٧، نهاية الإحكام ١: ٣٦٠، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٣٤، ذكرى الشيعة ٣: ١٣٨، جامع المقاصد ٢: ١٥٨، مدارك الأحكام ٣: ٢٤١، كشف اللثام ٣: ٣٤٠، وغيرهم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣-٣٤٦ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير مغصوب.

على ما يؤخذ من تربة قبر الحسين عليه السلام[١]، وعلى الحصير وأشباهه[٢].

ويعتبر في النبات أن يكون من **(غير المأكول عادة ولا الملبوس)** كذلك إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، لصحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لُبس»، فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع لله عزَّ وجلَّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يُؤكل ويُلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزَّ وجلَّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها»[٤].

وصحيح حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام، قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٦٥-٣٦٧ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها واتّخاذ السبحة منها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٨٣-١٨٤ ح٦٢٧٨ و٦٢٧٩ و٦٢٨٣ باب جواز الصلاة على الفرش والقت والتبن والحنطة ونحوها مع تمكّن الجبهة.

(٣) كما في الخلاف ١: ٣٥٧ المسألة: ١١٢، غنية النزوع: ٦٦، نهاية الإحكام ١: ٣٦١، روض الجنان ٢: ٥٩٠-٥٩١، كفاية الأحكام ١: ٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ ح٨٤٣ باب علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣ ح٦٧٤٠ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح٩٢٥ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، إلّا أنّه ترك ذكر العلّة.

ما أُكل أو لُبس»[١]، وإنّما لم يذكر الأرض لمعلومية جواز السجود عليها.

وخبر الأعمش عنه عليه السلام، قال: «لا يُسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا المأكول والقطن والكتان»[٢].

وأمّا خبر الفضل: «لا يُسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتان»[٣] فهو مقيّد بغير المأكول من النبات، لما سبق وغيره، كما يقيّد لأجله ما دلّ على جواز السجود على النبات إلّا الثمرة، ويقيّد أيضاً بالجميع ما أُطلق فيه عدم البأس في السجود على ما أنبتت الأرض.

نعم، يمكن المعارضة بخبر الصرمي: هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة؟ فقال: «جائز»[٤]، وخبر الصنعاني عن السجود على القطن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨ ح٨٣٠ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٤ ح٩٢٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣١٣ ح١٢٧٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤ ح٦٧٤١ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٢) الخصال: ٦٠٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤ ح٦٧٤٢ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح٨٠٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح١٢٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤ ح٦٧٤٥ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٤) الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٦ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢:

والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ: «ذلك جائز»[١]، وخبر ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: «مالك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟»[٢]، لكنّ الاستدلال به مبني على كون الطبري أي المصنوع بطبرستان مخصوصاً بما يصنع من القطن أو الكتان، وهو مشكل.

ومرسل منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا: أنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»[٣]، وهو غير مختصّ بحال الضرورة، فإنّ كونه بتلك الأرض لا

٣٠٧-٣٠٨ ح١٢٤٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨ ح٦٧٥٦ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ ح١٢٤٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨ ح٦٧٥٧ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨-٢٦٩ ح٨٣١ باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، الاستبصار ١: ٣٣١ ح١٢٤٣ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٧ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٠٨ ح١٢٤٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٨ ح٦٧٥٥ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٧ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ ح١٢٤٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل

يستلزم عدم قدرته على تحصيل ما يصحّ السجود عليه.

وحينئذٍ فالأولى في الجمع بين الطائفتين حمل الأخبار الأُوَل المانعة من السجود على الملبوس على كراهة السجود على القطن والكتان، لأنّه مقتضى الجمع العرفي، ويؤيّده إطلاق بعض الأخبار جواز السجود على النبات، وتصريح بعضها به مع استثناء خصوص الثمرة، كخبر محمّد ابن مسلم: «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة، وكلّ نبات إلّا الثمرة»[1].

وفيه: أنّ الأخبار المانعة بحكم النصّ في عدم الجواز، لأنّها مسوقة لبيان ما يصحّ السجود عليه وما لا يصحّ، لا سيّما صحيح هشام، فتكون معارضة ومناقضة عرفاً للأخبار المجوّزة، فلا يتجّه الجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة، بل يتعيّن حمل المجوّزة على التقيّة، لموافقتها لمذهب العامّة أجمع، كما قيل[2].

ويُشعِرُ بها قول السائل في خبرَيْ الصرمي والصنعاني من غير تقيّة، وهذا القول لا يستلزم أن يجيبه الإمام عليه السلام بلا تقيّة، فإنّ كلّ سائل يطلب الحكم

الشيعة ٥: ٣٥١-٣٥٢ ح٦٧٦٧ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح٨٠٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح١٢٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٥ ح٦٧٤٨ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٢) كما في رياض المسائل ٣: ٢٩١.

الواقعي الأوّلي، وعلى الإمام بيانه إلّا إذا قضت المصلحة بخلافه، ويمكن حمل المجوّزة على الضرورة، كما هي مورد مرسل ابن حازم، لانصراف السؤال فيه إلى مورد الضرورة، وإلّا فكيف يتوهّم الجماعة الذين أُرسل عنهم الخبر جواز السجود على الثلج بمجرّد كونهم في أرض باردة وهم يقدرون على ما يصحّ السجود عليه، ويشهد لصحّة الحمل على الضرورة المستفيضة الدالّة على الجواز لأجلها، لا سيّما ويظهر من بعضها اختصاص الجواز بحال الضرورة، كخبر علي بن جعفر، عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا كان مضطرّاً فليفعل»[1].

وقد يُشكل الحمل على الضرورة ببُعد تنزيل الإطلاق على الفرد النادر، بل لا يصحّ في خبر الصنعاني، لأنّ السؤال فيه عن غير مورد الضرورة، إلّا أن تكون التقيّة أوجبت إطلاق الجواب مريداً به مورد الضرورة.

[في عدم جواز السجود على الجلود والصوف]

ثمَّ إنّ الأخبار المتقدّمة وغيرها ظاهرة في صحّة السجود على الأرض **(إذا لم يخرج[2] بالاستحالة عنها)** لأنّ الظاهر منها إرادة السجود عليها بماهيّتها، وكذا

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٥ المسألة: ٥١٣، قرب الإسناد: ١٨٤ ح٦٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ ح٦٧٦٩ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكف في حال الضرورة.

(٢) في المخطوط: (تخرج) بدل من: (يخرج) والمثبت موافق لقواعد الأحكام وشروحه.

النبات (**فلا يجوز**) السجود (**على**) ما ليس بأرض ولا نبات ذاتاً، كالعظم و (**الجلود والصوف والشعر**) والثلج ونحوها، ولا ما خرج عنهما بالاستحالة كالرماد، ولا ينافيه خبر السكوني: عن التيمّم بالجصّ؟ فقال: «نعم»، فقيل بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل بالرماد؟ فقال: «لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر»[١].

وقريب منه خبر الراوندي[٢]، إذ يدلّان على عدم استحالة الرماد إذا كان من الأرض وإن استفيد منهما جواز التيمّم به، وقد سبق الكلام فيه بالتيمّم، وكالزجاج (**والمعادن، كالعقيق والذهب والملح**) والكحل والزرنيخ والمغرة[٣]، ونحوها ممّا لا يسمّى أرضاً، لاستحالته حقيقة أو تسامحاً، لكونه من أصله ماهية أخرى، فلا يجوز السجود على مثل هذه الأمور، لما عرفت من ظهور الأخبار في السجود على الأرض بما هي أرض فعلاً.

ويعضدها خبر يونس بن يعقوب: «لا تسجد على الذهب ولا على الفضّة»[٤]، ومرسل محمّد بن الحسين: أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٨٧ ح٥٣٩ باب التيمّم وأحكامه، وسائل الشيعة ٣: ٣٥٢ ح٣٨٤٥ باب جواز التيمّم بالجصّ والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر.

(٢) النوادر: ٢١٧-٢١٨، بحار الأنوار ٧٨: ١٦٤ ح٢٧، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣ ح٢٦٤٧ باب جواز التيمّم بالجصّ والنورة وعدم جوازه بالرماد والشجر.

(٣) المغرة: الطين الأحمر. (الصحاح ٢: ٨١٨ مادّة: مغر).

(٤) الكافي ٣: ٣٣٢ ح٩ باب ما يسجد عليه وما يكره، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ ح١٢٢٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٦١

الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إليّ: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان»[1]، والمراد بكونه ممّا أنبتت الأرض أنّ أصله منها، وبكونهما ممسوخين أنّهما مستحيلان إلى الزجاج، فيتمّ المطلوب، أو أنّهما بذاتهما ممسوخان وقد تركب منهما، وأحدهما الملح، وهو لا يجوز السجود عليه.

(والقير) للأخبار، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»[2]، وخبر الزيات، عن الرضا عليه السلام: «لا تسجد على القير، ولا

ح٦٧٩٣ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها.

(١) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٣ باب ما يُسجد عليه وما يُكره، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ ح١٢٣١ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٠ ح٦٧٩٢ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٢ باب ما يسجد عليه وما يكره، الاستبصار ١: ٣٣١ ح١٢٤٢ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦-٣٤٧ ح٦٧٥١ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل.

على القفر، ولا على الساروج»[١]، ولكن يعارضها أخبار آخر، كصحيح معاوية بن عمّار: عن الصلاة على القار؟ فقال: «لا بأس به»[٢]، وصحيحه الآخر عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال: «لا بأس به»[٣]، وصحيحه الآخر عن الصلاة في السفينة، إلى أن قال: «يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه»[٤].

وخبر إبراهيم بن ميمون: نسجد على ما في السفينة وعلى القير؟ قال: «لا بأس»[٥].

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٤ باب السجود على القير والقفر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤ ح١٢٢٨ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٣ ح٦٧٧٣ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة، وفيها: (الصاروج) بدل من: (الساروج)، والصاروج: النورة وأخلاطها. (العين ٦: ٤٦ مادّة: صرج). ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٣: ٣٣١ ح٦ باب ما يسجد عليه وما يكره، إلّا أنّه ترك القفر.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧١ ح٨٣٦ باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤ ح٦٧٧٧ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٥ باب السجود على القير والقفر، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٤ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤ ح٦٧٧٦ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٥-٢٩٦ ح٨٩٥ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤ ح٦٧٧٨ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٧ ح١٣٢٢ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ح٦٧٧٩ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

وخبر علي بن جعفر: عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ قال: «لا بأس»[١]، وصحيح منصور بن حازم: «القير من نبات الأرض»[٢]، ومقتضى الجمع عرفاً حمل الأخبار الأُول على الكراهة، لولا أنّ سوقها - كما عرفت - مانع من الحمل عليها، إذ هي بمقتضاه كالنصّ في الحرمة، فتعدّ عرفاً مناقضة للمجوّزة، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجّحات الأُخر.

ولا ريب أنّ المانعة أرجح، لموافقتها لعمل الأصحاب، ومخالفة المجوّزة للفتوى، حتّى أنّه لم يحك القول بالجواز عن أحد منّا وإن مال إليه في الجملة بعض المتأخّرين، مضافاً إلى موافقة المجوّزة للتقيّة، فتطرح، ويمكن حملها على مورد الضرورة، بقرينة ورود جملة منها في السفينة، مع أنّ صحيح معاوية الأوّل إنّما دلّ على جواز الصلاة على القير، وهو لا يستلزم السجود عليه، كما أنّ صحيح منصور إنّما يدلّ على أنّه من النبات، وهو مخالف للضرورة، فلا بدّ من التجوّز، وهو لا يستلزم المدّعى.

ثمَّ إنّ المستفاد من كلامهم أنّ المراد بالمعدن هنا ما يُخلق في الأرض من غيرها، فلا يشمل حجارة الرحى والرخام والبرام والجصّ والرمل، لأنّها أرض حقيقة.

وفي حجر الكحل إشكال، لعلّ أقربه عدم صدق الأرض عليه، كما هو ظاهر بعد الانفصال والسحق.

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٨١ المسألة: ٣٤٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٤-٣٥٥ ح٦٧٧٨ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٧ ح١٣٢٣ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ح٦٧٧٩ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

ولا ينبغي التأمّل في كون الجصّ والنورة قبل الإحراق وبعده من الأرض، وكذا الآجر والخزف، ولو فُرض الشكّ في الأرضية بعد الإحراق صحّ استصحابها، ويشهد للمطلوب خبرا السكوني والراوندي السابقان المصرّحان بجواز السجود على الجصّ والنورة.

وصحيح ابن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمَّ يُجصّص به المسجد، أيُسجد عليه؟ فكتب إليّ بخطه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»[1]، لظهوره سؤالاً وجواباً في معلومية جواز السجود على الجصّ على تقدير طهارته، ولا ينافي المدّعى المنع في خبر الزيات السابق عن السجود على الساروج، فإنّ الساروج ليس نورة محضة، بل لعلّ أكثر أجزائه الرماد، وهو لا يصحّ السجود عليه.

وكيف كان، فالمنع عن السجود على ما لا يصحّ عليه إنّما هو **(اختياراً)** أمّا اضطراراً لتقيّة أو غيرها فلا، لأدلّة التقيّة وحديث الرفع وغيرهما من الأدلّة الخاصّة في بعض الموارد.

ثمَّ إنّه بمقتضى استثناء ما أُكل **(و)** لبس من النبات في الأخبار السابقة بأوّل المبحث يُعلم أنّه لا يجوز السجود على **(معتاد الأكل)** واللبس للإنسان

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح٨٣٣ باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٠٦ ح١٢٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً.

(كالفاكهة) والطعام (والثياب) القطنية والكتانية، لانصرافها إلى المعتاد للناس دون الحيوانات، لا سيّما بضميمة التعليل في صحيح هشام بأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون[1]، وبضميمة قوله في خبر تحف العقول: «وكلّ شيء يكون غذاءً للإنسان في مطعمه ومشربه وملبسه»[2]، الحديث، ودون المأكول للمخمصة أو للتداوي أو الملبوس نادراً، كالقنب والليف والخوص، لا سيّما وقد خصّ القطن والكتان بالاستثناء في بعض الأخبار المتقدّمة، فلا بأس بالسجود على مأكول الحيوان، وما لم تجرِ عادة الإنسان على أكله، كالشاي وقهوة البُنّ وورد لسان الثور ونحوها ممّا يعتاد أخذ مائه لا أكله.

بل الظاهر انصراف الأخبار إلى ما يُلبس بنحو الوضع على الإنسان لستره أو حفظه، فلا يشمل قراب السيف والمدية ونحوهما ممّا يُسمّى ملبوساً له إذا كان من الخشب، ولا خشبة النعل وشبهه، بل يصحّ السجود عليها جميعاً.

ولو اعتيد الأكل في بلاد دون بلاد، أو زمان دون آخر عمّ المنع، على إشكال إذا ندر الوقت أو البلاء مع وجوده وتيسّره في الغير، بل وإن لم يكونا نادرين إذا كان استعماله مضرّاً وممقوتاً للنوع، كأكل الترياك.

ولا بأس فيما يعتاد لشخص خاصّ أو أشخاص قليلة، إلّا أن يُدّعى المنع

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ ح٨٤٣ باب علّة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الأرض وما أنبتت من سواهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣ ح٦٧٤٠ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٢) تحف العقول: ٣٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦ ح٦٧٥٠ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

عنه بلحاظ التعليل السابق في صحيح هشام، وفيه نظر.

والمراد بالمأكول ما يصلح للأكل فعلاً، كالخبز، أو قوّة قريبة إلى الفعل، كالحنطة واللوز والجوز والرمان قبل النضج بقليل أو بعده قبل إزالة القشر، لصدق المأكول عرفاً على الجميع، مضافاً إلى التعبير بالطعام وشيء من الثمار في صحيح زرارة[١]، والثمرة في خبر ابن مسلم[٢] وغيره، والحنطة والشعير فيما عن الخصال، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا على الخبز»[٣]، ولا أثر لحيلولة القشر عن المأكول الذاتي، لكونه ملحوظاً بالتبع.

نعم، لو انفصل جاز السجود عليه، لكونه نباتاً ملحوظاً بالاستقلال، وكذا لو كان ملحوظاً بالاستقلال قبل الانفصال كالتبن، وربّما يُتأمّل في بعض القشور كالنخالة، لاحتمال عدّها من المأكول، لا سيّما وهي تؤكل بانضمامها إلى الطحين،

---

(١) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٢ باب ما يُسجد عليه وما يُكره، الاستبصار ١: ٣٣١ ح١٢٤٢ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٣ ح١٢٢٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦-٣٤٧ ح٦٧٥١ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح٨٠٤ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح١٢٦٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٥ ح٦٧٤٨ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

(٣) الخصال: ٦٢٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٤ ح٦٧٤٢ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس.

وكذا الكلام في الملبوس، حيث إنّ الظاهر صدقه على ما يُلبس بالقوة القريبة، كالقطن والكتان قبل الغزل والنسج، كما يشهد له تعبير جملة من الأخبار بالقطن والكتان الصادقين على غير المغزول والمنسوج[١].

وأمّا ما عن تحف العقول، عن الصادق عليه السلام، قال في حديث: «كلّ شيء يكون غذاء للإنسان في مطعمه ومشربه وملبسه فلا يجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً، فلا يجوز الصلاة عليه إلّا في حال الضرورة»[٢]، فضعيف لا جابر له، فلا يصلح لمعارضة ما سبق.

[في عدم جواز السجود على الوحل]

(ولا) يجوز السجود (على الوحل) بلا خلاف يُحكى (لعدم تمكّن الجبهة) فإنّه طين غير مستمسك، بل قد لا تصدق عليه الأرض إذا كثر ماءه، ويشهد لذلك موثّق عمّار: عن حدّ الطين الذي لا أسجد عليه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»[٣]، ومقتضى هذا الخبر أنّه لو ثبتت الجبهة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦-٣٤٨ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس ويؤكل.

(٢) تحف العقول: ٣٣٨، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٦ ح٦٧٥٠ باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان والشعر والصوف وكلّ ما يلبس ويؤكل، وفيها: (أو ملبسه) بدل من: (وملبسه).

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٧ ح١٣٠٠ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ ح١٢٦٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وفيها:

وتمكّنت من الأرض جاز السجود عليه وإن غرقت الجبهة، وهو قوي، حيث لا ضرر ولا حرج (**فإن اضطرّ**) إلى الصلاة في الوحل الذي لا تتمكّن فيه الجبهة، (**أومأ**) للسجود وهو قائم، لموثّق عمّار: في الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين، ولا يجد موضعاً جافّاً؟ قال: «يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماء وهو قائم، يفعل ذلك حتّى يفرغ من صلاته، ويتشهّد وهو قائم، ثمَّ يسلّم»[1]، ومثله موثّق هشام بن الحكم المحكي عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب[2].

وقيل بوجوب الجلوس والإيماء للسجود، ثمَّ الانحناء إلى أن تصل الجبهة إلى الوحل حيث يمكن ذلك[3]، لقاعدة الميسور، ولا ينافيه دلالة الموثقين المذكورين على الإيماء قائماً، لوجوب تقييدهما بصورة عدم إمكان الجلوس والانحناء، جمعاً بينهما وبين القاعدة المذكورة.

(غرقت الجبهة فيه) بدل من: (غرقت الجبهة)، وسائل الشيعة ٥: ١٤٣ ح٦١٦٣ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة، والماء، إلّا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥ ح٣٩٠ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ح٦١٥٨ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة...

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٠٣، وسائل الشيعة ٥: ١٤٢ ح٦١٥٩ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة...

(٣) قال في جامع المقاصد ٢: ١٦٢: ويراعى في إيمائه أن يكون جالساً إن أمكنه، وفي مدارك الأحكام ٣: ٢٤٩: فالأولى وجوب الجلوس والإتيان من السجود بالممكن، وحكاه عنهما ومن غيرها السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٣٤٨، والنجفي في جواهر الكلام ٨: ٤٢٨.

وفيه: أنّه لا وجه للتمسّك بالقاعدة في قبال الدليل الخاص الصريح بالإيماء وهو قائم، إذ معه لا يبقى مساغ للتمسّك بالقاعدة وإن كان مطلقاً، على أنّ الجلوس ليس واجباً حتّى يكون ميسوراً لا يسقط بالمعسور إلّا أن يراد به الجلوس قبل الإيماء للسجدة الثانية، فله وجه، لوجوبه بين السجدتين، ولكنّه أيضاً خلاف ظاهر الموثقين، كما أنّهما ظاهران في أنّه يتشهّد ويسلّم وهو قائم، سواءٌ تمكّن من الجلوس أم لا، فلا مجال لتقييدهما لأجل القاعدة بصورة عدم إمكان الجلوس.

ثمَّ إنّه بما عرفت من دلالة الموثقين على الإيماء قائماً يقيّد ما أُطلق فيه الإيماء، كخبر أبي بصير: «من كان [في مكان] لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء»[1].

وموثّق عمّار: عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه، فقال: «إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلّها»[2]، بل لعلّ المنصرف منهما هو الإيماء قائماً، لا سيّما وهذا الموثّق بعض موثّق عمّار السابق على رواية الشيخ ﷺ، عن عمّار من طريق ابن محبوب، ويكون الفرق بين السؤالين بالعموم والخصوص.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٦ ح٧٤٤ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٥ ح٣٨٨ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤١ ح٦١٥٦ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١١ ح١٢٦٥ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وج٣: ١٧٥ ح٣٨٩ باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك، وسائل الشيعة ٥: ١٤١ ح٦١٥٧ باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة...

[في عدم جواز السجود على شيء من البدن]

(ولا) يجوز السجود (على) شيء من (بدنه)، لأنّه ليس أرضاً ولا نباتاً (إلّا مع الحرّ) وعدم إمكان تبريد ما يسجد عليه (ولا ثوب معه) يمكن السجود عليه، فإنّه حينئذٍ يجوز له السجود على ظهر كفّه دون باطنها، لئلّا يفوته أحد المساجد.

ويدلّ على المطلوب خبر أبي بصير: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: «تسجد على [بعض] ثوبك»، قلت: ليس عليّ ثوب يمكن أن يُسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: «اسجد على ظهر كفّك، فإنّها أحد المساجد»[1]، والمراد بأنّها أحد المساجد الإشارة إلى وجه تعيّن ظهر الكف، أو أنّ المراد أنّ الكف أحد ما يسجد عليه عند الضرورة، لكن في رتبة متأخّرة عن الثوب، كما يُنبئ عنه سوق الحديث وخبره الآخر: عن الرجل يصلّي في حرّ شديد يخاف على جبهته الأرض؟ قال: «يضع ثوبه تحت جبهته»[2]، لظهوره في تعيّنه، وإلّا لذكر معه السجود على الكفّ.

وربّما يُشعِر بالمدّعى المستفيضة المسؤول فيها عن السجود على الثوب عند الحرّ، حيث أجاب الإمام فيها بعدم البأس من دون إشارة في شيء منها إلى كفاية

---

(١) الاستبصار ١: ٣٣٣ ح١٢٤٩ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٦ ح١٢٤٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥١ ح٦٧٦٥ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦١ ح٨٠١ باب ما يُصلّى فيه وما لا يُصلّى فيه من الثياب وجميع الأنواع، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ ح٦٧٦٨ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة.

السجود على البدن[١]، وهل يتعيّن تقديم ما كان من قطن أو كتّان على غيره أو يتخيّر؟ وجهان، ظاهر المصنِّف ﷺ هنا الثاني.

وقد يُستدلّ له بإطلاق جواب الإمام في جملة من الأخبار بعدم البأس في السجود على الثوب من دون تفصيل، والأظهر الأوّل، لصحيح منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا: إنّا نكون في أرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»[٢].

وخبر علي بن جعفر: عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا كان مضطرّاً فليفعل»[٣]، حيث دلّ تقييد الصلوح بالقطن والكتان على أنّ غيرهما لا يصلح ولم ينكر عليه الإمام، ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار النافية للبأس عن السجود على الثوب تقديم القطن والكتان مع وجودهما.

---

(١) انظر: تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٦ ح١٢٣٩ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٠ ح٦٧٦١ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣٢ ح١٢٤٧ باب السجود على القطن والكتان، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٨ ح١٢٤٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥١-٣٥٢ ح٦٧٦٧ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٥ المسألة: ٥١٣، قرب الإسناد: ١٨٤ ح٦٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٢ ح٦٧٦٩ باب جواز السجود على الملابس وعلى ظهر الكفّ في حال الضرورة.

نعم، إذا لم يوجد إلّا الصوف ونحوه قدّمه على البدن عملاً بمطلقات السجود على الثوب بلا معارض.

ثمَّ إنّه قد سمعت سابقاً ورود الأخبار الكثيرة في جواز السجود على القير وقد مرّ إمكان حملها على الضرورة، وعليه فهل يقدّم هو أو الثوب لو اضطرّ إلى أحدهما أو يتخيّر؟ وجهان، يمكن أن يقال بتقديم القير، لأنّ كثيراً من أخباره قد دلّ على جواز السجود عليه في السفينة، والغالب تيسّر السجود فيها على الثوب، ومع ذلك خصّت القير بالسجود عليه، بخلاف إطلاقات السجود على الثوب، فإنّها قاصرة عن الشمول لصورة التمكّن من القير، فلا تنافي دلالة الأخبار الأُول على تقديم القير رتبة.

وقد يجاب بأنّ أخبار السجود على القير في السفينة إنّما دلّت على جوازه بنفسه، لا سيّما وهي في مقام توهّم الحضر عنه، ولا دلالة فيها على الخصوصية، فلا تنافي أن يكون برتبة واحدة مع السجود على الثوب.

نعم، لم تبعد منافاتها، لتقدّم الثوب رتبة، لما عرفت من غلبة تيسّر الثوب.

وقد يُستدلّ للمساواة في الرتبة بخبر إبراهيم بن ميمون: نسجد على ما في السفينة وعلى القير[1]؛ لأنّ ما في السفينة شامل للثوب قطناً أو غيره، فالأقرب بناءً على حمل أخبار القير على الضرورة هو التخيير، بخلاف ما لو حُملت على التقيّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٧ ح١٣٢٢ باب الصلاة في السفينة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٨ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ح٦٧٧٩ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج إلّا في الضرورة.

ثمَّ إنّ قاعدة الميسور تقتضي سقوط ما يُشترط في السجود وبقاء وجوب أصله، والأصل حينئذٍ عدم تعيين نوع خاصّ ممّا لا يصحّ السجود عليه، فيتخيّر بين أنواعه، إلّا أن يقوم دليل على تقديم البعض، فيتعيّن، كما قام على تقديم القطن والكتان على سائر أنواع الثياب، وتقديم الثوب على البدن.

وأمّا فيما لم يقم عليه دليل فالأصل التخيير، ومنه يُعلم ثبوت التخيير فيما لو دار الأمر بين المعادن بأنفسها أو بينها وبين غيرها، وكذا لو دار الأمر بين المأكول والملبوس أو شيء آخر، فتدبّر.

[في عدم جواز السجود على النجس]

(ولا) يجوز السجود **(على النجس وإن لم تتعدّ[1])** نجاسته **(إليه)** للإجماعات المستفيضة المحكية عن المصنِّف ﵀ في جملة من كتبه[2] والمحققين[3] والشهيد[4] وغيرهم[5]، ولا ينافي الإجماع ما عن الراوندي والوسيلة والمعتبر من أنّ البواري والحُصُر لا تطهر بتجفيف الشمس لها، ويجوز السجود عليها[6]، إذ غايته لو ثبت قولهم به تخصيص قاعدة اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة، أو عدم العفو

---

(١) في قواعد الأحكام وشروحه: (يتعد) بدل من: (تتعد).

(٢) كما في مختلف الشيعة ٢: ١١٤، منتهى المطلب ٤: ٣٦٩.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٣٣، جامع المقاصد ٢: ١٢٦.

(٤) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠.

(٥) غنية النزوع: ٦٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥.

(٦) حكاه المحقّق الحلّي عن الراوندي وصاحب الوسيلة في المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٥-٤٤٦.

عن نجاسته، والتخصيص لا ينافي الإجماع على أصل القاعدة.

ولذا حُكي عن المعتبر الإجماع عليها، مع قوله فيه - كما حُكي - بعدم طهارة البواري بالشمس وجواز السجود عليها[١]، ويشهد للاشتراط صحيح ابن محبوب، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، [ثمّ] يجصّص به أيُسجد عليه؟ فكتب إليه: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٢]، لظهور السؤال في أنّ المنع عن السجود على النجس أمر مفروغ عنه بينهم، ولم ينكر عليه الإمام، بل أجابه بما يُقرّه على ذلك، حيث بيّن أنّ المطهّر حاصل، والمنصرف من قوله: «يسجد عليه» أن يضع الجبهة عليه لا مطلق أعضاء السجود، فيدلّ على المطلوب بالنصوصية على الجبهة لا بمجرّد الإطلاق.

وموثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّي عليه وأعلِم موضعه حتّى تغسله»، وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمَّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ١: ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٣ باب ما يُسجد عليه وما يُكره، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح٨٣٣ باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٠٦ ح١٢٣٧ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٣: ٥٢٧ ح٤٣٦٦ باب طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً.

رطباً فلا تجوز الصلاة حتّى ييبس، وإن كانت[١] رجلك [رطبة] أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس فإنّه لا يجوز ذلك»[٢]، فإنّ صدره وذيله دالّان على عدم جواز الصلاة على الموضع النجس، وأظهر ما يراد به موضع الجبهة.

وكذا يدلّ عليه قوله في وسط الحديث: «فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس»، فإنّ المراد به حتّى ييبس بالشمس فيطهر، لا اليبس مطلقاً حتّى يدلّ على جواز السجود على الموضع النجس بمجرّد يبسه فينافي المطلوب، ومثل الموثّق في الدلالة على المدّعى الأخبار الآتية الناهية عن الصلاة في الموضع القذر.

وحُكي الميل إلى الكراهة عن بعض متأخّري المتأخّرين[٣]، ولعلّه للجمع بين ما مرّ وبين المستفيضة، كصحيح علي بن جعفر: عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيُصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»[٤]، وصحيحه الآخر عن البواري يُبلّ قصبها بماء قذر، أيصلّى عليها؟

---

(١) في المخطوط: (كان) بدل من: (كانت)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٢ ح١٥٤٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٢ ح٤١٤٩ باب أنّ الشمس إذا جفّفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(٣) كما في مصباح الفقيه ١١: ٨٧-٨٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢١-٢٢٢ المسألة: ٤٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ح٧٣٦ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة

قال: «إذا يبست فلا بأس»[١].

وقريب منه صحيحه الثالث[٢]، وموثّق آخر لعمّار[٣]، إلى غيرها من الأخبار النافية للبأس عن الصلاة في الموضع القذر إذا يبس، ومن المعلوم أنّ أظهر مواضع الصلاة وأهمّها في النظر هو موضع الجبهة، فتدلّ على عدم اشتراط طهارته، إلّا أن يُدّعى ظهورها في عدم اشتراط طهارة مكان الصلاة من حيث هي، ولا أقلّ من قرب حملها عليه للأخبار الأُول، لا سيّما بضميمة حكاية

٣: ٤٥٣ ح٤١٥٣ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة.

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ١٣٢ المسألة: ١٢٢، وفيه: (فيصيبها) بدل من: (قصبها)، قرب الإسناد: ٢١٢ ح٨٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٣ ح١٥٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣-٤٥٤ ح٤١٥٤ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٧ المسألة: ٥٢٢، الاستبصار ١: ١٩٣ ح٦٧٦ باب الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس، تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣ ح٨٠٣ باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، وج٢: ٣٧٣ ح١٥٥١ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١-٤٥٢ ح٤١٤٨ باب أنّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٥ ح٧٣٧ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٠ ح١٥٣٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٤ ح٤١٥٧ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدي النجاسة.

الإجماع المستفيضة على اشتراط طهارة محلّ الجبهة، بحيث لم يُعرف مخالف صريح من المتقدّمين والمتأخّرين.

ثمَّ إنّ القدر المتيقّن من الإجماع هو اعتبار طهارة مقدار ما يتحقّق به مسمّى السجود لا جميع ما تصيبه الجبهة، سواءٌ كان مرادهم اشتراط الطهارة في السجود أم المسجد، فإنّه على الثاني وإن كان بنفسه ظاهراً في مجموع محلّ الجبهة، إلّا أنّه لـمّا ورد في مقابله مساقط بقية الأعضاء لم يكن ظاهراً بأكثر من اعتبار طهارة المسمّى، لكفايته في المقابلة، ولو سُلّم إرادتهم اشتراط طهارة تمام المسجد فيضعف إجماعهم بمصير جملة منهم إلى إجزاء طهارة ما يتحقّق به مسمّى السجود، كما أنّ صحيح ابن محبوب وغيره لا يثبت أكثر من ذلك، فالشرط فيما نحن فيه نظير اشتراط الأرضية التي يكفي فيها وضع بعض الجبهة على الأرض وإن وضع البعض الآخر على غيرها، والمسألة بعد مشكلة، فتأمّل جيداً.

هذا، (و) بما سمعته من الأخبار النافية للبأس عن الصلاة في الموضع القذر يعلم أنّه (**لا يشترط طهارة مساقط باقي الأعضاء مع عدم التعدّي**) كما هو المشهور[1]، و (**على رأي**[2]) قوي، لأنّه المتيقّن من تلك الأخبار، فيحمل ما خالفها على مطلق المرجوحية، كموثّق عمّار السابق وموثّق ابن بكير: في الشاذكونة[3]

---

(١) حكاه السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٨٣ بقوله: على الأشهر.

(٢) حكاه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٤٦ عن الأكثر، وانظر: رسائل الكركي ١: ١٠٢.

(٣) الشاذكونة بفتح الذال: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (القاموس المحيط ٤: ٢٣٩ مادّة: شذن).

يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟ فقال: «لا»[١]، ومفهوم صحيح علي بن جعفر[٢]، وموثّق عمّار: عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: «إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس»[٣]، ومفهوم صحيح زرارة: عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يُصلّى فيه؟ فقال: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»[٤].

وخبر قرب الإسناد عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة؟ قال: «لا بأس إذا كان الموضع الذي صلّى فيه نظيفاً»[٥]، وعن الرجل يجامع على الحصير

---

(١) قرب الإسناد: ١٧١ ح٦٢٨، الاستبصار ١: ٣٩٣-٣٩٤ ح١٥٠١ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلّى عليها أم لا؟، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٩ ح١٥٣٦ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٣: ٤٥٥ ح٤١٥٨ باب جواز الصلاة على الموضع النجس وعلى الثوب النجس مع عدم تعدّي النجاسة.

(٢) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٢٢ المسألة: ٤٩٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٢ ح٧٢٧ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٥: ١٧٦ ح٦٢٦٣ باب جواز الصلاة في بيوت الحمام على كراهية.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٥ ح١٥٠٥ باب الصلاة في بيوت الحمام، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧٤ ح١٥٥٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٥: ١٧٧ ح٦٢٦٤ باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٤٤ ح٧٣٢ باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها، وسائل الشيعة ٣: ٤٥١ ح٤١٤٦ باب أنّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(٥) قرب الإسناد: ١٩٧ ح٧٤٨، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩ ح٦٢٩٦ باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلّى يجامع عليه، وفيهما: (المكان) بدل من: (الموضع).

أو على المصلّى هل تصلح الصلاة عليه؟ قال: «إذا لم يصبه شيء فلا بأس، وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ»[١] إلى غيرها من الأخبار. ويحتمل أن يكون النهي والبأس بلحاظ موضع الجبهة.

وكيف كان فلا يصلح أن يُستدلّ بهذه الأخبار، لما عن أبي الصلاح من اعتبار طهارة جميع مساقط الأعضاء السبعة[٢]، وما عن علم الهدى من اشتراط الطهارة في مطلق مكان المصلّي وإن لم يصبه بدنه وثوبه[٣]، لمعارضتها بالأخبار السابقة النافية للبأس، ووجوب صرفها عن ظاهرها.

ثمَّ إنّ ظاهر إطلاق كلام المصنِّف ﷺ اعتبار عدم التعدّي وإن كانت النجاسة ممّا يُعفى عنها، كما حُكي عنه الإجماع عليه[٤]، ونوقش بثبوته، لاستدلال كثير باستلزام التعدّي تفويت شرط البدن والثوب، فمرادهم إنّما هو اعتبار عدم تعدّي ما لا يُعفى عنه، وصرّح جماعة بعدم البأس فيما يُعفى عنه، كقليل الدم والمتعدّية إلى ما لا تتمّ به الصلاة[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ١٩٧ ح٧٥٠، وسائل الشيعة ٥: ١٨٩ ح٦٢٩٧ باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلّى يجامع عليه.

(٢) الكافي في الفقه: ١٤٠-١٤١.

(٣) حكاه عنه ابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٩٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٨١، والفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٤٣-١٤٤.

(٤) حكاه عنه ابنه في إيضاح الفوائد ١: ٩٠، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٢٦، والمحقق البحراني في الحدائق الناظرة ٧: ١٩٧.

(٥) كالشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٥٣٥، والمقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: ٣٠٣، والحاشية الأولى على الألفية: ٥٧٩.

واستدلّوا بالأخبار التي سمعت بعضها النافية للبأس عن الصلاة في الموضع القذر بشرط اليبس والجفاف[١]، فإنّ المنصرف منها هو المنع من حيث السراية الموجبة للمنع من الصلاة لا مطلقاً، فيدور المنع مدار مانعية النجاسة اللاحقة للثوب أو البدن، وإلّا فلا دخل للرطوبة والسراية ظاهراً، ولا أقلّ من الشكّ، والأصل البراءة.

[في جواز السجود على القرطاس المتخذ من النبات]

(**ويشترط**) في موضع السجود (**الملك أو حكمه**) كما عرفت في مكان المصلّي، فإنّه منه (**ويجوز**) السجود (**على القرطاس**) بلا خلاف يُحكى فيه في الجملة، لصحيح داود: عن أبي الحسن عليه السلام: عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»[٢]، وكأنه إنّما قيّد بالمكتوب عليها لوضوح الجواز عندهم على غير المكتوب عليها مع أنّ الفحوى كافية في إثبات الجواز.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٥١-٤٥٣ باب أنّ الشمس إذا جففت الأرض والسطح والبواري من البول وشبهه تطهرها وتجوز الصلاة عليها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٠ ح٨٣٤ باب ما يُسجد عليه وما لا يُسجد عليه، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٧ باب السجود على القرطاس فيه كتابة، تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٥ ح٩٢٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، وص٣٠٩ ح١٢٥٠ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٥ ح٦٧٨٢ باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة.

وصحيح صفوان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يصلّي على القرطاس وأكثر ذلك يؤمي إيماء[١]، وصحيح جميل عنه عليه السلام: أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة[٢].

ثمّ إنّه إنّما يجوز السجود عليه (إذا[٣] اتّخذ من النبات) لا من الحرير ونحوه، لاتفاق النصّ والفتوى على أنّه لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو نباتها، فيقيّد إطلاق الأخبار السابقة بالمتّخذ من النبات، بل لا بدّ من تقييده بالمتّخذ من النبات الذي ليس بمأكول ولا ملبوس، لعدم جواز السجود عليهما.

وفيه نظر، لأنّ التقييد به يستدعي حمل الأخبار المذكورة على الفرد النادر، مع أنّه لا يُطّلع عليه غالباً، على أنّ القرطاس مستحيل عرفاً عن حقيقة النورة والنبات، فلا فائدة في التقييد، وإنّما جاز السجود عليه للأخبار الخاصّة السابقة التي هي أخصّ مطلقاً ممّا دلّ على عدم جواز السجود إلّا على الأرض والنبات،

---

(١) المحاسن ٢: ٣٧٣ ح١٤٠، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٨ باب السجود على القرطاس فيه كتابة، وفيه: (يسجد على القرطاس) بدل من: (يصلّي على القرطاس)، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٢ ح٥٣١١ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماء، وج٥: ٣٥٥ ح٦٧٨١ باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٢ ح١٢ باب ما يُسجد عليه وما يُكره، الاستبصار ١: ٣٣٤ ح١٢٥٦ باب السجود على القرطاس فيه كتابة، تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٤-٣٠٥ ح١٢٣٢ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، وسائل الشيعة ٥: ٣٥٦ ح٦٧٨٣ باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (إن) بدل من: (إذا).

فيخصّص بها، فيقوى جوازه على القرطاس مطلقاً، سواءٌ اتّخذ من النبات أم غيره، كما أُطلق في أكثر الفتاوى كما قيل[١]، بل عن بعضهم نسبته إلى الأصحاب[٢].

(فإن كان مكتوباً كره) السجود عليه، لصحيح جميل المتقدّم، فإنّه ظاهر بالكراهة المصطلحة، أو هي مقتضى الجمع بينه وبين صحيح داود الصريح بالجواز على المكتوب، كما أنّه بإطلاقه دالّ على الكراهة، سواءٌ كان المصلّي مبصراً أم أعمى قارئاً أم أُمّيّاً، وخصّها بعضهم بالمبصر[٣]، وزاد آخر فقيّد المبصر بالقارئ[٤]، لأنّ الحكمة هي اشتغال القلب بالكتابة، وهي منتفية في الأعمى وغير القارئ.

وفيه: أنّ التقييد خلاف الأصل، ومجرّد كون الحكمة هي ذلك لو سُلّمت لا يقتضي التقييد، إذ لا يلزم اطّرادها، وربّما كان الاشتغال بالكتابة لغير القارئ أكثر.

نعم، قد احتمل بعضهم قراءة لفظ «يسجد» في صحيح جميل بالبناء للفاعل على أن يعود ضميره إلى أبي عبد الله عليه السلام، وهو كان مبصراً محسناً للقراءة، فلا يستفاد منه الكراهة لمن لم يكن كذلك[٥].

وفيه تأمّل، لبعد إرادة الخصوصيّة، على أنّها لا تنحصر بالإبصار والقراءة فلعلّها الإمامة أو غيرها، فالأقرب كون المنشأ مجرّد الكتابة.

ويشترط فيها عدم المانعية، عن وصول الجبهة إلى القرطاس، لأنّ المباح

---

(١) مصباح الفقيه ١١: ١٩٧.

(٢) كشف اللثام ٣: ٣٤٧ جواهر الكلام ٨: ٤٣٠، مصباح الفقيه ١١: ١٩٧.

(٣) كما في جامع المقاصد ٢: ١٦٥، مسالك الأفهام ١: ١٧٩.

(٤) كما في المبسوط ١: ٩٠، الوسيلة: ٩١، السرائر ١: ٢٦٨، الدروس الشرعية ١: ١٥٧.

(٥) مصباح الفقيه ١١: ١٩٦.

ظاهراً هو السجود على ذات القرطاس، فلا بدّ من وجود الفواصل بين الخطوط بما يحصل به مسمّى السجود على القرطاس، كما هو المعتاد أو تكون الكتابة كالصبغ الذي لا يمنع عن مباشرة الجبهة للقرطاس.

ودعوى أنّ المنع لازم لاستحالة انتقال العرض بنفسه، ولذا نقول أيضاً بعدم جواز السجود على القرطاس المصبوغ **باطلة**، إذ لو سُلّمت الاستحالة فالأحكام الشرعية غير مبنية على التدقيقات.

[في وجوب اجتناب الموضع المشتبه بالنجاسة]

(ويجتنب كلّ موضع فيه اشتباه بالنجس إن كان محصوراً كالبيت) وكان جميع أجزائه محلّ الابتلاء، وكان مقدار النجس بمقدار الجبهة أو زائداً عليها **(وإلّا فلا)** يجب اجتنابه، لإحراز الشرط، إذ مع انتفاء الانحصار أو الابتلاء عن بعض الأطراف تجري أصالة الطهارة بلا معارض، كما حقّق في محلّه[1]، ومع كون النجس ناقصاً عن مقدار الجبهة يُعلم بحصول مسمّى السجود على محلّ طاهر، وهو الشرط، كما سبق.

نعم، لو قلنا بعدم جواز السجود على النجس مطلقاً وإن أصابت الجبهة محلّاً طاهراً لم يختلف الحال في المنع.

هذا، ولو تعذّر السجود إلّا مع تعدّي النجاسة التي لا يُعفى عنها إلى البدن أو اللباس فهل يسقط السجود وينتقل إلى الإيماء أو يسقط شرط الطهارة؟ وجهان مبنيان على تعيين الأهمّ.

---

(١) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٢٥٧ وما بعدها.

وكذا لو تعذّر السجود إلَّا على محلّ نجس غير متعدّي النجاسة، مع احتمال جريان قاعدة الميسور هنا، لأنّ السجود على المحلّ النجس ميسور بالنسبة إلى السجود على الطاهر، كما لو تعذّر السجود على الأرض ونباتها وأمكن على اللباس، والله العالم.

(الفصل السادس: في الأذان والإقامة)

(وفيه أربعة مطالب):

[المطلب] (الأوّل: المحلّ)

(يستحبّ الأذان والإقامة في المفروضة اليوميّة خاصّة) ومنها الجمعة **(أداءً وقضاءً للمنفرد والجامع، للرجل[١] والمرأة)** على المشهور[٢]، وقيل: تجبان في الجماعة تعبّداً[٣]، وقيل: هما شرطان فيها[٤]، وقيل: يجب الأذان في الصبح والمغرب والإقامة في جميع الخمس[٥]، إلى غير ذلك من أقوالهم[٦].

ولا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الأذان، للمستفيضة الدالّة على جواز تركه حضراً وسفراً في مطلق الصلوات، أو على جواز تركه في السفر، أو

---

(١) في المخطوط: (الرجل) بدل من: (للرجل) والمثبت موافق لما في قواعد الأحكام المطبوع وأكثر شروحه.

(٢) كما في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ١٨٩، جامع المقاصد ٢: ١٦٧، الحبل المتين (ط.ق): ٢٠٧، مفتاح الكرامة ٦: ٣٦٩.

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٩٧، والشيخ الطوسي في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٤، والمبسوط ١: ٩٥، واختاره ابن البراج في المهذب ١: ٨٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٩١.

(٤) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٤٣، وقد حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١١٩.

(٥) حكاه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٤ عن ابن أبي عقيل.

(٦) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٣٧٠.

للمنفرد، أو للجامع، أو للنساء، أو في غير المغرب والغداة، أو فيهما أيضاً، كما ستسمع بعضها، إلى غير ذلك ممّا لا حاجة إلى الإطالة بذكره بعد وضوح الحال، ولزوم حمل ما خالفها ممّا ظاهره الوجوب مطلقاً، كموثّق عمّار الآتي، أو في الغداة والمغرب على الاستحباب وشدّته في الفرضين.

وأمّا الإقامة؛ فهي محلّ إشكال في الجملة، وقد حُكي عن جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين وجوبها[1]، واستدلّوا بأمور:

[أدلة القائلين بوجوب الإقامة والجواب عنها]

الأوّل: الأخبار الدالّة على وجوبها مع الأذان في الغداة والمغرب، وهي كثيرة، وما دلّ على وجوبهما في مطلق الصلوات، كموثّق عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم [به]». سُئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: «لا بدّ أن يؤذّن ويقيم، لأنّه لا صلاة إلّا بأذان وإقامة»[2]، إذ لا معارض لهذه الأخبار في الإقامة، فيتعيّن القول بوجوبها.

وفيه: أنّها بعد صرفها عن ظاهرها في الأذان لا تبقى ظاهرة في وجوب الإقامة إن لم تكن أقرب إلى خلافه، وإلّا لزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي

---

(١) كما في مفتاح الكرامة ٦: ٣٧٠، جواهر الكلام ٩: ١١.

(٢) الاستبصار ١: ٣٠٠ ح١١٠٩ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح١١٢٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٤ ح٧٠٤٤ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه وعدم إجزائه لغيره حتّى يتلفظ به بلسانه.

والمجازي، وهو بعيد أو باطل، كما يبعد إرادة الأعمّ منهما، لعدم القرينة، على أنّه لا يثبت الوجوب.

الثاني: الأخبار الدالّة على عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء[١]، فإنّ المراد بها نفي لزومهما على النساء لا نفي مشروعيتهما، فيفهم منه وجوبهما على الرجال.

وفيه: أنّه لو سُلّم ظهورها في الوجوب بأنفسها فلا بدّ من صرفها إلى الندب بالنسبة إلى الأذان، فكذا بالنسبة إلى الإقامة، ولا أقلّ من عدم دلالتها على وجوب الإقامة، كما عرفته في سابقتها، على أنّه لو تمّت دلالتها على الوجوب فالمطلوب هو الوجوب حتّى على النساء، وهو بهذا الدليل قد نفاه عنهنّ.

الثالث: الأخبار الدالّة على إجزاء الإقامة[٢]، فإنّها ظاهرة في لزومها، كصحيح ابن سنان: «يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان»[٣]، وصحيح ابن مسلم والفضيل: «تجزيك إقامة في السفر»[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥-٤٠٨ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وعدم تأكّد الاستحباب لها، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤-٣٨٦ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان، جماعة وفرادى، للمسافر والمستعجل وغيرهما.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٠ ح١٦٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤ ح٦٨٦٢ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان...

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٥٢ ح١٧٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٥ ح٦٨٦٥ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان...

وصحيح الحلبي: عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به»[١]، وصحيح ابن رئاب، قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: «نعم»[٢]، إلى نحوها من الأخبار.

وفيه: إنّما يتمّ إذا أُريد به الإجزاء في مقام الخروج عن عهدة التكليف بالصلاة أو التكليف الوجوبي بالإقامة، وهو محلّ نظر، لقرب احتمال أن يراد به الإجزاء في مقام التكليف بالأذان والإقامة على حسب ما شُرّع لهما من وجوب أو ندب، كما هو الأظهر، فلا دلالة لها على نوع التكليف، كما يشهد له صحيح زرارة: «أدنى ما يُجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة، وتفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان»[٣].

الرابع: الأخبار الظاهرة في أنّه يعتبر في الإقامة ما يعتبر في الصلاة من الطهارة والقيام على الأرض وعدم التكلّم في أثنائها، وغير ذلك[٤]، لظهورها في

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥١-٥٢ ح١٧١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤ ح٦٨٦١ باب جواز الاقتصار على الإقامة للصلاة بغير أذان...

(٢) قرب الإسناد: ١٦٣ ح٥٩٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٥ ح٦٨٦٨ باب جواز الاقتصار على الإقامة بغير أذان...

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٦ ح٨٨٥ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦ ح٦٨٦٩ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٩١-٣٩٣ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة، وص٣٩٣-٣٩٧ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

كونها بحكم الصلاة فتجب مثلها، بل يظهر من بعضها أنّها جزء من الصلاة، لاعتبار عدم التكلّم بينهما، وقد صرّح في بعضها بأنّ المقيم في الصلاة.

وفيه: - مع معارضتها ببعض الأخبار، كما ستسمعها في محلّها إن شاء الله - أنّ اعتبار تلك الأمور بها إنّما يقتضي بطلانها بدونها، وهو لا يستلزم الوجوب.

وأمّا ما دلّ على أنّها جزء من الصلاة فلا يُراد به أنّها جزء منها حقيقة، لما دلّ على أنّ افتتاحها التكبير، فترجع إلى المعنى الأوّل، وهو اعتبار تلك الأمور بها، فلا تقتضي الوجوب، كما عرفت.

الخامس: المستفيضة الآمرة بقطع الصلاة لتدارك الإقامة المنسية أو مع الأذان[1]، فإنّ إيجاب قطع الواجب لتدارك المنسي دليل على وجوبه.

وفيه: أنّ الأمر محمول على الندب جمعاً بينها وبين غيرها، ولا بأس برجحان القطع لتحصيل فضل الإقامة، كما قد يجوز القطع لفائدة دنيوية، ولو سُلّم دلالة بعض الأدلّة المذكورة على وجوب الإقامة فلا بدّ من حملها على الندب، لوجود ما يعارضها، كالخبر المحكي عن دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام قال: «لا بأس بأن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة»[2]، وكالمستفيضة الدالّة على أنّ من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه صفّ[3]، فإنّها مسوقة لترغيب المصلّي لاغتنام الأجر، وثبوته في الإقامة بنحو

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤-٤٣٧ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده، وكذا من نسي الإقامة أو نسيها وعدم الرجوع مطلقاً.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٤٦، وفيه: (لنفسه) بدل من: (بنفسه)، بحار الأنوار ٨١: ١٥٩ ح٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٨ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، دعائم الإسلام ١:

ثبوته في الأذان بلا إيجاب ولا بطلان ولا عتاب مع المخالفة.

وكصحيح زرارة: عن رجل نسي الأذان والإقامة حتّى دخل في الصلاة؟ قال: «فليمض في صلاته فإنّما الأذان سنّة»[1]، والمراد بالأذان في الجواب ما يعمّ الإقامة، أو أنّه اكتفى بذكره عنها اعتماداً على تعلّق السؤال بهما، كما أنّ المنصرف من السنّة هو المندوب، لا سيّما مع مناسبة تعليل المضيّ في الصلاة به.

ولا ينافيه التعليل بمثله لترك الإعادة عند نسيان التشهّد والقراءة، كما في حديث «لا تعاد»، فإنّه لا يقتضي الخروج عن ظاهره بمجرّد وروده في مورد خاصّ مبني على التعبّد المحض.

ولو أعرضنا عن ذلك كلّه فالمتدبّر يعرف الاستحباب شرعاً بمجرّد مصير مشهور الأصحاب خلفاً عن سلف إليه، فيجعله قرينة على إرادة الندب، إذ لو وجبا أو أحدهما وهما قرينا الصلاة لاتّضح وجوبهما اتّضاح وجوب الصلاة، ولم يصِرْ مخفياً بلا تقيّة، حتّى ذهب المشهور إلى خلافه، بحيث كادت الشهرة أن تكون إجماعاً.

١٤٦، ثواب الأعمال: ٣٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح٨٨٧ و٨٨٨ و٨٨٩ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٥٢ ح١٧٣ و١٧٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨١ ح٦٨٥٠ و٦٨٥١ و٦٨٥٢ باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ صلاة فريضة.

(١) الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٣٠ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ ح١١٣٩ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤ ح٧٠١٣ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

واعلم أنّ استحبابها للمرأة أدنى من استحبابها للرجل، حتّى أنّه يظهر من جملة من الأخبار عدم الاستحباب لها[١]، وفي بعضها: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها»[٢]، إلّا أنّ المراد بها ضعف الاستحباب لها، لصحيح ابن سنان عن المرأة تؤذن للصلاة، فقال: «حسن [إن فعلت]، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

ومرسل الفقيه: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن إذا أذّنت وأقامت فهو أفضل»[٤]، إلى غيرهما ممّا يستفاد منه الاستحباب، ولكن إنّما يستحبّان لها (**بشرط أن تُسِرّ**) فيهما بأن لا تُسمع الرجال الأجانب، وعن المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا[٥]، وعَلّل بأنّ صوتها عورة، وقال بعضهم: السِرّ لها أفضل مطلقاً[٦].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥-٤٠٨ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكّد الاستحباب لها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧-٥٨ ح٢٠١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥-٤٠٦ ح٦٩٣٨ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكّد الاستحباب لها.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٥ ح٦٩٣٧ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة، وعدم تأكّد الاستحباب لها.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٦ ح٦٩٤١ باب استحباب الأذان والإقامة للمرأة وعدم تأكّد الاستحباب لها.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٣٩٨، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٣.

(٦) مسالك الأفهام ١: ١٨١، مدارك الأحكام ٣: ٢٦٠.

(ويتأكّدان في الجهرية) لأنّ في الجهر بها دلالة على عناية الشارع بالتنبيه عليها، وفي الأذان زيادة تنبيه، فيتأكّد فيها كما قيل[١]، وفيه إشكال، لا سيّما وقد قيل بعدم استحبابه في الإقامة[٢]، ولكن الحكم مشهور بين الأصحاب، بل عن الذكرى: أنّه مذهب المعظم[٣].

وعن الغنية الإجماع عليه[٤]، وذلك كافٍ في ثبوته للتسامح، فالأقرب تأكّد استحبابهما في الجهرية **(خصوصاً الغداة والمغرب)** للنصّ عليهما[٥]، بحيث يظهر منه الوجوب، إلّا أنّه محمول على تأكّد الندب، للأخبار المجوّزة للترك.

(ولا أذان) بالمعنى الشامل للإقامة **(في غيرها)** أي غير المفروضة اليومية **(كالكسوف والعيد والنافلة)** إجماعاً محكيّاً عن جماعة على عدم مشروعيتها[٦]، فيحرمان تشريعاً لا ذاتاً، ولذا عُلّل بعدم ثبوت شرعيتها، والأخبار أيضاً لا يظهر منها أكثر من ذلك، كصحيح زرارة: «ليس [في] يوم الفطر ولا يوم

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٥، منتهى المطلب ٤: ٤١٣، جامع المقاصد ٢: ١٦٨.

(٢) كما في الحبل المتين: ٢٠٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤١-٢٤٢.

(٤) غنية النزوع: ٧٢-٧٣.

(٥) الاستبصار ١: ٢٩٩-٣٠٠ ح١١٠٦ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، تهذيب الأحكام ٢: ٥١ ح١٦٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٤-٣٨٥ باب جواز الاقتصار على الإقامة بغير أذان، جماعة وفرادى للمسافر والمستعجل وغيرها.

(٦) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٥، منتهى المطلب ٤: ٤١٢، تذكرة الفقهاء ٣: ٧٥، ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٦، جامع المقاصد ٢: ١٦٩، وغيرهم.

الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا»[١]، وصحيح ابن سنان: «صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة»[٢]، إلى نحوهما من الأخبار الكثيرة الواردة في العيدين، وبضميمة عدم القول بالفصل بينهما وبين غيرهما يثبت عدم المشروعية في الجميع، والأخبار بإطلاقها تشمل الأذان الذي يراد به مجرّد الإعلام، كما يشير إليه قوله في صحيح زرارة: «أذانهما طلوع الشمس».

وخبر إسماعيل بن جابر، قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرّات»[٣]، فظهر أنّهما لا يشرعان مطلقاً.

(بل يقول المؤذّن في المفروضة غير اليومية: الصلاة ثلاثاً)، بل وفي النوافل أيضاً التي يراد بها الاجتماع كالاستسقاء، فإنّ خبر إسماعيل وإن اختصّ بالعيدين إلّا أنّ المعلوم رجحان الإعلام بالجميع، ولكن لا يختصّ بلفظ الصلاة ثلاثاً، بل

---

(١) ثواب الأعمال: ٧٩، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٩ ح٩٧٦٦ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٤٦ ح١٧٢٢ باب من صلّى وحده كم يصلّي، تهذيب الأحكام ٣: ١٢٨ ح٢٧١ باب صلاة العيدين، وفيهما: (صلاة العيدين) بدل من: (صلاة العيد)، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٩ ح٩٧٦٨ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٠٨ ح١٤٦٩ باب صلاة العيدين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٠ ح٨٧٣ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨ ح٩٧٦٢ باب أنّ صلاة العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان ولا إقامة.

يكفي قول الصلاة جامعة وإن كان الأوْلى في العيدين المأثور، بل هو الأوْلى في الجميع بقصد الإعلام لا التوظيف، كما أنّ الأوْلى عدم الزيادة على الثلاث، لا سيّما في العيدين.

[في سقوط الأذان لعصر الجمعة]

(ويصلّي عصر الجمعة) بإقامة بلا أذان، سواءٌ صلّى جمعةً أم ظهراً، كما حُكي الإجماع في الأوّل عن الغنية والسرائر والمنتهى[١]، والشهرة في الثاني[٢]، وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٣]، ومقتضى إطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين الجمع بين الفرضين وعدمه، وهو مشكل في صورة التفريق، لعدم الدليل المخرج عن قاعدة استحباب الأذان لكلّ صلاة يومية المستفادة من العمومات، كقوله في صحيح صفوان: «يجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[٤]، وقوله في خبر الصباح: «لا تدع الأذان في الصلوات كلّها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر»[٥].

---

(١) غنية النزوع: ٩١، السرائر ١: ٣٠٤، منتهى المطلب ٥: ٤٦٢.

(٢) كما في كفاية الأحكام ١: ٨٦، مفاتيح الشرائع ١: ١١٦.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٤١٩.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٣٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب في سفر أو حضر، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦ ح٦٨٧٠ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.

(٥) الاستبصار ١: ٢٩٩ ح١١٠٤ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ ح١٦١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦-٣٨٧ ح٦٨٧١ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.

وقوله في خبر سماعة: «لا تصلّ الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورُخّص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل»[١]، إلى غيرها من الأخبار.

نعم، لو جمع بين الفرضين صلّى العصر بإقامة، لأنّ الأصل سقوط الأذان للفريضة الثانية في جميع موارد الجمع، كما يستفاد من الأخبار، فيخصّص الأخبار الأُوَل الدالّة على رجحان الأذان لكلّ فريضة يوميّة، فمن هذه الأخبار المفيدة للأصل الثانوي، صحيح الرهط: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٢].

وصحيح صفوان: صلّى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، ثمَّ قال: «إنّي على حاجة فتنفّلوا»[٣]، وصحيح ابن سنان: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع في المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان وإقامتين»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥١ ح١٦٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٧ ح٦٨٧٣ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٨-١٩ ح٦٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٣ ح٤٩٨١ باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً.

(٣) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٥ باب الجمع بين الصلاتين، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٣ ح١٠٤٨ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢١٩ ح٤٩٦٥ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح٨٨٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٠-٢٢١ ح٤٩٧١ باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً.

مضافاً إلى الأخبار الدالّة على أنّ قاضي الفوائت يؤذّن ويقيم في أوّل ورده، ويقيم للباقي[١]، فإنّه يستفاد من مجموع ما سمعت أنّه مع الجمع يسقط الأذان للفرائض اللاحقة من جهة الجمع، سواءٌ كان الجمع مندوباً أوْ لا، وقد يتأمّل في استفادة ذلك من الأخبار الأُوَل، فإنّ ترك النبيّ والإمام - وإن تكرّر - يمكن أن يكون لرعاية حال المأمومين أو حصول حاجة، كما هو مورد صحيح صفوان، وجاء في بعض الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع إذا عجلت به حاجة[٢]، أو لبيان جواز تقديم الفريضة الثانية في وقت الأولى بحيث تقارنها، كما هو مقتضى سوق الأحاديث، فلا دلالة لها على سقوط أصل الأذان من حيث الجمع، وغاية ما يثبت بها أفضلية الترك حينئذٍ المقارن لعناوين مرجحة له على الفعل عرضاً، فلا تنافي استحباب الأذان في نفسه عند الجمع وشرعية وقوعه.

وأمّا ما دلّ على أنّ القاضي يؤذّن للأُولى دون البواقي فقد حمله المشهور على التسهيل والتوسعة، فلا ينافي ندب الفعل بل أفضليته، كما سيختاره المصنِّف رحمه الله، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله.

وبالجملة لم يُعلم المخصّص لقاعدة استحباب الأذان لكلّ فريضة يومية، ولم يثبت أكثر من الرخصة في تركه ورجحانه مع الجمع من دون أن يكون فعله

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٤٦-٤٤٧ باب أنّ من أراد قضاء صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأولى ويقيم وأجزأه لكلّ واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة.

(٢) انظر الحديث في الكافي ٣: ٤٣١ ح٣ باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٣ ح٦٠٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٢١٩ ح٤٩٦٦ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر.

مكروهاً فضلاً عن أن يكون محرّماً، فالقول بأنّ تركه عزيمة أو أنّ فعله مكروه مشكل، وأمّا خبر حفص بن غياث: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[١]، فلا يدلّ على كون أذان العصر بدعة، لاحتمال أن يكون الأذان الثاني الراجح هو أذان العصر والبدعة غيره.

[سقوط الأذان في عصر عرفة والعشاء في المزدلفة]

(و) كذا يرخص، بل يستحب أن يصلّى (**العصر في عرفة**) والعشاء في المزدلفة (**بإقامة**) بلا أذان، لصحيح ابن سنان: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمَّ يصلّي، ثمَّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك المغرب والعشاء بمزدلفة»[٢].

وصحيح معاوية: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، فإذا زالت الشمس [يوم عرفة] فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين، فإنّما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة»[٣]، وخبر ابن

---

(١) الكافي ٣: ٤٢١-٤٢٢ ح٥ باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات، تهذيب الأحكام ٣: ١٩ ح٦٧ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٤٠٠-٤٠١ ح٩٦٨٧ و٩٦٨٨ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح١١٢٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥ ح٧٠٤٥ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشاءي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كلّ فريضتين.

(٣) الكافي ٤: ٤٦١-٤٦٢ ح٣ باب الغدو إلى عرفات وحدودها، وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩

يزيد: «إذا زاغت الشمس [يوم عرفة] فاقطع التلبية واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله تعالى، وصلّ الظهر والعصر بأذان وإقامتين»[١].

وصحيح منصور: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً»، وقال: «هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢]، إلى غيرها من الأخبار التي هي في بيان السنن أشبه، الدالّة على رجحان الجمع وأفضلية ترك الأذان.

فإن قلت: قد دلّ صحيح معاوية على أنّ عدم الأذان للعصر من كيفية الجمع، فيكون مع الجمع ساقطاً غير مشروع، فيحرم.

قلت: يمكن استفادة ذلك لكن لا بمعنى سقوط أصل استحبابه ومشروعيته، بل بمعنى سقوط فعله وأرجحية تركه، لانطباق عنوان راجح عليه، وهو المبادرة إلى الفراغ من الصلاة ليفرغ للدعاء ونحوه، فيكون نظير

ح١٨٣٧٢ باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢ ح٦١٠ باب الغدو إلى عرفات، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٠ ح١٨٣٧٥ باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة، والاغتسال عند الزوال، والجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٥٥ ح٨٩٩ باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، تهذيب الأحكام ٥: ١٩٠ ح٦٣٠ باب نزول مزدلفة، وسائل الشيعة ١٤: ١٥ ح١٨٤٧٠ باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين وتأخير نوافل المغرب فيصلّيهما بعد العشاء، وعدم وجوب ذلك.

النافلة بين الصلاتين في المزدلفة والتطوّع في وقت الفريضة، حيث يرجّح تركهما من دون منافاة لاستحبابهما الذاتي.

وممّا سمعت يعلم أنّه إنّما يرجّح ترك الأذان مع الجمع خاصّة، فلو فرّق بين الصلاتين في عرفات والمزدلفة لم يرجح ترك الأذان للثانية، إلّا أن يستفاد من الأخبار أولويّة الدعاء ونحوه منه، فيرجّح تركه مطلقاً وإن فرّق بينهما بنافلة أو غيرها، وهو غير بعيد.

نعم، لا يبعد أنّ المدار في ترك الأذان بغير عرفة والمزدلفة على الجمع بين الصلاتين حتّى في عصر الجمعة وعرفة، كما سبق، فلو فرّق بينهما بنافلة لم يترك الأذان، كما يشهد له موثّق محمّد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوّع فلا جمع»[1]، فإنّه - وإن دلّ على أنّه لا جمع مع التطوّع - لا [دلالة فيه] على أنّه لا أذان حينئذٍ، إلّا أنّك عرفت أنّ ترك الأذان من كيفية الجمع.

وخبر رزيق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وربّما كان يصلّي يوم الجمعة ستّ ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ستّ ركعات، وكان إذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال أذّن وصلّى ركعتين، فما يفرغ إلّا مع الزوال، ثمَّ يقيم للصلاة فيصلّي الظهر، ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات، ثمَّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ثمَّ يقيم فيصلّي العصر»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٢٨٧ ح٤ باب الجمع بين الصلاتين، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٤ ح٤٩٨٤ باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسطها أيضاً.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٥-٦٩٦ ح١٤٨٢، وسائل الشيعة ٧: ٣٢٨ ح٩٤٩٥ باب

وقد يعارضهما ما دلّ على ترك الأذان مع الفصل بالنافلة، كصحيح أبي عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب، ثمَّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمَّ أقام مؤذّنه، ثمَّ صلّى العشاء الآخرة، ثمَّ انصرفوا»[١].

وخبر عبد الله بن سنان، قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ، فحين كان قريباً من الشفق ثاروا وأقاموا الصلاة فصلّوا المغرب، ثمَّ أمهلوا الناس حتّى صلّوا ركعتين، ثمَّ قام المنادي في مكانه في المسجد، فأقام الصلاة فصلّوا العشاء، ثمَّ انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عن ذلك؟ فقال: «نعم، قد كان رسول الله ﷺ عمل بهذا»[٢].

وأُجيب باحتمال أنّ ترك الأذان هنا للاستعجال ورعاية حال المأمومين، لا لأجل حصول الجمع مع الفصل بالنافلة.

وفيه تأمّل، فإنّ الاستعجال لا يقتضي الترك، لإمكان الأذان حال صلاة المأمومين للنافلة.

استحباب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدّمها على الزوال يوم الجمعة.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ ح١٠٩ باب أوقات الصلاة وعلامة كلّ وقت منها، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٣ ح٤٩٢٢ باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر.

(٢) الكافي ٣: ٢٨٦-٢٨٧ ح٢ باب الجمع بين الصلاتين، وفيه: (نادوا) بدل من: (ثاروا)، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨ ح٤٩٦٤ باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة وفرادى لعذر.

اللهمّ إلّا أن يكون المؤذّن أحد المتنفّلين، أو نقول: إنّ المراد بالإقامة في الخبرين ما يشمل الأذان، أو نقول: إنّ المدار في الجمع وعدمه على تنفّل الإمام وعدمه كما قيل[١]، وظاهر لفظ المكث في الخبر الأول عدم تنفّل النبيّ صلى الله عليه وآله، وعلى هذا القول يكون الخبران دالّين على عدم منافاة الفصل اليسير للجمع، وهو غير بعيد، لصدقه عرفاً معه، فلا يضرّ الفصل بالتعقيبات اليسيرة، فضلاً عن سجدتي السهو وصلاة الاحتياط ونحوهما ممّا يتعلّق بالصلاة الأولى، ويمكن الجمع بين الأخبار بالتخيير بين فعل الأذان وتركه بلا أفضلية مع الفصل بالنافلة.

ثمَّ إنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المقتضي لترك الأذان هو الجمع بين الصلاتين، بلا فرق بين أن يقع في وقت الأولى أوْ لا، كما يستفاد منها أنّ الأذان للأولى، لصحيح ابن سنان السابق: «السنّة في الأذان يوم عرفة أن يؤذّن ويقيم للظهر، ثمَّ يصلّي، ثمَّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان»[٢]، فيُحمل الأخبار المصرّحة بأنّه يجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين على إرادة إجزاء الأذان للأولى عن الأذان للثانية، لا أنّ الأذان لهما حقيقة، ولا يتّجه ما تخيّله بعضهم من أنّ الأذان لصاحبة الوقت[٣]، لضعف وجهه.

---

(١) كشف الغطاء ٣: ١٥٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح١١٢٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٥ ح٧٠٤٥ باب استحباب الجمع بين ظهري عرفة وظهري الجمعة وعشاءي المزدلفة بأذان واحد وإقامتين وجواز ذلك في كلّ فريضتين.

(٣) كما قاله المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٦، والعلّامة الحلّي في نهاية

[قاضي الصلوات يكتفي بأذان واحد لورده]

(والقاضي) للفرائض اليومية **(إن أذّن لورده[١] وأقام للبواقي كان أدون فضلاً)** من أن يؤذّن ويقيم لكلّ منها على المشهور[٢]، بل حُكي عليه الإجماع عن جماعة[٣]، لرواية عمّار: عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[٤].

وفيه: أنّ الرواية أجنبية عن المقام، لأنّ حاصل السؤال فيها هو أنّه هل يعاد الأذان والإقامة مع الصلاة إذا أُعيدت لسبب أو يُكتفى بفعلهما السابق، وهذا خارج عمّا نحن فيه من دعوى استحباب أصل الأذان للفائتة.

وللأخبار السابقة في مسألة صلاة عصر الجمعة بإقامةٍ الدالّة على مطلوبية

الإحكام ١: ٤١٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣١، والدروس الشرعية ١: ١٦٥، وابن فهد الحلّي في المهذب البارع ١: ٣٤٨، والصيمري في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ١٤١، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٠، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٥٧٨-٥٧٩، والفوائد الملية في شرح الرسالة النفلية: ١٣٥، وروض الجنان ٢: ٦٤١، ومسالك الأفهام ١: ١٨٣، وغيرهم.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (لأوّل ورده) بدل من: (لورده).

(٢) كما في بحار الأنوار ٨١: ١٦٦.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٨٤، وظاهر مسالك الأفهام ١: ١٨٢-١٨٣، روض الجنان ٢: ٦٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٧-١٦٨ ح٣٦٧ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٠-٢٧١ ح١٠٦٢٨ باب استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة.

الأذان لكلّ من الفرائض اليومية، فإنّها مثبتة له في الفائتة أيضاً، لا من حيث شمول الإطلاق لها، لانصرافه عنها، بل لمعلومية أنّ القضائية لا تخالف الأدائية إلّا بأنّها خارجة الوقت، ولعلّه إلى هذا يشير من يستدلّ للمقام بقوله: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته[1]، وإلّا فالمنصرف منه المماثلة بالأجزاء والصفات الداخلية دون الأمور الخارجية، فإذا ثبت استحباب الأذان للقضائية اتّجه القول بأنّ تركه لباقي الورد أدنى فضلاً وإن دلّت الأخبار على الأذان والإقامة لأوّل الورد والإقامة للبواقي، كصحيح زرارة: «إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ وأذّن لها وأقم، ثمَّ صلّها وصلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة»[2].

وصحيح محمّد بن مسلم: عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمَّ ذكر بعد ذلك؟ قال: «يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ، ثمَّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته»[3].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨-٢٧٠ باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس.

(٢) الكافي ٣: ٢٩١ ح١ باب من نام عن الصلاة أو سها عنها، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ ح٣٤٠ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠ ح٥١٨٧ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً ووجوب العدول بالنيّة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداءً وقضاءً جماعة ومنفرداً.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ١٥٩-١٦٠ ح٣٤٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤ ح١٠٥٦٧ باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة لا بصغر أو جنون أو كفر أصلّي أو حيض أو نفاس...

وصحيحه الآخر: في الرجل يُغمى عليه، ثمَّ يفيق؟ قال: «يقضي ما فاته، يؤذّن في الأُولى ويقيم في البقيّة»[1]، فإنّها من حيث ورودها في مقام يناسب التخفيف ورفع الكلفة إنّما تدلّ على الرخصة في الترك، ومعنى الرخصة فيه أنّ الأذان للبواقي أخفّ استحباباً منه لأوّل الورد، أو بمعنى أنّ في الترك فضلاً، لدلالة هذه الأخبار على مطلوبيته، بل ربّما يُدّعى ظهورها في أنّ ترك الأذان من كيفية القضاء عند جمع الفوائت.

ولذا لم يخل عن بيانه خبر من هذه الأخبار، فيكون فعله غير مشروع، بل حراماً ذاتاً، لظهور الأخبار المذكورة باختصاص كيفية القضاء بذلك، وهو حسن لولا ما عرفت من ورودها في مقام يناسب التخفيف ورفع الكلفة، فلا ينافي جواز غير هذه الكيفية أو أرجحيته، لا سيّما وقد ثبت بما سبق استحباب الأذان لكلّ فائتة، فيتعيّن أن يكون تركه فيما عدى أوّل الورد مرخصاً فيه ومرجوحاً، وغاية ما يقال: إنّ الترك أرجح، كما في مورد الجمع بين الأدائيات، ولو من حيث انطباق عنوان راجحٍ عليه، كالمسارعة إلى فراغ الذمّة، ولعلّ هذا أقرب، كما عن بعضهم[2] لبعد الفرق بين الأداء والقضاء، ولبعد مرجوحية الترك مع بيانه في جميع الأخبار المذكورة على وجه التعيين.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٥٩ ح١٧٨٣ باب صلاة المغمى عليه، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٤-٣٠٥ ح٩٣٦ باب صلاة المضطر، وج٤: ٢٤٤ ح٧٢٢ باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصلاة والصيام، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٥ ح١٠٦٠٦ باب استحباب قضاء المغمى عليه جميع ما فاته من الصلاة بعد الإفاقة.

(٢) كشف الغطاء ٣: ١٤٨.

وكيف كان، فلا ريب بأنّ الأرجح إتيان الأذان بأوّل الورد، للأمر به في جميع الأخبار السابقة، ثمَّ إنّ ظاهر المصنِّف قدس سره وغيره هو الأذان لكلّ ورد، فلو تعدّدت الأوراد تعدّد الأذان بتعدّدها.

وظاهر المحقّق النراقي في المستند - كما نقله عن جماعة - سقوطه عن غير الفائتة الأولى وإن جاء بالبواقي في مجالس متعدّدة[1]، بدعوى ظهوره من الأخبار السابقة، لأنّها إنّما تدلّ على الأذان والإقامة لأولى الفوائت، والإقامة للبواقي مطلقاً من دون اعتبار وقوعها في وردٍ واحد.

وفيه: أنّ المنصرف منها كون القضاء دفعة واحدة فلا يثبت بها إلَّا ترك الأذان للبواقي في الورد الواحد، فيحتاج الورد الثاني إلى الأذان، لعدم الدليل على سقوطه.

[كراهة الأذان للجماعة الثانية قبل تفرّق الأُولى]

(ويكره للجماعة الثانية الأذان والإقامة إن لم تتفرّق الأُولى) لخبر زيد: دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليٌّ عليه السلام بالناس، فقال لهما: «إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم»[2]، فإنّه دالٌّ على الكراهة في صورة عدم التفرّق،

---

(١) مستند الشيعة ٤: ٥٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩١ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٨: ٤١٥ ح١١٠٥٣ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده. وانظر: تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٩ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠ ح٧٠٠٥ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

إمّا لكونها مورد الواقعة أو للأولوية.

وخبر أبي علي، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلّينا في المسجد الفجر، وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذّن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أحسنت، ادفعه عن ذلك وامنعه أشدّ المنع»، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام»[1]، فإنّ سوقه ظاهر في السؤال عن تجديد جماعة أُخرى مع كون الحكم على ما هو عليه من ترك الأذان، ولذا لم يتعرّض في الجواب لحكم الأذان، وبه يُستدلّ لكراهة الأذان للمنفرد أيضاً.

كما يدلّ عليها أيضاً خبر السكوني: «إذا دخل الرجل المسجد، وقد صلّى أهله، فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ، ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه»[2].

وخبر أبي بصير: عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم؟ فقال: «ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان»[3]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨ ح١٢١٧ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ح١٩٠ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٨: ٤١٥ ح١١٠٥٢ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٥ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١ ح٧٠٠٦ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢:

وخبره الآخر الموثّق أو الصحيح، قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم، وإن كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام»[1].

وقد عُلم من خبري أبي بصير كراهة الأذان والإقامة إذا لم تتفرّق الجماعة **(وإلّا استحبّا)** لكنّ الخبرين مختصّان بالمنفرد، فيثبت الحكم بالاستحباب للجماعة الثانية حيث تتفرّق الأُولى، باتّحاد المناط مع العمومات.

وقيل: إنّ سقوط الأذان والإقامة عزيمة، لظهور الأخبار المذكورة في حرمته وعدم مشروعيته، لا سيّما خبر أبي علي[2].

وفيه: - مع أنّ سوق بعضها أقرب إلى الكراهة - أنّها معارضة بالأخبار الدالّة على الجواز، كموثّق عمّار: عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم؟ قال: «عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتتح الصلاة»[3]، وقوله في خبر معاوية بن شريح: «ومن

---

٢٧٧ ح١١٠٠ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩-٤٣٠ ح٧٠٠٣ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١٢٠ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠ ح٧٠٠٤ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ذيل الحديث ١٨٩ وحكاه عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٣: ٥٠، وابن فهد الحلي في المهذب البارع ١: ٣٤٧، والسيد محمد العاملي في مفتاح الكرامة ٦: ٤٠٨، مصباح الفقيه ١١: ٢٥٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٥ ح١١٧١ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٢ ح٨٣٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١ ح٧٠٠٧ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن

أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»[١]، فإنّ الأقرب عرفاً حمل الأخبار الأُول على الكراهة لا حمل الأخيرين على صورة التفرّق، لقوّة ظهورهما في عدم التفرّق.

بل مقتضى الخبرين الأخيرين عدم الكراهة، لصراحتهما في المطلوبية، فتحمل الأخبار الأُول على أفضلية الترك لتحصيل التبعية للجماعة الأولى وإدراك فضلها في الجملة، كما يشهد له النهي في خبر السكوني: عن التطوّع حتّى يبدأ بالفريضة، وعن الخروج إلى محلّ آخر حتّى يصلّي الفريضة في المسجد[٢]، فيكون فعل الأذان والإقامة راجحاً ومستحبّاً في نفسه والترك أرجح لا لنفسه، بل لانطباق عنوان الإسراع إلى الفريضة والالتحاق بالجماعة، ولعلّ هذا هو مراد الأصحاب بالكراهة، وقد يستفاد من خبر أبي علي قوّة رجحان الترك بالنسبة إلى الأذان.

هذا، وربّما يُفصّل في المقام، فيقال: بأرجحية ترك الأذان والإقامة إذا انصرفت الجماعة عن الصلاة ولم تتفرّق، بل بقوا معقّبين، وأرجحية ترك الأذان خاصّة مع بقاء الجماعة بلا تعقيب، وأرجحيّة فعلهما إذا تفرّقت الجماعة، لخبر

يتفرّقوا لا بعده.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨ ح١٢١٧ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع استحبّ له أن يسجد معه...

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٥ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١ ح٧٠٠٦ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

عبيد: «إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن يتفرّقوا أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان، وإن وجدتهم قد تفرّقوا وخرج بعضهم من المسجد فأذّن وأقم لنفسك»[1].

ثمَّ إنّ ظاهر هذا الخبر اعتبار بقاء أهل الجماعة مجتمعين في ترك الأذان والإقامة، وظاهر خبري أبي بصير اعتبار عدم صدق التفرّق المزيل لهيئة الجماعة وإن خرج الكثير منهم، وظاهر خبر أبي علي كفاية بقاء البعض على حال التسبيح في السقوط وإن صدق معه التفرّق، لعدم الاستفصال من الإمام عليه السلام، ولذلك اختلفت أقوال العلماء على حسب آرائهم في الترجيح، ولعلّ اختلاف الأخبار باختلاف مراتب رجحان الترك.

ثمَّ إنّ المنصرف من إطلاق الأخبار هو السقوط عن مريد الجماعة، لتعارفها في تلك الأزمنة، لكنّ الأقرب عدم الخصوصيّة له، لأنّ المستفاد من الأخبار كون منشأ السقوط هو جهة الجماعة من حيث هي، ولذا لا نفرّق بين أن يكون قاصداً للصلاة التي صلّوها أو صلاة أُخرى، ولا بين كون الصلاتين أدائيتين أو قضائيتين أو مختلفتين، ولا بين كون الأدائيتين مشتركتين في الوقت أوْ لا، كالعصر والمغرب، ولا بين كون القضاء عن النفس، أو الغير بالإجارة أو

---

(١) أصل زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٥٢، بحار الأنوار ٨: ١٧١ ح٧٥، مستدرك الوسائل ٤: ٤٦ ح٤١٤٤ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة بعد التسليم قبل أن يتفرّقوا لا بعده، وج٦: ٥٠٠ ح٧٣٥٩ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده.

التبرّع، ولا بين أن يكون وقوع الجماعة في المسجد أو غيره، ولا بين أن يكون إمام الجماعة هو راتب المسجد أو غيره، وإن ورد أكثر الأخبار في المسجد وكان المتعارف وجود الراتب.

نعم، لو كان الإمام مخالفاً لم يسقط، لرواية ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[1] إلى نحوها من الأخبار.

لكن يُشكل بأنّ الأخبار الأُول واردة أيضاً في المخالف، لأنّه الغالب في أئمّة جماعات المساجد بتلك الأزمنة.

ويمكن الجمع بحمل مثل خبر ابن عذافر على ما قلناه من استحباب ذات الأذان، وحمل الأخبار الأُول على أرجحية الترك، لانطباق عنوان راجح عليه.

ويمكن حمل الأخبار الأُول على التقيّة إذا كان إمام الجماعة مخالفاً، أو التقيّة في أصل الحكم بالسقوط، لإشعار خبر أبي علي بها، لكن الأخير لا قائل به، وإن توقّف في المدارك بأصل الحكم[2]، لضعف الدليل.

ويشترط في السقوط صحّة صلاة الجماعة ولو بنظرهم، فلو علم المأمومون بفسق إمامهم مثلاً لم يسقط الأذان والإقامة عن الغير، لانصراف الأخبار عن هذه الجماعة ونحوها، ويشترط أيضاً اتّحاد المكان عرفاً، كما هو ظاهر.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٢ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤١ باب أنّ من صلّى خلف من لا يقتدى به يستحبّ أن يؤذن لنفسه ويقيم...، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣ ح١١٢٩ باب الجماعة وفضلها.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٦٧.

وهل يسقط الأذان لو عُلم بعدم أذان الجماعة؟ وجهان، فإن قلنا: إنّ السقوط لجهة الجماعة سقط، وإن قلنا إنّ منشأه الجماعتية مع أذانهم لم يسقط، ثمَّ إن أُريد أذانهم فعلاً لم يسقط حتّى عمّن ورد على الجماعة الثانية المجتزية بأذان الأولى، لا سيّما مع خروجها عن مورد الأخبار، وإن أُريد أذانهم فعلاً أو حكماً سقط عنه، كما لو قلنا إنّ المنشأ جهة الجماعة فقط.

(ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة) على المشهور[1]، لموثّق عمّار: عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّي وحده، فيجيء رجل فيقول له نصلّي جماعة، هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟ قال: «لا، ولكن يؤذّن ويقيم»[2]، ولا يعارضه ما دلّ على الاجتزاء بأذان الغير للجماعة، فأذانه أولى، لما عن الذكرى من أنّ الاجتزاء بأذان الغير لكونه صادف نيّة السامع للجماعة، فكأنّه أذن للجماعة، بخلاف الناوي بأذانه الانفراد[3]، انتهى.

بل يكفي احتمال ذلك في دفع المعارضة، وليس من البعيد أن يُعتبر في السقوط عن الجماعة أن يكون المؤذّن أو السامع مريداً للجماعة، لأنّ مطلوبية

---

(١) كما في جامع المقاصد ٢: ١٧٣، مسالك الأفهام ١: ١٨٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٤ ح١١٦٩ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧ ح١١٠١ باب الأذان والإقامة، وج٣: ٢٨٢ ح٨٣٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٢ ح٧٠٠٩ باب استحباب إعادة المنفرد أذانه إذا وجد جماعة إماماً كان أو مأموماً.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٠.

الأذان لها أشدّ من الأذان للمنفرد، فهما متغايران، ومعه يمكن بقاء الطلب إذا أذّن أو سمع من دون أن يكون قاصداً للجماعة.

[عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت]

(**ولا يصحّ**) الأذان ولا يجوز (**إلّا بعد دخول الوقت**) بإجماع علماء الإسلام، كما حُكي عن جماعة[١]، لأنّه مقدّمة للصلاة، فالتكليف به فرع التكليف بها، فقبله تشريع محرّم، وكذا الإقامة، أو لأنّه وُضع للإعلام بدخول الوقت، فقبله مخلٌّ بالمقصود وتشريع، كما أنّ الإقامة إنّما شُرّعت بعد الأذان، فلا تجوز قبل الوقت.

(و) لكن (**قد رُخّص في الصبح تقديمه**) على المشهور[٢]، وعن المنتهى عند علمائنا[٣]، وعن علم الهدى[٤]، والحلّي[٥]، وابن الجنيد[٦]، وأبي الصلاح[٧]، والجعفي[٨]: المنع من تقديمه في الصبح أيضاً.

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٨، منتهى المطلب ٤: ٤٢٣، تحرير الأحكام ١: ٢٣٠، تذكرة الفقهاء ٣: ٧٧ المسألة: ١٨٢، جامع المقاصد ٢: ١٧٤.

(٢) حكاه العلامة الحلي في مختلف الشيعة ٢: ١٣٢ عن الشيخ وأكثر العلماء، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٦٣ عن الأكثر، والسيد محمد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٢٧٧ عن الشيخ وأكثر العلماء.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٤٢٣.

(٤) الناصريات: ١٨٢ المسألة: ٦٨.

(٥) السرائر ١: ٢١١.

(٦) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٧.

(٧) الكافي في الفقه: ١٢١.

(٨) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٣٧.

احتجّ المشهور بصحيح ابن سنان، قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل؟ فقال: «أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأمّا السنّة، فإنّه ينادي مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلّا الركعتان»[١]، وصحيحه الآخر: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال: «لا بأس، وأمّا السنّة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران، يعني قبل الفجر»[٢].

وصحيح معاوية بن وهب، قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلّا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدراً»[٣]، وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلال والآخر ابن أُمّ مكتوم، وكان ابن أُمّ مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال»[٤]،... إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ ح١٧٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠-٣٩١ ح٦٨٨٣ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايب المؤذنان.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٣ ح١٧٨ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩١ ح٦٨٨٤ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايب المؤذنان.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤-٢٨٥ ح٨٧٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٨-٣٨٩ ح٦٨٧٧ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح قليلاً ويعاد بعده وإن تغايب المؤذنان، والحدر: أي الإسراع بها من غير تأمل. (مجمع البحرين ٣: ٣٦٠).

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٧ ح٩٠٧ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، وسائل

واحتجّ السيّد في محكي المسائل المصرية بأنّ الأذان دعاء إلى الصلاة، وعلم على حضورها، ففعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه، وبأنّه رُوي أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعيد الأذان، ورُوي عن عيص ابن عامر عن بلال أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: «لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً»[1].

وأُجيب عن الأول بمنع حصر فائدة الأذان في الإعلام، فإنّ له فوائد أُخر كالتأهّب للصلاة، واغتسال الجنب، وامتناع الصائم من الأكل والجماع، ونحو ذلك.

وعن الرواية الأولى بالقول بالموجب، إذ لا خلاف في استحباب إعادة الأذان، وعن الثانية بأنّه صلى الله عليه وآله أمره بذلك، لأنّ ابن أُمّ مكتوم كان يؤذّن قبل الفجر، فجعل أذان بلال علامة على دخولها.

وأقول: إن أراد السيّد منع تقديم مطلق الأذان وإن كان غير الموظف فالأخبار المتقدّمة تردّه، وإن أراد المنع عن تقديم الموظف فهو قوي، والجواب عن دليله الأول ضعيف، لأنّه إنّما يقتضي جواز تقديم غير الموظف، ونحن نقول به ما لم يكن بعنوان العبادية حتّى في غير الصبح، لأصالة الإباحة.

كما أنّ الجواب عن الرواية الأولى غير متّجه، لأنّ ظاهر الأمر بالإعادة عدم إجزاء المتقدّم عن الموظف، فلا يحسن حمله على رجحان الإعادة مع الإجزاء بلا قرينة تقتضيه، وكذا لا يتّجه الجواب عن الرواية الثانية، لظهور النهي في عدم

الشيعة ٥: ٣٨٩ ح٦٨٧٨ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايب المؤذنان.

(١) الناصريات: ١٨٢-١٨٣.

إجزائه عن الموظف، ولا موجب لحمله على النهي عن خصوص أذان بلال من حيث جعله علامة على دخول وقت الصلاة، فإنّ مجرّد قول النبيّ ﷺ: «كلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال» إنّما يدلّ على معرفة بلال بالوقت من دون أن ينافي عدم إجزاء أذانه لو وقع قبل الوقت.

ويشهد للسيّد ﷺ ما مرّ في خبري ابن سنان من كون السنّة في الأذان إيقاعه مع الفجر، وأنّ التقديم ينفع الجيران، لظهوره في أنّ المتقدّم ليس من المسنون الموظف، وإنّما هو سائغ لغاية نفع الجيران، وهذا جارٍ أيضاً في غير الفجر، إلّا أنّ النفع فيه أظهر.

وقد يدلّ أيضاً على مختار السيّد ﷺ صحيح معاوية السابق، حيث أفاد أنّ وقت الصلاة منتظَر للمؤذّن والمقيم، فيكون هو وقت الأذان، ويؤيّده ما عن البحار، عن كتاب زيد النرسي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: «شيطان»، ثمَّ سمعه عند طلوع الفجر، فقال: «الأذان حقّاً»[1].

وعن البحار، عن كتابه عنه عليه السلام: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر؟ فقال: «لا، إنّما الأذان عند طلوع الفجر أوّل ما يطلع»، قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاة وينبّههم؟ قال: «فلا يؤذّن، ولكن ليقل وينادي بالصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مراراً، وإذا طلع الفجر أذّن»[2]، الخبر.

---

(١) الأصول الستة عشر (أصل زيد النرسي): ٥٤، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٧٢.

(٢) الأصول الستة عشر (أصل زيد النرسي): ٥٤، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٧٢.

ولعلّ النهي هنا عن تقديم الأذان، والحال أنّ المراد به التنبيه على قرب وقت الصلاة خوفاً من إيهام دخول الوقت، فلا يصلح التقديم إلّا مع العلم بحال المؤذّن، كابن أُمّ مكتوم، وكيف كان، فالحدّ في التقديم مقاربة الفجر ولتتم به الفائدة، ولا فرق بين المؤذّن الواحد والأكثر وبين رمضان وغيره.

ثمَّ إنّه على المشهور يكون التقديم رخصة من باب التوسعة في الوقت، فله تقديمه على الصبح بما هو موظف.

(لكن يستحبّ إعادته عنده) لأوّل خبري بلال المذكورين، وله تركه من دون إخلال بما هو وظيفة الصلاة، بخلافه على المختار.

(المطلب الثاني: في المؤذّن)

[من شروط المؤذّن الإسلام]

المتّخذ للأذان ليُعتدّ بأذانه **(وشرطه الإسلام)** إجماعاً مستفيضاً[1]، لموثّق عمّار: عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان، وأذّن به، ولم يكن عارفاً لم يُجزِ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به»[2]، وعن بعض النسخ: «ولا يُعتدّ به».

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥ المسألة: ١٧٣، منتهى المطلب ٤: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ١٧٤، مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩، مفاتيح الشرائع ١: ١١٩-١٢٠.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧ ح١١٠١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١-٤٣٢ ح٧٠٠٨ باب

واشترط جماعةٌ الإيمانَ، لأنّ المراد في الخبر بـ «المسلم العارف» هو المؤمن لا العارف بالأذان، وإلّا لتناقض قوله: «فإن علم الأذان» مع قوله: «ولم يكن عارفاً»، إلّا أن يراد به العارف بالوقت، فلا تناقض، لكن لا يبعد أنّ المنصرف منه في استعمالهم هو المؤمن، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على عدم الاعتداد بأذان المخالف، كخبر ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[1].

ودعوى أنّ الكلام إنّما هو في أذان الإعلام، والمنصرف من الموثّق والأخبار الأُخر هو أذان الصلاة، فلا يلزم من اشتراط الإيمان في الثاني اشتراطه في الأول **باطلة**، إذ مع أنّ كلامهم - ظاهراً - شامل للقسمين إنّا نمنع الانصراف إلى أذان الصلاة، لا سيّما من الموثّق، وإلّا لما اتّجه استدلالهم به لاشتراط الإسلام في أذان الإعلام.

نعم، قد يعارض الأخبار المذكورة صحيح ذريح: «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»[2]، وصحيح ابن سنان: «إذا أذّن

اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه وإيمانه.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٢ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤١ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣ ح١١٢٩ باب الجماعة وفضلها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ ح١١٣٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨ ح٦٨٤١ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩١ ح٨٩٩ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين.

مؤذّن فنقص الأذان[١] وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص»[٢]، فإنّه شامل بإطلاقه للمخالف التارك لحيّ على خير العمل، مع دلالته على الاعتداد بأذانه إذا أتى المصلّي بما نقص.

وقد يجاب عن الأول بأنّه يحتمل قريباً أن يراد به الاعتداد بأذانهم في معرفة الوقت لا في الإجزاء عن أذان الصلاة، وعن الثاني بأنّه مقيّد بقرينة الأخبار السابقة بالمؤمن، على أنّ اشتراط الإيمان إنّما يقتضي بطلان أذان المخالف في نفسه، وهو لا ينافي الاجتزاء بسماع أذانه، لأنّ سماعه يجعله بمنزلة أذان السامع، إلَّا أن يقال إنّ الاجتزاء بالأذان للمؤذّن وغيره فرع صحّته، كما يستفاد من الموثّق، فإذا دلّ الصحيح على الاجتزاء بأذان المخالف اقتضى صحّته وحصلت المعارضة مع الموثّق، وعلم من ذلك عدم اشتراط الإيمان في الصحّة، فلا بدّ بمقتضى الجمع من حمل الموثّق على الكراهة، وحمل الأمر بالأذان «خلف من قرأت خلفه» على الندب، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً على اشتراط الإسلام والإيمان بقوله عليه السلام: «اللهمّ اغفر للمؤذّنين»[٣]، وقوله عليه السلام: «المؤذّنون أمناء»[٤]، فإنّ غير المسلم، بل وغير المؤمن

---

(١) في المخطوط: (إذا نقّص المؤذّن الأذان) بدل من: (إذا أذّن مؤذّن فنقّص الأذان).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧ ح٧٠٢٢ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة...

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٦، المعجم الكبير ٢٢: ٨٤، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ١: ١٧٦-١٧٧ ح٣٦٦، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢، كنز العمال ٧: ٥٩١ ح٢٠٤٠٦.

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٢ ح٩٠٥ باب الأذان

ليس مستحقّاً للمغفرة، ولا أهلاً للأمانة، وعلى اشتراط الإسلام بأنّ الكافر المنكر للرسالة لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي دعا إليها، وإنّما المراد بالمؤذّن أداء مضمون الكلمات حقيقة.

هذا، وفائدة اشتراط الإسلام فضلاً عن الإيمان إخراج أذان النواصب وأشباههم ممّن حُكم بكفره، وأذان منكر الرسالة، لإمكان أن يتلفّظ بالشهادتين ولا يصير مسلماً، لاستهزائه أو نحوه، على أنّه لو صار مسلماً فأوّل أذانه قد وقع في الكفر، فلا يُعتدّ به، كما ذكره الأصحاب.

قال في جامع المقاصد: ولا يصير بتلفّظه بالشهادتين مسلماً، لأنّ المتلفّظ بهما قد لا يكون عارفاً بمعناهما كالأعجم، أو يكون مستهزئاً أو حاكياً أو غافلاً أو متأوّلاً عدم عموم النبوّة، كالعيسوية من اليهود الذين يقولون إنّ محمدّاً صلى الله عليه وآله نبيّ العرب خاصّة، فلا يوجب مطلق التلفّظ بهما إسلامه، ومع انتفاء الاحتمال لا يُعتدّ بأذانه، لوقوع أوّله في الكفر[1]، انتهى، ونحوه عن الذكرى وغيرها[2].

[من شروط المؤذّن العقل والذكورة]

(و) شرطه أيضاً (**العقل مطلقاً**) سواءٌ كان للرجال أم للنساء، إجماعاً مستفيضاً[3]، لعدم الاعتداد بعبادة المجنون، لا سيّما إذا خلا عن قصدٍ أصلاً،

والإقامة وثواب المؤذّنين، روضة الواعظين: ٣١٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٠ ح٦٨٤٧ باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة.

(١) جامع المقاصد ٢: ١٧٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢١٨، روض الجنان ٢: ٦٤٦.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥ المسألة: ١٧٣، منتهى

وعدم تصوّر الأمانة في حقّه والمؤذّن أمين، كما سبق، وفي حكمه الصبي غير المميّز والسكران، مضافاً إلى انصراف الأخبار عن الجميع.

(و) شرطه أيضاً (**الذكورة**) لقوله في موثّق عمّار السابق: «ولا يجوز أن يؤذّن به إلّا رجل مسلم عارف»[1].

وفيه تأمّل، إذ لا يبعد أنّ ذكر الرجل مبني على الغالب، فلا يدلّ على الخصوصية، ولأنّها إن أَسَرَّتْ بالأذان لم يسمعوه ولا اعتداد بما لا يسمع، وإن أَجْهرتْ عصت، فيبطل، لأنّه عبادة، فلا يجزي عن نفسها فضلاً عن غيرها.

وفيه أيضاً نظر، لمنع المقدّمة الأولى، بمقتضى إطلاق أدلّة الاعتداد بأذان المؤذّن الشامل لما لا يسمع، ولذا يجتزئ به من تأخّر عن سماعه، بل قد يشهد له اجتزاء الجماعة الثانية به، كما نمنع دعوى البطلان في المقدّمة الثانية، لأنّ النهي عن أمر خارج، على أنّها قد لا تعلم بسماع الأجنبي، مضافاً إلى ما سبق من أنّ صوتها ليس بعورة.

فالأولى الاستدلال للمطلوب بانصراف الأدلّة عن المرأة، لا سيّما بالنسبة إلى الأذان الإعلامي، وحينئذٍ فالأصل عدم سقوطه عن غيرها بفعلها.

المطلب ٤: ٣٩٤، ذكرى الشيعة ٣: ٢١٧، جامع المقاصد ٢: ١٧٤، مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩، مفاتيح الشرائع ١: ١١٩-١٢٠.

(١) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧ ح١١٠١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣١ ح٧٠٠٨ باب اشتراط عقل المؤذّن وإسلامه وإيمانه.

(إلّا أن تؤذّن المرأة لمثلها) إجماعاً، كما قيل[١]، لما دلّ على جواز إمامتها للنساء، فإنّه دالّ على شرعية الجماعة لهنّ على حسب ما يتعارف للرجال، فيلحقها أحكامها من سقوط الأذان عنهنّ، كما في جماعة الرجال، وسقوط القراءة ونحوهما، بلا حاجة إلى دليل خاصّ، فإذا ثبت السقوط في جماعتهنّ ثبت في غير الجماعة، لعدم القول بالفصل، فتدبّر.

(أو) تؤذّن **(للمحارم)** كما قيل[٢]، وفيه نظر، لما عرفت من انصراف الأدلّة عن المرأة، والأصل عدم السقوط، والظاهر أنّ استثناء الأمرين عندهم مبني على أنّ القاعدة إجزاء الأذان عن الغير، خرجنا عنها في أذانهنّ لغير المحارم بدليل اشتراط الذكورة السابق، أعني أنّها إن أسرّتْ لم يسمعوا، وإن أجهرت عصت، فبقي أذان المرأة لمثلها أو للمحارم.

وفيه: ما عرفت من أنّ الأصل عدم إجزاء أذانها إلّا بدليل، لانصراف الأدلّة عنها، ولم يثبت دليل إلّا في أذانها لمثلها، فلا يجزي أذانها للمحارم فضلاً عن غيرهم.

(ويُكتفى بأذان المميّز) إجماعاً عن جماعة[٣]، لصحيح ابن سنان: «لا بأس أن

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٦، منتهى المطلب ٤: ٣٩٧ ذكرى الشيعة ٣: ٢١٨ مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٦٣، الروضة البهية ١: ٥٧٥، مدارك الأحكام ٣: ٢٦٩، ومصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٦: ٥٢٧.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٨١ المسألة: ٢٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٥، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٥، منتهى المطلب ٤: ٣٩٥، نهاية الإحكام ١: ٤٢١، ذكرى الشيعة ٣: ٢١٧،

يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم»[١]، وخبر إسحاق بن عمّار: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار التي ينصرف من التقييد فيها بمن لم يحتلم، وقبل الاحتلام التنبيه على قربه من الاحتلام، فيكون مميزاً عادة.

[استحباب كون المؤذن عادلاً مبصراً بصيراً]

(**ويستحبّ كون المؤذّن عدلاً**) لما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «يؤذّن لكم خياركم»[٣]، ولأنّه أقرب إلى الأمانة (**مبصراً**)، لأنّه أولى بالتصديق والانتفاع به غالباً (**بصيراً بالأوقات**)، وإلّا لم يؤمَن (**صيّتاً**) أي رفيع الصوت، لأنّه أعمّ نفعاً، ويحتمل اعتبار أن يكون حسن الصوت، كما عن جماعة[٤]، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ألقِهِ على بلال، لأنّه أندى منك صوتاً»[٥].

جامع المقاصد ٢: ١٧٥، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٠ ح٧٠٣١ باب جواز أذان غير البالغ.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٣-٤٢٤ ح١٦٣٢ باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم، تهذيب الأحكام ٢: ٥٣-٥٤ ح١٨١ باب الأذان والإقامة، وج٣: ٢٩ ح١٠٣ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٠ ح٧٠٣٢ باب جواز أذان غير البالغ.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٤٠ ح٧٢٦، سنن أبي داود ١: ١٤٢ ح٥٩٠، المعجم الكبير ١١: ١٩٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٦، وفيها: (ليؤذن) بدل من: (يؤذن).

(٤) كما في المبسوط ١: ٩٧، السرائر ١: ٢١٠، الجامع للشرائع: ٧٢، تحرير الأحكام ١: ٢٢٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٧، منتهى المطلب ٤: ٤٠٥، نهاية الإحكام ١: ٤٢٢، ذكرى الشيعة ٣: ٢٢١، جامع المقاصد ٢: ١٧٦، روض الجنان ٢: ٦٤٩، وغيرها.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٩، الاستذكار لابن عبد البرّ ١: ٣٦٨، فتح العزيز للرافعي

والظاهر رجوع الاستحباب في هذه الصفات إلى المكلّفين، بأن يختاروه على هذه الصفات للإعلام في بلدهم أو لجماعتهم، كما حُكي عن الشهيد في الروض بالنسبة إلى العدالة، قال: واعلم أنّ استحباب كون المؤذّن عدلاً لا يتعلّق بالمؤذّن، لصحّة أذان الفاسق، مع كونه مأموراً بالأذان، بل الاستحباب راجع إلى الحاكم، بأن ينصبه مؤذّناً لتعمّ فائدته[1]، انتهى.

وخصّ الحاكم لكونه مرجع النصب عادة في البلد، ويمكن إرجاع الاستحباب إلى المؤذّن باعتبار تأكّده في حقّه، لأنّه أبلغ في المطلوب حتّى بالنسبة إلى حسن الصوت، لأنّ الناس إلى انتظاره أقرب وبه أرغب.

ويستحبّ أيضاً كونه **(متطهّراً)** للإجماعات[2]، وخبر الدعائم: «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، وعلى طهر أفضل، ولا يقيم إلّا على طهر»[3]، والمرسل: «حقٌّ وسنّة أن لا يؤذّن أحد إلّا وهو طاهر»[4]، والمرسل الآخر: «لا

٣: ١٩٢، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٥: ١٤٥، المجموع للنووي ٣: ١٠٣، فتح الباري لابن حجر ٢: ٧١، وانظر: مسند أحمد ٤: ٤٣، سنن الدارمي ١: ٢٦٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٢، سنن أبي داود ١: ١٢١، سنن الترمذي ١: ١٢٢.

(١) روض الجنان ٢: ٦٤٩.

(٢) كما في الخلاف ١: ٢٨٠-٢٨١ المسألة: ٢١، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٦٧ المسألة: ١٧٧، منتهى المطلب ٤: ٣٩٨، ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٥، جامع المقاصد ٢: ١٧٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٦.

(٤) المصنف للصنعاني ١: ٤٦٥ ح١٧٩٩، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢، المغني ١: ٤٢٤-٤٢٥، فتح العزيز ٣: ١٩٠، المجموع ٣: ١٠٣، نصب الراية ١: ٤٠٤، فتح الباري ٢:

تؤذّن إلّا وأنت متطهّر»[١]، ولا خلاف ظاهراً في أنّ الطهارة ليست بشرط فيه.

وادّعى بعضهم الإجماع عليه[٢]، للمستفيضة أو المتواترة الصريحة في ذلك[٣]، وكثير منها دالّة على اعتبار الطهارة في الإقامة، حتّى أنّه يظهر من بعضها إعادة الإقامة إذا أحدث في أثنائها، وصرّح بعضها بأنّه لا يصلّي بالإقامة إذا كانت على غير وضوء، لكن المشهور على عدم اشتراط الطهارة فيها، بل في الروضة: ليست شرطاً عندنا[٤].

وعن الغنية: الإجماع على أنّ الطهارة مسنونة فيها[٥]، ولعلّه - لأنّ الأخبار إنّما تفيد شرطية الطهارة - لكمال الإقامة لا لصحّتها، لأنّها بالآداب أشبه، كما يشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّئاً للصلاة»[٦]، فإنّ المراد فيه بالتهيّؤ للصلاة كونه قائماً مستقبلاً وبثياب، ونحو

٩٥، وغيرها.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢، كنز العمال ٨: ٣٤٣ ح٢٣١٨٠، ورواه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٦٧، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ٩: ٥٨، وغيرهم.

(٢) كما في غنية النزوع: ٧٣.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٣٩١-٣٩٣ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة.

(٤) الروضة البهية ١: ٥٨٥.

(٥) غنية النزوع: ٧٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢ ح٨٦٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٩١ ح٦٨٨٥ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب

ذلك ممّا بعضه غير معتبر جزماً في الإقامة إلّا بنحو الاستحباب فكذا الوضوء، فينبغي حمل بقيّة الأخبار التي يُستدلّ بها على شرطية الطهارة على الرجحان، لا سيّما مع ضعف ظهورها، لكثرة ورود مثلها فيما يرجح بالإقامة بلا شرطية، كعدم التكلّم ونحوه، مع أنّ المستفاد من أخبار أُخر أنّ الإقامة كالجزء من الصلاة تنزيلاً ندبياً، أي يندب إعطاؤها حكم الجزء، فيستحبّ أن يُراعى فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والطهارة والاستقبال ونحو ذلك، فلا تكون الطهارة شرطاً فيها، كما اختاره المشهور[1].

ولعلّه لما ذكرناه من ضعف الظهور واستفادة الندب من أخبار تنزيلها منزلة الجزء اختار المشهور أيضاً عدم شرطية القيام في الإقامة[2]، مع استفاضة الأخبار في اعتباره، فيكون القيام فيها مندوباً كالطهارة، وشرطاً لكمالها لا لماهيتها وصحّتها، كما يندب أيضاً للمؤذّن أن يكون **(قائماً)** للأخبار المحمولة هنا على الندب جزماً، لمعارضتها بما هو صريح في جواز إتيانه راكباً وقاعداً، وقد عُلم من مجموع الأخبار أنّ الطهارة والقيام في الإقامة آكد منهما في الأذان، وهو ممّا لا شبهة فيه.

ويستحبّ للمؤذّن أن يقوم **(على علوّ)** من منارة أو غيرها، لما عن الصادق عليه السلام: «كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة، فكان يقول لبلال

الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٧٤.

(٢) كما في بحار الأنوار ٨١: ١١٤ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ٣: ٤٦٦، مصباح الفقيه ١١: ٢٧٧.

إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»[١]، الخبر، وينبغي أن تكون الإقامة على الأرض، للأخبار.

[حرمة أخذ الأجرة على الأذان]

(وتحرم الأجرة عليه) بلا فرق بين أن تكون من بيت المال، أو غيره، على المشهور[٢]، لخبر السكوني: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله أن قال: يا علي إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً»[٣].

ومرسل الفقيه: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأُحبّك؟ فقال له: ولكنّي أُبغضك، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً»[٤].

---

(١) المحاسن ١: ٤٨ ح٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ ح٣١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠ ح٦٨٨١ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايبا المؤذّنان.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٢: ١٣٤، مسالك الأفهام ٣: ١٣١، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩١، كفاية الأحكام ١: ٤٤٣، الحدائق الناظرة ١٨: ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣ ح١١٢٩ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٧ ح٧٠٥٠ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣ ح٨٧٠ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٨ ح٣٦٧٤ باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات،

وخبر الدعائم، عن علي عليه السلام، قال: «من السحت أجر المؤذّن»[١].

ويُشكل بظهور سوق الأوّلين في الكراهة، وبأنّ الثالث ضعيف بلا جابر، لعدم ثبوت استناد المشهور إليه، فيقوى ما عن السيّد رحمه الله[٢]، والشهيد في الذكرى[٣]، وجماعة من المتأخّرين من القول بالكراهة[٤]، ولا ينافيه كون الأذان عبادة يُطلب فيها المباشرة ظاهراً، لاستحبابه وصحّة الاستئجار عليه بما هو عبادة، فيأتي به قربة إلى الله تعالى، ليستحقّ أُجرته عليه، ولا يضرّ قصد العِوض في الإخلاص، لأنّه عِوَض عمّا قصد به القربة.

نعم، لا بدّ من أن تترتّب عليه فائدة لغير الأجير، لئلّا يكون أكلاً للمال بالباطل، وهي حاصلة بالضرورة بلا فرق بين أذان الإعلام وأذان الصلاة، ويفترقان بأنّ الثاني عبادة دون الأوّل، كما قيل[٥]، فالأمر في الأوّل أسهل، وممّا ذكرنا يُعلم جواز الاستئجار على الإقامة، والله العالم.

الاستبصار ٣: ٦٥ ح٢١٥ باب الأجر على تعليم القرآن، تهذيب الأحكام ٦: ٣٧٦ ح١٠٩٩ باب المكاسب، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٧ ح٧٠٥١ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٧، مستدرك الوسائل ٤: ٥١ ح٤١٦١ باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان.

(٢) نقله عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٤.

(٣) ذكرى الشيعة ٣: ٢٢٣.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٩٢، مدارك الأحكام ٣: ٢٧٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠، بحار الأنوار ٨١: ١٦١.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٤١١.

(**ويجوز الرزق من بيت المال**) ممّا هو للمصالح كالخراج، أو من الأخماس والزكوات إذا انطبقت عليه، هذا (**مع عدم المتطوّع**)، أمّا مع وجوده فلا يجوز رزق غير المتطوّع من مال المصالح، لحصول الغرض بدونه، إلّا أن تكون فيه مرجّحات، ولو دعت الحاجة إلى التعدّد جاز، ولا يشترط عدالته ما لم تتوقّف عليها المصلحة، والمرجع في قدر الرزق نظر الحاكم (**ولا اعتبار بأذان المجنون والسكران**) كما سبق.

[في تعدد المؤذنين]

(**ولو تعدّدوا أذّنوا جميعاً**) أو مترتّبين. أمّا بالنسبة إلى أذان الإعلام فلإطلاق أدلّته، ولأذان بلال وابن أُمّ مكتوم بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله[1]، وأمّا بالنسبة إلى أذان الصلاة فلتلك الإطلاقات أيضاً، لأنّ أذان الإعلام أذان للصلاة أيضاً، مع أنّه قد قيل: إنّ ظاهر الأدلّة مطلوبية الأذان من كلّ شخص لصلاته منفرداً أو جامعاً، إلّا أنّه يجتزأ بسماع أذان الغير أو بالالتحاق في الجماعة أو بعدم تفرّق صفوفها، للأدلّة الخاصّة[2]، مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّ مفاد أدلّة حكاية الأذان رجحانه من كلّ مكلّف، وإنّ أذان المؤذّن محرّك للسامعين عليه لا شرط لاستحباب أذانهم، بحيث يكون لحكايته من حيث هو دخل في الطلب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٧ ح٩٠٥ و٩٠٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٩ ح٦٨٧٨ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايبا المؤذّنان.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١١: ٢٦٨.

وأمّا ما ورد أنّ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[١] فإشارة إلى ما أحدثه عثمان بنحو التوظيف الخاصّ، كما سيأتي في صلاة الجمعة، وهو حرام، ولعلّه هو الذي ادّعى عليه الإجماع الشيخ أبو علي ولد شيخنا الطوسي، حيث قال في محكيّ كلامه: إنّ ما زاد على اثنين بدعة بإجماع أصحابنا[٢]، كما يرشد إليه ما عن والده في الخلاف من دعوى إجماع الفرقة على ما رووه من أنّ الأذان الثالث بدعة[٣]، وإلّا فلو أراد الشيخ أبو علي الإجماع على كون الثالث مطلقاً بدعة كان ممنوعاً، إذ لم يعرف له موافق فيه فضلاً عن كونه إجماعياً، حتّى حُكي عن والده في المبسوط أنّه قال: يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد، فإنّه أذان واحد[٤]، وعن الخلاف: الإجماع على أنّ الاجتماع أفضل من الترتيب[٥].

نعم، لا يؤذّن الواحد مرّتين، لعدم الدليل على طلب الثاني، فهو تشريع، إلّا أن يكون بعنوان الحكاية لأذان غيره، أو يكون قد أذّن وهو منفرد ثمَّ حدثت جماعة، فظهر أنّ الأقوى جواز أذان المتعدّدين مجتمعين أو مترتّبين، وأنّ الأفضل الأوّل، لإجماع الشيخ مع ما في الترتيب من تأخير الصلاة عن أوّل وقتها.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٠٠-٤٠١ باب تحريم الأذان الثالث يوم الجمعة، واستحباب الجمع بين الفرضين بأذان وإقامتين.

(٢) حكاه عنه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢٢١، والبيان: ١٤٠-١٤١، والسيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام ٣: ٢٩٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٧٨، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٢٥٧، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٧: ٣٤٩.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٠ المسألة: ٣٥.

(٤) المبسوط ١: ٩٨.

(٥) الخلاف ١: ٢٩٠ المسألة: ٣٥.

(و) لكن (**لو اتّسع الوقت**) الفاضل تساوى فضل الاجتماع والترتيب، ولو كان التأخير أفضل، بسبب انتظار الإمام أو اجتماع المأمومين مثلاً (**ترتّبوا**) استحباباً، لما في الترتيب من تأكّد الدعوة، وتنبيه الغافل، واتصال ذكر الله بإجهار.

(**ويكره التراسل**) بأن يبني كلّ واحد على فصول الآخر، بل لا يصحّ، لأنّه لم يكمل لكلّ منهم أذان (**ولو تشاحّوا قُدّم**) جامع الصفات المتقدّمة على فاقدها أو فاقد البعض، ولو لم يكن فيهم جامع قُدّم ما فيه الأكثر، أو الأقرب لحصول الفائدة، فإن تساووا قُدّم (**الأعلم**) بأحكام الأذان (**ومع التساوي**) من جميع الجهات فالمرجع (**القرعة**)، لأنّها لكلّ أمر مشكل، مع أنّها أبعد عن الشحناء والتهمة، هذا كلّه في المؤذّن المنصوب.

وأمّا في غيره فلا مورد للتشاح، لجواز أن يؤذّن الجميع للإعلام أو الجماعة كما سبق، إلّا أن يفرض جريان العادة على أذان البعض خاصّة.

[فيما إذا ارتدّ المؤذن بعد الأذان]

(**ويُعتدّ بأذان من ارتدّ بعده**) لعدم بطلانه بالارتداد، للأصل، وإن جاز لغيره الأذان أيضاً، أمّا هو فلا يجوز له إذا رجع إلى الإسلام، لسقوط التكليف عنه بالأذان الأوّل، فيكون إتيانه ثانياً تشريعاً.

(و) لو ارتدّ (**في الأثناء يستأنف**) الأذان غيره، لأنّه لا يصحّ منه الإكمال، لكفره، ولا من غيره، لأنّه من التراسل.

نعم، لو عاد إلى الإسلام جاز عوده إلى الأذان استصحاباً لصحّته، إلّا أن تفوت الموالاة وقلنا باعتبارها، فيستأنف.

(**ولو نام أو أُغمي عليه استحبّ الاستئناف**) احتياطاً، وإن لم يطل الفصل، لاحتمال اشتراط عدمها أو اشتراط الموالاة فيه، مع كون مجرّد النوم والإغماء مزيلاً لها.

(**ويجوز البناء**) وإن طال الفصل، لأصالة البراءة من اشتراط الموالاة، إلّا أن يُدّعى ظهور الأمر بالأذان ونحوه في إرادة الإتيان بالأجزاء متوالية عرفاً، فلو طال الفصل ولو بلا نوم ولا إغماء لم يسمّ أذاناً، فيستأنف، وكذا الكلام في الإقامة، إلّا أن نعتبر فيها الطهارة، فيستأنف مع النوم أو الإغماء بلا ريب.

(المطلب الثالث: في كيفيّته)

أي كلّ من الأذان والإقامة، أو الأذان بالمعنى الأعمّ، لبعد أن يُراد بالضمير الأذان بالمعنى الأخصّ، على أن يكون ذكر كيفية الإقامة استطراداً، فإنّ الفصل السادس معقود لهما معاً، وكيف كان، فإنّ (**الأذان ثمانية عشر فصلاً، التكبير أربع مرّات، وكلّ واحد من الشهادة**[1] **بالتوحيد والرسالة، ثمَّ الدعاء إلى الصلاة، ثمَّ إلى الفلاح، ثمَّ إلى خير العمل، ثمَّ التكبير، ثمَّ التهليل مرّتان مرّتان، والإقامة كذلك، إلّا التكبير في أوّلها، فيسقط**[2] **مرّتان منه، والتهليل يسقط**[3]) منه (**مرّة في آخرها، ويزيد**) المقيم (**قد قامت الصلاة مرّتين بعد حيّ على خير العمل**) فتكون فصولها سبعة عشر.

---

(١) في المخطوط: (الشهادتين) بدل من: (الشهادة)، وما أثبتناه من قواعد الأحكام.

(٢) في المخطوط زيادة: (منه).

(٣) في بعض نسخ قواعد الأحكام: (فيسقط) بدل من: (يسقط).

ورُوي ذلك في الإقامة بلا إسقاط[١]، فتكون فصولها عشرين، ورُوي مثله فيهما مع كون التكبير في آخرهما أربع مرّات[٢]، ففصوله عشرون، وفصولها اثنان وعشرون، ورُوي أنّ فصولهما مثنى مثنى[٣]، وأنّ فصول الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة[٤]، إلى غير ذلك ممّا جاء في الروايات.

وما ذكره المصنِّف ﵀ أشهر رواية وفتوى، بل يظهر من جماعة دعوى الإجماع عليه[٥]، كما هو الموافق لعمل الشيعة من الصدر الأوّل إلى الآن، وكفى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩-٢٩٠ ح٨٩٧ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، الاستبصار ١: ٣٠٦ ح١١٣٥ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٠-٦١ ح٢١١ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤١٦-٤١٧ ح٦٩٧٠ باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما، وجملة من أحكامهما.

(٢) مصباح المتهجّد: ٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٢ ح٦٩٨٤ باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما، وجملة من أحكامهما.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، علل الشرائع ٢: ٣٣٧ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز ترك الأذان والإقامة في الفجر والمغرب، الاستبصار ١: ٣٠٧ ح١١٤١ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ ح٢١٧ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٦ ح٦٨٧٠ باب تأكّد استحباب الأذان والإقامة للمغرب والصبح.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٧ ح١١٣٨ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦١ ح٢١٤ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤١٥ ح٦٩٦٨ باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما، وجملة من أحكامهما.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ٣: ٤٣ المسألة: ١٥٧، منتهى المطلب ٤: ٣٧٤، نهاية الإحكام ١: ٤١٢، وظاهر غنية النزوع: ٧٣.

بعملهم دليلاً بعد وقوع الخلاف بينهم وبين المخالفين وحاجتهم إلى الضبط، فالمتعيّن العمل عليه، وتأويل ما يقبل التأويل من بقيّة الأخبار، وطرح ما لا يقبله، مع أنّ بعضها موافق للتقيّة، ويمكن الجمع بالتفاوت في الفضل.

وعن الشيخ في النهاية أنّه بعدما ذكر جملة من الأخبار المختلفة، قال: فمن عمل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً[١]، انتهى، ولا بأس به، ولكن المشهور إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

وعن جملة من الأصحاب أنّهما يُقصران مع العذر وفي السفر[٢]، فيُقتصر في كلّ فصل على مرّة استناداً إلى بعض الأخبار[٣]، وهو مشكل، لعدم صلوحها لمعارضة الأخبار المعمول عليها الدالّة على أنّهما مثنى مثنى، والله وأولياؤه أعلم.

ثمَّ إنّ أكثر الأخبار خالية عن الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية، أو أنّ محمّداً وآله خير البريّة.

وعن المبسوط: أنّهما مرويان في شواذ الأخبار، وقال: لا يُعمل عليها، ومن عمل بها كان مخطئاً[٤]، ونحوه عن المنتهى، وقال: لا يعوّل عليها[٥].

---

(١) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٩، النهاية ونكتها ١: ٢٩٣.

(٢) حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١١: ٣١٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ٤٢٤-٤٢٥ باب جواز الاقتصار في الأذان والإقامة على مرّة مرّة في التقيّة والعجلة والسفر.

(٤) المبسوط ١: ٩٩.

(٥) منتهى المطلب ٤: ٣٨١.

وعن الفقيه: أنّه ذكر وجودهما في بعض الروايات مع بيان كون الشهادة مرّتين، وزاد أنّه رُوي أيضاً الشهادة بأنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً مرّتين، ولا شكّ في أنّ عليّا وليّ الله، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآل محمّد صلوات الله عليهم هم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان[١].

وروي عن الشيخ الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم... إلى أن قال عليه السلام: «فإذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين»[٢].

فهذه العمومات مثل العمومات الواردة في[٣] الصلاة على محمّد وآله عند ذكره، فهي بالندب أشبه، فيندب إيقاعها بعد الشهادة له بالرسالة لا بعنوان الجزئيّة.

[شرطية الترتيب في الأذان والإقامة]

(والترتيب) بينهما وبين فصولهما (شرط فيهما) بلا خلاف[٤]، بل قيل: إجماعاً[٥]، لظهور الأخبار الحاكية لهما في المعراج وغيره في كون الترتيبين وظيفة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٠ ذيل الحديث ٨٩٧ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين.

(٢) الاحتجاج ١: ٢٣٠.

(٣) في حاشية المخطوط كلام غير واضح، والمثبت استظهرناه من كتب الفقه.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٥.

(٥) كشف اللثام ٣: ٣٧٧.

شرعية، مضافاً إلى ما دلّ على شرطيّة الترتيب بين فصولها، كمرسل الفقيه: «تابع بين الوضوء»... إلى أن قال: «وكذلك الأذان والإقامة، فابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت: حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت، ثمَّ قلت: حيّ على الصلاة»[1] وما دلّ على شرطيّة الترتيب بين فصول الإقامة، كأوّل موثّقي عمّار الآتيين، وما دلّ على شرطيته بين فصول الأذان، كثاني الموثّقين، وصحيح زرارة: «من سها في الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذي أخّره حتّى يمضي على آخره»[2].

واعلم أنّ الترتيب بين نفس الإقامة والأذان ليس مطلقاً شرطاً، بل في الجملة، لأنّ المقام يقع على أربع صور:

الأولى: أن يريد فعل الإقامة وحدها حتّى صلّى بها، ولا ريب هنا بعدم اعتبار الترتيب، لما دلّ على جواز الاكتفاء بها.

الثانية: أن يريد فعلها وحدها ويأتي بها، ثمَّ يبدو له في الأذان قبل الصلاة، والظاهر هنا أيضاً عدم اعتبار الترتيب، لما دلّ على جواز فعلها وحدها، وقد فعلها ممتثلاً فتجزي، فلو أراد إتيان الأذان استصحاباً لطلبه لم يكن موجب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥-٤٦ ح٨٩ باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢ ح٧٠٣٧ باب أنّ من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلها.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٥ باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠-٢٨١ ح١١١٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤١ ح٧٠٣٥ باب أنّ من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلها.

لإعادة الإقامة بعد فرض إجزائها، بل قد يقال بسقوط الأذان هنا، لفوات محلّه، ولا مورد لاستصحابه، بناءً على عدم جريان الاستصحاب مع الشكّ في المقتضي، لاحتمال شرطية الترتّب المنتفي بعد فعل الإقامة المجزية.

ودعوى أنّ عدوله عن نيّته وقصده إلى فعل الأذان كاشف عن فساد الإقامة، لاشتراط الترتّب هنا في الواقع **ممنوعة**، لعدم الدليل على الشرطيّة هنا، لا سيّما بعد إطلاق دليل جواز فعلها ابتداء، وقد فعلها فأجزأت.

نعم، ينبغي فعل الأذان استصحاباً لطلبه، لأنّ الأقوى جريانه، وإن كان الشكّ في المقتضي، ثمَّ يحتاط بإعادة الإقامة، إذ يحتمل توقّف تحصيل فضيلتهما معاً على الإعادة.

الثالثة: أن يقصد فعلهما معاً وهو ذاكر للأذان، والظاهر هنا شرطيّة الترتيب بينهما، لأنّه مورد الأخبار الحاكية لفعلهما.

الرابعة: أن يقصد فعلهما وينسى الأذان أو جزءه حتَّى يقيم، ويسقط هنا الترتيب، لموثّق عمّار: «إن نسي الرجل حرفاً من الأذان حتَّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة، وليس عليه شيء، فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه، ثمَّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة»[1]، وموثّقه الآخر: عن الرجل نسي من الأذان حرفاً، فذكر حين فرغ من الأذان والإقامة، قال: «يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، وليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢ ح٧٠٣٦ باب أنّ من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلهما.

كلّه ولا الإقامة»[١].

وهذان الخبران وإن اختصّا بنسيان الجزء إلّا أنّه إذا سقط فيه اعتبار الترتيب بين الأذان والإقامة فقد سقط مع نسيان الكلّ، لأنّ نسيان أحدهما نسيان للآخر حقيقة.

وفيه تأمّل إذا أُريد منه لزوم اتّفاقهما حكماً، بل الأقرب عند نسيان الكلّ إعادة الإقامة بعد الإتيان به، قضاء لحق الترتيب المستفاد اعتباره من الأخبار بلا معارض، ثمَّ إنّ الأمر في الموثّق الثاني بالرجوع إلى الجزء المنسي من الأذان للندب، بقرينة الموثّق الأوّل، حيث نصّ على أنّه ليس عليه شيء، فيسقط أثر الجزئية بمجرّد الدخول بالإقامة، وإن استحب إعادته.

[استحباب الاستقبال في الأذان والإقامة]

(**ويستحبّ الاستقبال**) بهما، أمّا في الأذان فللإجماع المحكي عن جماعة على استحبابه فيه[٢]، ولما عن الدعائم، عن علي عليه السلام قال: «يستقبل المؤذّن القبلة في الأذان والإقامة، فإذا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً»[٣]، وليس الأمر بتحويل الوجه منافياً للاستقبال، مع قرب كونه للتقيّة، ولإطلاق قوله: «خير المجالس ما استُقبل فيه القبلة»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ ح٨٩٤ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٢ ح٧٠٣٨ باب أنّ من نسي شيئاً من الأذان أو الإقامة أو الترتيب استحبّ له إعادة المنسي وما بعده إلى آخره ولا يعيد الأذان والإقامة من أوّلهما.

(٢) كما في غنية النزوع: ٧٣، ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٦، مدارك الأحكام ٣: ٢٨٣.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

(٤) شرائع الإسلام ٤: ٨٦٤، وسائل الشيعة ١٢: ١٠٩ ح١٥٧٨٤ باب استحباب القبلة في

لكن يُشكل بأنّه لا يدلّ على استحباب الاستقبال من حيث الأذان، كما هو المطلوب.

وأمّا في الإقامة، فلخبر الدعائم، وصحيح زرارة: «تؤذّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد، قائماً أو قاعداً، وأينما توجّهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيّأ للصلاة»[1]، وقوله في خبر سليمان: «وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة، فإنّه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»[2]، وقوله في خبر الشيباني: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلاً، فإنّك في الصلاة»[3]، ضرورة أنّ إلحاق الإقامة بالصلاة في الشروط إلحاق ندبيٌّ، ولو لكون جملة من الشروط مندوبة في الإقامة قطعاً، فلا يثبت بهذه الأخبار أكثر من ندب الاستقبال فيها.

كلّ مجلس، وفيهما: (به) بدل من: (فيه).

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢ ح٨٦٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، تهذيب الأحكام: ٢: ٥٣ ح١٧٩ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩١ ح٦٨٨٥ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦-٥٧ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح١١٢٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣-٤٠٤ ح٦٩٣٠ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

ويؤيّد عدم الوجوب خبر علي بن جعفر: عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة، ثمَّ استقبل القبلة؟ قال: «لا بأس»[١]، ونحوه خبره الآخر، إلَّا أنّه قال: «إذا كان التشهّد مستقبل القبلة لا بأس»[٢].

ولا يمكن تقييد صحيح زرارة والخبرين اللذين بعده بهذا الخبر حتَّى يُحكم بوجوب الاستقبال حال التشهّد، لأنّ سوقها مانع من الحمل على خصوص حال التشهّد، على أنّ ثبوت البأس في ترك الاستقبال حال التشهّد أعمّ من الحرمة والكراهة، فكيف يفيد وجوب الاستقبال حال التشهّد، فلا يثبت به أكثر من كراهة ترك الاستقبال، أو تأكّد استحباب الاستقبال حال التشهّد، لا سيّما وقد جمع مع الإقامة الأذان، وهو إنّما يستحبّ فيه الاستقبال بجميع فصوله، للإجماع، كما عرفت.

ولما يظهر من صحيح زرارة من عدم وجوب الاستقبال في فصوله، وهو محمول على عدم تأكّد الاستقبال في الأذان كما يتأكّد في الإقامة، أو عدم كون كراهة الترك فيه مثلها في الإقامة، وإن كان الاستقبال فيه مستحبّاً إن كان قد أدّى

---

(١) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٢ المسألة: ٥٤٠، قرب الإسناد: ١٨٣ ح٦٧٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٧ ح٧٠٧٦ باب جواز الأذان إلى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهّد.

(٢) رواه الكليني في الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٧ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٥: ٤٥٦ ح٧٠٧٥ باب جواز الأذان إلى غير القبلة واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهّد، وسيأتي ذكره، والظاهر أنّ المظفّر رحمه الله قد اعتمد في النقل على مصباح الفقيه ١١: ٣٢١.

الشهادتين كما يشهد له خبر علي بن جعفر الثاني، وصحيح الحلبي، قلت له: يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة، قال: «إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[١]، وصحيح ابن مسلم: عن الرجل يؤذّن وهو يمشي أو على ظهر دابّته وعلى غير طهور؟ قال: «نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس»[٢].

(و) يستحبّ (**ترك الإعراب في الأواخر**) من فصولها إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، لخبر ابن نجيح: «الأذان والإقامة مجزومان»، وفي خبر آخر: «موقوفان»[٤]، وصحيح زرارة: «الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر»[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٧ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٦-٤٥٧ ح٧٠٧٥ باب جواز الأذان إلى غير القبلة، واستحباب استقبالها خصوصاً في التشهّد.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٥٦ ح١٩٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣ ح٦٩٢٨ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٨٢ المسألة: ٢٤، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤١، تذكرة الفقهاء ٣: ٥٣ المسألة: ١٦٣، منتهى المطلب ٤: ٣٨٧، روض الجنان ٢: ٦٥١، مفاتيح الشرائع ١: ١١٧، الحدائق الناضرة ٧: ٤٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٤ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩ ح٦٩٤٨ و٦٩٤٩ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء، والوقوف على فصولهما، وجزم أواخرها.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩ ح٧٠٠١ باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة.

[استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة]

(و) منه يستفاد استحباب (التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة) لأنّ الإفصاح بالألف والهاء كناية عن التأنّي، لاستلزامه له عادة، لا سيّما الألف اللينة، لأنّ الإفصاح بها إنّما يظهر بمدّها وتطويلها، فهو بمعنى قوله في خبر الحسن بن السري: «الأذان ترتيل، والإقامة حدر»[1]، وبعبارة أخرى الإفصاح بالألف والهاء، كما أنّه مطلوب في نفسه مطلوب لأجل التأنّي والترتيل، ولذا خُصّ الأذان بالطلب فيه، كما سمعت في صحيح زرارة، ومثله صحيحه الآخر: «إذا أذّنت فافصح بالألف والهاء»[2].

وصحيحه الثالث: «لا يجزيك من الأذان إلّا ما أسمعت نفسك أو أفهمته وأفْصِح بالألف والهاء»[3]، وإنّما خصّ الهاء والألف لكثرة ما يقع فيهما من الحذف والإبدال، فإنّ الهاء ربّما يحذفها العوام من لفظ الجلالة، ومن لفظ الصلاة في الوقف، وربّما أبدلوا الألف اللينة في لفظ الجلالة والهمزة في أكبر واواً، وربّما

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٦ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٦٥ ح٢٣٢ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩ ح٧٠٠٢ باب استحباب الترتيل في الأذان والحدر في الإقامة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٧ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨ ح٦٩٤٥ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء، والوقوف على فصولهما.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٥ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩ ح٦٩٥٠ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة...

حذفوا الهمزة من أكبر في الدرج، ومنه يُعلم أنّ الوجه حمل الألف والهاء في الأخبار المطلقة السابقة على مطلق ما يقع منهما في فصول الأذان، لا ما يختصّ بأواخر الفصول، أو لفظ الجلالة أو التكبير، إذ لا موجب لتقييد الإطلاق.

نعم لـمّا كان التكبير أحوج إلى بيان الإفصاح فيه - لاشتماله على الهاء والألف في لفظ الجلالة والألف في أكبر اللتين يكثر عدم الإفصاح بهما فيه - خصّ بالذكر في خبر ابن نجيح عن الصادق عليه السلام، قال: «التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف»[1]، ولا ينافي تخصيصه بالإفصاح بهما ما ذكرناه من استحباب التأنّي في الأذان كلّه، لأنّه إذا أفصح بهما فيه وتأنّى فقد وقع مثله عادة في باقي الفصول، مع احتمال أن يكون الإفصاح والتأنّي في التكبير أفضل منه في باقي الفصول، ولعلّ الجزم فيه أيضاً أفضل، فخُصّ به.

واعلم أنّه لا منافاة بين الحدر وترك الإعراب، إذ لا دليل على لزوم السكوت أو قطع النفس عند ترك الحركة، وقد ذكر علماء العربيّة جواز التسكين في الدرج زاعمين صحّته بنيّة الوقف، ولذا ذكرت الأخبار الجزم والحدر في الإقامة.

وقال في محكي الروض: ولو ترك الوقف أصلاً سكّن أواخر الفصول[2].

وفي الروضة: ولو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الإعراب[3]، انتهى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣ ح٨٧١ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٨ ح٦٩٤٧ باب استحباب جزم التكبير في الأذان والإقامة، والإفصاح بالألف والهاء...

(٢) روض الجنان ٢: ٦٥١.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٥٨٢.

ولا ينافيه الخبر السابق: «الأذان والإقامة موقوفان» إذ لا يبعد أنّ المراد بالوقف الجزم لا السكوت، وإلّا نافى رجحان الحدر، والمراد بالحدر: الإسراع وتتابع الكلمات والفصول، لكن لا على وجه الاستعجال التامّ، لأنّه في مقابل الترتيل، وكذا قال في خبر الشيباني: «إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنّك في الصلاة»[1].

وممّا ذكرنا من رجحان الإسكات والحدر في الإقامة يُعلم صحّة إثبات همزة الوصل في لفظ الجلالة في الدرج، لأنّ حذف همزة الوصل إنّما هو بعد تحريك ما قبلها، وإلّا لزم التقاء الساكنين، بل مع تسكين ما قبلها لا يُعدّ درجاً في الاصطلاح حتّى تُحذف فيه همزة الوصل.

[استحباب الفصل بينهما بسكتة أو جلسة]

(و) يستحبّ (**الفصل بينهما بسكتة أو جلسة أو سجدة أو خطوة أو صلاة ركعتين إلّا المغرب، فيفصل بسكتة أو خطوة**) على المشهور[2]، وعن المعتبر والمنتهى نسبته إلى علمائنا[3]، وهو المستند لهذا التفصيل، وإلّا فهو مخالف للأخبار التي بأيدينا من وجوه:

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٥٧ ح١٩٨، وص٢٨٢ ح١١٢٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٣ ح٦٩٣٠ باب استحباب كون المؤذّن قائماً، وجواز الأذان راكباً وماشياً وجالساً، وكراهة ذلك في الإقامة.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٨٦.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤٢، منتهى المطلب ٤: ٣٨٩.

الأوّل: أنّه قاض باختصاص السجدة بغير المغرب، والأخبار مطلقة، كخبر بكر بن محمّد: «من سجد بين الأذان والإقامة، فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: ملائكتي وعزّتي وجلالي لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين»[١].

وخبر ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رأيته أذّن، ثمَّ أهوى للسجود، ثمَّ سجد سجدة[٢] بين الأذان والإقامة، فلمّا رفع رأسه، قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها»[٣].

الثاني: أنّه دالّ على اختصاص الجلسة أيضاً بغير المغرب، وهو خلاف الأخبار، لإطلاق الكثير منها، كصحيحة البزنطي: «القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات [كلّها] إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها»[٤].

---

(١) فلاح السائل للسيّد بن طاووس: ١٥٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠ ح٦٩١٩ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٢) في هامش المخطوط: (سجدتين) خ ل.

(٣) فلاح السائل: ١٥٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠ ح٦٩٢٠ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ ح٢٢٨ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح٦٩٠٨ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

وخبر الحسن بن شهاب: «لا بدّ من قعود بين الأذان والإقامة»[١]، ومضمرة الجعفري: «أُفرّق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين»[٢]، وموثّقة عمّار: «إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذّن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح»[٣]، بل في بعضها التنصيص على المغرب، كخبر الدعائم: «لا بدّ من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو غير ذلك، وأقلّ ما يجزئ في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمسّ بها الأرض»[٤].

وخبر إسحاق الجريري: «من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحّط بدمه في سبيل الله»[٥]، وخبر زريق: «من السنّة الجلسة بين الأذان

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ ح٢٢٦ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح٦٩٠٦ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ ح٢٢٧ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح٦٩٠٧ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح٨٧٧ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ ح١٦٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح٦٩٠٩ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤٥ مع اختلاف يسير باللفظ.

(٥) الاستبصار ١: ٣٠٩-٣١٠ ح١١٥١ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، تهذيب الأحكام ٢: ٦٤-٦٥ ح٢٣١ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٩ ح٦٩١٥ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

والإقامة في صلاة الغداة، وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة، ومن السنّة أن يتنفل [بركعتين] بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر»[١]، وخبر الحسن بن معاوية، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد أذّن وجلس، فسمعته[٢] يدعو بدعاء ما سمعت بمثله[٣]، الخبر.

نعم، ربّما يشهد للمشهور خبر ابن فرقد: «ما بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب، فإنّ بينهما نفساً»[٤]، وفيه تأمّل، لقصوره عن مقاومة الأخبار المذكورة، فوفاق الأصحاب بغير دليل يعتدّ به، وترك الأخبار الكثيرة مشكل، وخلافهم ربّما يكون أشكل.

الثالث: أنّهم استحبوا السكتة والخطوة في الصلوات كلّها ولا دلالة للأخبار عليهما، نعم يمكن ثبوت الأول في خصوص المغرب بخبر ابن فرقد، بناءً على أنّ

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٥ ح١٤٨٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠ ح٦٩١٨ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٢) في المخطوط: (وهو) بدل من: (فسمعته)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) فلاح السائل: ٢٢٨، بحار الأنوار ٨١: ١٨٠-١٨١ ح١٣، مستدرك الوسائل ٤: ٣١ ح٤١٠٧ باب استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة بالمأثور وغيره.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٥٠ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب، تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ ح٢٢٩ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٨ ح٦٩١٢ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

المراد بالنفس فيه السكوت اليسير، ويمكن إثبات الخطوة بالرضوي، لكن خصّها بالمنفرد، قال: «إن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل، فإنّ فيه فضلاً كثيراً، وإنّما ذلك على الإمام، وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى، ثمَّ يقول: بالله أستفتح، [وبمحمّد وآله صلى الله عليه وآله أستنجح] وأتوجّه، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد واجعلني وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، وإن لم تفصل[1] أيضاً أجزأك»[2].

وقد حُكي عن السيّد والحلّي والديلمي استحباب الخطوة لخصوص المنفرد[3].

وقد يستدلّ على استحباب السكتة والخطوة بإطلاق قوله: «وغير ذلك» في خبر الدعائم المذكور، وإطلاق الشيء في موثّق عمّار، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتّى أخذ في الصلاة أو أقام للصلاة؟ قال: «ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً». سُئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والإقامة؟ قال: «يقول الحمد لله»[4].

هذا، ولا ينبغي التأمّل في عدم وجوب الفصل وإن ظهر من خبر الدعائم

---

(١) في المصدر: (تفعل) بدل من: (تفصل).

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩٧-٩٨.

(٣) جمل العلم والعمل: ٥٨، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٠، السرائر ١: ٢١٤، المراسم العلوية: ٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٩-٤٥٠ ح٧٠٥٧ باب أنّ من نسي الفصل بين الأذان والإقامة فلا شيء عليه ويكره تعمد ترك الفصل وأقلّه التحميد.

والموثّق الأخير وجوبه مطلقاً، ومن بعض ما سبق وجوب الفصل ببعض الأمور، فإنّ من نظر سوق الأخبار واختلافها في التعيين وخصوصيات البيان واشتمالها على الأجر ونحوه لم يبق له احتمال للوجوب.

ثمَّ إنّ أفضل الفواصل في الظهرين ركعتان من راتبتهما، بدلالة خبر زريق[1]، بل وصحيح البزنطي[2]، إذ لا يبعد أنّ المراد بقوله فيه: «إذا لم يكن قبلها صلاة» هو النافلة الراتبة لها، وهي مخصوصة بالظهرين، لأنّ راتبة العشاءين بعدهما، وراتبة الصبح تُصلّى قبل الوقت غالباً، ولا ينافيه التخيير بين الجلوس والركعتين في خبر الجعفري: لإمكان التخيير بين الفاضل والمفضول إذا قصد مجرّد بيان الندب، وقد يستفاد من صحيح البزنطي وخبر زريق أنّ الأفضل في غير الظهرين هو الجلوس، وكذا من خبر ابن شهاب، كما قد يستفاد من خبر ابن فرقد أفضلية الفاصل الخفيف في خصوص المغرب، والله العالم.

[استحباب رفع الصوت في الأذان للرجال]

(و) يستحبّ (**رفع الصوت به**) من دون أن يجهد نفسه، لصحيح زرارة: «وكلّما اشتدّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك في

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٩٥ ح١٤٨٠، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٠ ح٦٩١٨ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٦٤ ح٢٢٨ باب عدد فصول الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٧ ح٦٩٠٨ باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو ركعتين أو نفس أو سجود.

ذلك أعظم»[١]، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول لبلال: «أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان»[٢]، وعن الصادق عليه السلام: «إذا أذّنت فلا تخفينّ صوتك، فإنّ الله يؤجرك مدّ صوتك فيه»[٣].

وينبغي أن تكون الإقامة دون ذلك، لخبر ابن وهب: أنّه سأل أبا عبد الله عن الأذان؟ فقال: «أجهر به [وارفع به صوتك]، وإذا أقمت فدون ذلك»[٤]، ولا فرق فيه بين أذان الإعلام وغيره، للإطلاق.

هذا، **(إن كان ذكراً)** أمّا لو كان أُنثى، فالأولى لها الإخفات، لأنّه أستر لها، مع ما قيل: إنّ صوتها عورة[٥]، والأولى ذلك للخنثى أيضاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٥ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤١٠ ح٦٩٥٢ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع، وكونه عدلاً، صيّتاً، رافعاً صوته بالأذان، ودون ذلك في الإقامة.

(٢) المحاسن ١: ٤٨ ح٦٧، الكافي ٣: ٣٠٧ ح٣١ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٠ ح٦٨٨١ باب عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت إلّا في الصبح فيقدم قليلاً ويعاد بعده وإن تغايب المؤذّنان، وص٤١١ ح٦٩٥٧ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع وكونه عدلاً...

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٨ ح٢٠٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤١٠ ح٦٩٥٥ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع وكونه عدلاً...

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٦ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩-٤١٠ ح٦٩٥١ باب استحباب قيام المؤذّن على مرتفع وكونه عدلاً...

(٥) كما في نهاية الإحكام ١: ٤٢١، جامع المقاصد ٢: ١٨٦، الحدائق الناظرة ٧: ٣٣٥،

ويستحبّ أن يجعل أصبعيه حال الأذان بأُذنيه، لخبر ابن السري[١]، ومن فوائد إيقاعه في المنزل طرد الشيطان ولخبره الآخر[٢]، كما أنّ من فوائد رفع الصوت به في المنزل دفع السقم وكثرة الولد، لخبر هشام بن إبراهيم[٣].

(وهذه في الإقامة آكد) قال في جامع المقاصد: المشار إليه بهذه يمكن أن يكون ما ذكره من الترتيب وما بعده من الاستقبال وترك الإعراب، إلى آخره.

ويمكن أن يراد به مجموع ما دلّ عليه الكلام السابق في المطلب الثاني والثالث من الصفات، لأنّ بعض ما سبق من الصفات كالطهارة والقيام أيضاً في الإقامة أوكد، وفيه بُعْدٌ.

وإنّما كانت هذه الصفات آكد في الإقامة لقربها من الصلاة وشدّة ارتباطها

جواهر الكلام ٩: ٢٢.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح٨٧٣ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ ح١١٣٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤١١-٤١٢ ح٦٩٥٨ و٦٩٥٩ باب استحباب وضع المؤذّن إصبعيه في أذنيه.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٥ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وسائل الشيعة ٥: ٤١٣ ح٦٩٦١ باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم، وقلّة الولد، ولكن بسند آخر.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٣ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وج٦: ٩-١٠ ح٩ باب الدعاء في طلب الولد، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٢ ح٩٠٣ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، تهذيب الأحكام ٢: ٥٩ ح٢٠٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤١٢ ح٦٩٦٠ باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل خصوصاً عند السقم وقلّة الولد.

بها، إلى أن قال: لكن يُستثنى من ذلك رفع الصوت، فإنّ الإقامة أدون من الأذان، كما سبق في خبر معاوية بن وهب، ولأنّها للحاضرين، والأذان للإعلام مطلقاً[١]، انتهى.

وأشكل في مفتاح الكرامة على الاستثناء بأنّ مقصود المصنِّف ﵀ تأكّد استحباب رفع الصوت في الإقامة لا تأكّد كون الصوت فيها أرفع، فلا داعي للاستثناء[٢].

أقول: هو حسن، لكن يبقى إشكال في تأكّد استحباب رفع الصوت بها، إذ لا يقتضيه ارتباط الإقامة بالصلاة ولا غيره، كما لا مقتضي لتأكّد استحباب ترك الإعراب في الإقامة، بل لا مقتضي لتأكّد اشتراط الترتيب في الإقامة، أو لا معنى له، اللهمّ بلحاظ أنّ الإخلال بالترتيب فيها إخلال بنفسها المؤكّدة الاستحباب، فيكون تأكد شرطية الترتيب من حيث تأكّد استحباب الإقامة.

ثمَّ قال المحقّق ﵀: وممّا يستحب في الإقامة مؤكّداً كون من يتولّاها عدلاً مبصراً بصيراً بالأوقات، ليكون له أهلية تقليد أصحاب الأعذار إيّاه، وإنّما قلنا إنّ ذلك آكد في الإقامة لأنّها أقرب إلى الصلاة من الأذان، واعتبار العقل والإسلام والذكورة إذا سمع الأجانب بطريق أولى[٣]، انتهى.

ولأجل هذا جعل في كشف اللثام الإشارة بقوله: «هذه» إلى الأمور المشتركة بين الأذان والإقامة المذكورة من أوّل الفصل، ثمَّ قال: ويندرج في استحبابها

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٨٧.

(٢) مفتاح الكرامة ٦: ٤٨٨.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٨٧-١٨٨.

استحباب إعادتها للمنفرد إذا أراد الجماعة، واستئنافها إذا نام أو أُغمي عليه، وكون المقيم عدلاً مبصراً بصيراً بالأوقات، لاتّصالها بالصلاة، إلى أن قال: وكذا رفع الصوت فيها آكد، لاتّصالها بالصلاة، ولأنّها أفضل، فما يستحبّ فيها أقوى، فيكون المقيم صيّتاً آكد من كون المؤذّن صيّتاً[1]، انتهى.

ويُشكل بأنّ اتصالها بالصلاة لا دخل له برفع الصوت، ولا بكون المقيم صيتاً فضلاً عن تأكّدهما، كما أنّ أفضليتها لا تقتضي قوّة استحباب ما يستحبّ فيها، لاحتمال أنّ منشأ استحبابه أمور خارجيّة عارضية يتساوى بالنسبة إليها الأذان والإقامة، أو يكون الأذان أمسّ بها، لا ذاتية حتّى تكون أفضلية الإقامة مؤثّرة في تأكيد الاستحباب.

[كراهة الترجيع بالأذان]

(ويكره الترجيع) بالأذان أو فيه وفي الإقامة، كما يقتضيه إطلاق المصنِّف ﷺ وبعض الأصحاب[2]، وهو - كما عن جماعة - تكرير الشهادتين مرّتين أُخريين[3]، وعن المبسوط والدروس، وغيرهما تكرير التكبير والشهادتين في أوّل الأذان[4]،

---

(١) كشف اللثام ٣: ٣٨٠.

(٢) كما في المبسوط ١: ٩٥، الدروس الشرعية ١: ١٦٢، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٢، المهذب كما حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام ٣: ٣٨١.

(٣) كما في الخلاف ١: ٢٨٨ المسألة: ٣٢، الجامع للشرائع: ٧١، منتهى المطلب ٤: ٣٧٧، تحرير الأحكام ١: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء ٣: ٤٥ المسألة: ١٥٩، نهاية الإحكام ١: ٤١٤، جامع المقاصد ٢: ١٨٨، روض الجنان ٢: ٦٥٧، مسالك الأفهام ١: ١٨٩، وغيرها.

(٤) المبسوط ١: ٩٥، الدروس الشرعية ١: ١٦٢.

وعن الذكرى وغيرها أنّه تكرير الفصل زيادة على الموظف[١]، وعن جماعة من أهل اللغة أنّه تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما[٢].

وقد اختلفوا في حرمته وكراهته على قولين، ولعلّ المشهور الثاني، بل عن المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا[٣]، والأقرب أنّه إن كان بقصد التوظيف والجزئية حرم، لكونه تشريعاً، إلّا أن يُستدلّ على الإباحة بالأخبار الدالّة على زيادة فصول الأذان والإقامة على خمسة وثلاثين، فإنّ ظاهرها جواز فعل الزائد بما هو جزء موظف، والحال أنّه تكرير خارج عنه على المشهور.

وبصحيح زرارة: «إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم»[٤]، فإنّ زيادته بمكان الصلاة خير من النوم الذي زيد بنحو الجزئية يقتضي الزيادة مثله بنحو الجزئية، فتدبّر.

وبما عن كتاب زيد النرسي، عن الصادق عليه السلام: «من السنّة الترجيع في أذان الفجر وأذان العشاء الآخرة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن يرجّع في أذان الغداة وأذان العشاء إذا[٥] فرغ (أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله) عاد فقال: أشهد أن لا إله

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٢٠١.

(٢) القاموس المحيط ٣: ٢٨، تاج العروس ١١: ١٥٥-١٥٦ مادّة: رجع.

(٣) منتهى المطلب ٤: ٣٧٧، تذكرة الفقهاء ٣: ٤٥-٤٦ المسألة: ١٥٩.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٤٨ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ ح٢٢٤ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ ح٦٩٩٥ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وهو قول: الصلاة خير من النوم.

(٥) في المخطوط: (وإذا) بدل من: (إذا)، وما أثبتناه من المصادر.

إلّا الله حتّى يعيد الشهادتين، ثمّ يمضي في أذانه»[١]، ولعلّه إنّما خصّ أذان الغداة والعشاء، لأنّ الترجيع فيه آكد، ولا يضرّ ضعفه في الاستدلال، لقاعدة التسامح.

نعم، قد يعارضها خبر أبي بصير المنجبر بالشهرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة أو في حيّ على الصلاة، أو حيّ على خير العمل المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس»[٢]، حيث دلّ بمفهومه على ثبوت البأس فيما يؤتى به بقصد الجزئية، لأنّه اشترط في نفي البأس قصد الإشعار وإرادة جمع القوم، إلّا أن يُدّعى عدم المنافاة بين القصدين، لكن لو سُلّم فهو مخالف للأخبار السابقة بالإطلاق والتقييد، فينبغي أن تقيّد به، ولا يحكم بإباحة الترجيع بقصد الجزئية مطلقاً.

ويمكن أن يعارضها أيضاً الرضوي، فإنّه بعد ذكر فصولها قال: «ليس فيها ترجيع ولا ترديد»[٣]، ولكن مع أنّه ضعيف في نفسه يمكن أن يراد به تحريم الغناء في الفصول كما قيل[٤].

---

(١) كتاب زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٥٣، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٧٢ ح٧٦، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٤: ٤٥ ح٤١٤٢ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلّا للإشعار.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٨ ح٣٤ باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣-٦٤ ح٢٢٥ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٨ ح٦٩٩٩ باب كراهة الزيادة في تكرار الفصول إلّا للإشعار.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٩٦، مستدرك الوسائل ٤: ٤٤ ح٤١٣٩ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم، وفيهما: (تردد) بدل من: (ترديد).

(٤) الحدائق الناضرة ٧: ٤١٨.

وكيف كان، فإنّما يحرم أو يكره إذا كان (**لغير الإشعار**) أمّا إذا كان للإشعار بلا قصد الجزئية فلا ريب بعدم كراهته فضلاً عن حرمته، لعدم التشريع، ولمنطوق خبر أبي بصير السابق، مضافاً إلى إطلاق الأخبار التي قبله، ولا يلزم التقييد بكون المؤذّن إماماً، كما ذُكر في خبر أبي بصير، إذ لا يبعد بناءً على الغلبة أو المثال.

هذا، وحُكي عن الشافعي أنّه فسّر الترجيع بما سبق عن أهل اللغة، وأنّه استحبّه بهذا المعنى تعويلاً على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أبا محذورة[1] بذلك[2]، ورُدّ بأنّه مخصوص بمورده، لما رواه العامّة من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما خصّ أبا محذورة بالشهادتين سرّاً ثمّ بالترجيع جهراً، لأنّه لم يكن مقرّاً بهما[3]، وهو حسن من حيث ردّ الشافعي، وأمّا من حيث إمكان الاستدلال بروايتهم الأولى لاستحباب الترجيع في الجملة لقاعدة التسامح فلا، لعدم صلوح الثانية لمعارضتها، لعدم الدليل على التسامح في شأنها، إلّا أن تكون الروايتان واحدة، أو نقول بالتسامح في الثانية أيضاً، لتعلّقها بأمر مندوب، ولو من حيث تخصيص مورده.

---

(١) كذا في المخطوط، وفي أغلب المصادر: (محذورة) بالحاء المهملة.

(٢) كما في مغني المحتاج ١: ١٣٦، مختصر المزني: ١٢، فتح العزيز ٣: ١٦٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ٤٠٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٣٤ ح٧٠٨، السنن الكبرى للنسائي ٢: ٥، سنن الدار قطني ١: ٢٤٠.

[كراهة الكلام خلال الأذان والإقامة]

(و) يكره (**الكلام في خلالهما**) لا سيّما الإقامة وبعدها، أمّا الأذان فلشهرة الكراهة فيه، بناءً على كفاية مثلها في إثبات الكراهة، للتسامح، ويعضدها ما عن الغنية من الإجماع على جواز التكلّم في الأذان، وأنّ تركه أفضل[١]، مضافاً إلى رواية سماعة على أكثر النسخ كما قيل[٢]: سألته عن المؤذّن أيتكلّم وهو يؤذّن؟ فقال: «لا بأس حين يفرغ من أذانه»[٣]، لدلالة التقييد بقوله: «حين يفرغ» على ثبوت البأس قبله.

نعم، عن بعض النسخ: «حتّى يفرغ»، فيكون على الخلاف أدلّ، ولا ينافي الكراهة صحيح ابن أبي نصر الآتي، حيث نفى البأس عن الكلام في الأذان دون الإقامة، لإمكان ابتنائه على اختلاف المراتب، فيكون نافياً للكراهة الأكيدة عن التكلّم في الأذان بخلاف الإقامة، وأمّا الكراهة في الإقامة وبعدها فقد حُكيت عليها الشهرة أيضاً، ويدلّ عليها صحيح عمرو ابن أبي نصر: أيتكلّم الرجل في الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: في الإقامة؟ قال: «لا»[٤].

---

(١) غنية النزوع: ٧٣.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١١: ٣٢٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤-٣٩٥ ح٦٨٩٨ باب جواز الكلام في الأذان، وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(٤) الكافي ٣: ٣٠٤ ح١٠ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الاستبصار ١: ٣٠٠-٣٠١ ح١١١٠ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ ح٦٨٩٦ باب جواز الكلام في الأذان

وصحيح ابن مسلم: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[١]، ورواية أبي هارون: «إذا أقمت فلا تتكلّم ولا تؤمِ بيدك»[٢]، ويؤيّدها ما دلّ على أنّ: «الإقامة من الصلاة»، والكلّ محمول على الكراهة بقرينة المستفيضة، كصحيحة حمّاد: عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة، قال: «نعم»[٣]، والصحيح المرويّ عن المستطرفات، عن كتاب ابن محبوب، عن عبيد: أيتكلّم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: «لا بأس»[٤]، ورواية الحلبي أو صحيحته: عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في إقامته؟ قال: «لا بأس»[٥]، ورواية

وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(١) الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٢ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ ح١٩١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ ح٦٨٩٥ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٥-٣٠٦ ح٢٠ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١١ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٦ ح٦٩٠٤ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٤ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥ ح٦٩٠١ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(٤) مستطرفات السرائر: ٦٠١، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٦ ح٦٩٠٥ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة.

(٥) الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٣ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٤ ح١٨٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥ ح٦٩٠٠ باب جواز الكلام في

ابن شهاب القوية: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصّلاة وبعدما يقيم إن شاء»[١] إلى غيرها من الأخبار.

وجمع بعضهم بين الطائفتين بالحرمة بعد قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، إلّا ما يتعلّق بالصّلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ، أو نحو ذلك، بشهادة صحيح ابن أبي عمير: عن الرجل يتكلّم في الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: قد قامت الصّلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى، وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان»[٢].

وصحيح زرارة: «إذا أقيمت الصّلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلّا في تقديم إمام»[٣]، وموثّق سماعة: «إذا أقام المؤذّن الصّلاة فقد حرم الكلام، إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام»[٤].

الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(١) الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٥ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ ح١٨٨ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥ ح٦٩٠٢ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(٢) الاستبصار ١: ٣٠١-٣٠٢ ح١١١٦ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ ح١٨٩ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٥ ح٦٨٩٩ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٥ ح٨٧٩ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٣ ح٦٨٩٣ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(٤) الاستبصار ١: ٣٠٢ ح١١١٧ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٥

وفيه: أنّ هذا الجمع منافٍ لصريح رواية ابن شهاب، مع أنّ تقييد صحيحي حمّاد وعبيد بما قبل قد قامت الصّلاة بعيد جدّاً، فيهون بالنسبة إليه حمل هذه الأخبار والمانعة السابقة على الكراهة، وتأكّدها بعد قول قد قامت الصّلاة.

ومثله في الإشكال حمل أخبار المنع على الجماعة، والجواز على المنفرد، لقوّة ظهور بعض المجوّزة في الجماعة، كخبر عبيد، وقوّة ظهور بعض المانعة في المنفرد، ولا أقلّ من عموم أكثرها له من جهة ترك الاستفصال، بحيث إنّ إبقاءها على العموم أولى من إبقائها على ظاهر الحرمة.

وكذا يُشكل حمل المجوّزة على الحكم التكليفي والمانعة على الوضعي، وإن أمكن الاستشهاد له بصحيح ابن مسلم، وذلك لبعد إرادة الجواز المجامع للبطلان، وبُعد إرادة الحكم الوضعي من غالب المانعة.

فلا ريب أنّ الأولى حمل المانعة على الكراهة، وحمل صحيح ابن مسلم على استحباب الإعادة، فلا يحرم التكلّم في أثناء الإقامة وبعدها، ولكن يكره، وتتأكّد بعد قول قد قامت الصّلاة، وتستحبّ الإعادة معه.

هذا، والظاهر عدم كراهة الكلام بين الأذان والإقامة، إلّا في صلاة الغداة، لما عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله كره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتّى يقضي الصّلاة، ونهى عنه»[1].

ح١٩٠ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤-٣٩٥ ح٦٨٩٨ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٧٨ ضمن الحديث ٤٧٨، الخصال: ٥٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٥٧ ضمن الحديث ٤٩١٤ باب النوادر، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ ح٦٨٩٤

[في حرمة التثويب]

(ويحرم التثويب) في أذان الفجر الذي ابتدعه عمر، وهو قول: الصّلاة خير من النوم مرّتين بعد حيّ على الفلاح، من ثاب إذا رجع، لأنّ المؤذّن يرجع إلى الدعاء إلى الصلاة ثانياً بعد الدعاء إليها أوّلاً، وفسّره بعضهم بأن يقول المؤذّن بين الأذان والإقامة حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح مرّتين[1]، والظاهر أنّه هو الذي أشار إليه في صحيح معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي بين الأذان والإقامة؟ فقال: «ما نعرفه»[2].

ويستفاد منه أنّه بدعة، كما أنّه بالمعنى الأوّل كذلك، لما في الموطأ، قال: بلغني أنّ المؤذّن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصّلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[3].

باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا ما يتعلّق بالصلاة، وليس فيها: (ونهى عنه)، والمثبت موافق لما رواه العلّامة المجلسي عن الأمالي في بحار الأنوار ٨١: ١٣٥ ح٢٥، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٤: ٢٨ ح٤٠٩٩ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(١) حكاه الشريف المرتضى عن أبي حنيفة وأصحابه في الانتصار: ١٣٧، والناصريات: ١٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٣ ح٦ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٩ ح٨٩٥ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، الاستبصار ١: ٣٠٨-٣٠٩ ح١١٤٧ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ ح٢٢٣ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٥-٤٢٦ ح٦٩٩٤ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم.

(٣) الموطأ ١: ٧٢ ح٨.

ونقل في كنز العمّال، وهو لأحد علمائهم عن الدارقطني، وابن ماجة، والبيهقي، عن ابن عمر: أنّ عمر قال لمؤذّنه: إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم[١]، ونقل أيضاً عن عمر بن حفص أنّ سعداً أوّل من قال: الصلاة خير من النوم، فقال: عمر بدعة وتركه[٢].

وروى الترمذي، عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أذّن فيه، ونحن نريد أن نصلّي فيه، فثوّب المؤذّن فخرج من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبدع ولم يصلّ فيه[٣]، والظاهر أنّ المراد فيه هو التثويب بالمعنى الأوّل، إلى غير ذلك من أخبارهم التي ذكرناها في كتابنا (دلائل الصدق).

وقد استفاض في أخبارهم شرعية الأذان من دون ذكر هذه الزيادة، كما تواتر في أخبارنا إلّا ما شذّ، كصحيح ابن سنان، وفيه: «إذا كنت في أذان الفجر، فقل: الصّلاة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل، ولا تقل في الإقامة الصّلاة خير من النوم، إنّما هو في الأذان»[٤]، وهو محمول على التقيّة، لما ذكرنا من مخالفته لأخبارنا المتواترة المبيّنة لفصول الأذان، والمستفيض من أخبارهم، مع دلالتها - كما عرفت - على أنّه من مبتدعات عمر أو سعد، ولا ينافيه اشتمال الخبر

---

(١) سن الدارقطني ١: ٢٥١ ح٩٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٣، كنز العمّال ٨: ٣٥٥ ح٢٣٢٤٢.

(٢) المصنّف للصنعاني ١: ٤٧٤ ح١٨٢٩، كنز العمّال ٨: ٣٥٧ ح٢٣٢٥٢.

(٣) سنن الترمذي ١: ١٢٨.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٧ ح٦٩٩٨ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم.

الصحيح على حيّ على خير العمل، لإمكان الإسرار به، أو المجاراة مع العامّة في بعض الأمور دون بعض، كما يشهد له اشتماله على ما لا نقول به من وحدة التهليل في آخره التي أطبقت العامّة عليها، كما قيل[١].

ويشعر بالتقيّة قوله في صحيح زرارة: «إن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصّلاة خير من النوم»[٢]، حيث ألطف له في بيان ما في قول: الصّلاة خير [من] النوم من البأس، حتّى رخص له في الترجيح المكروه فراراً من البدعة، والمعنى: إن أردت التثويب فكرّر حيّ على خير الفلاح زائداً على الموظف، ولا تقل الصّلاة خير من النوم.

مضافاً إلى ما عن كتاب زيد النرسي، عن الكاظم عليه السلام: «الصّلاة خير من النوم بدعة بني أُميّة، وليس ذلك من أصل الأذان، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينتبه الناسُ للصّلاة أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً»[٣]، ولعلّ إضافة البدعة إلى بني أُميّة مع أنّه من بدع عمر لالتزامهم به وتثبيتهم أمره، أو تحاشياً من نسبة البدعة إلى عمر.

---

(١) كما في مصباح الفقيه ١١: ٣٤٩.

(٢) الاستبصار ١: ٣٠٩ ح١١٤٨ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ ح٢٢٤ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ ح٦٩٩٥ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم.

(٣) كتاب زيد النرسي (الأصول الستة عشر): ٥٤-٥٥، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ٨١: ١٧٢، والميرزا النوري في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤ ح٤١٤٠ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم.

وأمّا موثّق ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان أبي ينادي في بيته: الصّلاة خير من النوم، ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس»[١]، فغير ظاهر في أنّه «ينادي» به في الأذان، بل لعلّ الظاهر خلافه، لقوله: «ولو ردّدت ذلك»، فإنّ المنصرف منه الترديد مرّتين فأكثر، وهو غير المعهود في الأذان، كما أنّ قوله في موثّق أبي بصير: «النداء والتثويب في الإقامة من السنّة»[٢] خارج عن المعهود، إذ لم يعهد استعماله في الإقامة، فلا يبعد أنّ المراد غيره.

فالظاهر أنّ قول: الصّلاة خير من النوم في أذان الصبح بدعة وتشريع، بل في مطلق الأذان والإقامة، فيحرم، وكذا قول: حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح بين الأذان والإقامة، لكن إذا قصد التوظيف، أمّا بدونه فلا، كما يشير إليه قوله في خبر النرسي: «ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينتبه الناسُ أن ينادي بذلك».

وما حُكي من الإجماعات على الحرمة فمنصرف إلى صورة قصد التوظيف، كما هو المعتاد لفاعليه، وقد حُكيت أيضاً الإجماعات على ترك العمل بأخبار التثويب[٣]، فلاحظ وتدبّر.

---

(١) الاستبصار ١: ٣٠٨ ح١١٤٦ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ ح٢٢٢ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفها، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٧ ح٦٩٩٧ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو وقول: الصلاة خير من النوم.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٦٢ ح٢٢١ باب فصول الأذان والإقامة ووصفها، وسائل الشيعة ٥: ٤٢٦ ح٦٩٩٦ باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة، وهو قول: الصلاة خير من النوم.

(٣) كما في الاستبصار ١: ٣٠٨ ذيل الحديث ١١٤٦ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة،

(المطلب الرابع: في الأحكام)

(يستحبّ) لمن سمع الأذان (الحكاية) له بجميع فصوله، كما عن المنتهى: أنّه مذهب علمائنا كافّة[١]، ويدلّ عليه مرسل الفقيه: «أنّ من سمع الأذان، فقال كما يقول المؤذّن زيد في رزقه»[٢].

وصحيح ابن مسلم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سمع المؤذّن يؤذّن قال مثل ما يقول في كلّ شيء»[٣]، وصحيحه الآخر: «لا تدعنّ ذكر الله عزَّ وجلَّ على كلّ حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان، وأنت على الخلاء، فاذكر الله عزَّ وجلَّ وقل كما يقول المؤذّن»[٤].

وخبر أبي بصير: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل مثل ما يقول

تهذيب الأحكام ٢: ٦٣ ذيل الحديث ٢٢٢ باب عدد فصول الأذان والإقامة ووصفهما.

(١) منتهى المطلب ٤: ٤٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٩٢ ح٩٠٤ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، مكارم الأخلاق: ٢٩٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٥ ح٧٠٦٩ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء.

(٣) الكافي ٣: ٣٠٧ ح٢٩ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٣-٤٥٤ ح٧٠٦٦ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ ح٨٩٢ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح٢ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن، ويذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح٨٢٦ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه.

المؤذّن، ولا تدع ذكر الله عزَّ وجلَّ في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كلّ حال»[١].

وهذه الأخبار ونحوها كما تدلّ على استحباب حكاية الأذان بجميع فصوله تدلّ على أنّ مجموع الأذان ذكر وإن كان بعض فصوله ليس ذكراً، إذ لو اعتبرنا حقيقة الذكر في كلّ جزء لم تكن الشهادتان وسائر فصوله ذكراً، إذ ليس كلّ لفظ من كلّ فصل ذكراً حتّى قول الله أكبر، فلا بدّ أن يراد بالذكر ما يشتمل على الذكر بما هو واحد عرفاً واعتباراً، فلا ينافي المدّعى من مطلوبية حكاية كلّ فصل صحيح زرارة: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ «قال: اذكر الله مع كلّ ذاكر»[٢]، كما لا ينافيه ما عن المبسوط: رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «يقول إذا قال المؤذّن حيّ على الصّلاة: لا حول ولا قوة إلّا بالله»[٣].

وما عن الدعائم، عن علي بن الحسين عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذّن قال كما يقول، فإذا قال: حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح حيّ على خير العمل، قال: لا حول ولا قوة إلّا بالله»[٤]، ومثله بعض أخبار العامّة بالنسبة

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن، ويذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ١: ٣١٤ ح٨٢٧ باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٤ ح٣ باب العلّة التي من أجلها يجوز أن يقول المتغوّط وهو على الخلاء كما يقول المؤذّن، ويذكر الله عزّ وجلّ، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٥ ح٧٠٧٠ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء.

(٣) المبسوط ١: ٩٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٤.

إلى الحيعلتين الأوليين[1]، وإنّما قلنا لا ينافيه لإمكان استحباب حكاية الحيعلات بالانفراد أو بإضافة ذكر آخر، مع أنّ هذه الأخبار لا تصلح - بسبب ضعفها - لصرف الأخبار السابقة عن ظاهرها.

تنبيهات [في استحباب حكاية الأذان]

الأوّل: مقتضى إطلاق الأخبار ودلالتها على أنّ الأذان بمجموعه ذكر هو استحباب حكايته بجميع فصوله في الصّلاة، من دون أن ينافيه ما دلّ على بطلان الصّلاة بالكلام عمداً، إذا لم يكن ذكراً أو دعاءً أو قرآناً، إلّا أن يُدّعى انصراف الأخبار السابقة عن حال الصّلاة، فلا يستحبّ حكاية شيء من فصوله حالها، وهو غير بعيد، لأنّ المطلوب ليس مجرّد الحكاية بنفسها، بل بما هي ذكر، لئلّا يفوته ذكر الله تعالى، كما يستفاد من بعض الأخبار المارّة، فلا يشمل حال الصّلاة، لأنّه مشغول بذكر الله وعبادته، وهي أهمّ وأعظم، بل لعلّها لا تشمل حال قراءة القرآن والدعاء والذكر، فلا يُقطع شيئاً منها بحكاية الأذان لو سمعه.

نعم، لا بأس أن يقول في الصلاة مثل ما يقول المؤذّن من باب الذكر المطلق، فيأتي بما هو ذكر من فصوله لا بالحيعلات، لأنّه إذا جُرّد عن لحاظ الحكاية والإعلام والإعظام لم يكن له معنى جامع مقصودٌ يُسمّى لأجله ذكراً، حتّى يؤتى بكلّ فصل منه في أثناء الصّلاة، بخلاف ما إذا لوحظ معنى الحكاية، فإنّ المجموع يكون ذكراً حاكياً لمثله، ولذا يكون إنشاء الحكاية إنشاء لأذان آخر

---

(١) انظر على سبيل المثال: المصنّف للكوفي ٧: ١٢٥ ح٥، سنن أبي داود ١: ١٢٩ ح٥٢٧، المعجم الكبير ١٩: ٣٩٥، مجمع الزوائد ١: ٣٣١.

حقيقة، غاية الأمر أنّه ليس للإعلام أو للإعظام، فتدبّر.

الثاني: المنصرف من الأخبار أنّ حكاية كلّ فصل إنّما هي عند تمامه حقيقة أو عرفاً لا قبله، وإلّا كان أصلاً لا حكاية، كما أنّ المنصرف منها وقوعه بعده بلا فصل يُعتدّ به، فلو أتمّ المؤذّن الأذان زال موضوع حكايته المستحبّة، بل لو كان في أواخره لم يكن موضوع لحكاية أوّله، نعم، قد لا يضرّ الفصل بفصل ونحوه.

الثالث: لو لم يسمع الأذان من أوّله فهل يستحبّ حكاية باقيه بما هي حكاية لا ذكر؟ وجهان.

الرابع: قال جماعة من الأصحاب: يستحبّ أن يحكيه مع نفسه[1]، وفُسّر بأن لا يرفع صوته، وهو حسن إذا أُريد عدم رفعه بالنحو المعتاد في المحكي، لأنّه المنصرف من الأدلّة، لا سيّما الواردة بحكايته في الخلاء.

الخامس: مقتضى إطلاق الأخبار استحباب حكاية الأذان مطلقاً، سواءٌ كان للإعلام أم للإعظام على إشكال في المكروه[2] في الجملة، وهل يشمل الأذان في أُذن المولود؟ فيه إشكال، إلّا أنّ مقتضى دلالة الأخبار على رجحان الحكاية لكونه ذكراً هو الشمول، على تأمّل في الشمول لغير المشروع، إذ يبعد طلب مماثلة ما ينهى عنه وإن كانت المماثلة صورية.

السادس: قد يستفاد من الدلالة على رجحان الحكاية لكونه ذكراً إلحاق

---

(١) كما في المبسوط ١: ٩٧، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١، شرائع الإسلام ١: ٦١، الوسيلة: ٩٣، مسالك الأفهام ١: ١٩١، مدارك الأحكام ٣: ٢٩٣.

(٢) أي: الأذان المكروه الملائم للمشروعية.

الإقامة بالأذان في الحكم، بلا فرق بين فصولها، لكون مجموعها ذكراً، ويشهد له ما عن الدعائم مرسلاً عن الصادق عليه السلام الأمر بحكاية كلّ فصل من الإقامة، إلى أن قال في آخره: «فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهمّ أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها»[1]، وهو محمول على أنّ هذا أحد المستحبّين، جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدّمة، بحسب ما عرفت أنّه يستفاد منها إلحاق الإقامة بالأذان.

السابع: يستحبّ لمن سمع الشهادتَيْنِ من المؤذّن أن يقول - مع حكايتهما أو منفرداً - ما في صحيحة ابن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من سمع المؤذّن يقول أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: مصدّقاً محتسباً - أي حال كونه كذلك -: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، أكتفي بهما عمّن أبى وجحد، وأعين بهما من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد»[2].

ويستحبّ أيضاً لسامع أذان الصبح والمغرب أن يقول ما عن المجالس وثواب الأعمال والعيون عن الكاظم عليه السلام، قال: «من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك،

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٧ ح٣٠ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، وفيه: (ومثل عدد من أقرّ وعرف) بدل من: (وعدد من أقرّ وشهد)، الأمالي للشيخ الصدوق: ٢٨٣-٢٨٤ ح٣١١، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ ح٨٩١ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، روضة الواعظين: ٣١٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤ ح٧٠٦٨ باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه كما يقول المؤذّن ولو على الخلاء.

وأصوات دعائك، وتسبيح ملائكتك أن تتوب عليّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثمَّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً»[١]، ونحوه عن الفقيه مرسلاً، عن الصادق عليه السلام بإسقاط قوله: «وتسبيح ملائكتك»[٢]، والظاهر أنّ المراد بالمماثلة حين يسمع أذان المغرب أن يقول: اللهمّ إنّي أسألك بإقبال ليلك وإدبار نهارك[٣]،... إلى آخره، والله العالم.

(و) يستحبّ **(قول ما يتركه المؤذّن)** لمن أراد أن يصلّي بأذانه، لصحيح ابن سنان: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه»[٤]، والظاهر من الصحيح أنّ قول: «ما يتركه المؤذّن» شرط للاجتزاء بالأذان الناقص لمن يريد الصلاة به، فإطلاق الاستحباب هنا إنّما هو بلحاظ استحباب الأذان في نفسه لا بلحاظ صحّة الاكتفاء بالناقص، وقد يلحق بنقصان الفصل إفساده في كفاية فعله عن إعادة الأذان.

ويحتمل أن يريد المصنّف رحمه الله أنّه يستحبّ لحاكي الأذان قول ما يتركه المؤذّن، لسبق كلامه في الحكاية، وإنّما يستحب له، لأنّه مؤذّن حقيقة، فلا يتبع المؤذّن في النقص وإن تبعه بحكاية قوله.

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٣٨ ح٣٩٩، ثواب الأعمال: ١٥٢-١٥٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٠ ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح٨٩٠ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين.

(٣) انظر: الوافي ٧: ٥٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧ ح٧٠٢٢ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً، وكذا المنفرد، فإن نقص المؤذّن شيئاً استحبّ له إتمامه.

وفسّر المحقّق الكركي ﷺ ما يتركه المؤذّن بحيّ على خير العمل، ثمَّ قال: فيستحبّ لمن سمع الأذان قولها إذا تركها المؤذّن، لما فيه من مراعاة السنّة بإكمال الأذان والإقامة، وكذا غير ذلك من فصولها، ثمَّ ذكر رواية ابن سنان[1].

وهو حسن إذا أراد الاستحباب لخصوص السامع الحاكي، لأنّه مؤذّن حقيقة كما عرفت، فيستحبّ له مراعاة السنّة وعدم النقص، لكن لا محلّ لذكر الرواية هنا، لتعلّقها بمن يريد الصَّلاة بأذان المؤذّن المنقص للأذان، ولا دخل لها باستحباب الإكمال لمطلق السامع أو للحاكي، إلَّا أن يريد بها التأييد، فتدبّر.

[في اجتزاء الإمام بأذان المنفرد]

(ويجتزئ الإمام بأذان المنفرد لو سمعه) سواءٌ كان منفرداً بأذانه وصلاته - بأن يقصد الأذان لنفسه ليصلّي وحده - أم منفرداً بصلاته دون أذانه، بأن يكون مؤذّناً للبلد أو الجماعة، لكنّه يصلّي منفرداً، كما أنّه يجتزئ أيضاً المنفرد بأذان المنفرد أو الجماعة أو البلد لو سمعه، والإمام بأذان البلد أو جماعة أُخرى مقارنة لو سمع أذانهم، ويدلّ على ذلك صحيح ابن سنان: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان، وأنت تريد أن تصلّي بأذانه، فأتِمّ ما نقص هو من أذانه»[2]، فإنّ قوله: «وأنت تريد أن تصلّي بأذانه» دالٌّ على كفاية سماع أذان المؤذّن مطلقاً، سواءٌ كان هو أو السامع مفرداً أو جامعاً، وسواءٌ أُريد بالأذان الإعلام أم الصَّلاة، ولا

---

(١) جامع المقاصد ٢: ١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧ ح٧٠٢٢ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة...

ينافيه كون الخبر وارداً لبيان اشتراط الاجتزاء بالأذان الناقص بإتمامه، فإنّه لا يمنع من دلالة بعض كلماته على الإطلاق.

وخبر عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنّا معه فسمع إقامة جارٍ له بالصَّلاة، فقال: «قوموا»، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامة، وقال: «يجزيكم أذان جاركم»[1]، فإنّ قوله: «يجزيكم أذان جاركم» دالٌّ على الاجتزاء بسماع أذان المؤذّن وإن كان السامع أو المؤذّن منفرداً، واتّفاق كونهم جماعة وكون المؤذّن جاراً لا يقتضي الخصوصية.

وخبر أبي مريم، قال: صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار، ولا رداء، ولا أذان، ولا إقامة، فلمّا انصرف قلت له: عافاك الله صلّيت بنا بلا أزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة؟ فقال: «إنّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ رداء وإنّي مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك»[2]، فإنه عليه السلام فرّع الإجزاء عنه على سماع أذان جعفر عليه السلام من حيث هو بلا خصوصية فيه، ككونه أذان منفردٍ أو جماعة أو غير ذلك، كما دلّ قوله: «فأجزأني» بإفراد الضمير على الإجزاء لنفسه أصالة، لكن لمّا اتفق وجود من يصلّي بصلاته أجزأ عنهم بالتبع، ولذا لم يؤذّن لهم، وحينئذٍ فلو صلّى منفرداً يكون مجزياً عنه بلا حاجة إلى دعوى الأولوية من صلاة الجماعة حتّى تأتي

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥ ح١١٤١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧ ح٧٠٢٤ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة...

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٠ ح١١١٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٧ ح٧٠٢٤ باب أنّ الإمام إذا سمع أذاناً أو إقامة جاز أن يكتفي به في الجماعة...

تشكيكات بعضهم.

نعم، لا يُجتزأ في الجماعة بسماع بعض المأمومين أذان مؤذّن، لعدم الدليل، فإنّ الخبر الأوّل إنّما يدلّ على اجتزاء السامع لنفسه، ولا يلزم منه الاجتزاء للجماعة، إلّا أن يكون إماماً. والخبر الثاني: إنّما دلّ على الاجتزاء للجماعة بسماعهم من دون إشارة فيه إلى كفاية سماع البعض. والخبر الثالث: إنّما دلّ على الاجتزاء بسماع الإمام.

تنبيهات [في الاجتزاء بالأذان والإقامة]

الأوّل: الإقامة كالأذان فيما ذُكر، للخبرين الأخيرين، أمّا ثانيهما فظاهر، وأمّا خبر عمرو فلأنّ المراد بالأذان بقوله في ذيله: «يجزيكم أذان جاركم» ما يشمل الإقامة بقرينة قوله في صدره: «فسمع إقامة جاره»، كما أنّه أراد بالإقامة في الصدر الأعمّ من الأذان، بشهادة الذيل، فما يظهر من المصنِّف ﷺ وغيره من اختصاص الحكم بالأذان لعلّه غير مراد لهم، وأنّهم أرادوا بالأذان ما يعمّ الإقامة.

الثاني: قد يظهر من خبر أبي مريم اعتبار عدم التكلّم بعد الأذان والإقامة حتّى يصلّي، لكن يمكن منعه، لقوله في خبر عمرو: «قوموا» بعد سماع الإقامة، فالأقرب كراهة الكلام بعد سماع الإقامة، كما يكره بعد فعلها، إلّا فيما يتعلّق بالصَّلاة كقوله: «قوموا».

الثالث: المنصرف من الاجتزاء ونحوه في الأخبار التوسعة لا العزيمة، نظير الاجتزاء بالقميص الكثيف عن الرداء، فلا بأس بالإعادة إن لم تكن أفضل.

الرابع: المتيقّن من الأخبار هو الاجتزاء بسماع جميع الفصول، فلو سمع بعضها لم يجزِ، للأصل.

ودعوى أنّ قوله في خبر عمرو: «يجزيكم أذان جاركم» مطلق، ومقتضاه كفايته وإن لم يسمعه أصلاً، لكن عُلم بقرينة مورده وغيره من القرائن الخارجية أنّه لا يكفي مجرّد صدور أذان الغير، بل لا بدّ من سماعه، ولو في الجملة، فيتمسّك بالإطلاق لإجزاء سماع البعض، ويؤيّده أنّه يبعد جدّاً أن يكون الباقر عليه السلام سمع من الصادق عليه السلام جميع فصول أذانه وإقامته عند مروره به، لقلّة زمن المرور **ممنوعة**، لأنّ القدر المتيقّن من خبر عمرو في مقام التخاطب هو صورة سماع الجميع، بل هي مورده ظاهراً، فلا يصحّ التمسّك بإطلاقه.

وأمّا استبعاد سماع الباقر عليه السلام جميع أذان الصادق عليه السلام وإقامته فغير متّجه، مع كونه في واقعة شخصية لم ينكشف حالها، فالأصل عدم سقوط التكليف بالأذان والإقامة ما لم يسمع جميع فصولهما.

نعم، لو سمع البعض وأتى بالباقي أمكن الاجتزاء به، لفحوى صحيح ابن سنان السابق، ولإمكان دعوى القطع بأنّ الإتيان بالباقي ليس بأدون من سماعه.

الخامس: لو سمع الأذان وحده أجزأ عنه وأتى بالإقامة، ولو انعكس الحال لم يُجزِ سماعها عنها، لعدم ترتّبها على أذان مُجزٍ لسامعها، إلّا أن يكون قد أذّن بنفسه، ثمَّ سمع الإقامة، وقد يتأمّل في إجزاء سماع الإقامة وحدها عنها، لعدم شمول الأخبار للإقامة وحدها، ولعلّه ليس في محلّه، فتدبّر.

السادس: لا يشترط في إجزاء السماع حكاية السامع، لإطلاق الأخبار، بل

ظهورها في العدم، فما عن الشهيد ﷺ في النفلية من اشتراطه واضح المنع[١].

السابع: يشترط في السقوط بالسماع على الظاهر عدم الفصل الطويل بينه وبين الصَّلاة.

الثامن: لا فرق على الظاهر بين السماع والاستماع.

التاسع: المنصرف من الأدلّة إجزاء ما تسمعه من أذان الإعلام أو الصَّلاة خاصّة، فلو سمع الأذان وراء المسافر، أو في أذن المولود لم يجزِ على الأظهر.

العاشر: لا فرق بين أذان الرجل والمرأة لو سمعه، إلَّا أن يكون أذانها أو سماعه على الوجه المحرّم، بل قد يتأمّل في إجزاء سماع أذانها مطلقاً، إلَّا أن يكون السامع امرأة.

الحادي عشر: الظاهر إجزاء أذان المميّز لو سمعه، لإطلاق بعض الأخبار المتقدّمة.

الثاني عشر: يقوم مقام السماع أذان الإمام وإقامته للجماعة، فإنّهما كافيان، وإن لم يسمعهما المأمومون أو بعضهم، للسيرة القطعية، وخبر معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصَّلاة»[٢]، الخبر.

---

(١) الألفية والنفلية: ١٠٨.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤٠ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم...

فإنّ قوله: «وهو لا يأتمّ بصاحبه» مشعرٌ أو دالّ على أنّه لو كان ممّن يأتمّ به لم تكن له حاجة إلى الأذان والإقامة وإن لم يسمعهما، ولخبر أبي مريم السابق، لدلالته على كفاية سماع الإمام للأذان والإقامة، فأذانه وإقامته بنفسه أولى، بل يستفاد من قوله عليه السلام فيه: «فأجزأني ذلك» أنّ المدار على وقوع صلاته بأذان وإقامة، وأنّ صلاة المأمومين تبع لصلاته، لأنّ ذلك هو مقتضى إفراد ضمير «أجزأني»، كما عرفت.

نعم، يعتبر أن يكون الإمام حين أذانه وإقامته مريداً للجماعة، كما سبق في المطلب الأوّل، حيث قال المصنِّف رحمه الله: ويعيدهما المنفرد لو أراد الجماعة[1]، كما يعتبر ذلك حين سماعه، لأنّه القدر المتيقّن من الأدلّة، وكذا لو أذّن بعض المأمومين أو أقام للجماعة يجزي من دون سماع الباقين وحضورهم، للسيرة القطعية، فضلاً عن استفادته من الأخبار، بل ومن دون سماع الإمام، للسيرة على الأذان بلا توقّف على حضوره، وعلى الابتداء بالإقامة مع غفلته وشغله، ولخبر حفص بن سالم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصَّلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلّا فيؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم»[2].

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح١١٣٦ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٥-٢٨٦ ح١١٤٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠ ح٧٠٥٨ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذّن قد قامت الصلاة، وعدم انتظار الإمام بعد الإقامة وتقديم غيره، وفيهما: (القوم) بدل من: (الناس).

وخبر معاوية بن شريح: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصَّلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام» قلت: وإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: «وإن كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم»[١].

وخبر السكوني: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصَّلاة جلس»[٢]، لظهوره في أنّ بلالاً كان يبتدأ بالإقامة قبل مجيء النبيّ صلى الله عليه وآله.

هذا، ولو أذّن للجماعة من لم يرد الصَّلاة معهم أجزأ أذانه، لإطلاق صحيح ابن سنان، وهل تجزي إقامته لهم؟ فيه إشكال بالنسبة إلى من لم يسمعها، بل وكذا بالنسبة إلى من لم يسمع الأذان، فتدبّر.

[فيما لو أحدث أثناء الأذان والإقامة والصلاة]

(**والمحدث في أثناء الأذان والإقامة يبني**) بلا طهارة أو بعدها ما لم يحصل الفصل المخلّ بالمسمّى، (**والأفضل إعادة الإقامة**) لخبر علي بن جعفر: سألته عن المؤذّن يُحدث في أذانه، أو في إقامته، قال: «إن كان الحدث في الأذان فلا بأس، وإن كان في الإقامة فليتوضّأ وليقم إقامة»[٣]، ويؤيّده ما دلّ على أنّها من الصَّلاة،

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٦ باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة واستحباب تقديم غيره وإن كان الإمام هو المؤذّن.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٨ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٨ ح٧٠٢٦ باب جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام، واستحباب الجلوس حتّى تقام الصلاة.

(٣) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٣٢ المسألة: ٥٣٨، قرب الإسناد: ١٨٢ ح٦٧٣، وسائل

هذا إن لم نقل بوجوب الطهارة في الإقامة، وإلّا تطهّر وجوباً وبنى، إذ لا دليل على مانعية الحدث في الأثناء إذا لم يتشاغل بأجزائها، إلّا خبر علي بن جعفر، لظهور قوله: «وليقم إقامة» في إعادتها من أصلها، وفي مانعية الحدث، لكن لضعفه لا تثبت به المانعية.

نعم، يستحبّ لأجله الإعادة، للتسامح **(ولو أحدث)** وهو **(في الصَّلاة لم يُعِد الإقامة)** حتّى على القول بشرطية الطهارة فيها، إذ على تقديره إنّما تجب الطهارة حال الإقامة، وهي حاصلة، **(إلّا أن يتكلّم)** فيعيدها استحباباً، لصحيح ابن مسلم: «لا تتكلّم إذا أقمت [الصلاة]، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة»[1].

وقيل باستحباب إعادتها، وإن لم يتكلّم[2]، وقد يُستدلّ له بإطلاق خبر موسى بن عيسى، كتبت إليه: رجل يجب عليه إعادة الصَّلاة أيعيدها بأذان وإقامة؟ فكتب: «يعيدها بإقامة»[3].

الشيعة ٥: ٣٩٣ ح٦٨٩١ باب جواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء، واستحباب الطهارة فيه، وتأكّد الاستحباب في الإقامة.

(١) الاستبصار ١: ٣٠١ ح١١١٢ باب الكلام في حال الإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٥ ح١٩١ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٩٤ ح٦٨٩٥ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة وبعدها إلّا فيما يتعلّق بالصلاة.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٢ ح١١٢٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٦ ح٧٠٤٩ باب أنّ من أراد قضاء صلوات استحبّ له أن يؤذّن للأولى ويقيم وأجزأه لكلّ واحدة من البواقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة.

وخبر عمّار، عن الرجل إذا أعاد الصَّلاة هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: «نعم»[١]، وهذا دالّ أيضاً على استحباب إعادة الأذان، وقد يُدّعى انصراف الخبرين إلى الصَّلاة المعادة بعد إكمالها، وهي غير محلّ الكلام، بل قيل: إنّ المراد بالإعادة القضاء[٢]، فتدبّر.

[في أن المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذّن ويقيم لنفسه]

وربّما يؤيّد القول المذكور ما دلّ على أنّ الإقامة من الصَّلاة، فيلحقها حكمها (**والمصلّي خلف من لا يُقتدى به يؤذّن لنفسه ويقيم**) لخبر ابن عذافر: «أذّن خلف من قرأت خلفه»[٣]، (**فإن خشي فوات الصَّلاة**) كلّها أو ركعة منها خلفه (**اجتزأ بالتكبيرتين و «قد قامت الصَّلاة»**) لخبر معاذ: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه، وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع الإمام فليقل: قد قامت الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٧ ح٣٦٧ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٧٠-٢٧١ ح١٠٦٢٨ باب استحباب الأذان والإقامة لقضاء الفرائض اليومية وإعادتها، وجواز الاكتفاء فيما عدا الأولى بالإقامة.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٢ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة وصفة الإمام...، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤١ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم، ورواه الشيخ الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣ ح١١٢٩ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح١٠٩١٨ باب وجوب القراءة خلف من لا يُقتدى به واستحباب الأذان والإقامة...

الله»[١]، وعبارة المصنّف ﷺ وغيرها - كما ذكره جماعة[٢] - قاصرة عن إفادة ما تضمّنه هذا الخبر فصولاً وترتيباً، فينبغي العمل على صورة الرواية.

وزاد في المدارك: مع أنّها ضعيفة السند، ومقتضاها تقديم الذكر المستحبّ على القراءة الواجبة، وهو مشكل جدّاً[٣]، انتهى.

وأُجيب بانجبار ضعفها بالعمل، ووقوع ابن أبي عمير في سندها مع صحّته إليه، فالاستشكال في تقديم الذكر المستحبّ على القراءة الواجبة كالاجتهاد في مقابلة النصّ، لا سيّما ويؤيّدها خبر أحمد بن عائذ: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجّلوني إلى ما أُؤذِّن وأُقيم، فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا فأركع معهم، فيجزي ذلك منّي؟ قال: «نعم»[٤]، مع أنّ القراءة إنّما تجب بعد الدخول في الصَّلاة، أمّا قبله فله أن يشتغل بالمباحات فضلاً عن المستحبّات.

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢٢ باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤٠ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذّن لنفسه ويقيم.

(٢) كما في المبسوط ١: ٩٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤٧، شرائع الإسلام ١: ٦١، الجامع للشرائع: ٧٢-٧٣، المختصر النافع: ٢٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٥ المسألة: ١٨٧، منتهى المطلب ٤: ٤٢٨، نهاية الإحكام ١: ٤٣١، المهذب البارع ١: ٣٥١، وغيرها.

(٣) مدارك الأحكام ٣: ٣٠٣.

(٤) الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٤ باب وجوب القراءة خلف من لا يُقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٧ ح١٣١ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٣-٤٨٤ ح٧٣١٦ باب سقوط القراءة خلف من لا يُقتدى به مع تعذّرها، والاجتزاء بإدراك الركوع مع شدّة التقيّة، وفيها: (أفيجزئني ذلك) بدل من: (فيجزي ذلك منّي).

وفي هذا نظر، فإنّ وجوب القراءة مطلق لا مشروط بالدخول في الصَّلاة، فيكون استشكال المدارك من جهة تقديم المستحبّ على الواجب وجيهاً لولا النصّ.

وأجيب عن إشكال قصور عباراتهم عن إفادة مضمون الرواية: بأنّه يحتمل أن يريدوا بالتكبيرتين التكبير والتهليل تغليباً.

وقد يقال: إنّهم فهموا من سوق الرواية بيان أنّ الأرجح اختيار الأهمّ من الفصول عند التضيّق، وأهمّها ما ذُكر في الرواية، لكن إذا ضاق الوقت عنه فالأهمّ التكبيرتان وقد قامت الصَّلاة، فإنّ التهليل هنا دون التكبير في الأهمّيّة، بدليل مطلوبية تكرّره في الأذان والإقامة أكثر، ودون قوله: «قد قامت الصلاة» لحاجة القيام إلى الصَّلاة إليه، فاختاروا ذكر الأهمّ عند الضيق الأشد إشارة إلى استفادته من الرواية.

تنبيه: ذكر الشيخ في التهذيب رواية معاذ، وكرّر فيها - بحسب ما وجدت - قول: «قد قامت الصَّلاة مرّتين»، والموجود في نسختين من الوسائل مرّة واحدة[1]، وهو خطأٌ، لأنّه قيّد في عنوان الباب بالمرّتين[2].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨١ ح١١١٦ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٤٣ ح٧٠٤٠ باب أنّ من صلّى خلف من لا يُقتدى به يستحبّ أن يؤذن لنفسه ويقيم.

(٢) أقول: الموجود في رواية التهذيب المطبوع عندنا وفي نسختين من الوسائل (الإسلامية وآل البيت) قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، والموجود في عنوان باب الوسائل ٥: ٤٣٣ باب أنّ من صلّى.. قوله: قد قامت الصلاة مرتين. وما أفاده الشيخ المظفّر هو الصحيح، ولكن النسختين اللتين كانتا بيده لا يوافقان ما بأيدينا، فحكمه بكونهما خطأ

(**ويكره الالتفات يميناً وشمالاً**) كما صرّح به كثير[١]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٢]، وهو الحقّ، لأنّ الرشد في خلاف القوم، فلا عبرة بما عن الدعائم مرسلاً عن علي عليه السلام: «إذا قال: حيّ على الصَّلاة، حيّ على الفلاح، حوّل وجهه يميناً وشمالاً»[٣].

(و) يكره[٤] (**الكلام**) كراهة شديدة (**بعد**) قول: (**«قد قامت [الصلاة]» بغير ما يتعلّق بمصلحة الصَّلاة**) من تسوية الصفوف، أو تقديم إمام، أو نحو ذلك، للأخبار المحمولة على الكراهة، كما سبق، خلافاً للشيخين في المقنعة والنهاية[٥]، والسيّد في المصباح[٦]، حيث قالوا بالحرمة كما حكي، (**والساكت في خلاله**) وخلال الإقامة (**يعيد إن خرج عن كونه مؤذّناً**) ومقيماً، لطول الفصل (**وإلّا فلا**) وخصّ الأذان، لفهم الحكم في الإقامة بالفحوى، أو أنّه أراد به الأعمّ منهما.

صحيح.

(١) كما في المختصر النافع: ٢٧، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٨، شرائع الإسلام ١: ٦١، كشف الرموز ١: ١٤٥، منتهى المطلب ٤: ٤٠٤، نهاية الإحكام ١: ٤٢٣، إيضاح الفوائد ١: ٩٦، البيان: ١٤١، وغيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٩.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٤٤.

(٤) في المخطوط: (يكر) بدل من: (يكره)، وهو من سهو القلم.

(٥) المقنعة: ٩٨، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٦-٦٧.

(٦) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٤٣، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ١٣٦.

[في أفضلية الإقامة من التأذين]

(والإقامة أفضل من التأذين) للاكتفاء بها عنه كثيراً دون العكس، ولأنّها كالجزء من الصَّلاة، ويظهر من الشارحين أنّ أكثر النسخ على إبدال الإقامة بالإمامة، كما هو الأوفق بما عن التذكرة والمنتهى والتحرير[١] وجملة من كتب الأصحاب[٢].

واستدلوا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان مواظباً على الإمامة، ولم يثبت أنّه أذّن وإن ثبت فهو نادر، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة بعده حيث تمكن الإمامة، وبقوله صلى الله عليه وآله: «الأئمّة ضمناء، والمؤذّنون أمناء»[٣]، فإنّ الضامن أعظم من الأمين، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرشد الله الأئمّة وغفر للمؤذّنين»[٤]، فإنّ دعاءه مستجاب، ومن أرشده الله مستحقّ للمغفرة لا محالة، فيجمع الأمرين، مع أنّ

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٤٠ المسألة: ١٥٥، منتهى المطلب ٤: ٤٣٠-٤٣١، تحرير الأحكام ١: ٢٣٢.

(٢) كما في المبسوط ١: ٩٨، الدروس الشرعية ١: ١٦٣، البيان: ١٣٩، الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ٧٢، جامع المقاصد ٢: ١٩٦، كشف اللثام ٣: ٣٩٠، وغيرها.

(٣) كتاب الأم ١: ١٠٧، فتح العزيز ٣: ١٩٣، المجموع ٣: ٧٨، تلخيص الحبير ٣: ١٩٣، ورواه الشريف المرتضى في الناصريات: ١٧٩، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٢٠٩، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٤١، ومختلف الشيعة ٢: ١٢١، ومنتهى المطلب ٤: ٤١٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢١٥، وغيرهم.

(٤) كتاب الأمّ ١: ١٠٧، المسند للشافعي: ٣٣، مسند أحمد ٣: ٤١٩، صحيح ابن خزيمة ٣: ١٦، صحيح ابن حبّان ٤: ٥٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٣٠، ورواه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٣: ٤١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ٢١٥، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ١٩٧، وغيرهم.

الإمام يقرأ والقراءة أفضل، لا سيّما الواجبة، والإمامة أحمز، والأحمز أفضل، لأنّها تستدعي معرفة أحوال الصَّلاة وهي أكثر، وتحتاج إلى ما لا يحتاج إليه الأذان، إلى غير ذلك ممّا يدلّ على أفضلية الإمامة، كيف وللإمام مثل أجر من خلفه، ولا حدّ له إذا كثرت الجماعة، ويُعلم من أكثر ما ذكرناه أنّ الإمامة أفضل أيضاً من الإقامة.

وهل يستحبّ الجمع بين الإمامة وبينهما؟ قيل: يستحبّ[1]، ولعلّه لفضل كلّ منها في نفسه، ولا مانع من الجمع فيرجّح، وقيل: لا يستحبّ، لمواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله الطاهرين على الإمامة وترك الأذان والإقامة، وهم لا يتركون الأفضل لغيرهم دائماً أو غالباً[2].

ودعوى أنّ الترك مجهول الوجه، فلا يدلّ على عدم الاستحباب **ممنوعة**، لكشف المواظبة عرفاً عن عدم رجحان الفعل، فهي دليل بنفسها عليه كالألفاظ، أو قرينة حالية منفصلة أو متّصلة صالحة لتقييد ما دلّ على الرجحان. نعم، لو كان الترك اتّفاقياً لم يكشف عن عدم الرجحان.

ولا فرق في عدم رجحان الجمع للإمام بين أمير الجيش والسرية وغيره، فما عن السرائر من استحباب الجمع لغير الأمراء[3] ليس في محلّه، لمواظبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام في الحضر ومواظبة آلهما عليهما السلام، وهم ليسوا بأمراء، إلّا أن يريد الأمراء من حيث المنزلة، لكن تركهم لم يكن بهذا العنوان.

---

(١) المبسوط ١: ٩٨، السرائر ١: ٢١٥، منتهى المطلب ٤: ٤٣٠-٤٣١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٢٤٠.

(٣) السرائر ١: ٢١٥.

[في أنّ المتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته]

(**والمتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته**) سواءٌ كان مفرداً أم جامعاً، كما عن الأكثر[١]، لحرمة قطع الفريضة، (**و**) اختصاص ما دلّ على الجواز بصورة النسيان، فإنّ (**الناسي**) لهما (**يرجع مستحبّاً ما لم يركع**) على المشهور[٢]، لصحيح الحلبي: «إذا افتتحت الصَّلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمَّ ذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصَّلاة، وإن كنت [قد] ركعت فأتمّ [على] صلاتك»[٣]، فإنّ الأمر فيه بالانصراف إنّما هو مقدّمة للأذان والإقامة، ولا يمكن أن تجب مقدّمة المستحبّ لأجله، ولـمّا كان صريحاً في جواز الانصراف قبل الركوع وإن كبّر وقرأ وجب حمل الأخبار الكثيرة - الدالّة على المضيّ إذا نسيهما حتَّى دخل في صلاته، أو حتّى كبّر أو حتَّى قرأ - على جواز المضيّ.

والظاهر أنّ منشأ الاختلاف بينها في أنفسها وبينها وبين صحيح الحلبي هو اختلاف مراتب استحباب الرجوع إلى الأذان والإقامة، كما أنّه لو سبق له عزم

---

(١) كما في المختصر النافع: ٢٧، المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٢٩، منتهى المطلب ٤: ٤١٩، تذكرة الفقهاء ٣: ٨٠ المسألة: ١٨٣، نهاية الإحكام ١: ٤٢٦، مختلف الشيعة ٢: ١٢٨، إيضاح الفوائد ١: ٩٦-٩٧، البيان: ١٤٦، الدروس الشرعية ١: ١٦٥، جامع المقاصد ٢: ١٩٨، مدارك الأحكام ٣: ٢٧٣، مفاتيح الشرائع ١: ١١٩، وغيرها.

(٢) كما في الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية: ١٥٣، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٧: ٩، وفيه: وفاقاً للأكثر، وكذا في غنائم الأيام ٢: ٤٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ ح١١٠٣ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤ ح٧٠١٥ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

عليهما ونسي حتّى كبّر لم يتأكّد في حقّه الرجوع، لخبر نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتّى كبّر ودخل في الصَّلاة، قال: «إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف»[1]، ولا يتّجه تقييد الأخبار الأُوَل بصورة عدم العزم، لقوّة إطلاقها، وبُعد تنزيلها على أمر ربّما ينصرف عنه إطلاق نسيان الفعل فحمل هذا الخبر على عدم تأكّد الرجوع إذا كان عازماً على الأذان والإقامة أولى.

هذا، وقد يعارض صحيح الحلبي وغيره ممّا دلّ على عدم جواز الرجوع بعد الركوع صحيح ابن يقطين: عن الرجل ينسى أن يقيم الصَّلاة وقد افتتح الصَّلاة؟ قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد»[2]، ومقتضى الجمع بينه وبينها هو القول بجواز الرجوع بعد الركوع قبل الفراغ من الصَّلاة، بل واستحبابه من دون تأكّد.

لكن المشهور أعرضوا عنه، وهو خبر شاذّ لا عبرة به، كما قال المحقِّق رحمه الله في محكي المعتبر ردّاً على الشيخ، حيث حمله على الاستحباب، قال: وما ذكره

---

(١) الاستبصار ١: ٣٠٣ ح١١٢٢ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ ح١١٠٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٦ ح٧٠٢٠ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

(٢) الاستبصار ١: ٣٠٣ ح١١٢٥ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٩ ح١١١٠ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٣ ح٧٠١٢ باب عدم وجوب الإعادة على من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى.

محتمل، لكنّه تهجّم على إبطال الفريضة بالخبر النادر[١]، انتهى.

فلا بدّ من طرحه أو حمله على عدم الدخول في الركوع، كما في جامع المقاصد وغيره[٢]، وإن بَعُدَ جدّاً.

هذا ولو ذكر قبل الركوع وعزم على الترك أو تردّد فيه، فهل يجوز له الرجوع أو لا؟ أو يفصّل بين طول زمان العزم على الترك أو التردّد وبين قصره؟ وجوه.

ثمَّ إنّه يستفاد من خبر زكريا بن آدم رجحان قول: «قد قامت الصَّلاة» إذا نسي الإقامة وذكرها في قراءة الركعة الثانية، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية - وأنا في القراءة - أنّي لم أُقم، فكيف أصنع؟ فقال: «اسكت موضع قراءتك، وقل: قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصَّلاة، ثمَّ امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمّت صلاتك»[٣]، وهو مشكل، لضعفه عن إثبات جواز التكلّم في الصَّلاة بما ليس ذكراً ولا دعاءً أو قراءةً.

[القائلون بعدم جواز الرجوع للناسي]

(وقيل) والقائل الشيخ رحمه الله في النهاية[٤]، كما حُكي، وابن إدريس في السرائر[٥]

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٠.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٩٨، الحدائق الناضرة ٧: ٣٦٩.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٢٨ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ ح١١٠٤ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥ ح٧٠١٨ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

(٤) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٦٥.

(٥) السرائر ١: ٢٠٩.

(**بالعكس**) أي يرجع إليهما متعمّد الترك ما لم يركع ويمضي الناسي، وصرّح ابن إدريس باستحباب الرجوع للأوّل، وعدم جوازه للثاني، ولم يُعرف لهما وجه يصلح للبيان.

وهل يجوز الرجوع إلى الأذان لو نسيه وحده أوْ لا؟ قولان، مشهورهما وأقواهما العدم.

بل عن فخر المحقّقين الإجماع عليه[١]، ويظهر من الشرائع والمسالك الجواز[٢]، كما حُكي عن ابن أبي عقيل[٣]، بل يظهر من المسالك أنّه موضع وفاق[٤]، وهو غريب، كما لا دليل لهم يجمل بالذكر.

ولو نسي الإقامة وحدها استحبّ الرجوع إليها ما لم يركع، كما لو نسيهما معاً، سواءٌ كان آتياً بالأذان ونسيها أم تاركاً له عمداً، لمرجوحيته أو عدم شرعيته، لحسن الحسين ابن أبي العلا، أو صحيحه: عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة، ثمَّ يذكر أنّه لم يقم؟ قال: «فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمَّ يقيم ويصلّي، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته»[٥]، وهو وإن اقتضى بظاهره عدم جواز الرجوع بعد التلبّس بالقراءة،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٩٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥٩، مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

(٣) حكاه عنه المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ١٣٠، والعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٢٢٩، ومختلف الشيعة ٢: ١٢٧.

(٤) مسالك الأفهام ١: ١٨٥.

(٥) الاستبصار ١: ٣٠٤ ح١١٢٩ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها،

إلَّا أنّه محمول على تأكّد الندب قبل التلبّس بها دون ما بعده إلى حين الركوع، لصحيح الحلبي السابق.

ومجرّد ورود هذا الصحيح في نسيانهما معاً لا ينافي الاستشهاد به للمطلوب، لأنّ نسيانهما معاً ونسيانها وحدها بحكم واحد، لكون المدار عليها، كما يشهد له صحيح ابن مسلم: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصَّلاة، قال: «إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته»[1]، ونحوه خبر زيد الشحام[2]، فإنّ اكتفاءه بالجواب فيهما بالأمر بالإقامة خاصّة مع أنّ السؤال عن نسيانهما معاً ظاهر في أنّ المدار عليها، وأنّ الاهتمام إنّما هو بشأنها.

وهذا أظهر من احتمال أن يكون الاكتفاء لوضوح الحال، أو أنّ المراد بها في الجواب ما يعمّ الأذان بقرينة السؤال، وذلك لوضوح اهتمام الشارع بها، فينصرف من تخصيصها بالذكر أنّها هي المنشأ للرخصة في إبطال الفريضة.

تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ ح١١٠٥ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٥ ح٧٠١٧ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

(١) الكافي ٣: ٣٠٥ ح١٤ باب الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما، الاستبصار ١: ٣٠٣-٣٠٤ ح١١٢٦ باب من نسي الأذان والإقامة حتّى صلّى أو دخل فيها، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٨ ح١١٠٢ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٤-٤٣٥ ح٧٠١٦ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨ ح٨٩٣ باب الأذان والإقامة وثواب المؤذّنين، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٦ ح٧٠٢١ باب استحباب رجوع المنفرد إلى الأذان إن نسيه وذكر قبل الركوع لا بعده...

ويشهد لذلك أيضاً أنّهم ذكروا معارضة ما دلّ على عدم جواز الرجوع إليهما بصحيح ابن يقطين السابق، والحال أنّه وارد في نسيان الإقامة وحدها، وتلك الأخبار واردة في نسيانهما معاً، فلا بدّ أن يكون المنشأ معلومية اتّحاد حكم النسيانين، ولذا انحصر جوابهم عن الصحيح بأنّه شاذّ معرض عنه، ولولا معلوميّة الاتّحاد لأمكن القول بجواز الرجوع إلى الإقامة المنسية إلى آخر الصَّلاة، عملاً بالصحيح، وعدم جواز الرجوع إليهما إذا ذكرهما بعد الركوع، عملاً بغيره من الأخبار.

لكن مع أنّ المستفاد من الأخبار - كما عرفت - هو الاتّحاد، وأنّ المدار واقعاً على نسيان الإقامة يبعد جدّاً تجويز الرجوع إلى الإقامة إلى آخر الصَّلاة، وعدم تجويزه بعد الركوع إذا انضمّ إليها الأذان في النسيان، فلا بدّ من طرح خبر ابن يقطين، أو حمله على ما قبل الركوع كما سبق.

ولو نسي الأذان وحده أو شيئاً من فصوله، أو فصول الإقامة، أو بعض شرائطهما كالترتيب والموالاة لم يرجع، لعدم الدليل.

ثمَّ إنّ ما في بعض الأخبار المارّة من الأمر بالصّلاة أو السلام على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر بحسب السوق في الندب، ولعلّه لإبعاد الشيطان بذكر الله ورسوله، وإيذائه بما أدخل من النسيان.

وهذا أقرب ممّا ذكره في المدارك، قال: والظاهر أنّ الصَّلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والسلام عليه إشارة إلى قطع الصَّلاة، ويمكن أن يكون ذلك نفسه قاطعاً، ويكون ذلك من خصوصيات هذا الموضع، لأنّ ذلك لا يقطع الصَّلاة في غير

هذا المحل[1]، انتهى، بل لا ينبغي الاحتمال المذكور، كما لا معنى للإشارة المذكورة إذا لم يكن قاطعاً إلَّا بلحاظ تعارف عدمه.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٢٧٥.

فهرس المحتويات

كتاب الصلاة

المقصد الأوّل: في المقدّمات..... ٧
الفصل الأوّل: في أعدادها..... ٧
في أعداد ركعات نوافل الصلاة الراتبة..... ٨
الكلام في سقوط نوافل الظهرين في السفر..... ١٤
الكلام في سقوط النافلة للخوف وفي أماكن التخيير..... ١٨
في أنّ النوافل كلّها ركعتان إلّا الوتر..... ٢١
الفصل الثاني: في أوقاتها..... ٢٦
المطلب الأوّل: في تعيينها..... ٢٦
في كراهة التأخير عن أوّل الوقت عمداً..... ٣٠
أوّل وقت صلاة الظهر..... ٣٢
في معرفة الزوال..... ٣٣
في وقت الظهر الأوّل..... ٣٤
في الوقت الثاني الّذي للإجزاء..... ٣٨
في أوّل وقت العصر وانتهائه..... ٣٨
في أوّل وقت المغرب..... ٤٢
في أوّل وقت العشاء..... ٤٧
في استمرار الوقت الفضيلي إلى ثلث اللّيل..... ٤٩

في أوّل وقت الصبح ٥٤
في امتداد وقت الصبح الأوّل إلى ظهور الحمرة المشرقيّة ٥٨
في وقت نافلة الظهر والعصر ٦١
في وقت نافلة المغرب ٦٨
في وقت الوتيرة ٧١
في وقت صلاة الليل ٧٢
في وقت نافلة الصبح ٨٨
جواز قضاء الفرائض والنوافل ٩٩
المطلب الثاني: في الأحكام ١٠٥
في وقت المغرب والعشاء ١١١
في حرمة تأخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ١١٤
وجوب الاستئناف أن صلّى وظهر الكذب ١١٩
فيما لو أدرك قبل الغروب مقدار أربع ١٣٣
في كراهة النوافل في الأوقات الخمسة إلّا يوم الجمعة ١٣٥
عدم كراهة ذوات الأسباب في الأوقات الخمسة ١٤٣
تنبيهان ١٤٨
في استحباب قضاء النافلة ١٤٩
فروع ١٥١
في وجوب الصلاة في أوّل الوقت موسعاً ١٥١
في مزاحمة النوافل بالفرائض ١٥٥
في التعويل على الاجتهاد مع عدم العلم أو الظنّ بالوقت ١٦٣
فيما لو اشتغل بالعصر ظاناً أنّه صلّى الظهر أو جزم خطأ ١٦٤
في سقوط الصلاة بالحيض أو الجنون أو الإغماء ١٧١
فيما لو بلغ الصبي أثناء الصلاة ١٧٩

فهرس المحتويات ٧٠٩
الفصل الثالث: في القبلة ١٨٢
المطلب الأوّل: الماهيّة ١٨٢
في أنّ المشاهد لها أو المصلي في جوفها يستقبلان أحد جدرانها ١٩١
فيما لو خرج بعض البدن عن جهة الكعبة ١٩٨
في حكم محاريب المعصومين عليهم السلام ٢٠٢
في قبلة أهل العراق ٢٠٤
في قبلة أهل الشام ٢١٠
في قبلة أهل المغرب ٢١٤
في قبلة أهل اليمن ٢١٥
المطلب الثاني: المستقبَل له ٢١٦
في اشتراط الاستقبال في النوافل ٢١٧
في عدم جواز الفريضة على الدابّة والراحلة اختياراً ٢٢٤
في عدم جواز صلاة الجنازة على الدابّة ٢٢٦
في صلاة الفريضة على البعير المعقول والأُرجوحة ٢٢٧
في جواز الصلاة في السفينة ٢٢٩
في جواز صلاة الفريضة على الراحلة عند الاضطرار ٢٣٧
المطلب الثالث: في المستقبِل ٢٤٤
في عدم كفاية الاجتهاد مع إمكان العلم بالقبلة ٢٤٥
في عدم كفاية التقليد للقادر على الاجتهاد ٢٤٧
في التعويل على قبلة البلد ٢٥١
في الصلاة إلى أربع جهات ٢٥٢
فروع ٢٦٤
فيما لو رجع الأعمى إلى رأيه مع وجود المبصر ٢٦٤
فيما لو صلّى بالظنّ أو لضيق الوقت فبان الخطأ ٢٦٧

تنبيهات: ٢٧٣
لا حاجة إلى تكرر الاجتهاد بتعدد الصلاة ٢٧٥
فيما لو ظهر الخطأ في الاجتهاد بالاجتهاد ٢٧٨
فيما إذا تضادّ اجتهاد اثنين ٢٨١
الفصل الرابع: في اللباس ٢٨٥
المطلب الأوّل: في جنسه ٢٨٥
حكم الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وغير المذكّي من مأكول اللحم ٢٨٦
حكم الصلاة في وبر السنجاب وجلده ٢٨٩
جواز الصلاة في صوف وشعر ووبر ما يؤكل لحمه وإن كان ميتة ٢٩٩
في عدم جواز الصلاة في جلد الميتة مطلق ٢٩٩
تنبيهات: في حكم الصلاة في جلد الميتة ٣٠١
إجراء حكم التذكية في موارد، كسوق المسلمين والمأخوذ والمصنوع من بلاد الإسلام ويد المسلم ٣٠٨
من المستثنيات الصلاة في جلد الخز ووبرة ٣١٣
الكلام في الصلاة في أجزاء الخزّ وفضلاته عدا الجلد والوبر ٣١٨
من المستثنيات السنجاب ٣١٩
من المستثنيات الإنسان وشعره وفضلاته الطاهرة ٣٢٠
من المستثنيات فضلات ما لا نفس له وأجزاءه ٣٢٠
من المستثنيات ما لا تتم به الصلاة من وبر ما لا يؤكل ٣٢١
من المستثنيات المحمول الملاصق للثوب أو البدن ٣٢٦
تنبيهات: في حكم الصلاة في غير المأكول ٣٢٨
صور ما شُك في كونه مأكول اللحم وأحكامها ٣٢٨
في حرمة لبس الحرير المحض على الرجال ٣٣١
في جواز لبس الممتزج من الحرير ٣٣٦

فهرس المحتويات ٧١١
جواز لبس الحرير للمحارب والمضطر ٣٤٠
في جواز الصلاة والركوب على الحرير وافتراشه ٣٤٥
في جواز لبس المكفوف بالحرير ٣٤٧
جواز الصلاة في ما لا تتم به ٣٥٢
في حرمة لبس الذهب للرجال ٣٥٦
شرطان لثوب المصلّي ٣٦١
المطلب الثاني: في ستر العورة ٣٦٦
في أنّ عورة الرجل قبله ودبره ٣٦٨
في كفاية الثوب الواحد للرجل ٣٧١
في أنّ بدن المرأة عورة ٣٧٤
في عدم وجوب ستر الرأس للصبية والأمة ٣٨٠
وجوب الستر للأمة إن أُعتقت في الأثناء ٣٨٧
إذا بلغت الصبية في أثناء الصلاة ٣٨٨
في جواز التستّر بغير الثوب عند فقده ٣٩١
في صلاة العراة ٣٩٤
في كيفية صلاة العراة جماعة ٤٠١
في عدم اشتراط الستر في صلاة الجنازة ٤٠٦
حكم الصلاة في الثوب واسع الجيب ٤٠٧
خاتمة في عدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ٤٠٨
كراهة الصلاة في الثوب الرقيق ٤١٢
كراهة اشتمال الصمّاء في الصلاة ٤١٤
كراهة اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلاة ٤١٨
كراهة الصلاة في القباء المشدود ٤٢١
كراهة ترك التحنّك في الصلاة ٤٢٤

كراهة ترك الرداء للإمام..... ٤٢٧
كراهة استصحاب الحديد للمصلي ٤٢٩
كراهة الصلاة في ثوب المتّهم بالنجاسة والغصب..... ٤٣٥
كراهة الصلاة مع الخلخال المصوِّت للمرأة..... ٤٣٥
كراهة الصلاة في لباس فيه تماثيل ٤٣٧
الفصل الخامس: في المكان..... ٤٤٤
في اشتراط كون المكان مملوكاً أو بحكمه ٤٤٤
المطلب الأوّل: في أحكامه ٤٤٤
حكم الصلاة في المكان المغصوب ٤٥١
حكم الصلاة مع جهل الغصبية أو النسيان..... ٤٥٤
حكم الصلاة في المغصوب عند الاضطرار أو الإكراه..... ٤٥٧
في وجوب الخروج لو أمره الآذن وعدم صحّة الصلاة ٤٥٨
حكم الصلاة فيما لو أمره الآذن بالخروج بعد التلبس بها ٤٦١
حكم الصلاة وإلى جنبه أو أمامه امرأة..... ٤٦٣
تنبيهات في محاذاة الرجل والمرأة في الصلاة..... ٤٦٩
حكم المحاذاة مع الحائل أو بعد عشرة أذرع ٤٧٣
لو ضاق المكان عن الرجل والمرأة وجب الترتيب بينهما ٤٧٩
جواز الاقتران في الصلاة عند الضرورة ٤٨١
كراهة الصلاة في الحمام..... ٤٨٤
كراهة الصلاة في بيوت الغائط..... ٤٨٧
كراهة الصلاة في بيوت النيران والخمر ٤٨٨
كراهة الصلاة في معاطن الإبل ومرابط الخيل..... ٤٩٣
كراهة الصلاة في قرى النمل ومجرى الماء والأرض النجسة..... ٤٩٨
كراهة الصلاة بين المقابر وإليها وعليها..... ٥٠٤

تنبيهات: في الصلاة إلى القبور وبينها ٥١٠
كراهة الصلاة في جوادّ الطرق ٥١٧
كراهة الصلاة في جوف الكعبة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي ٥٢٠
كراهة الصلاة وفي القبلة نار مضرمة أو تصاوير ٥٢١
كراهة الصلاة وفي القبلة مصحف أو باب ٥٢٢
المطلب الثاني: في المساجد ٥٢٥
في كراهة تعلية المساجد وتظليلها وجعل الشرف عليها ٥٣٢
كراهة جعل المساجد طريقاً واتخاذ المحاريب فيها ٥٣٥
كراهة النوم في المساجد ٥٣٦
كراهة إخراج الحصى منها ٥٣٩
كراهة البصاق والتنخم وقصع القمل فيها ٥٤١
كراهة سلّ السيف وبري النبل ٥٤٤
كراهة كشف العورة ورمي الحصا حذفاً ٥٤٥
كراهة البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان فيها ٥٤٦
كراهة إنفاذ الأحكام في المساجد ٥٤٧
كراهة إقامة الحدود وإنشاد الشعر فيها ٥٤٩
كراهة رفع الصوت في المساجد ٥٥٠
كراهة الدخول في المساجد مع رائحة الثوم ٥٥١
كراهة التنعّل في المساجد ٥٥٤
حرمة زخرفة المساجد ونقشها ٥٥٦
في حرمة بيع آلات المسجد ٥٥٩
حرمة إدخال النجاسة والدفن فيها ٥٦٠
في جواز نقض المستهدم من المساجد واستحباب إعادته ٥٦٢
حكم المسجد المتّخذ في البيت ٥٦٥

جواز بناء المساجد على بئر الغائط المطموم ٥٦٧
المطلب الثالث: فيما يسجد عليه ٥٧٠
في عدم جواز السجود على الجلود والصوف ٥٧٥
في عدم جواز السجود على الوحل ٥٨٣
في عدم جواز السجود على شيء من البدن ٥٨٦
في عدم جواز السجود على النجس ٥٨٩
في جواز السجود على القرطاس المتخذ من النبات ٥٩٦
في وجوب اجتناب الموضع المشتبه بالنجاسة ٥٩٩
الفصل السادس: في الأذان والإقامة ٦٠١
المطلب الأوّل: المحلّ ٦٠١
أدلة القائلين بوجوب الإقامة والجواب عنها ٦٠٢
في سقوط الأذان لعصر الجمعة ٦١٠
سقوط الأذان في عصر عرفة والعشاء في المزدلفة ٦١٣
قاضي الصلوات يكتفي بأذان واحد لورده ٦١٨
كراهة الأذان للجماعة الثانية قبل تفرّق الأُولى ٦٢١
عدم جواز الأذان قبل دخول الوقت ٦٢٨
المطلب الثاني: في المؤذّن ٦٣٢
من شروط المؤذّن الإسلام ٦٣٢
من شروط المؤذّن العقل والذكورة ٦٣٥
استحباب كون المؤذن عادلاً مبصراً بصيراً ٦٣٨
حرمة أخذ الأجرة على الأذان ٦٤٢
في تعدد المؤذنين ٦٤٤
فيما إذا ارتدّ المؤذن بعد الأذان ٦٤٦
المطلب الثالث: في كيفيّته ٦٤٧

فهرس المحتويات ٧١٥
شرطية الترتيب في الأذان والإقامة ٦٥٠
استحباب الاستقبال في الأذان والإقامة ٦٥٣
استحباب التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة ٦٥٧
استحباب الفصل بينهما بسكتة أو جلسة ٦٥٩
استحباب رفع الصوت في الأذان للرجال ٦٦٤
كراهة الترجيع بالأذان ٦٦٨
كراهة الكلام خلال الأذان والإقامة ٦٧٢
في حرمة التثويب ٦٧٦
المطلب الرابع: في الأحكام ٦٨٠
تنبيهات في استحباب حكاية الأذان ٦٨٢
في اجتزاء الإمام بأذان المنفرد ٦٨٦
تنبيهات في الاجتزاء بالأذان والإقامة ٦٨٨
فيما لو أحدث أثناء الأذان والإقامة والصلاة ٦٩٢
في أن المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذّن ويقيم لنفسه ٦٩٤
في أفضلية الإقامة من التأذين ٦٩٨
في أنّ المتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته ٧٠٠
القائلون بعدم جواز الرجوع للناسي ٧٠٢
فهرس المحتويات ٧٠٧